في سبيل موسوعة فقهية جامعة

سلسلة موسوعات فقه السلف

(٤)

موسوعة فقه

علي بن أبي طالب

الدكتور محمد رواس قلعه جي

الباحث في موسوعة الفقه الإسلامي

الأستاذ في جامعة البترول والمعادن بالظهران

دار الفكر

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ،
كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ،
إلا بإذن خطي من **دار الفكر بدمشق**

طبع بأجهزة (C. T. T. السويسرية) للصف التصويري ،
وبالأوفست في **دار الفكر** هاتف (١١١١٦٦/١١١٠٤١) ، برقياً (فكر)
ص.ب (٩٦٢) دمشق-سورية Tx FKRMGS 411745 Sy

مطابع الرشيد
المدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ورضي الله عن أصحابه الذين حملوا لواء الهدى والنور من بعده وبعد :

١ ـ فهذه الحلقة الثالثة من سلسلة موسوعات فقه السلف رضوان الله عليهم . هذا الفقه الذي يعتبر الركيزة الأولى للفقه المذهبي . والمعين الأول له ، حتى أنك لاتجد أحداً من العلماء المجتهدين بعد عصر السلف قد خرج عن اجتهاداتهم إلا قليلاً ، حتى أن المتأخرين من الفقهاء ـ بله المتقدمين منهم ـ يرجحون ما وافق قول السلف رضوان الله عليهم على ماعداه . وإن كان ما عداه له حظ من النظر أيضاً ، لأن الاتباع أولى من الابتداع ، فاسمع الفقيه الحنفي المتأخر العلامة ابن عابدين ماذا يقول ، إنه يقول :

«اعلم أن الهلاك إما بفعل الأجير المشترك، أوْ لا؛ فالأول إما بالتعدي ،أوْ لا ،والثاني إما أن يمكن الاحتراز عنه أولا ؛ ففي الأول بقسميه يضمن اتفاقاً . وفي ثاني الثاني لايضمن اتفاقاً ، وفي أوله لايضمن عند الامام أبي حنيفة مطلقاً ، ويضمن عند أبي يوسف ومحمد مطلقاً ، وقال بعضهم : قول أبي حنيفة قول عطاء وطاوس . وهما من كبار التابعين ، وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاماً لعمر وعلي » .

أرأيت كيف رجح قول أبي يوسف ومحمد على رأي أبي حنيفة عندما وافق قولهما قول إمامين عظيمين من أئمة السلف ، مع أن القاعدة من المذهب الحنفي إذا كان الامام من جهة وصاحباه من جهة أخرى قُدِمّ رأي الإمام على رأي صاحبيه .

٢ ـ ويتوج فقه السلف فقه الصحابة ، ويتوج فقه الصحابة فقه المكثرين وأئمة الفتوى منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت،وعائشة رضي الله عنهم جميعاً .

ويعتبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أكثر هؤلاء علماً بشهادة رسول الله ﷺففي مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى أن رسول الله قال لابنته فاطمة .«أما ترضين أن أزوجك أقدم أمتي سلما (إسلاماً) . وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً» .

وفي سنن الترمذي قول رسول الله ﷺ «أنا دار الحكمة وعلي بابها» أفتى علي رضي الله عنه في حياة رسول الله وأقره الرسول على ذلك ثقة منه بمقدرته على الفتيا ، ففي مصنف عبد الرزاق أن رجلاً من الأنصار أوطأ أُحِيّ ـ عش ـ نعامة وهو محرم ، فكسر بيضته ، فسأل علياً فقال : عليك جنين ناقة ، أو قال : ضراب ناقة ، فخرج الأنصاري فأتى رسول الله فأخبره ، فقال النبي ﷺ : قد سمعت ما قال عليّ ، ولكن هلم إلى الرخصة صيام أو طعام مسكين .(١)

٣ ـ ولذلك فقد عرف الصحابة قدر عليّ فكانوا لايقطعون أمراً ذا بال دون مشورته ، فقد استشاره أبو بكر ، واستشاره عمر بن الخطاب وأكثر من مشورته ، واستشاره عثمان بن عفان ففي كنز العمال أن أبا بكر استشار علياً في أهل الردة ، فقال له علي : إن الله جمع بين الصلاة والزكاة ولا أرى أن تفرق بينهما ، فعند ذلك قال أبو بكر : لو منعوني عِقالاً لقاتلتهم عليه كما قاتلهم رسول الله .(٢)

وفي مصنف عبد الرزاق أن رجلاً سأل عمر عن بعض النعام يصيبه المحرم فقال عمر : أرأيت علياً ؟ اسأله ، فانّا أمِرنا أن نشاوره

فقول عمر رضي الله عنه «أمِرنا» ينصرف إلى أن الآمر لهم هو رسول الله كما هو معهود من كلام السلف رضوان الله عليهم .

ومن هنا كان كثير من الصحابة يتلمسون قولَ عليّ ، فإذا ثبت لهم عنه قول لم يستجيزوا لأنفسهم مخالفته ، فقد نقل أن قدامة المقدسي في كتابه «المغني» عن حبر الأمة عبد الله بن عباس انه كان يقول «إذا ثبت لنا عن علي قول لم نعده إلى غيره» .

٤ ـ ومع ذلك فإننا إذا ما قارنا بين ما نقل من الفقه عن علي رضي الله عنه وما نقل منه عن عمر ، أو عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عباس مثلا لوجدنا أن ما نقل عن علي هو الأقل ، مع أنه رضي الله عنه هو الأعلم .

والسبب في ذلك فيما أعتقد يعود إلى الأمور التالية :

أ ـ إن علي بن أبي طالب بقي مستشاراً للخلفاء الثلاثة السابقين له يُقدم إليهم مشورته ، وهي الفترة التي تم فيها تنظيم الدولة الاسلامية ورسمُ خطها الواضح ، ولذلك فإن أكثر اجتهاداته قد تبلورت في الانظمة والأحكام التي كانت تصدر عن الدولة ، وبذلك كان علي

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٢٠ طبع المكتب الإسلامي ببيروت

(٢) كنز العمال برقم ١٦٨٤٥ . طبع حلب .

ابن أبي طالب الجندي المجهول الذي ساهم المساهمة الكبرى في تنظيم الدولة الاسلامية ، ولما انتهى الامر إليه كان الأمر قد اكتمل ، ولم يعد بحاجة إلى أكثر من تطوير الأحكام والتنظيمات بما يتناسب وتطور الحياة .

ب ـ ولما ولي الخلافة لم تدم خلافته طويلاً ، وشغلته القلاقل الداخلية عن التفرغ لإعادة النظر في التنظيم وتنقيحه ، فعن أيوب السختياني قال سمعت محمداً يقول لأبي معشر : إني أتهمكم في كثير مما تذكرون عن علي لأني قال لي عبيدة : بعث إليّ عليّ وإلى شريح فقال : إني أبغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي ، قال فقتل علي ـ كرم الله وجهه ـ قبل أن تكون جماعة(١) .

جـ ـ لقد كان علي رضي الله عنه عرضة لحب المحبين وبغض المبغضين ، كأي إنسان،إلا أن الكثير من المحبين والمبغضين لعلي لم يقفوا عند حد الاعتدال، فتجاوزوه إلى المغالاة، ولذلك كثر الدس عليه ، والدس له ، مما جعل العلماء يتحرون جداً النقل عنه ، بل دفع البعض إلى تحاشي النقل عنه إلا نادراً خوف الزلل .

كل هذه الأسباب كانت عوامل هامة في قلة المنقول من فقه علي رضي الله عنه إذا قيس بفقه غيره من جبال العلم من الصحابة رضوان الله عنهم .

هـ ـ وقد أعانني الله فجمعت ـ فيما جمعت من فقه السلف ـ فقه علي بن أبي طالب ، ثم أعانني فدونته على الطريقة الموسوعية ، وهي الطريقة الأسهل التي يرتاح إليها الباحثون غير الاختصاصيين، ولا يتذمر منها الاختصاصيون بعلم الفقه .

وقد حاولت جهدي أن أعرض ما عرضت خالياً من التعقيد ، والغموض ما أسعفتني في ذلك النصوص التي بين يدي .

ولم أستدل لشيء من فقه علي رضي الله عنه على عادتي في ذلك ، لأن السلف ما كانوا لا يستدلون إلا قليلاً ، ولأن الاستدلال لم ينقل لنا عنهم إلا نادراً ، فما نُقِلَ أوردته وما سُكِت عنه سكت عنه .

وقد قسمت كل بحث إلى فقرات مرقمة بأرقام كبيرة هكذا [١ ـ ، ٢ ـ .....]

وقسمت كل فقرة إلى بنود مرقمة بحروف كبيرة هكذا [أ ـ ، ب ـ ...]

---

(١) انظر كتاب الإشراف على مسائل الخلاف والاجماع لابن المنذر ١٢٤/٢ ـ مخطوط ـ

وقسمت كل بند إلى مسائل مرقمة بأرقام صغيرة متبوعة بقوس [١) ، ٢) ...]
وقسمت كل مسألة إلى أفكار مرقمة بأحرف صغيرة متبوعة بقوس [أ) ، ب) ...]
والغاية من هذا التقسيم هو دقة ضبط التفريعات الفقهية من جهة ودقة الفرد في الإحالات من جهة ثانية .

فإذا قُلتُ (ر : زكاة /٣ب ٢جـ) فإن ذلك يعني : انظر : بحث «زكاة» من حرف «ز» ثم تتبع فقراته حتى تعثر على الفقرة [٣ ـ] ثم تتبع بنودها حتى تعثر على البند [ب ـ] ثم تتبع مسائل هذا البند حتى تعثر على المسألة [٢)] ثم تتبع أفكار هذه المسألة حتى تصل إلى الفكرة [جـ)] وفيها تجد المطلوب .

نسأل الله تعالى السداد في القول والعمل فإنه خير مسؤول .

كويت : غرة شهر رمضان المبارك من عام ١٣٩٩هـ

أبو المنتصر

أ . د . محمد رواس قلعه جي

حرف الألف

أ

آدمي :

ـ بيع الآدمي (ر: بيع/٢ب)

ـ طهارة لعابه (ر: نجاسة/٢آ)

آفة :

ـ هلاك المرهون بآفة (ر: رهن/٣)

آلة :

ـ آلة الصيد (ر: صيد/٣)

ـ أثر الآلة في تحديد نوع الجناية (ر: جناية/٣آ)

آمة :

ـ الآمّة هي الجراح التي وصلت إلى أمّ الدماغ
(ر: جناية/٣ب ١جـ) و (جناية/٤آ٢) و (جناية/٤ب ٣آ)

آمين :

ـ الإسرار بـ «آمين» في الصلاة (ر: صلاة/٩ح)

آنية :

ـ انظر: إناء

آيسة :

ـ الآيسة هي المرأة التي بلغت سناً انقطع فيه الحيض عنها .

ـ عدة الآيسة (ر: عدة/٢)

أب :

ـ ثبوت النسب للأب (ر: نسب/١) وإمكان القضاء بأبوة أكثر من أب (ر: نسب / ١ أ ٣)

ـ ولاية الأب على ابنته في النكاح (ر: نكاح/ ٥ب ٣هـ)

ـ انكاح الأب ابنته الصغيرة بغير اذنها (ر: نكاح/٤ب)

ـ نفقة الآباء على الأبناء ، والعكس (ر: نفقة/٥)

ـ شهادة الأب لابنه ، والعكس (ر: شهادة/٤د١)

ـ حضانة الأب لابنه (ر: حضانة/٢)

ـ أحوال الأب في الميراث (ر: ارث/٤هـ١)

ـ حق الأب في مال ابنه : ذكرابن حزم في المحلى أن علياً كرم الله وجهه كان يذهب إلى انه لا يثبت للابن دين على ابيه ، وانه قضى بمال الولد للوالد[1]

إباق :

١ ـ تعريف :

الإباق هو هرب العبد من عند سيده تمرداً ، بلا سبب مشروع .

٢ ـ رد الآبق :

إذا ما وقع العبدالآبق في يد أحد المسلمين كان عليه أن يرده الى صاحبه إن عرفه ، قال علي رضي الله عنه «المسلمون يردّ بعضهم على بعض[2]» ، وقد فرض علي رضي الله عنه لمن يرد العبد الآبق على صاحبه جُعلاً ثابتاً قدره ديناراً أو اثني عشر درهماً ان جاء به من مكان قريب ، وأربعين درهماً ان جاء

(١) المحلى ١٠٤/٨

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٩/٨

به من مكان بعيد ، يدفعه صاحب العبد ، ولا يستحق أحد شيئاً من العوض على عمله بغير جعل إلا من رد آبقاً (ر : جعالة)

٣ ـ الآبق أمانة في يد آخذه :

اذا أخذ رجل العبد الآبق ليرده على صاحبه ، كان أمانة في يده إلى أن يرده فان تلف في يده بغير تعد ولا تهاون فلا ضمان عليه ، فقد روى البيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب في الرجل يجد الآبق فيأبق منه : لا يضمنه إذا انفلت منه انفلاتاً دون تعمد[1]؛ وروى عبد الرزاق حادثة في هذا الموضوع عن جابر بن الحارث قال : بعث إليّ مولاي بعبد أخذه بالسواد أحتَفِظُ به[2] فأبق العبد فاختصمنا إلى شريح فضمنه به ، فأتينا علياً فقصصنا عليه القصة فقال : كذب شريح وأساء القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر : لأبق أبقاً ، وليس عليه شيء[3].

إبط :

كان علي رضي الله عنه يعد عشراً من السنة ، ويذكر منها : نتف الإبط ، فيقول : عشر من السنة : المضمضة ، والاستنشاق ، وإحفاء الشارب ، وفرق الرأس ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء[4]

ـ الغسل من نتف الإبط (ر : غسل/١ز)

ـ الوضوء من نتف الابط (ر : وضوء/٤د)

إبل :

ـ الوضوء من لحم الابل (ر : وضوء /٤ حـ)

(١) سنن البيهقي ٢٠١/٦ وكشف الغمة ٣٤/٢

(٢) في الأصل «احتفل به» قال المحقق الأعظمي في الهامش : غير منقوط في «ص» ولم أجده ، أقول : ولا معنى له ، ولعله تحريف من «احتفظ»

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠٩/٨

(٤) مسند الإمام زيد بن علي وشرحه تتمة الروض النضير ٤٤٢/٥

ـ زكاة الابل (ر: زكاة/٩هـ) وجباية الدولة لها (ر: زكاة/١٥آ)

ـ ما يجب في الدية من الابل (ر: جناية/٤ب)

ـ وجوبها في جزاء إفساد الحج (ر: حج/٥ب٧)

ـ إجزاؤها في الأضحية عن سبعة أشخاص (ر: أضحية /٣ب) و (هدي /٥ب)

ابن :

ـ وجوب النفقة له (ر: نفقة/٥)

ـ حضانته (ر: حضانة)

ـ ثبوت نسبه من أبيه (ر: نسب/١)

ـ شهادة الابن لأبيه والأب لابنه (ر: شهادة/٤د١)

ـ أحوال الابن في الميراث (ر: ارث/٤ و٢آ)

ـ تبعية الابن في دينه أشرف الأبوين ديناً (ر: اسلام /٢ب)

ـ حق الأب في مال ابنه (ر: أب/١٠)

أبو بكر الصديق :

ـ تعزير من فضَّل علي بن أبي طالب على أبي بكر الصديق (ر: قذف/٣ب)

إتلاف :

١ ـ تعريف :

إتلاف الشيء هو اخراجه عن أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة.[1]

٢ ـ آثاره :

الإتلاف موجب للضمان إذا توفرت الشروط التالية :

آ ـ **أن يكون الشيء المتلف مالاً متقوماً عند المتلف له** ـ كالثوب والطعام ونحوهما ، قال علي «من خرّق ثوباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره أو كسر عوداً لغيره ضمن»[2] وقلنا «أن يكون مالاً متقوماً عند المتلف له» بقطع النظر عن

(١) بدائع الضائع ١٦٤/٧

(٢) مسند زيد ٦٠/٤

ماليته وتقومه عند المتلِف ، وعلى هذا فان المسلم إذا أتلف خمر الذمي أو خنزيره ضمن ، فقد روى زيد بن علي في مسنده أن مسلماً قتل خنزيراً لنصراني فضمنه عليّ قيمته وقال : انما أعطيناهم الذمة على أن يتركوا يستحلون من دينهم ما كانوا يستحلون من قبل[1]. وإذا أتلف ذمي خمراً أو خنزيراً لمسلم لم يضمنه رغم أنهما مال عند الذمي (ر: أشربة/١ب)

ب ـ أن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان عليه ، فلو أتلفت بهيمة مال إنسان فلا ضمان على صاحبها إلا في حدود قيمة البهيمة (ر: جناية/١آ)

ـ أما المجنون والصغير والنائم فانهم يضمنون ما أتلفوه بالغاً ما بلغ (ر: جناية/١ب ٢و)

حـ ـ **أن يكون في وجوب الضمان فائدة** ، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب ، وكذلك لا ضمان على العادل في إتلافه مال الباغي ، ولا على الباغي في إتلافه مال العادل ، لأنه لا فائدة في وجوب الضمان لعدم إمكان الوصول إلى الضمان لانعدام الولاية (ر: بغي/٥)

٣ ـ **وجوب الجزاء في اتلاف صيد الحرم** (ر: حج/٥ب١) و(حج/٥ب٧)

ـ الواجب في إتلاف الأنفس والأعضاء (ر: جناية)

ـ الواجب في تلف العارية بيد المستعير (ر: إعارة/٣)

ـ ضمان التالف بحد الخمر (ر: اشربة/٤د)

ـ إتلاف آلة الجريمة (ر: تعزير/٣ح)

أثاث :

لم يكن علي معنياً ببهارج الدنيا وزينتها ، ولم يكن يمسك من الدنيا إلا ما تدعو الضرورة اليه ، وقد كان أثاث بيته بسيطاً ، قال جابر بن عبد الله : حضرنا عرس

(١) مسند زيد ٤/١٧٠

علي بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله فما رأينا عرساً كان أحسن منه ، حشونا الليف وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا ، وكان فراشها ليلة عرسها جلد كبش .

اثبات :

١ ـ تعريف :

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على أمر ما .

٢ ـ طرق الإثبات :

ـ طرق الاثبات التي يقضي بها القاضي (ر: قضاء/١٠)

ـ ولمعرفة إثبات أي تصرف يرجع إليه من بابه مثلاً : اثبات الزنا (ر: زنا/٤) واثبات الرضاع (ر: رضاع/٢) ، واثبات السرقة (ر: سرقة/٤) ، وإثبات هلال رمضان وهلال شوال (ر: صيام/٣آ) ... الخ

إثم :

ـ ارتكاب الصائم الآثام (ر: صيام/١٢آ)

اثنين :

ـ صيام يوم الاثنين (ر: صيام/٨حـ)

إجابة :

ـ إجابة القرآن في الصلاة (ر: صلاة/٨هـ٨)

ـ إجابة المؤذن (ر: أذان/٦)

إجارة :

١ ـ تعريف :

الإجارة هي عقد على منفعة مباحة مقصودة قابلة للبذل والإباحة مع بقاء العين المستأجرة بعوض معلوم وضعاً .

٢ ـ أركانها :

أركان الاجارة أربعة هي : المتعاقدان ، والمعقود عليه (المنفعة والبدل) والصيغة .

آ ـ **المتعاقدان** : وهما المؤجر والمستأجر ، أو وكيليهما أو وليهما .

١) ويشترط في كل منهما : أهلية التعاقد ، فلا تصح من مجنون ولا محجور عليه ـ والاختيار : لأن الاكراه مؤثر في التصرفات القولية (ر : اكراه/٣ب)

٢) ويجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر ليعمل عنده ، وقد أجَّر عليّ رضي الله عنه نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأتى النبي ﷺ فأكل منه[(١)]، وفي رواية : انه اشترط أن تكون هذه التمرة جلدة [(٢)].

٣) **ضمان الأجير** : أ) **أنواع الأجير** : الأجير على نوعين :

ـ **أجير خاص**: وهو الذي يعمل لك ولا يعمل لسواك ، ويكون العقد معه على الوقت والعمل .

ـ **وأجير عام** : وهو الذي يعمل لك ولسواك ، كالخياط والنجار وقد وردت الرواية عن علي كرم الله وجهه انه كان يضمّن الأجير[(٣)]، ولم تفرق هذه الرواية بين الأجير الخاص والأجير العام .

ولكن روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه أنه قال : كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن[(٤)]، وبحمل المطلق على المقيد يصبح مذهب علي : ان الأجير العام يضمن ما تلف تحت يده ، سواء أتلفه عمداً أو خطأ ، لأنه مظنة التهاون[(٥)]، ففي مصنف عبد

---

(١) الاشراف على مسائل الخلاف والاجماع لابن المنذر ، مخطوط الرباط الأحمدي بالمدينة المنورة برقم ٢٧٩ ، جزء ١ ص ١٩

(٢) الاشراف ١٩/١ والمغنى ٤١٠/٥

(٣) عبد الرزاق ٢١٨/٨ والمحلى ٢٠٢/٨ وسنن البيهقي ١٢٢/٦ ور : المغني لابن قدامة ٤٨٠/٥

(٤) مسند زيد بن علي بشرح الروض النضير ١٤/٤

(٥) ر : المغنى ٤٧٩/٥

الرزاق أن علياً ضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطاً للناس[١] وفي سنن البيهقي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك[٢]، وفي الروض النضير والمحلى : أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ والنجار[٣] ، وفي الرّوض النضير إنه أتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن ، فكسرها ، فضمنه إياها[٤]، وفي الأم أن رجلاً استأجر نجاراً ليضرب له مسماراً فانكسر المسمار فخاصمه الى علي فقال علي : اعطه درهماً مكسوراً[٥]؛ أما ما رواه أبو يوسف في الآثار أن علياً كان لا يضمّن القصار ولا الصواغ ولا الحائك[٦]، فليس بمحفوظ عن علي رضي الله عنه .

ولم نجد نصاً عن علي رضي الله عنه انه ضمن أجيراً خاصاً لم يعتدِ ، وبذلك يكون مذهبه رضي الله عنه ترك تضمين الأجير الخاص إلا في حالة الاعتداء لأن ما تحت يده أمانة ، والأمانات لا تضمن إلا بالاعتداء .

ب ـ **المعقود عليه** : المعقود عليه في الاجارة:المنفعة من جهة ، والأجرة من جهة ثانية.،

١) ويشترط في كل منهما أن يكون معلوماً علماً يقطع المنازعة ، والمنفعة قد تعلم بالعمل؛وقد رأينا كيف أن علياً أجر نفسه كل دلو بتمرة جلدة ،، فالمنفعة معلومة مقدرة بدلو ، والأجر معلوم مقدر بتمرة جلدة ، وقد تعلم المنفعة بالأجل ، كتأجير الدار سنة .

٢) ويشترط في المنفعة أن تكون مباحة ، لا واجبة ولا محرمة .

---

(١) عبد الرزاق ٢١٧/٨

(٢) سنن البيهقي ١٢٢/٦ والمحلى ٢٠٢/٨ والمغنى ٤٧٩/٥ وكشف الغمة ٢٨/٢

(٣) الروض النضير ١٤/٤ والمحلى ٢٠٨/٨

(٤) الروض النضير ١٤/٤

(٥) الأم ١٧٨/٧

(٦) آثار أبي يوسف برقم ٧٢١

- فان كانت **واجبة** كتعليم القرآن ، والإعانة على الحق ، لم يجز الاستئجار عليها ، فقد أتى رجل إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين : والله إني لأحبك في الله فقال : ولكني أبغضك في الله ، قال : ولم ذاك ؟ قال : لأنك تتغنى بأذانك ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة)[1] أقول : لأن تعليم القرآن واجب على من قدر عليه . ومرّ برجل يقسم بين الناس قسماً فقالوا : يا أمير المؤمنين اعطه عَمالة ، فقال : إن شاء الله ، وهي سحت[2]. ودخل بيت المال فأمر رجلاً من بني أسد فقسم ، فقال الناس : لو عوضته ، فقال : ان شاء ، ولكنه سحت[3] وقال : أجر القاسم سحت[4] أقول:هذا اذا لم يتفرغ للقسم ، أما ان تفرغ له وكان عمله جاز له أن يأخذ عليه أجراً ، وقد اخذ علي رضي الله عنه قاسماً ، وجعل له رزقاً من بيت مال المسلمين[5]
- أما إن كان الاستئجار على تحقيق **منفعة محرمة** فانه لا يجوز بالاجماع فلا يجوز استئجار رجل ليتعدى على عرض فلان ، أو امرأة لتنوح في المآتم قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أبطال استئجار النائحة والمغنية.[6] و(ر : غناء/٢)

٣) ويجوز استئجار الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها (ر : مزارعة)

إجازة :

- إجازة الولي نكاح من تزوجت بغير إذنه (ر : نكاح/٥ب ٣ب)
- اجازة تصرف الفضولي (ر : فضولي/٢)

(١) مسند الامام زيد بشرح الروض النضير ٥٥٤/١ (٢) عبد الرزاق ١١٥/٨

(٣) سنن البيهقي ١٣٢/١٠ (٤) مسند زيد ١٥٤/٥

(٥) المغنى ١٢٦/٩ (٦) الاشراف ٢٩/١

اجبار :

١ ـ تعريف :

الاجبار هو حمل الغير من ذي ولاية بطريقة الالزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع . وهو غير الاكراه ، لان الاكراه يكون من غير ذي ولاية ، ويكون تحقيقاً لمأرب الشيطان لا لحكم الشرع .

٢ ـ الإجبار في فقه عليّ

ورد الاجبار كثيراً في فقه علي رضي الله عنه ومن ذلك:

- الإجبار على بذل حقوق الارتفاق (ر: ارتفاق/٣حـ)
- الإجبار على بذل ما يرفع ضرورة المضطر (ر: زكاة/١)
- الإجبار على إعطاء العقار بالشفعة (ر: شفعة)
- الإجبار على وفاء الدين (ر: دين)
- الإجبار على دفع الزكاة (ر: زكاة/١٥آ)
- الإجبار على دفع الخراج (ر: خراج)
- الإجبار على دفع الجزية (ر: جزية)
- الإجبار على دفع العشر (ر: عشر)
- الإجبار على التعويض عن الضرر (ر: ضمان)
- الإجبار على رد المغصوب (ر: غصب)
- إجبار الأب ولده الصغير على النكاح (ر: نكاح/٤ب)
- التفريق بين الزوجين جبراً (ر: نكاح/٨ب حـ د هـ)

أجل :

١ ـ تعريف :

الأجل هو الوقت المحدد لابتداء أو انتهاء تصرفٍ ما .

٢ ـ شرط اعتباره :

لا اعتبار للأجل إلا إذا كان محدداً ، فان لم يكن محدداً فلا اعتبار له؛قال علي

رضي الله عنه في بيع السلم «لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف »[1]. وباع عمرو ابن حُريث علياً درعاً موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء ، أو الى غيره ، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم[2]

٣ ـ الأجل في فقه علي :

ـ الأجل في بيع السلم (ر: بيع/٣ب٣)

ـ الأجل في الإيلاء (ر: ايلاء/٣ب)

ـ الأجل في العدة (ر: عدة/٢ ، ٣ ، ٤)

ـ الأجل في أوقات الصلاة (ر: صلاة/٥هـ)

ـ الأجل في الصيام (ر: صيام/٣)

ـ الأجل في المهر (ر: نكاح/٦هـ)

ـ الأجل في الإجارة (ر: إجارة/٢ب١)

إجهاض :

١ ـ تعريف :

نقصد بالاجهاض : القاء الجنين ميتاً تم خلقه أو لم يتم ، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ .

٢ ـ عقوبته :

كل من أسقط جنيناً عوقب بما يلي :

آ ـ **دفع الغرّة** لورثة الجنين ، والغرّة هي عبد أو أمة ، فقد قضى علي رضي الله عنه في جنين الحرة بعبد أو أمة[3].

وروي عن علي غير ذلك ، فقد روي عنه أن الجنين إذا أملص علقة فديته عشرين ديناراً ، وإذا كان مضغة فأربعين ديناراً ، وإذا كان عظاماً فستين ، فاذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين ، فان تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار ،

---

(١) مسند زيد ٥١٩/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦٩/٨

(٣) مسند زيد ٥٧٢/٤

فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال : أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك بن مروان قضي في الجنين إذا أمّلص علقة بعشرين ديناراً ، فاذا كان مضغة فأربعين فاذا كان عظاماً فستين ، فاذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين ، فان تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار ، قال : وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك[1]. أقول : ولكن المحفوظ عن علي القول الأول .

ب ـ **الكفارة** : ولم نعثر على نص عن علي يوجب الكفارة على المجهِض ، (بالكسر) ، ولكنه مما نقل عن عمر ولم لايعرف له فيه مخالف من الصحابة

٣ ـ والسّقط اذا كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان ورجل . ورِث ، وورَّث ، وسُمّيَ ، وصُلّيَ عليه[2] (ر : مولود)

أجير :

ـ انظر : إجارة/٢آ

احتجاب :

ـ احتجاب الإمام عن الرعية (ر : إمارة/٤ى)

ـ احتجاب المرأة عن الرجال (ر : بيت) و (حجاب)

احتجام :

ـ انظر : حجامة .

احتكار :

١ ـ تعريف :

الاحتكار هو شراء ما يضرّ بالناس حبسه من الطعام والزيت والكتان والصوف ونحو ذلك من اسواق المسلمين ثم حبسه[3] عنهم بقصد إغلاء السعر .

---

(١) عبد الرزاق ١٠/٥٥

(٢) مسند زيد ٤/١٥١ و ٤٨٤

(٣) المدونة من رواية سحنون ١٠/١٢٣

وإنما قلنا في التعريف «شراء» لأن علياً رضي الله عنه لا يرى الاحتكار فيما جُلب من المواد . ولكنه يراه فيما اشتري من أسواق المسلمين ثم حبسه عنهم . وهذا واضح من قوله رضي الله عنه : «جالب الرزق مرزوق ، والمحتكر عاص ملعون »[1]

٢ ـ عقوبته :

لم يرد نص يفرض عقوبة معينة على المحتكر ، ولذلك كانت عقوبته عقوبة تعزيرية، فيفرض القاضي فيه من العقوبة ما يراه رادعاً له ولغيره عن الإقدام على الاحتكار ، وقد كان علي يتشدد في الاحتكار وهو واضح من قوله «المحتكر عاص ملعون» ويفرض أشد العقوبات على المحتكرين . فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن علياً أُخبر برجل احتكر طعاماً بمائة ألف ، فأمر به ـ أي بالطعام ـ أن يحرق[2]. وعن عبد الرحمن بن قيس قال : قال حبيش[3] أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد كنت أحتكرها ، لو تركتها لربحتُ فيها مثل عطاء الكوفة[4].

احتلام :

الاحتلام هو ما يراه النائم في منامه من المباشرة الجنسية مع وجود الماء

ـ ايجابه الغسل (ر : غسل/١آ١)

ـ اعتباره من علامات البلوغ (ر : بلوغ/٢)

إحداد :

انظر : حداد

---

(١) مسند زيد ٥٨٥/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٧/٢ ومعالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخوة

(٣) كذا في المحلى ، وفي مخطوط ابن ابي شيبة «قيس» . أقول : وحبيش : هو حبيش بن شريح الحبشي أبو حفصة الشامي ، أحد التابعين .

(٤) ابن ابي شيبة ٢٧٧/٢ والمحلى ٦٥/٩

إحراق :

ـ العقوبة باحراق الآدمي (ر : ردة/٤د) و (لواطة/٣)

ـ احراق الدار التي فيها وثن (ر : ردة/٤د)

ـ احراق الطعام المحتكر (ر : احتكار/٢)

إحرام :

١ ـ الإحرام لدخول مكة :

كان علي رضي الله عنه يقول : لا يدخل أحد مكة الا بإحرام[1] .

٢ ـ الاحرام للحج أو العمرة : (ر : حج/٥)

ـ موت المحرم (ر : موت/٥حـ)

ـ نكاح المحرم (ر : حج/٥ب٤)

إحصان :

الأحصان على نوعين :

١ ـ احصان الرّجم :

وهو مجموع الصفات التي يجب توفرها في الزاني والمزني بها ليستحق الرجم على زناه ، وهذه الصفات هي :

آ ـ **العقل** : فالمجنون ليس بمحصن، بل سقط عنه التكليف بذهاب عقله ، وبناء على ذلك فإنه إذا زنا لا يقام عليه الحد لسقوط التكليف عنه ، وقد روى أبو داود باسناده أن عمر ابن الخطاب أُتي بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها الناس ، فأمر بها أن ترجم ، فمر بها علي بن أبي طالب فقال : ما بال هذه ؟ قالوا : مجنونة بني فلان زنت ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فقال علي : ارجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن

(١)ابن ابي شيبة ١/١٧١ب .

الصبي حتى يعقل ، فقال : بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء . قال : فأرسلها ، فأرسلها عمر ، قال فجعل عمر يكبر[1].

ب ـ **البلوغ :** ففي الأثر المتقدم قال علي لعمر رضي الله عنهما « أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث ، عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟وقال علي رضي الله عنه في أثر آخر : « لايُحصن المسلم باليهودية ولابالنصرانية ولابالأمة ولابالصبية »[2] وإذا كان لايحصن بزواجه بواحدة من هؤلاء ، فكيف يحصن وهو منهم .

حـ ـ **الحرية :** لأن العبد لايحصن ، ولذلك فإنه إذا زنى فإن حده خمسين جلدة[3] سواء أكان عبداً أم قناً أم كانت أم ولد أم كان مدبراً أم كان مكاتباً . فعن ابراهيم النخعي أن علياً وعبد الله بن مسعود اختلفا في أم الولد إذا بغت ، فقال علي : تجلد ولانفي عليها ، وقال عبد الله بن مسعود تجلد وتنفى[4] . وفي سنن سعيد بن منصور عن أبي حبيبة قالَ : أتيت علياً فقلت : إني أصبت فاحشة فأقم علي الحدّ . قال : فَرَدوني أربع مرات ثم قال : ياقنبر قم إليه فاضربه مائة سوط ، فقلت : إني مملوك ، قال : اضرب حتى يقول لك أمسك ، فضرب خمسين سوطاً[4] .

د ـ **الاسلام :** فلا يحصن الكافر ، فقد جاء ، عن علي أنه قال : لاحد على أهل الذمة في الزنا[5]. وكتب محمد بن أبي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه : أقم على المسلم الحد ، واردد النصرانية إلى أهل دينها[6].

---

(١) سنن أبي داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً .

(٢) مسند زيد ٢٩٠/٤

(٣) المغني ١٧٤/٨

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٥/٢ب

(٥) كنز العمال برقم ١٣٤٩٥

(٦) المحلى ١٥٨/١١ وعبد الرزاق ٦٢/٦ و٣٤٢/٧ و٣٩٥/٨ و٣٢١/١٠

هـ - **الدخول في نكاح صحيح** : فلا يحصن الرجل ولا المرأة بمجرد العقد ، بل لا بد من الدخول ، وقد أتي علي برجل زنى ، فقال له : أَدَخَلت بامرأتك ؟ قال : لا ، فضربه[1] ولم يرجمه . وفجرت امرأة على عهد علي رضي الله عنه وقد تزوجت ولم يدخل بها ، فأُتيَ بها عليّ فجلدها مائة ، ونفاها سنة إلى نهَري كربلاء[2].

و - **ويشترط في الزوجة** التي تحصنه أن تستجمع الشروط التي ذكرناها وهي التي يجب أن تتوفر فيه ، قال علي رضي الله عنه «لا يُحصَن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة ولا بالصبية[3]».

٢ - احصان القذف :

إحصان القذف هو مجموع الصفات التي يجب توفرها في المقذوف ليستحق قاذفه حد القذف .

ويشترط في المقذوف حتى يكون محصناً ما يشترط في الزاني حتى يجب عليه الرجم،ويشترط أيضاً أن يكون عفيفاً عن الزنا ، أي لم يسبق أن أقيم عليه حد الزنا - ولم نعثر على ذلك عن علي رضي الله عنه -

ولكن إن كان المقذوف امرأة كافرة وابنها مسلم ، يجلد قاذفها حد القذف - وإن كانت كافرة - حرمة لابنها المسلم ، ففي مصنف عبد الرزاق أن أبا بكر والخلفاء من بعده كانوا يجلدون من دعا أم رجل زانية ، وان كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم[4] .

إحياء الموات :

١ - تعريف :

نعني بالموات : الأراضي التي لا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع ، ونعني

---

(١) عبد الرزاق ٣٠٥/٧

(٢) عبد الرزاق ٣٠٥/٧ والروض النضير شرح مسند زيد ٤٨٠/٤

(٣) مسند زيد ٢٩٠/٤

(٤) عبد الرزاق ٤٣٥/٧

بالاحياء : إخراج الأراضي المذكورة عن الوجه الذي لا ينتفع به إلى وجه ينتفع به .

٢ ـ ما يجوز إحياؤه من الأراضي :

من عثر على أرض موات جاز له إحياؤها ، ولا تخلو هذه الأرض من أحد حالين :

آ ـ **أن تكون غير مملوكة ملكية خاصة لأحد** ، وحينئذ يملكها بالاحياء دون مقابل ، فقد كان علي رضي الله عنه يخطب فيقول على المنبر : «أيها الناس من أحيى أرضاً ميتة فهي له »[١].

ب ـ **أن تكون مملوكة ملكية خاصة ولكن أصحابها عطلوها فخربت** ، وفي هذه الحالة يجوز لأي مواطن في دولة الاسلام إحياء هذه الأرض فقد قال رجل لعلي رضي الله عنه : أتيت أرضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريْتُ أنهارها وزرعتها . قال علي : كل هنيئاً ، وأنت مصلح غير مفسد ، معمّر غير مخرّب[٢] ، ويحتج علي رضي الله عنه على هذا بقوله تعالى﴿إنّ الأرض لله يورِثُها من يَشاءُ من عِبادِه﴾قال الامام الباقر رحمه الله تعالى : وجدنا في كتاب علي عليه السلام : ﴿ان الارض لله يورِثُها من يَشاءُ من عِبادِه والعاقِبَةُ للمتقين﴾ إلى أن قال : فان تركها وأضرّ بها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها أو أحياها فهو أحق بها من الذي تركها[٣].

٣ ـ ملكية الأرض المحياة :

أ ـ الأرض التي لا مالك لها ان أحياها انسان ، ملكها بالاحياء ، وهذا لاخلاف فيه .

ب ـ أما الأرض المملوكة التي تركها مالكها حتى خربت ، وعجز عن احيائها ، إن احياها إنسان ، فهل يملكها ؟

(١) المحلى ٢٣٦/٨ (٢) خراج يحيى بن آدم ص٦٣

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية في فقه الجعفرية ١٣٨/٧

إننا لم نعثر على نص صريح عن علي رضي الله عنه في ذلك ، وأكبر ظني أنه يتابع في هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ لم تؤثر عنه مخالفته له ولا اعتراض عليه في ذلك ، وقد كان عمر رضي الله عنه يقوم الأرض بعد إحيائها ثم يقول لأهل الأرض : إن شئتم أخذتم قيمة أرضكم مواتاً ، وإن شئتم دفعتم الفرق بين قيمتها عامرة وقيمتها غامرة وأخذتم أرضكم(١).

أخ :

ـ الاقرار بنسب أخ له (ر: نسب/١ب)
ـ ارث الأخ الشقيق أو الأخ لأب (ر: ارث/٤و ٢آ)
ـ ارث الأخوة مع الجد (ر: ارث/٤هـ٢هـ)
ـ ميراث الأخوة لأم (ر: ارث/٤هـ٣)
ـ جواز شهادة الأخ لأخيه (ر: شهادة/٤د١)
ـ جواز دفع الزكاة للأخ (ر: زكاة/١٦حـ)

أخت :

ـ أحوال الأخوات الشقيقات في الميراث (ر: ارث/٤هـ٨)
ـ أحوال الأخوات لأب في الميراث (ر: ارث/٤هـ٩)
ـ الجمع بين الأختين في النكاح (ر: نكاح/٤آ٢حـ)
ـ الجمع بين الأختين في الوطء سواء كانتا ملك يمين أم كانت إحداهما زوجة والثانية ملك يمين (ر:تسري/٣ب٣)

اختلاس :

١ ـ تعريف :

الاختلاس هو خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : احياء الموات/٢

٢ ـ عقوبته :

الاختلاس ليس بسرقة ، ولذلك فانه لا تقطع يد المختلس . فقد سئل علي بن أبي طالب عن الخلسة فقال : تلك الدَّعِرَةُ المُعْلَنَة ، لا قطع فيها [١]، واختلس رجل ثوباً ، فأتي به إلى علي فقال : إنما كنت ألعب معه ، فقال : أكنت تعرفه ؟ قال : نعم ، فخلى سبيله [٢]. وعن خلاس أن علياً كان لا يقطع في الدغرة ويقطع في السرَقة المستخفى بها [٣].

اختلاط :

ـ اختلاط الرجال بالنساء (ر : حجاب/٢)

اختيار :

ـ اشتراط الاختيار في العقود كلها ، (ر ، اجارة/٢) و (نكاح/٥ب) وغيرها .

أخرس :

ـ الجناية على لسان الأخرس (ر : جناية/٣ز)

الاخوة الاسلامية :

قال علي رضي الله عنه : «للمسلم على أخيه ست خصال : يعرف اسمه واسم ابيه ، ويسأل عنه إذا غاب ، ويعوده إذا مرض ، ويجيبه إذا دعاه» [٤]. وقال أيضاً «من تكرِمَةِ الرجل لأخيه أن يقبل بِره وتحفته ، وأن يتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له» [٥].

---

(١) عبد الرزاق ٢٠٨/١٠ والمحلى ٣٢٢/١١ والأوسط لابن الندر ٩/١ مخطوط . والدعرة : الخبث ، وفي رواية «الدغرة» وهي الخلسة

(٢) عبد الرزاق ٢٠٨/١٠ وكنز العمال برقم ١٣٩٥٤ والمحلى ٣٢٢/١١

(٣) كنز العمال برقم ١٣٩٥٥ وعزاه إلى سنن البيهقي، وانظر مسند زيد بن علي ٥١٦/٤

(٤) الروض النضير ٣٠٨/٥

(٥) الروض النضير ٢٧٦/٥

إدخار :

لا يحل لشخص أن يدخر أربعة آلاف درهم فأكثر وان أدى زكاتها ، لأن ادخارها يعني حبس خيرها عن الناس ، قال علي رضي الله عنه «أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوقها كنز»[1].

إدّهان :

ادّهان المحرم (ر : حج/٥ب٣)

أذان :

١ ـ فضل الأذان :

لقد نوه رسول الله بالمؤذنين ، وبين فضلهم بقوله عليه الصلاة والسلام (المؤذن يغُفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس)[2] وقوله ﷺ (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة)[3] ولذلك كان علي رضي الله عنه يتوق إلى جعل ولديه مؤذنين ، فقال كرم الله وجهه : ندمت ألا أكون طلبت إلى رسول الله فيجعل الحسن والحسين مؤذنين[4].

٢ ـ على من يجب الأذان :

لا يجب الأذان على المسافر وحده كالراعي ونحوه[5] لأن الأذان للإعلام . وهو معدوم في حق المسافر وحده ، قال علي رضي الله عنه «أيما رجل خرج إلى أرض فجاء فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها ، فان كل بقعة

---

(١) عبد الرزاق ١٠٩/٤ وطرح التثريب ٨٧/٣ وعمدة القاري ٢٤٩/٨ وتفسير الطبري وابن كثير والجصّاص الآية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ في سورة التوبة

(٢) الحديث صحيح أخرجه أبو داود في الصلاة ، والنسائي في الأذان ، كلاهما في باب رفع الصوت بالأذان

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب فضل الأذان

(٤) كنز العمال برقم ٢٣٢٣٦ (٥) المغني لابن قدامة ٤٢١/١

تحب أن يذكر فيها الله ، فان شاء أذن وأقام ، وان شاء أقام وصلى[١] وهذا يعني أن المسافر مخير بين الأذان وتركه .

ولا أذان على المرأة لأن أمر المرأة مبني على الستر ، قال علي رضي الله عنه «لا تؤذن المرأة ولا تقيم»[٢].

ـ الأذان لصلاة العيد (ر : صلاة/١٩ح) و (صلاة/٢٤هـ٥)

ـ الأذان للجماعة الثانية في المسجد (ر : صلاة/١٥حـ)

٣ ـ وقته :

متى دخل الوقت فالمؤذن أمير نفسه يؤذن متى شاء ، قال عليّ رضي الله عنه «المؤذن أملك بالأذان »[٣].

٤ ـ صيغة الأذان :

صيغة الأذان عند علي هي : الله أكبر «مرتان» اشهد أن لا إله إلا الله «مرتان» ، أشهد أن محمداً رسول الله «مرتان» حي على الصلاة «مرتان» حي على الفلاح «مرتان» ... الله أكبر «مرتان» ، لا آله إلا الله «مرة واحدة» . فهو يؤدى مثنى مثنى ، قال علي رضي الله عنه : الأذان مثنى مثنى[٤].

ويصرّ الشيعة على زيادة «حي على خير العمل» مرتان ، في الأذان بعد قوله «حي على الفلاح» وأن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعلها في أذانه . قال في شرح التجريد أخبرنا أبو العباس الحسيني ، قال : نا علي بن الحسين الظاهري قال : نا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن أبي طالب . قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ان خير أعمالكم الصلاة ، وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل)[٥]. وقد وضع أبو عبد الله محمد بن علي بن

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٣٤/١ ونسبه البيهقي ٤١٢/١ وطرح التثريب ١٥٩/٢ وكشف الغمة ٧٩/١

(٢) ابن أبي شيبة ٣٥/١ والروض النضير ٥٥٣/١ (٣) سنن البيهقي ١٩/٢ والمغني ٤١٧/١

(٤) ابن أبي شيبة ٣٢/١ب (٥) الروض النضير ٥٤١/١

الحسن بن عبد الرحمن العلوي رسالة خاصة في التأذين بحي على خير العمل ، ذكر فيها أحاديث مرفوعة وموقوفة على علي رضي الله عنه والحسن والحسين ومحمد بن الحنفية أبناء علي وغيرهم من آل البيت رضي الله عنهم تفيد أن العمل كان جارياً على ذكر «حي علي خير العمل» في الأذان ولكن هذه الأحاديث والآثار مطعون فيها كلها ؛ ويقول الشيعة أن أول من أبطل التأذين بـ «حي على خير العمل» هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لئلا يلجأ الناس إلى الصلاة باعتبارها خير الأعمال ويتركوا الجهاد في سبيل الله . فتكون كارثة ، حتى قال الهادي : صح لنا أن «حي على خير العمل» كانت على عهد رسول الله يؤذنون بها ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب ، فانه أمر بطرحها وقال : أخاف أن يتكل الناس على ذلك[1].

وأهل السنة لا يثبتون شيئاً من ذلك لأنه لم يرد بطريق صحيح عندهم حتى قال الشوكاني في نيل الأوطار[2]: «وقول بعضهم : وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور بثبوت ذلك عن علي بن الحسن وابن عمر وأبي أمامة بن سهيل موقوفاً ومرفوعاً . ليس بصحيح»

والصحيح ـ والله علم ـ : أن الأذان المأثور ليس فيه «حي على خير العمل» للأسباب التالية :

أ ـ لم يثبت ذلك بطريق صحيح عند أهل السنة

ب ـ إن الأحاديث الواردة بذكر ألفاظ الأذان في الصحيحين ـ البخاري ومسلم ـ وغيرها من كتب الحديث المعتمدة لم تذكر «حي على خير العمل» فلا يجوز أن يعدل عنها إلى غيرها ، وهو أضعف منها .

جـ ـ وعلى فرض صحة ثبوت «حي على خير العمل» في الأذان الأول ، فإنه يحمل العمل به على صدر الاسلام ، ثم نسخ بدليل عدم ذكرها في الأحاديث التي

(١) الروض النضير ٥٤٢/١ (٢) نيل الأوطار ٤١/٢

تذكر ألفاظ الأذان . وقد صرح البيهقي بذلك في حديث ساقه لذلك .

أما عن علي رضي الله عنه فإنه لم يثبت أنه أذّن أو أمر مؤذناً له أن يدخل عبارة «حي على خير العمل» في آذانه [1]

٥ ـ كيفية الآذان :

أ ـ يكره للمؤذن أن يتغنى بالأذان ، فقد أتى رجل علياً فقال : يا أمير المؤمنين ، والله إني لأحبك في الله ، قال علي : ولكني أبغضك في الله ، قال : ولم ذاك ، قال علي : لأنك تتغنى بأذنك ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله يقول : (من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامة)[2]

ب ـ ويؤدى الأذان ترتيلاً على مهل ، قال علي : الأذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى ، ويرتل في الأذان ، ويحدر من الاقامة

٦ ـ إجابة المؤذن :

على من سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن ، قال علي : «ثلاث لا يدعهن إلا عاجز : رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول ، ورجل لقى جنازة ولا يسلم على أهلها ، ويأخذ بجوانب السرير ، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران ، ورجل أدرك الإمام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ، ولا يَعتدّ بها» [3]

إذْنٌ

- الاذن في الضمان عن الغير (ر : ضمان/٢آ٣)
- أخذ الشيء بغير اذن صاحبه غصب (ر : غصب/٢)

---

(١) الروض النضير ٥٥٤/١ ، والحديث ذكر في الجامع الصغير نحوه وقال : اخرجه ابو نعيم في الحلية

(٢) الروض النضير ٥٢٣/١

(٣) مسند زيد بن علي بشرح الروض النضير ٥٤٩/١

- إذن السيد لنكاح عبده (ر: نكاح/٣و)
- إذن المرأة في النكاح (ر: نكاح/٥)

أُذُن :

ـ الجناية على الأذن (ر: جناية/٤ب ٣ب)
ـ مسح الأذنين فى الوضوء (ر: وضوء /٢ ح)

ارتفاق :

١ ـ تعريف :

حقوق الارتفاق هي حقوق مقررة على عقار بعينه لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار الأول ، وتثبت لأحدهما على الآخر دون النظر إلى المُلاّك

٢ ـ أنواع حقوق الارتفاق :

حقوق الارتفاق كثيرة ، عثرنا منها عند علي رضي الله عنه

أ ـ **حق الشرب** : فقد قضى عليّ في الشرب بأن أهل السفل أمراء على أهل العلو ، وجعله بينهم بالحصص[١] وهو بذلك قد أقر بأن لأهل العلو حق الشرب من الآبار أو الأنهار الموجودة في السفل

ب ـ **حق المرور**: إذ لكل منزل أشرعة بابه إلى الطريق العام حق ارتفاقٍ عليهِ ، ذلك هو حق المرور في ذلك الشارع إلى ذلك المنزل ، وهذا ثابت بالاجماع ، وعليه العمل منذ عصر الرسول إلى يومنا هذا ، فلا يجوز لكائن من كان أن يمنع أو أن يقوم بعمل يمنع أصحاب هذه الدور من المرور في الشارع ، ولذلك كان عمر يأمر بالمتاعب ـ الحياض ـ والكنف تقطع عن طريق المسلمين

(١) مسند زيد ١٦٧/٤

(٢) كنز العمال برقم ١٤٤٦٩

٣ ـ ما يثبت به حق الارتفاق :

يثبت حق الارتفاق بأحد الطرق التالية

ا ـ **الشركة العامة** : كحق المرور الثابت للمنازل في الشوارع المجاورة لها ، لأن الشوارع لا مالك لها ، والناس كلهم فيها شركاء ؛ وكحق الشرب الثابت للأرض في مياه النهر .

ب ـ **اشتراطه في عقد معاوضة** : كما إذا باع رجل لآخر أرضاً واشترط عليه أن يكون لأرضه عليها حق المرور إليها .

جـ ـ **الضرورة** كما في حادثة الضحاك بن خليفة مع محمد بن مسلمة ، فقد كان لكل واحد منهما أرض تجاور أرض الآخر ، فساق الضحاك خليجاً له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ذلك ، فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم الضحاك عمر في ذلك ، فدعى عمر محمد ابن‌مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال له عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تسقي به أولاً وآخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : ليمرّن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك [١] وكان ذلك بحضرة الصحابة ، لم يعترض على عمر منهم أحد

د ـ **التقادم** عند الجهل بسبب انشاء حق الارتفاق ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهذه الحالة ـ في الحقيقة ـ هي حالة استمرار لحق الارتفاق لا حالة إنشاء له .

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : ارتفاق/٢جـ

ارث :

سنتحدث عن الارث عند علي من النقاط التالية :

١ ـ أركان الارث ٢ ـ المال الموروث ٣ ـ المورِّث ٤ ـ الوارث وأهم ما سنتحدث به عنه(ب ـ اسباب الارث . جـ ـ موانع الارث د ـ ميراث الخنثى . هـ ـ ميراث أصحاب الفروض . و ـ ميراث العصبات ح ـ ميراث ذوي الارحام) ٥ ـ العول . ٦ ـ الرد

١ ـ أركان الارث :

كل عملية من عمليات الارث لا بد من أن يتوفر فيها ثلاثة أركان هي : المال الموروث ، والمورّث ، والوارث ، ونحن سنتكلم على ذلك كله كما ورد عن علي رضي الله عنه :

٢ ـ المال الموروث :

أ ـ المال الموروث هو جملة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تركها الميت بعد أداء ما يترتب عليها من حقوق .

ب ـ **الحقوق التي تترتب على التركة** : والحقوق التي تترتب على التركة هي ما يلي :

١) تجهيز الميت وتكفينه بغير إسراف ولا تقتير ، قال علي كرم الله وجهه : الكفن من رأس المال(١) .

٢) ثم أداء ديون الميت الثابتة بأي طريق من طرق الاثبات ، فان لم تثبت بطريق منها وأقر بها بعض الورثة دون سائرهم دفعها من أقر بها من حصته في الارث ، ولا يلزم باقي الورثة مشاركته في وفائها حتى يقروا بها(٢) ، لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر وحده .

ويعتبر ديناً ما بقي على المكاتب من بدل الكتابة بعد وفاته ، ولذلك فانه

(١) سنن البيهقي ٧/٤

(٢) مسند زيد بن علي بشرح الروض النضير ١٤٦/٥

يوفى عنه ما بقي عليه لسيده من بدل الكتابة ، ويُدفع الباقي إلى ورثته ، فقد كتب محمد بن أبي بكر إلى عليّ يسأله في مكاتب ترك بقية من كتابته ، وترك ولداً أحراراً فكتب إليه عليّ : يؤدي بقية كتابته وما بقي فلولده الأحرار[١] وكما هي إحدى الروايات عن عليّ (ر : رق/١و)

وتقديم الدين على الوصية اجماع لا خلاف فيه ، قال علي رضي الله عنه : إنكم تقرأون هذه الآية ﴿من بعدِ وصيّة يوصى بها أو ديْن﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية [٢] .

٣) ثم تنفذ الوصايا المشروعة التي أوصى بها الميت (ر : وصية)

٤) ثم يقسم ما بقي بعد ذلك بين الورثة على ما شرعه الله تعالى من أحكام الارث .

جـ ـ **حساب دية القتيل من تركته** : ولا شك في أن دية المورث ـ ان مات مقتولاً ـ تدخل في تركته ، ولكن هل تقسم بين الورثة جميعهم مع سائر أمواله ؟ أم أنها لا تقسم وتختص بها العاقلة دون غيرهم ؟ يفرق علي رضي الله عنه بين دية العمد ودية غير العمد

ـ فدية غير العمد : تضم إلى التركة وتقسم كما تقسم التركة على الورثة جميعهم ، لأنها من تركة الميت . وقد ورث رسول الله ﷺ امرأة أَشْيَم الضّبّي من دية زوجها ، ولذلك قال علي : «تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث» [٣] . وقال : «قد ظلم الاخوة من الأم من لم يجعل لهم من

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٧ و ٣٩١/٨ و ٣٩٥ وسنن البيهقي ٣٣١/١٠

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٩/١ ط دار احياء التراث العربي ، بيروت ، وقد اخرجه الترمذي عن الحارث ابن عبد الله الأعور عن علي ، قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ، قال ابن كثير : قلت : لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب

(٣) المحلى ٤٧٥/١٠

الدية شيئاً»[١] . وأتي برجل أوصى بثلث ماله ، وُقَتل خطأ ، فقال علي : «الثلث داخل في ديته» وفي رواية «له ثلث ماله»[٢] ، وهذا يعني أن الدية داخلة في التركة ، ويجري عليها ما يجري على التركة . وقضى كرم الله وجهه للاخوة من الأم نصيبهم من الدم ـ أي الدية ـ وورث الزوجة من الدم[٣] . وهذه هي الرواية الراجحة عن علي رضي الله عنه .

ـ أما دية غير العمد : فانها لا تضم إلى التركة ، بل يستأثر بها العاقلة ، عملاً بقاعدة «الغنم بالغرْم»[٤] ، وقد رُوي عن عليّ أنه قال : لا يرث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً[٥] .

٣ ـ المورث :

أ ـ اولكي يتم التوارث يشترط **موت المورث** ـ وهذا الموت :

١) **اما أن يكون موتاً حقيقة** ، وهو ظاهر في مفارقة الروح البدن وانقطاع تصرفها فيه .

٢) **وإما أن يكون موتاً تقديراً** : كالجنين يتم إسقاطه ، فانه يقدر أنه كان حياً فمات ، ولذلك تجب فيه الغرة ، يأخذها ورثته ، يتقاسمونها بينهم على ما فرض الله تعالى .

ب ـ **من لا عصبة له** : وقد يكون المورث لا عصبة له ، كابن الزنا وابن الملاعنة الذي لا ولد له . وحينئذ لا يخلو أمره من أحوال .

الحالة الأولى : أن يترك أمه ، وهو لا يخلو من أن يتركها وحدها ، أو يترك معها ذا رحم أو ذا فرض .

---

(١) عبد الرزاق ٣٩٩/٩ والمحلى ٤٧٥/١٠

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٥/٢ ب

(٣) مسند زيد ٥٧٤/٤

(٤) المغنى لابن قدامة ٣٢٠/٦

(٥) كنز العمال ٣٠٧٢٦

الفرض الاول : أن يموت فلا يترك إلا أمه وحدها ، وحينئذ تأخذ أمه المال كله ، قال علي رضي الله عنه «عصبة ابن الملاعنة أمه ، ترث ماله أجمع»[١] . واختصم قوم في ولد الملاعنة ، فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه ، فجعل علي ميراثه لأمه ، وجعلها عصبته[٢] ، لأنه منقطع الصلة بأبيه .

- وفي رواية عن علي ان أمه تأخذ الثلث ، ويوضع ما بقي في بيت مال المسلمين[٣] ولكن الرواية الأولى عن علي هي الأصح .

الفرض الثاني : أن يكون مع أمه أحد ذوي الارحام ، وحينئذ تأخذ الأم المال كله ، ولا شيء لذي الرحم ، وعلى هذا فانه ان خلّف ابن الملاعنة أو ابن الزنا أماً وخالاً كان المال كله للأم ولا شيء للخال[٤] .

الفرض الثالث : أن يكون مع أمه أحد ذوي الفروض ، وعندئذ يأخذ ذو الفرض فرضه وتأخذ الأم فرضها ، فقد قضى علي رضي الله عنه في ابن الملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه ، فقال علي «للأم الثلث ، وللأخ السدس ، ويرد ما بقي عليهما الثلث والثلثان»[٥]

الحال الثانية : أن تموت أمه قبله ، وحينئذ لا يخلو الأمر من أحد فرضين .

الفرض الاول : أن يترك عصبة أمّه وحدهم ، وحينئذ يكون لهم المال كله لأن عصبة أمه عصبته ، قال علي : عصبة ابن الملاعنة أمه «ترث ماله أجمع ، فإن لم يكن له أم فعصبته عصبتها[٦]» . وقال «ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه[٧]» . ولما رجم عليّ المرأة قال لأهلها : «هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم[٨]» .

---

(١) عبد الرزاق ١٢٤/٧ وسنن البيهقي ٢٥٨/٦ والمغنى ٢٦٣/٦

(٢) سنن البيهقي ٢٥٨/٦

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٥/٢ ب و ١٨٦ ب

(٤) المغنى ٢٦١/٦

(٥) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ وسنن البيهقي ٢٥٨/٦ .

(٦) سنن البيهقي ٢٥٨/٦ والمغنى ٢٦٣/٦ .

(٧) ابن أبي شيبة ١٨٥/٢ و١٨٦ .

(٨) المغنى ٢٦١/٦ وابن أبي شيبة ١٨٦/٢ .

الفرض الثاني : أن يترك عصبة أمه ويترك معهم ذو فرض ، وحينئذ يكون المال كله لذوي الفرض ، فرضاً ثم رداً ، لأنه رضي الله عنه يقدم الرد على ذوي الفروض على توريث عصبة الأم ، وعلى هذا فإن ابن الملاعنة أو ابن الزنا لو ترك بنتاً وعم أم كان المال كله للبنت ، تأخذ منه النصف فرضاً ، والنصف الباقي رداً [١].

جـ - وقد يكون المورث لا وارث له أصلاً ، كاللقيط ، وعندئذ يكون ارثه لمن يكون له ولاؤه ، قال علي : المنبوذ حر ، فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه ، وان أحب أن يوالي غيره والاه [٢]. وسئل عن اللقيط فقال : هو حر ، عقله عليهم - أي على الذين والاهم - وولاؤه لهم [٣].

٤ - الوارث :

يشترط في الوارث حتى يستحق الارث ما يلي :

أ - **الشرط الأول** : الحياة حقيقة أو تقديراً حين موت المورث

أما حياته حقيقة : فظاهر

واما حياته تقديراً : كالحمل الذي في بطن أمه . فإنه يرث بالاجماع ، ولمعرفة أقل مدة الحمل وأكثره (ر : حمل/١) . وعلى هذا فان الميت إن خلف ورثة وأماً تحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها ليعلم أهي حامل أم لا [٤]؟ فإن كانت حاملاً استحق حملها الارث . - وإذا مات المتوارثان وجهل أيها هو الأسبق موتاً ، ورث كل واحد من الآخر من تالِدِ ماله دون طارِفِه - أي يرث بعضهم من اموال بعض التي كانت عندهم ، ولا يتوارثون مما ورثوا من بعضهم [٥] - فعن زيد بن علي عن

---

(١) المغنى ٦/٢٦٤ .
(٢) ابن أبي شيبة ٢/١٨٩ .
(٣) عبد الرزاق ٩/١٥ .
(٤) المغنى ٦/٣١٦ .
(٥) المغنى ٦/٣٠٨

أبيه عن جده عن عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يورث الغرقى والهدمى والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولاً بعضهم من بعض ، ولا يورث أحداً منهم مما ورث من صاحبه شيئاً [١] . وقال علي في القوم يموتون جميعاً لا يُدرى أيهم يموت قبل : إن بعضهم يرث بعضاً [٢] . وقضى في أخوين قتلا في صُفّين ، أو رجل وابنه ، فورث أحدهما من الآخر [٣] وقال في قوم غرقوا جميعاً لايُدرى أيهم مات قبل ، وكانوا اخوة ثلاثة ماتوا جميعاً : لكل رجل منهم ألف درهم ، وأمهم حية : يرث هذا أمه وأخوه ، ويرث هذا أمه واخوه ، ويرث هذا أمه وأخوه ، ثم تعود الأم فترث مما ورث كل واحد منهم حصتها من السدس [٤] لأن الاخوة لايرثون مما ورثوه من بعضهم ، ولكن الأم ترث مما ورثه كل واحد منهم من الآخر .

ب ـ **الشرط الثاني : قيام سبب من أسباب الارث** ، وهذه الاسباب هي :

١) **الرحم** ـ أعني : القرابة ـ وبه يرث العصبات وبعض أصحاب الفروض وذوو الأرحام ، ولا فرق بين أن يكون الوارث قد ولد فعلاً أو ما زال جنيناً في بطن أمه .

ـ واذا أُلحِقَ نسب ولد برجلين . ورث من كل منهما ميراث ابن ، وورثا منه ميراث اب واحد ، فقد قضى علي في رجلين وطئا امرأة في طهر واحد فولدت فقضى أن جعله بينهما يرثهما ويرثانه ، وهو لأطولهما حياة [٥]

ـ ويشترط في الحمل حتى يستحق الارث أن يولد حياً . فان ولد ميتاً

---

(١) مسند زيد ١٢٣/٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٩٥/١٠ وكنز العمال برقم ٣٠٥٠١ وكشف الغمة ٢ ٤٠/٢ .

(٣) عبد الرزاق ٢٩٥/١٠ .

(٤) عبد الرزاق ٢٩٥/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٧ ب وعبد الرزاق ٣٦٠/٧ وسنن البيهقي ٢٦٨/١٠ وكنز العمال ١٥٣٤١ والمغنى ٧٠١/٥ .

فلا يستحق شيئاً منه ، قال علي في السقط : إن كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة او امرأتان مسلمتان ورجل ورِث ووَرَّث وسُمّيَ وصُلِيَ عليه ، وان لم يسمع له استهلال ، لم يورّث ولم يرث ، ولم يصل عليه ولم يُسَمَّ[١]

- وإذا ادعى رجل قرابة من رجل يستحق بها الارث ولابينة له على ذلك ولم يصدق الورثة بذلك فلا يستحق شيئاً من الأرث ، وإن صدقه بذلك بعضهم ، أو أقر بعض الورثة بذلك فانه يحسب الإرث على تقدير صحة الادعاء بالقرابة واستحقاق الارث ، ثم يحسب الإرث على تقدير عدم صحته ، فيأخذ المقرّ به من الورثة الأقل من حصتية في الحسابين ، ويدفع للمقر له بالقرابة واستحقاقِ الارث الفرقَ الفائض بين هاتين الحصتين ، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ، قال علي في رجل يموت ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له ، قال : يستوفي الذي أقر حصته ويدفع الفضل[٢]

- أما الحميل : وهو الطفل الذي تأتي به المرأة المسبية أو نحوها تحمله مدعية أنه ولدها ، فانها لا ترث منه ولا يرث منها إلا إذا قامت البينة أنه إبنها ، فعن أبي طارق عن ابيه قال : أدركت الحُمُل (مفردها : حميل) في زمان علي وعثمان لا يرثون[٣] ؛ أي لا يرثون بمجرد الدعوى وقرينةِ الحمل ، ولكن لا بد من ثبوت قرابتهم بالبينة .

- وإذا كان لوارث قرابتان ورث حصتين بحسب قرابتيه (ر : ارث/٤/ز)

٢) **النكاح الصحيح** : وبه يرث كل من الزوجين الآخر ، ويُستحق الارث بالموت بعد العقد دون شروط الدخول ، قال علي كرم الله وجهه في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها «يجعل

---

(١) مسند زيد ٤٨٤/٢ . (٢) مسند زيد ١٤٦/٥

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ ب .

لها الميراث وعليها العدة ، ولم يجعل لها صداقاً»[١]

- فان طلقها طلاقاً رجعياً لم ينقطع بذلك التوارث ما دامت في العدة ، قال علي في الرجل يطلق امرأته : هو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، وهو يرثها ما دامت في العدة[٢] سواء أطالت فترة العدة أم قصرت ، فقد كان لِحِبّان بن مُنْقِذٍ امرأتان : هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وامرأة من الأنصار ، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه ، وهو صحيح ، فمكثت سبعة أشهر أو قريباً من ثمانية أشهر لا تحيض ، ثم مرض حِبّان ، فقيل له : إنها ترثك إن متّ ، قال : احملوني إلى أمير المؤمنين عثمان ، فحمل إليه ، فذكر له شأن امرأته ، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا جميعاً : نرى انها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت ، فانها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض ، وليست من اللائي لم يحضن ، فهي عنده على حيضتها ما كانت من قليل أو كثير ، وانه لم يمنعها من ان تحيض إلا الرضاع ، فرجع حبان فانتزع ابنه منها ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت أخرى في الهلال ، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريباً منها ، فشرّك عثمان بين المرأتين في الميراث ، وأمر الأنصارية ان تعتد عدة الوفاة ، وقال للهاشمية - حين لامته - هذا رأي ابن عمك ، هو أشار علينا به - يعني علي بن أبي طالب[٣]

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٩٢ و٤٧٧ وسنن البيهقي ٧/٢٤٧ وكنز العمال ٣٠٥٣١ ومسند الشافعي ٨/٤٧١ والأم ٧/١٧٢ .

(٢) ابن ابي شيبة ٢/٢٥١ب والمغنى ٦/٣٢٩ .

(٣) المحلى ١٠/٢٢٥ و٢٦٩ والموطأ ٢/٥٧١ وعبد الرزاق ٦/٣٤٠ و٣٤١ وابن أبي شيبة ١/٢٥٣ والمغنى ٧/٤٦٥ وكنز العمال ١٦٥٠٥ .

ـ اما ان طلقها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه ، فان هذا الطلاق يقطع التوارث بينهما ، قال علي كرم الله وجهه «لا ترث المبتوتة[١]»

ـ إلا ان يكون طلاقه الباتّ هذا قد أوقعه فراراً من توريثها ، فانها ترثه عند ذلك ، فقد كانت أم أنس بنت عُيينة بن حصن تحت عثمان بن عفان فلما حُصرِ طلقها ، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها ـ أي حصتها من الميرات ـ فأبت أن تبيعه إليه ، فلما قتل أتت علياً فذكرت ذلك له فقال : «تركها حتى اذا أشرف على الموت طلقها» فورثها[٢]، وقال : «المطلقة في المرض ترث[٣]»

ـ وان طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسيهَا ، فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها ؛ وكذلك لو طلق احدى نسائه ولم يعينها ومات قبل التعيين ، أخرجت بالقرعة ولم ترث[٤]

٣َ) **الولاء** : وهو نوعان

الأول : الولاء بالعتق : ويكون ذلك للمعتق ذكراً أو أنثى ، ولعصبته الذكور دون الاناث ، قال علي :«الولاء شعبة من الرق ، فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً[٥]» وإنما يكون له من الميراث بمقدار ما له من الولاء ، فقد قضى علي رضي الله عنه : من مات وبعضه حر وبعضه عبد ، فللذي له الولاء مما ترك بمقدار ما له فيه من الولاء ، والباقي للذي له الرق ، سواء أكان يأخذ حصته من كسبه في حياته أم لم يكن يأخذ[٦]

---

(١) المحلى ٢٢٣/١٠ والمغنى ٣٣٠/٦ .

(٢) ابن ابي شيبة ٢٥٤/١ والمحلى ٢٢٣/١٠ .

(٣) المحلى ٢٢٠/١٠ .

(٤) المغنى ٣٤/٦ .

(٥) ابن ابي شيبة ١٨٩/٢ وفيه «فمن أحرز المال أحرز الولاء» والصواب ما ذكرناه كما في سنن البيهقي ٣٠٣/١٠ و٣٠٥ والمحلى ٣٠٠/٩ والمغنى ٤٥٠/٦ .

(٦) المحلى ٣٠٢/٩ .

ـ ولمعرفة الولاء (ر : ولاء)

الثاني : الولاء بالعقد ، وهو مايسمى بمولى الموالاة ، وهو أن يقول رجل مجهول النسب لآخر : أنت مولاي ترثني إذا مت ، وتعقل عني إذا جنيت ، وهو ولاء يتم به التوارث عند علي كرم الله وجهه [١]

جـ ـ **الشرط الثالث : خلوه من مانع من موانع الارث** ،وموانع الارث هي :

١) **القتل** : فان قتل رجل مورثه عمداً لم يرث منه شيئاً ، لا خلاف في ذلك عن علي ولا عن غيره ، قال علي : «لا يرث القاتل» [٢]

أما إن قتله خطأ : فقد اختلفت الرواية عن علي في توريث قاتله منه .

ـ ففي رواية : انه يرث ، فقد روى ابن أبي شيبة عن علي بن المبارك ـ هو الهُنائي البصري ـ عن يحيى بن أبي كثير عن علي في رجل قتل امه فقال : « ان كان خطأ ورث ، وان كان عمداً لم يرث[٣] » وروي نحو هذا الأثر الامام أبو جعفر عن علي رضي الله عنه أنه قال « إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها وإن قتلها عمداً لم يرثها »[٤]

ـ وفي رواية ثانية : ان القاتل لا يرث من مقتوله شيئاً عمداً كان القتل ام خطأ [٥] قال علي كرم الله وجهه «لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً[٦]» ، وعن خِلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك ، فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك ، فارتفعوا إلى علي ، فقال له علي : «حظك من ميراثك الحجر ، وأغرمه الديه . ولم يعطه من ميراثها شيئاً[٧] »

(١) شرح السراجية للجرجاني ص١٠ .
(٢) ابن أبي شيبة ١٨٦/٢ب ومسند زيد ٥٧٥/٤
(٣) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ب .
(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٣٢/٨ والوسائل ٣٩١/١٧ طبع طهران سنة ١٣٨٨ .
(٥) المغنى ٢٩١/٦ .
(٦)) سنن البيهقي ٢٢٠/٦ .
(٧) سنن البيهقي ٢٢٠/٦ .

- وفي رواية ثالثة : ان القاتل خطأ يرث مما تركه مقتوله من مال ولا يرث من ديته شيئاً ، والواقع أن هذه الرواية - الثالثة - هي جمع بين الروايتين الأولى والثانية المتناقضتين ولعلها رواية مستنبطة ، ولم يقل بها علي ، ولذلك فاني لم أعثر عليها مسندة عن علي رضي الله عنه ، وبها أخذ الإمامية من الشيعة[١]

٢) اختلاف دين الوراث عن دين المورث

أ) فلا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً إلا أن يكون الكافر عبداً للمسلم فأعتقه ، فمات المعتق ولا وارث له ، فانه يرثه سيده الذي أعتقه بماله من الولاء عليه ، لأن الولاء شعبة من الرق[٢]

قال علي : «لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ[٣]» وقال «لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكاً له[٤]»

ب) فان أسلم الكافر قبل موته ورث منه ، وإن أسلم بعد موته لم يرث منه شيئاً ولو كان إسلامه قبل قسمة الميراث ، لأن الحقوق قد ثبتت بالموت[٥] ، وقد قضى علي في أمرأة ماتت وهي مسلمة وتركت أماً نصرانية ، فأسلمت أمها قبل أن يقسم الميراث فأتوا علياً فذكروا ذلك له ، فقال : لا ميراث لها ، ثم قال : كم تركت ؟ فأخبروه فقال : ابتلوها بشيء[٦]، أي اعطوها شيئاً ؛ وتوجيهه رضي الله عنه إياهم بأن يعطوها شيئاً كان صلحاً منه رضي الله عنه لا قضاء ، والقضاء ما ذكره أولاً بأنه لا شيء لها .

جـ) والمعروف عن علي كرم الله وجهه انه لم يعتبر الكفر كله بسائر ملله

---

(١) الروضة البهية ٢١٨ . (٢) المغنى ٣٤٩/٦ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٧/٢ب والمغنى ٢٩٤/٦ .

(٤) سنن البيهقي ٢١٨/٦ وكنز العمال ٣٠٦٨١ وابن أبى شيبة ١٨٧/٢ب .

(٥) المغنى ٢٢٩/٦ . (٦) ابن أبي شيبة ١٩٠/٢ .

ديناً واحداً بل جعله أدياناً كثيرة ، فالمجوسية دين ، وعبادة الشمس دين غيره ، والنصرانية دين ، واليهودية دين غيره ، وكان لا يقيم التوارث بين دينين مختلفين ولو كانا كافرين

دَ) ارث المرتد : المرتد عن الاسلام كافر ، فان مات على ردته موتاً طبيعياً أو مات حداً كان ماله لورثته من المسلمين ، وقد قضى علي رضي الله عنه بميراث المرتد لورثته من المسلمين[١] وقال : ميراث المرتد لولده[٢]. وأتيَ رضي الله عنه بشيخ كان نصرانياً ثم أسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا ، قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع الى الاسلام ، قال : أمّا حتى ألقى المسيح فلا ، قال : فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين[٣]. ولعل ذلك الشيخ هو المستورد العجلي .

ومن رواية لا تثبت عن علي : ان ميراث المرتد يوضع في بيت مال المسلمين[٤] لأنها رواية الحارث الأعور عن علي ، والحارث كذاب ، وخاصة عن علي ، حتى قال المغيرة فيه : لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث[٥].

٣َ) **الرق** : فلا يرث الرقيق من الحر ولو كان أباً له أو ابناً ، قال علي :

---

(١) المحلى ٣٠٥/٩ وابن أبي شيبة ١٨٦/٢ب وسنن البيهقي ٢٥٤/٦ وخراج أبي يوسف ٢١٦ والرد على سير الأوزاعي ١١١ والروض النضير ٦٥٢/٤ وكنز العمال ٣٠٥٩١ .

(٢) عبد الرزاق ١٠٦/٦ والمحلى ١٩٧/١١ .

(٣) عبد الرزاق ١٠٤/٦ و١٦٩/١٠ و٣٣٩ والمحلى ١٩٧/١١ وانظر عبد الرزاق ١٠٥/٦ وخراج أبي يوسف ٢١٦ .

(٤) المحلى ٣٠٥/٩

(٥) ميزان الاعتدال رقم ١٦٢٧

المملوكون والنصارى لايحجبون ولايرثون[١]

ـ أما معتق البعض فانه يرث بقدر ما أُعتِق منه ، قال علي في رجل مات وخلف ابنين أحدهما حر والآخر عبد عتق نصفه ، فقال : المال بينهما أثلاثاً ، للذي عتق كله ثلثا المال ، وللذي عتق نصفه ثلث المال[٢] ، (ر : رق/٤حـ٣)

ـ وكذا المكاتب ، فانه يرث بمقدار ما أدى من بدل الكتابة ، فان كان قد أدى الثلث ورث ثلث نصيبه فيما لو كان حراً . وإن كان أدى النصف ورث نصف نصيبه فيما لو كان حراً ، قال علي كرم الله وجهه «المكاتب يرث بقدر ما أدى[٣]» كما في احدى الروايات عن علي (ر : رق/١و)

ـ وشراء الأب ابنه في مرض موته يعتبر شراء صحيحاً ، ويرث الابن والده بعد موته كسائر الورثة ، بذلك قضى علي كرم الله وجهه[٤]

٤) **قرب الدرجة** : فلا يرث الأبعد مع وجود الأقرب ، فلا يرث ابن ابن مع وجود ابن،ولا عم مع وجود أب ، وسيأتي تفصيل ذلك عندما نتكلم عن أحوال الورثة .

ـ والجدير بالذكر أن من قام به الرق والكفر يعتبر في حكم الميت ، فهو لا يرث ولا يحجب عن الارث غيره ممن هو أبعد منه درجة . قال علي رضي الله عنه «المملوكون وأهل الكتاب لا يَحجبون ولا يرثون[٥]» وقال «المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات[٦]» وقال «المشرك لا يحجب ولا يرث[٧]» . وقضى في امرأة تركت زوجها واخوتها لأمها احراراً ولها ابن مملوك أو كافر : لزوجها النصف ،

(١) عبد الرزاق ٢٨٠/١٠ وغيره وسيأتي .
(٢) الروض النضير ١٤٣/٥ .
(٣) عبد الرزاق ٤١٠/٨ .
(٤) المحلى ٣٥٣/٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١٨٢/٢ وعبد الرزاق ٢٨٠/١٠ .
(٦) سنن البيهقي ٢٢٣/٦
(٧) سنن البيهقي ٢٢٣/٦ وكنز العمال ٣٠٦٧٩

ولاخوتها لأمها الثلث ، ويرد الباقي على الاخـوة لأم ، ولا يرث ابنها المملوك شيئاً ، ولا يحجـب زوجهـا من النصف الى الربـع ولا يحجب إخوتها لأمها لأنه بمثابة الميت[1] ، وهذه صورتها (رقم ١)

الفرض	الوارث	٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
١/٢	أخوة لأم ٢	١	٢
م	ابن رقيق أو كافر	م	

رقم (١)

د ـ ميراث الخنثى : وان كان الوارث خنثى فانه يرث بحسب مَباله[2] ، فان كان يبول من قصبة فانه يعطى ميراث رجل ، وان كان يبول من فرجه فإنه يعطى ميراث أنثى ، قال علي : الخنثى يورث من قِبَل مباله[3] ، وإن كان يبول من كلا الجانبـين أعطـي نصف نصيبِ ذكر ونصف نصيبِ انثى ، فقد أتى معاوية وهو بالشام بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة ، فلم يدر ما يقضي به ، فبعث قوماً يسألون عنه علياً ، فقال علي : ما هذا بالعراق ، فاصدقني ، فأخبروه الخبر فقال : لعن الله قوماً يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ، ثم قال : انظر إلى مباله . فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل ، وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة . فقالوا يا أمير المؤمنين انه يبول من الموضعـين جميعـ فقال : فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة [4]

---

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٢ ب

(٢) ابن ابي شيبة ٢/١٨٦ ب وسنن البيهقي ٦/٢٦١ والمغنى ٦/٢٥٣

(٣) عبد الرزاق ١٠/٣٠٨ وكنز العمال ٣٠٥٤٣

(٤) مسند زيد ٥/١٢٨ وفي سنن سعيد بن منصور ٣/١/٤٠ بلفظ آخر .

هـ ـ ميراث أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض هم أول من يأخذ نصيبه من الوارثين وأصحاب الفروض هم :

١)**الأب** : وله الأحوال التالية

أَ) السدس مع الفرع الوارث الذكر وإن نزل ، كالابن وابن الابن لقوله تعالى ﴿ولأبويه لكلّ واحدٍ منهما السُّدسُ مّما تَرَكَ إن كان لهُ وَلَد﴾

بَ) السدس والتعصيب : مع الفرع الوارث الانثى ، كالبنت .

جَـ) التعصيب : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، لقوله تعالى ﴿فإنْ لم يَكُنْ لهُ وَلَد وورِثَه أبَواهُ فلأُمِّهِ الثلثُ﴾ ويفهم من ذلك : ان الباقي للأب وهذا كله محل اجماع لا خلاف لأحد من سلف الأمة ولاخلفها فيه .

٢َ) **الجد** : وهو على نوعين :

جد صحيح : وهو الجد الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى . كالجد أبي الأب

وجد رحمي : وهو الجد الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، كالجد أبي الأم

والجد الرحمي يعتبر من ذوي الأرحام ، وسنتكلم عن ميراثهم فيما بعد (ر : ارث/٤ح) وللجد الصحيح أحوال هي :

أ َ) حال يستحق بها السدس إذا كان معه ابن ابنه وإن نزل ـ أي مع الفرع الوارث الذكر ـ

ب َ) حال يستحق بها السدس والتعصيب مع بنت ابنه ـ أي مع الفرع الوارث الأنثى ـ

جـ َ) حال يستحق بها التعصيب المحض . عندما لا يترك الميت فرعاً وارثاً ذكراً أو انثى

د َ) ويحجب الجد بالأب ، بناء على قاعدة «الأقرب يحجب الأبعد»

هـ) اما اذا اجتمع الجد مع الأخوة ، فان هذه المسألة من المسائل التي توفي رسول الله ﷺ ولم يبينها للناس ، وترك الأمر فيها لاجتهاد العلماء لحكمة يعلمها الله تعالى ، ولعلها : ليحمد الناس الله تعالى على نعمة بيان الشريعة ، اذ لولا أن يبين الله ورسوله الأحكام لاختلف الناس فيها أشد من اختلافهم في حكم توريث الجد مع الأخوة .

وكان صحابة رسول الله يتهيبون القضاء في هذه المسألة ، فقد سأل رجل علياً كرم الله وجهه عن فريضة فقال : هاتها إن لم يكن فيها جد[١]، وقال رضي الله عنه من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة[٢]

وتشعبت وجوه الرأي في هذه المسألة بين الصحابة ، حتى أن الصحابي الواحد قد تبدل اجتهاده فيها مرات عديدة ، وقد أشرنا الى تبدل اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة في كتابنا «موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : ارث» وما أصاب عمر من تبدل الاجتهاد فيها فقد أصاب علياً ، بل كان تبدل اجتهاد عمر تبعاً لتبدل اجتهاد علي كرم الله عنه ، ورضي عنه وأرضاه .

لقد كان كل من عمر وعلي يقول في الجد مع الاخوة بقول أبي بكر الصديق ، وكان رأي أبي بكر : أن يعامل الجد مع الاخوة معاملة الأب مع الاخوة ، فهم لا يرثون معه شيئاً ، ومن هنا قال عطاء بن أبي رباح : كان علي يجعل الجد أباً[٣]

(١) ابن ابي شيبة ١٨٥/٢ والمحلى ٢٨٢/٩

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٥/٢ وعبد الرزاق ٢٦٣/١٠ وسنن البيهقي ٢٤٥/٦ وكنز العمال ٣٠٦٤٥

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/١٠ وسنن البيهقي ٢٤٦/٦ والمحلى ٢٨٨/٩ وكنز العمال ٣٠٦٤٦

ولكن لدى النظر في هذه المسألة وجد أنه لا يصح قياس حال الجد مع الاخوة على حال الأب مع الاخوة ، لأن الأخ يعصب اخته كالابن، فلا يسقطه الجدكما لا يسقط الابن ؛ ووجد أن ميراث الأخوة قد ثبت بالقرآن الكريم ، فلا يجوز حجبهم عن هذا الميراث إلا بنص ، ولا يوجد نص ، وانما هو اجتهاد ، وهل ينسخ القرآن بالاجتهاد ؟!. وهكذا ترجح لعلي رضي الله عنه توريث الأخوة مع الجد . فأوحى بالفكرة لعمر رضي الله عنه ، فجمع عمر الصحابة واستشارهم في الأمر فأشار زيد بن ثابت بأن يقاسم الجد الأخوة إلى الثلث، وأشار علي بن أبي طالب بأن يقاسم الجد الاخوة إلى السدس ، فعمل عمر برأي علي وكان يرتاح إليه كثيراً [١] .

ثم تبدل اجتهاد علي في ذلك ، فأوحى بهذا التبدل إلى عمر ، فدعا عمر عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس (جبال علم المواريث آنذاك) فسألهم عن الجد مع الاخوة ، فقال علي : له الثلث على كل حال . وقال زيد : له الثلث مع الأخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ـ أي إن لم يكن معه ذو فرض ـ ويقاسم الأخوة ما كانت المقاسمة خيراً له . وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للأخوة معه ميراث ، فأخذ عمر بقول زيد وعلي[٢]

ولا يعني علي بقوله : له الثلث على كل حال : انه يأخذ الثلث دائماً . ولكنه يعني أنه يقاسم الاخوة إلى الثلث ، ومن هنا روى عبيدة السلماني أن علياً كان يعطي الجد مع الاخوة الثلث ، فلما قدم العراق أعطاه السدس[٣] ومثله ما رواه عبيد بن نَضَلة[٤]

(١) عبد الرزاق ١٠/٢٦٥ والمحلى ٩/٢٦٠

(٢) عبد الرزاق ١٠/٢٦٦ والمحلى ٩/٢٨٥

(٣) سنن البيهقي ٦/٢٤٨

(٤) سنن البيهقي ٦/٢٤٩

وبذلك يكون قد تبدل اجتهاد علي بعد قدومه إلى العراق . فجعل رضي الله عنه يقاسم بالجد الاخوة إلى السدس ، حتى إذا كانت المقاسمة أفضل له من السدس أعطاه المقاسمة ، وإن كان السدس خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس ، فقد روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب أنه قال في أم وامرأة وأخوة وأخوات وجد : للمرأة الربع وللأم السدس ، ويجعل ما بقي بين الأخوات والأخوة والجد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو بمنزلة أخ ، إلا أن يكون سدس جميع المال خيراً له فيعطيه سدس جميع المال[1]، وحكى الجمهور من مذهب على انه كان يقاسم بالجد الاخوة الى السدس[2]

أما ما روى من أن ابن عباس كتب إلى علي يسأله عن ستة اخوة وجد ، فكتب اليه علي : اجعله كأحدهم . وامح كتابي[3] فانه لا يثبت ، لأنه من رواية قيس بن الربيع ، وهو ليس بالقوي .

وقد حكى لنا ابراهيم النخعي ـ إمام ائمة فقهاء العراق ـ خلاصة مذهب علي بن ابي طالب في توريث الجد مع الاخوة فقال : كان علي يشرك الجد الى ستة مع الاخوة ، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أخاً لأم مع الجد . ولا أختاً لأم ولا يقاسم بالأخ لأب مع الأخ لأب وأم الجدَّ ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون معه غيره أخ أو أخت ، وإذا كانت أخت لأب وأم وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقي اعطاه

(١) مسند زيد بن علي ٨٧/٥

(٢) ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ ب والمحلى ٢٨٤/٩ وقال في ٢٩٤/٩ هذه رواية ثابتة عنه ، وعبد الرزاق ٢٦٨/١٠ وسنن البيهقي ٢٤٩/٦ والمغنى ٢١٧/٦ وغيرها

(٣) سنن البيهقي ٢٤٩/٦ وابن أبي شيبة ١٨٣/٢ والمغنى ٢١٩/٦ والمحلى ٢٨٤/٩

الجد والأخ بينهما نصفين ، وإن كثُر الاخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة . فاذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس[1] وتفصيل ذلك :

● أن الجد يعطى السدس مع الاخوة اذا كان السدس أفضل له من المقاسمة ، وبناء على ذلك فقد قضى علي في هذه المسألة رقم (٢) بهذا الشكل[2] ←

		٦ (×٣)	١٨
٢/٣	اختين ش	٤	١٢
ع	أخ لأب	١	٢
	أخت لأب		١
١/٦	جد	١	٣

رقم (٢)

ونلاحظ في هذه المسألة : ان الأخوات الشقيقات لم يدخلن في المقاسمة مع الجد ، ودخلت الأخت لأب لأن الأختين الشقيقتين قد انفردتا ولم يكن معهن أخ يعصبهن ، بينما وجد مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ،فدخلت في المقاسمة مع الجد .

وقضى في هذه المسألة رقم (٣) بهذا الشكل[3] ←

ونلاحظ فيها أن الجد أخذ السدس لأنه الأفضل له ، ولم يبق للأخ لأب شيء .

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣	أم	٢
باقي	أخ لأب	-
١/٦	جد	١

رقم (٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٦٨/١٠ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ ب وسنن البيهقي ٢٤٩/٦ والمحلى ٢٨٤/٩ والمغنى ٢١٧/٦ وغيرها .

(٢) سنن البيهقي ٢٥٢/٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٨٤/٢

● إن الجد يأخذ المقاسمة أو السدس عند استوائهما ولذلك وجدنا علياً رضي الله عنه قد قضى في هذا المسألة رقم (٤) بهذا الشكل[١] ←

			٦
١/٢		زوج	٣
١/٦		أم	١
باقي		أخوين لأب	١
		جد	١

رقم (٤)

ونلاحظ فيها تساوي السدس والمقاسمة ، وقد أعطاه علي رضي الله عنه المقاسمة

● ان الجد يقاسم الاخوة ، فيُحسب واحداً منهم اذا كانت المقاسمة خيراً من السدس وبناء على ذلك ، فقد قضى في المسائل رقم (٥،٦،٧) التالية كما يلي[٢]

		٢
مقاسمة	جد	١
	أخ ش	١

رقم (٥)

		٣
مقاسمة	جد	١
	أخوين ش	٢

رقم (٦)

		٥ ٢	١٠
١/٢	اخت ش	١	٥
باقي	أخ لأب		٢
	اخت لأب	١	١
	جد		٢

رقم (٧)

ونلاحظ في المسألة رقم (٦) ان الأخت الشقيقة لم تدخل في المقاسمة مع الأخوة لأب ، لانها انفردت ولم يكن معها أخ يعصبها ، بينما دخلت الأخت لأب في المقاسمة لأن أخاها معها يعصبها ، وكانت المقاسمة في هذه المسألة خيراً للجد من السدس .

(١) ابن أبي شيبة ٢/١٨٤

(٢) ذكرت المسألة رقم/٤ في مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٨٣ ب وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٨٤ وذكرت المسألة رقم/٥ في ابن أبي شيبة ٢/١٨٤ وذكرت المسألة رقم/٦ في ابن أبي شيبة ٢/١٨٤ ب وسنن البيهقي ٦/٢٥١

وقضى في هذه المسألة رقم (٨) بهذا الشكل[1] ←

		٢
مقاسمة	جد	١
	أخ ش	١
م	أخ لأب	-

رقم (٨)

ونلاحظ فيها ان المقاسمة تمت بين الجد والأخ الشقيق فقط، دون الأخ لأب، لأن الأخ لأب قد حجب بالأخ الشقيق.

- وكان علي رضي الله عنه لا يدخل الأخوات بالمقاسمة مع الجد إذا كن وحدهن دون أن يكون معهن أخ يعصبهن، وقد قضى في المسائل التالية رقم (١١،١٠،٩) بناء على ذلك كما يلي[2]

		٣
٢/٣	أختين	٢
باقي	جد	١

رقم (٩)

		٦ ٧
١/٢	زوج	٣
١/٢	اخت	٣
١/٦	جد	١

رقم (١٠)

		٦ ٨
١/٢	زوج	٣
٢/٣	اختين	٤
١/٦	جد	١

رقم (١١)

وقضى في المسألة رقم (١٢) بهذا الشكل[3] ←

		٣
٢/٣	اختين ش	٢
م	اخت لأب	/
باقي	جد	١

رقم (١٢)

ونلاحظ في هذه المسألة أن الأخت لأب لم تأخذ شيئاً لأن الأختين الشقيقتين قد استوفتا الثلثين، ونلاحظ أيضاً ان الجد لم يقاسم الاخوات لعدم وجود ذكر معهن يعصبهن

(١) ابن أبي شيبة ١٨٣/٢ ب

(٢) ذكر هذه المسائل الثلاثة ابن قدامة في المغنى ٢٢٢/٦ و ٢٢٨

(٣) سنن البيهقي ٢٥٢/٦ وابن ابي شيبة ١٨٤/٢ ب ومسند زيد ٨١/٥ والمغنى ٢٢٢/٦

وقضى في المسألة رقم (١٣) بهذا الشكل[1] ←

٦		
١/٢	اخت ش	٣
١/٦	اخت لأب	١
باقي	جد	٢

رقم (١٣)

ونلاحظ في هذه المسألة أن الأخت لأب اخذت السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة لثلثين ، وان الجد لم يقاسم لأخوات

وقضى في المسألة رقم (١٤) بهذا الشكل[2] ←

٦		
١/٦	أم	١
١/٢	اخت ش ٢	٣
باقي	أخ لأب	١
	جد	١

رقم (١٤)

ونلاحظ في هذه المسألة أن الاخت الشقيقة لم تدخل في المقاسمة مع الجد ، ودخل الأخ لأب ، لأن الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة .

وقضى في المسألتين رقم (١٥و١٦) بهذا الشكل[3] ←

		٦	٩
١/٢	زوج		٣
١/٣	أم		٢
١/٢	أخت		٣
١/٦	جد		١

رقم (١٥)

		٦	٩
١/٢	زوج		٣
١/٦	أم		١
٢/٣	أخوات ٤		٤
١/٦	جد		١

رقم (١٦)

(١) سنن البيهقي ٢٥١/٦ (٢) ابن ابي شيبة ١٨٤/٢ ب

(٣) أخرج المسألة رقم /١٤ عبد الرزاق ٢٧١/١٠ والبيهقي في السنن ٢٥١/٦ وابن ابي شيبة ١٨٤/٢ والمحلى ٢٨٩/٩ والمغنى ٢٢٤/٦ واخرج المسألة رقم/١٥ ابن ابي شيبة ١٨٤/٢ب

وقضى في المسألة رقم (١٧) بهذا الشكل[١]

		٦
١/٣	أم	٢
١/٢	أخت	٣
باقي	جد	١

رقم (١٧)

وهذه المسألة استفتى فيها الحجاج بن يوسف الثقفي الامام الشعبي ، قال الشعبي : بعث إليّ الحجاج فقال : ما تقول من جد وأم وأخت ؟ قلت :

اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ابن مسعود وعلي وعثمان وزيد وابن عباس ، قال الحجاج : فما قال ابن عباس ؟ انه كان متقناً ، قلت : جعل الجد أباً ، ولم يعط الأخت شيئاً ، وأعطى الأم الثلث ، قال : فما قال فيها ابن مسعود ؟ قلت : جعلها من ستة وأعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم ثلاثة . قال : فما قال فيها أمير المؤمنين ـ يعنى عثمان ـ قلت : جعلها أثلاثاً ، قال : فما قال فيها أبو تراب ـ يعني علي بن ابي طالب ـ قلت : جعلها من ستة ، أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين واعطى الجد سهماً . قال : فما قال زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة ، أعطى الأم ثلاثة واعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين . قال : مُرِ القاضي أن يمضيها على ما أمضاها عليه أمير المؤمنين

وقضى في المسألة التالية رقم (١٨) كما يلي[٢] :

---

(١) المحلى ٢٨٩/٩ وعبد الرزاق ٢٦٩/١٠ والمغنى ٢٢٦/٦ وكنز العمال ٤٨ ٣٠٦ وابن ابي شيبة ١٨٤/٢ وسنن البيهقي ٢٥٢/٦

(٢) ابن ابي شيبة ١٨٤/٢ وسنن البيهقي ٢٥٠/٦ والمغنى ٢٢٧/٦

ويلاحظ فيها أن الجد لم يقاسم الأخت رغم انها أصبحت عصبة مع البنت ، لأن علياً لا يقاسم بالجد البنات إلا اذا صرن عصبات مع اخوتهن

الفرض	الوارث	٦	٧
١/٢	بنت		٣
باقي	أخت		٣
١/٦	جد		١

رقم (١٨)

وقضى في المسألة التالية رقم (١٩) كما يلي[1]

ويلاحظ فيها أن الجد لم يقاسم الاخوة لأب لأن السدس أفضل له من المقاسمة .

الفرض	الوارث	٦ (٣)	١٨
٢/٣	اختين ش	٤	١٢
باقي	اخت لأب	١	١
باقي	أخ لأب		٢
١/٦	جد	١	٣

رقم (١٩)

وقضى في المسألة التالية رقم (٢٠) كما يلي[2]

الفرض	الوارث	٢ (٢)	٤
١/٢	اخت ش	١	٢
باقي	أخ لأب	١	١
باقي	جد		١

رقم (٢٠)

● وكان علي رضي الله عنه لا يدخل الاخوة لأب مع الأخوة الأشقاء في مقاسمتهم الجد إضراراً للجد ، بل كان يسقط الاخوة لأب بالاخوة الأشقياء أولاً ، ثم يقاسم بالاخوة الاشقاء الجد بعد ذلك ، ومن هنا قضى في المسألة التالية رقم (٢١) كما يلي[3]

ونلاحظ فيها انه حجب الأخ لأب بالأخ الشقيق ، وقاسم بالأخ الشقيق وحده الجد .

	الوارث	٢
م	أخ لأب	/
مقاسمة	أخ ش	١
مقاسمة	جد	١

رقم (٢١)

(١) ابن ابى شيبة ٢/١٨٤

(٢) ابن ابى شيبة ٢/١٨٤ب

(٣) ابن ابي شيبة ٢/١٨٣ب

● وقد اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه من تنزيل بني الأخ منازل آبائهم مع الجد ان لم يكن هناك أخ[١] ففي رواية انه لا ينزلهم منازل آبائهم وهو يوافق بذلك ما ذهب إليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، قال في الجامع الكافي : هذا هو الصحيح عنه .

وروى الشعبي ان علياً كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ، ولم يكن أحد من اصحاب رسول الله يفعله غيره[٢] وبه أخذ الامامية من الشيعة .وعنهم أخذه المقنون المعاصرون من أهل السنة

٣َ) **الاخوة لأم** : ذكوراً واناثاً ، ولهم الأحوال التالية :

أ) السدس للواحد ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى ﴿وإن كانَ رَجُلٌ يورَثُ كَلاَلَةً أو امرأةٌ ولهُ أخٌ أو أختٌ فلكلّ واحدٍ منهما السُّدُسُ﴾

بَ) الثلث للاثنين فصاعداً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، يقتسمونه بالسوية ، ذكورهم كإناثهم ، لقوله تعالى ﴿فانْ كانوا أكثرَ مِنْ ذلِكَ فهمْ شُرَكاءُ في الثُلُثِ﴾

جـ َ) أنهم يُحجبون بالفرع الوارث ذكراً كان أو انثى ، وبالأب وبالجد ، قال علي رضي الله عنه «لا يرث الأخوة من الأم مع الجد شيئاً[٣]» وقال : «لا يرث أخ لأم مع ولد ولا والد[٤]»

٤َ) **الزوج** : وله الحالات التالية :

أ) النصف عند عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو انثى كالابن وابن الابن وان نزل .

بَ) الربع عند وجود الفرع الوارث لقوله تعالى ﴿ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكُم إن لم يكنْ لهنَّ ولَد ، فان كانَ لهنَّ ولدٌ فلكمُ الرُّبُعُ مما تركْنَ﴾

---

(١) سنن البيهقي ٢٣١/٦ ومسند زيد ٨٨/٥ (٢) سنن البيهقي ٢٣١/٦ والمحلى ٢٩٠/٩

(٣) ابن ابي شيبة ٨٣/٢أب (٤) مسند زيد ٥٤/٥

٥َ) **الزوجة** : ولها الحالات التالية :

أ) الربع للزوجة الواحدة أو لمجموع الزوجات إن لم يكن للميت فرع وارث وإن نزل كالابن والبنت وابن الابن .

بَ) الثمن للزوجة الواحدة أو مجموع الزوجات إن كان للميت فرع وارث وان نزل لقوله تعالى ﴿ولهنَّ الرُّبُعُ مما تركْتُم إن لم يكن لكمْ وَلَد ، فان كانَ لكُمْ وَلَدُ فلهُنَّ الثُّمنُ ممّا تركْتُم﴾

٦َ) **بنات الصلب** : ولهن الأحوال التالية :

أ) النصف للواحدة : لقوله تعالى ﴿وإن كانت واحدةً فلها النِّصْفُ﴾

بَ) الثلثان للاثنتين فصاعداً لقوله تعالى ﴿فان كنَّ نِساءً فوقَ اثنتين فلهُنَّ ثُلثا ماتَركَ﴾ وقال علي : للبنت الواحدة النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان(١)

جـ) ان كان معهن أخ لهن فانه يعصبهن ويأخذن معه الباقي يتقاسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ﴿يوصيكُم الله في أولادِكم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنْثَيينْ﴾

٧َ) **بنات الابن** : ولهن الأحوال التالية :

أ) إذا وجدت بنات الابن وفقدت البنات ، فلبنت الابن النصف إن كانت واحدة ، والثلثان إن كانتا اثنتين فصاعداً ، لأنهن يقمن مقام البنات عند فقدهن .

بَ) وإذا اجتمعن مع البنات فيكون

ـ لبنت الابن السدس مع البنت الواحدة الصلبية ، تكملة للثلثين قال علي : لبنات الابن مع ابنة الصلب السدس تكملة للثلثين(٢)

(١) مسند زيد ٤٦/٥

(٢) مسند زيد ٤٦/٥

ـ ويحرمن من الميراث مع البنتين الصلبيتين ، إلا أن يكون معهن ابن ابن فيعصبهن ، ويأخذون الباقي ، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، قال علي رضي الله عنه «لا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب الا ان يكون معهن أخ لهن فيعصبهن[١]»

ولا يشترط أن يكون إبن الابن أخاً لبنات الابن حتى يعصبهن ويأخذن معه الباقي ، بل يجوز ان يكون ابن عمهن[٢]،

ولا يشترط أن يكون بدرجتهن ، بل يجوز أن يكون بدرجتهن أو أنزل منهن فيعصبهن، قال علي في ابن الابن : يردُ على من فوقه ومن معه من البنات ولا يرد على من هو أسفل منه[٣]؛ ومن هنا قضى علي رضي الله عنه في المسائل التالية على الوجه التالي (الأرقام ٢٢،٢٣،٢٤)

ويلاحظ في هذه المسألة[٤] ان بنات الابن مع ابن الابن أخذن الباقي لأنهن صرن عصبة به .

		٢	
		٢	٤
١/٢	بنت	١	٢
ع	بنات ابن ٢	١	٢
	ابن ابن		٢

رقم (٢٢)

في هذه المسألة[٥] أيضا صارت بنت الابن مع ابن الابن عصبة وأخذت معه الباقي

		٣	
		٢	٦
٢/٣	بنتين	١	٣
ع	بنت ابن	١	١
	ابن ابن		٢

رقم (٢٣)

(١) مسند زيد ٤٦/٥
(٢) المغنى ١٧١/٦
(٣) ابن ابي شيبة ١٨٠/٢ب و١٨٣
(٤) سنن البيهقي ٢٣٠/٦
(٥) ابن ابي شيبة ١٨٠/٢ و ١٨١ وسنن البيهقي ٢٣٠/٦

ويلاحظ في هذه المسألة[١] أن ابن ابن الابن عصّب بنت الابن رغم أنه أسفل منها .

		٣	
		٢	٦
٢/٣	بنتين	١	٣
ع	بنت ابن	١	١
	ابن ابن ابن	١	٢

رقم (٢٤)

٨) **الأخوات الشقيقات** ولهن الأحوال التالية :

١) النصف للواحدة ان لم يكن معها أخ ، لقوله تعالى ﴿وله أختٌ فلها نِصفُ ماتَركَ ﴾

بَ) الثلثان للاثنتين فصاعداً إن لم يكن معهن أخ لقوله تعالى ﴿ فإن كانتا اثنَتَين فلهما الثُلثانِ﴾ وقال علي : للأخت من الأب والأم النصف وللاثنتين الثلثان[٢]

جـَ) يصرن عصبة إذا وجد معهن أخ لهن ، ويأخذن معه الباقي ، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، لقوله تعالى ﴿ وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حظ الانثيين ﴾
كما يصرن عصبة مع البنت ، ويأخذن الباقي ، قال علي : الأخوات مع البنات عصبة[٣] ، وقضى في بنت وأخت : للبنت النصف فرضاً ، وللأخت الباقي تعصيباً[٤] .

دَ) يحجبن بالفرع الوارث الذكر وبالأب ، لقوله تعالى ﴿وهو يَرِثُها إن لمْ يكنْ لها ولَدٌ﴾ وقوله ﴿ ليسَ لهُ وَلَدٌ ولهُ أُخْتٌ فلها نصفُ ما ترك﴾

٩) **الأخوات لأب** : ولهن الأحوال التالية :

آ) إن لم يكن معهن أخوة أشقاء فللواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعداً الثلثان .

ب) السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين

(١) ابن ابي شيبة ٢/١٨٠ب
(٢) مسند زيد ٥/٤٦
(٣) مسند زيد ٥/٥١
(٤) ابن ابي شيبة ٢/١٨٠

جـَ) لا يرثن مع الأختين الشقيقتين

دَ) يصرن عصبة إن كان معهن أخ لأب، ويأخذون الباقي عندئذ، كما يصرن عصبة مع البنات ويأخذن الباقي . قال علي : الأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب[1] وقد قضى عليّ رضي الله عنه في أخت شقيقه وأخت لأب وأخ لأب على الشكل التالي[2] رقم (٢٥)

		٣	
		٢	٦
١/٢	اخت ش	١	٣
ع	اخت لأب	١	١
	أخ لأب		٢

رقم (٢٥)

ويلاحظ في هذه المسألة أن الأخت لأب أصبحت عصبة مع أخيها ، وأخذت معه الباقي

وقضى في أختين شقيقتين ، وأخت لأب وأخ لأب على الشكل التالي[3] : (رقم ٢٦)

		٣	
		٣	٩
٢/٣	اخت ش ٢	١	٣
ع	اخت لأب	٢	٢
	أخ لأب		٤

رقم (٢٦)

ويلاحظ في هذه المسألة أن الأخت لأب أصبحت عصبة بأخيها وأخذت معه الباقي رغم استكمال الأخوات الشقيقات الثلثين .

هـَ) يحجبن بالفرع الوارث الذكر ، وبالأب وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات قال علي : إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ـ الأخوة لأب ـ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[4].

١٠َ) قضاء علي في المسألة المشتركة :

كان علي رضي الله عنه يقضي في المسألة المشتركة على الشكل

(١) مسند زيد ٤٦/٥
(٢) سنن البيهقي ٢٣٢/٦
(٣) سنن البيهقي ٢٣٢/٦ وابن ابي شيبة ١٨٠/٢
(٤) كشف الغمة ٣٨/٢

التـالي[١] : (رقـم ٢٧)
ويلاحظ فيهـا أن علياً لم يعـط الأخـوة الأشقاء شيئاً لأنهم عصبات ، ولم يبقَ لهم شيء رغم اشتراكهم مع الأخوة لأم في الأم ، وهذا ما دعا زيد بـن ثابـت رضي الله عنه إلى أن يشركهم معهم في الثلث .

			٦
١/٢	زوج		٣
١/٦	أم		١
١/٣	أخوة لأم		٢
ع	أخوة أشقاء		-

رقم (٢٧)

١١َ) الأم : ولها الحالات التالية :

أ) السدس مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى ، فعن زيـد بن علي قـال : كان علي بن أبي طالب لايزيد الأم على السدس مع الولـد[٢] . وتـأخـذ السـدس أيضـاً إن كان معهـا أكثر من أخ ذَكرٍ لقوله تعـالى ﴿ فـإنْ لَمْ يكُنْ لـهُ ولـدٌ وورثَـهُ أبواهُ فلأمِّـهِ الثُلثُ ، فـإن كان لـهُ إخـوة فـلأمـه السُّـدُسُ ﴾ أمـا إن كان معهـا أخ وأخت أو كان معهـا اختـان فقـد اختلفت الرواية في ذلك عن علي .

- ففي روايـــة : أن الأم لاتحجب بها من الثلث إلى الســـدس . وهـــذا مـــارواه زيــد بن علي عن أبيــه عن جـده عن علي كرم الله وجهــه ، قـــال : كان علي لايحجب الأم بـــالأختين ، ولا بـــأخ وأخت ، ولا بــالأخـوات وإن كثرن ، من الثلث إلى الســدس ، إلا أن يكـون معهن أخ لهن[٣]. وهـــذا يعني أنـــه كان يحجبهـــا من الثلث إلى السدس بالأختين إن كان معها أخ .
- وفي رواية ثـانيـة ذكرهـا في الجـامع الكافي ان علياً كرم الله وجهـه كان

(١) سنن البيهقي ٢٥٥/٦ و٢٥٦ وعبد الرزاق ٢٥١/١٠ وابن ابي شيبة ١٨١/٢ ومسند زيد ٥٧/٥ وكنز العمال ٣٠٥٩٣ والمغنى ١٨١/٦ وسنن سعيد بن منصور ١٦/١/٣

(٢) مسند زيد ٦٤/٥ (٣) مسند زيد ٥٧/٥

يحجب الأم من الثلث إلى السدس بالاثنين من الأخوة والأخوات[١].

بَ) وترث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين فيما اذا كانت المسألة تشمل الأبوين وأحد الزوجين فقط[٢].

والمعروف أن هذه المسألة عرضت أول ما عرضت لعمر ، فأعطى عمر الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لئلا تأخذ أكثر مما يأخذه الأب،ولذلك سميت بالمسألة العمرية ، وهي إحدى الروايتين عن علي كرم الله وجهه ، وهو الصحيح عن علي رضي الله عنه (رقم ٢٨ و٢٩)

		٦
١/٢	زوج	٣
ع	أب	٢
١/٣	الباقي أم	١

رقم (٢٨)

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	أب	٢
١/٣	الباقي أم	١

رقم (٢٩)

وفي رواية ثانية : ان الأم تستحق في هذه الحالة ثلث جميع المال ، لا ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين[٣]، وقد ضعف البيهقي هذه الرواية عن علي رضي الله عنه .

جَـ) وتقوم الأم مقام الأب باستحقاق الباقي من أصحاب الفروض إذا كان ولدها ابن زنا ، أو كان منفياً باللعان (ر : ارث/٣ب)

---

(١) الروض النضير ٦١/٥ عن الجامع الكافي

(٢) ابن ابي شيبة ١٨٠/٢ ومسند زيد ٥٢/٥ وكنز العمال ٣٠٥٧٣ والمغنى ١٨٠/٦ وسنن سعيد بن منصور ١٤/١/٣

(٣) سنن البيهقي ٦ / ٢٢٨ وضعفه ، وكنز العمال ٣٠٥٧٣ نقلاً عن سنن سعيد بن منصور ، والمحلى ٩ / ٢٦٠ والمغنى ٦ / ١٨٠

١٢) الجدة : ولها الأحوال التالية :

أ) السدس للجدة الواحدة ، أو للجدات المتعددات الوارثـات إن كن ثابتات متحاذيات في درجة القرابة ، فقد روى البيهقي عن علي انه كان يطعم الجدة والثنتين والثلاث السـدس ، لا ينقصهـن منـه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء[١] وقال علي : ترث الجدات السدس ، فان كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فبينهن سهم[٢] .

وكان علي رضي الله عنه يورث ثلاث جدات معاً ، ثنتان من جهة الأب وواحدة من جهة الأم[٣] ؛ فقضى في رجل هلك وترك جدتي أبيه وجدتي أمه فورث علي جدتي الأب واحدى جدتي الأم التي من قبل أمها ، وأسقط التي من قبل أبيها فلم يورثها شيئاً[٤] ، لأنها جدة فاسدة اعترض بينها وبين الميت ذَكَرٌ .

بَ) وتَحجب الجدةُ القربى من أية جهة كانت ـ من جهة الأم أو من جهة الأب ـ البعدى منهن من أية جهة كانت[٥] .

جَـ) وتُحجب الجدات من أية جهة كنّ ـ أميات أو أبويات ـ بالأم ، فعن زيد بن عليّ عن أبيه عن جده عن علي بـن أبـي طالـب قال «لا ترث الجدة مع الأم شيئاً»[٦] . كما تحجب الأبويات خاصة دون الأميات بالأب ، قال علي : لا تـرث الجـدة مع ابنهـا إن كان حياً[٧] . وقال الشعبي : كان علي لا يورث الجـدة مع ابنهـا[٨]

---

(١) سنن البيهقي ٢٣٧/٦ (٢) ابن ابي شيبة ١٨٥/٢ والمحلى ٢٧٢/٩

(٣) سنن البيهقي ٢٣٦/٦ والمحلى ٢٧٥/٩ والمغنى ٢٠٧/٦

(٤) مسند زيد ٧٦/٥ وسنن سعيد بن منصور ٣٢/١/٣

(٥) انظر مصنف ابن ابي شيبة ١٨٥/٢ وسنن البيهقي ٢٣٦/٦ والمحلى ٢٧٥/٩ و٢٧٨

(٦) مسند زيد ٧٦/٥ (٧) ابن ابي شيبة ١٨٥/٢ب

(٨) عبد الرزاق ٢٧٦/١٠ والمحلى ٢٧٩/٩ والمغنى ٢١١/٦ ومسند زيد ٧٦/٥

وروى ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب عن علي نحو ذلك[(١)].

و ـ ميراث العصبات

١) يستحق العصبات من التركة ما أبقاه أصحاب الفروض المتقدم ذكرهم بعد أخذ فرائضهم

٢) **أنواع العصبات** : العصبات على نوعين :

أ) **النوع الأول** : **عصبة نسبية** ، وهم على ثلاثة طوائف .

الطائفة الأولى : **عصبته بنفسه** وهم : فرع الميت وإن نزل،ثم أصله وان علا ثم فرع أبيه وإن نزل،ثم فرع جده ، إذا كانوا ذكوراً لا تدخل في نسبتهم إلى الميت أنثى ، يقدم منهم الأقرب فالأقرب على حسب الترتيب الذي ذكرناه . قال علي : «الابن أولى العصبة ، ثم ابن الابن وإن نزل ، ثم الأب ثم الجد وإن ارتفع ، ثم الأخ من الأب والأم ، ثم الأخ من الأب ثم العم لأب وأم ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب ، فذلك اثنا عشر رجلاً»[(٢)]

وقال أيضاً : «إذا ترك ابناً فالمال له ، وإن ترك ابنين فالمال بينهما، وان ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية ، فان ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم الى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهم بمنزلة الولد إن لم يكن ولد ، وإن ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء ، وكذلك اذا ترك ابن ابن واسفل من ابن ابن وبنات ابن اسفل ، فليس للذي اسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء ، كما انه ليس لابن الابن مع الابن شيء ، قال : وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال ،

---

(١) سنن البيهقي ٣٢٥/٦

(٢) مسند زيد بن علي ٤١/٥

وإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس ، وما بقي فللابن ، وان ترك ابن ابن ولم يترك ابناً ، فان ابن الابن بمنزلة الابن[١] .

من هذين النصين المأثورين عن علي رضي الله عنه نرى :

- انه اذا اختلفت الجهة ، فتقدم جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة .
- أما إذا اتحدت الجهة وتفاوتت درجة القرابة ، فانه يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث ابن ابن مع ابن .
- واذا اتحدت الجهة وتساوت درجة القرابة فانه يقدم من كان أقوى قرابة ، وعندئذ يقدم من كان لأب وأم على من كان لأب فقط .

الطائفة الثانية : العصبة بغيره ، وهن البنات وبنات الابن ، والاخوات الشقيقات ، والاخوات لأب ، فانهن يصرن عصبة باخوتهن كما بينا في حالاتهن .

الطائفة الثالثة : العصبة مع غيره ، وهن الأخوات الشقيقات أو لأب اذا كان معهن بنات ، وقد بينا ذلك في حالاتهن أيضاً .

ب) **النوع الثاني : العصبة السّببية** : وتكون بالولاء ، ويختلف الولاء باختلاف سببه إلى نوعين .

الأول : ولاء اليد ، كولاء المعتق على من أعتقه ، والملتقط على من التقطه ، والداعي الى الاسلام على من أسلم على يديه ، والى هذا يشير قول عليّ كرم الله وجهه : «لا ولاء إلا لذي نعمة»[٢] وبه يرث من ملك الولاء ما تركه مولاه من مال إذا لم يترك وارثاً ذا فرض ولا عصبة نسبية ولا ذي رحم ، قال علي رضي الله عنه «الولاء شعبة من النسب ، من أحرز الولاء أحرز

---

(١) سنن البيهقي ٢٣٨/٦   (٢) مسند زيد ١٠٥/٥

الميراث»[١] وعن زيد بن علي قال : كان عليّ لا يورث المولى مع ذي سهم إلا مع الزوج والمرأة[٢] لأنه كان لا يردّ عليهما . ولذلك قضى في بنت ومولى عتاقة : للبنت النصف ، وما بقي فهو ردّ عليها[٣] ولا شيء لمولى العتاقة .

- ولا ترث المرأة بالولاء بالعتق إلا ممن أعتقته ، أوممن أعتق من أعتقته ، قال علي «لا ترث النساء من الولاء الا ما كاتبن أو أعتقن[٤]

الثاني : ولاء بالعقد ، وبه يأتي مجهول النسب إلى رجل فيقول له : أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت ، فيقبل ذلك منه ، وقد جاء رجل إلى عليّ من أهل الأرض يريد أن يواليه ، فأبى ، فجاء إلى ابن عباس فوالاه[٥] (ر : ولاء/٣)

والتوارث بالعقد ثابت غير منسوخ عند علي رضي الله عنه[٦] ويأتي ترتيبه في استحقاق الارث بعد الولاء باليد .

ز - استحقاق الإرث بالقرابة : يُستحق الإرث بالقرابة ، فإذا تعددت جهة القرابة ورث بجميع القرابات ، ومن هنا كان عليّ رضي الله عنه يورث المجوس من الوجهين[٧] إذا كان الوارث يحمل قرابتين ، لأن المجوس يستحلون نكاح المحرمات كالأخت مثلاً ، فاذا مات المجوسي وكان قد تزوج اخته ، فانها ترث منه كأخت ثم ترث منه كزوجة .

وقضى في امرأة تركت ابني عم . احدهما أخوها لأمها : ان للذي هو أخوها

(١) المحلى ٩/٣٠٠

(٢) مسند زيد ٥/١٠٥

(٣) مسند زيد ٥/١٠٥

(٤) عبد الرزاق ٩/٣٧ وابن ابي شيبة ٢/١٨٨ وكنز العمال برقم ٢٩٦٨٩

(٥) عبد الرزاق ٩/٧

(٦) شرح السراجية ص١٠

(٧) مصنف ابن ابي شيبة ٢/١٨٧ وعبد الرزاق ٦/٣١ و ٣٢ و ١٠/٢٩٩ و ٣٥٢ وسنن البيهقي ٦/٢٦٠ ومسند زيد ٥/١١٤ و المغنى ٦/٣٠٤

لأمها السدس ، وما بقي بينهما نصفان ، لأنهما عصبة[١] وقضى في امرأة تركت اخوتها لأمها احدهم ابن عمها قال : الثلث بينهم ، وما بقي فللذي هو ابن عمها[٢]، وقضي في امرأة تركت ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم : إن للأخ لأم السدس ، وللزوج النصف ، وما بقي فهو بينهما نصفان ؛ وكانت هذه المسألة الأخيرة قد أُتيَ بها شريح فقضى فيها : ان للزوج النصف ، وما بقي للأخ لأم ، السدس له فرضاً ، والباقي له ردّاً ، فبلغ ذلك علياً فأرسل إليه فقال : ما قضيت ؟ قال : أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي ؛ فقال علي : أبكتاب الله أم بسنة رسول الله ؟ قال : بل بكتاب الله ، قال : أين ؟ قال شريح : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ فقال علي : للزوج النصف ولهذا ما بقي ؟!! ثم أعطى الزوج النصف ، والأخ من الأم السدس ،. ثم مابقي قسمه بينهما[٣] .

ح ـ ذوو الأرحام :

١) كان علي رضي الله عنه لا يورث ذوي الأرحام إلا عند فقد ذوي الفروض ـ غير الزوج والزوجة ـ والعصبات . فاذا اجتمع زوج أو زوجة مع ذي رحم فانه كان يعطي ذي الرحم ما فضل عن نصيب الزوج أو الزوجة ان لم يكن مع الزوج أو الزوجة أحد غيره من ذوي الفروض أو العصبات[٤]. وكان يقدم ذوي الفروض على الموالي[٥]. واذا انفرد أحد من ذوي الأرحام ولم يكن معه غيره أخذ

(١) مسند زيد ٦٤/٥ والمغنى ١٨٦/٦ وابن ابي شيبة ١٨٠/٢ب وكشف الغمة عن الأئمة ٣٨/٢

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١٨١/٢

(٣) سنن البيهقي ٢٣٩/٦ وابن أبي شيبة ١٨١/٢ واخبار القضاة لوكيع ١٩٦/٢ و ٣٨٦ وكنز العمال برقم ٣٠٥٩٧

(٤) المغنى ٢٢٩/٦ (٥) ابن ابي شيبة ١٨٣/٢ وعبد الرزاق ٢٠/٩ وسنن البيهقي ٢٤١/٦

المال كله ، قال علي رضي الله عنه «الخال وارث من لا وارث له»[١]

٢) كيفية توريث ذوي الأرحام:كان علي كرم الله وجهه ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به ، فيعطي للمدلى به نصيبه من التركة ، ثم يوزع هذا النصيب على فروعه من ذوي الرحم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا ولد الأم فانه يسوي بين ذكورهم وإناثهم[٢]. فنزل العمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم وفي رواية انه كان ينزلها منزلة العم[٤]، والأول هو الأصح عن علي رضي الله عنه لأنه المتفق مع ما أثر عنه من أقضيته في الحوادث . وكان يورث لذي القرابتين من ذي الرحم بقرابتين كما قدمنا[٥] وبناء على ذلك فقد قضى رضي الله عنه في المسائل التالية كما يلي (رقم ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦)

يلاحظ في هذه المسألة (رقم ٣٠) أن علياً فرض أن المسألة بين بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، فأعطى كل واحدة منها فرضها وجعله لفرعها ، والمسألة من مسائل الرد كما ترى[٦] .

		٦	٤
١/٢	بنت بنت		٣
١/٢	بنت بنت ابن		١

رقم (٣٠)

ويلاحظ في هذه المسألة (رقم ٣١) انه نزّل الخالة منزلة الأم فأعطاها فرضها ، ونزل العمة منزلة الأب فأعطاها الباقي[٧]

		٦	٣
باقي	عمة		٢
١/٦	خالة		١

رقم (٣١)

(١) عبد الرزاق ٢٠/٩
(٢) المغنى ٢٣٩/٦
(٣) المغنى ٢٣١/٦
(٤) مسند زيد ٩٣/٥ والمغنى ٢٣١/٦
(٥) المغنى ٢٥٢/٦
(٦) شرح السراجية ص ١٧٠
(٧) ابن ابي شيبة ١٨١/٢ب

ويلاحظ في هذه المسألة (رقم ٣٢) انه جعل المال بين الأولى والثانية ، وأعطى الأولى النصف لأنها تدلي بالبنت ، فاعطاها نصيب من أدلت به ، وأعطى الثانية الباقي لأنها تدلي بأخ ، فأعطاها نصيبه ، وحجب الثالثة . لبعد درجتها [١].

		٢
١/٢	بنت بنت بنت	١
باقي	بنت أخ	١
م	بنت بنت بنت بنت	-

رقم (٣٢)

ويلاحظ في هذه المسألة (رقم ٣٣) انه جعل المال بينهما نصفين ، لأن كل واحد منهما أدلى بأخت لأم فكان له نصيبها [٢].

	٢
ابن أخت لأم	١
بنت اخت أخرى لأم	١

رقم (٣٣)

ويلاحظ في هذه المسألة (رقم ٣٤) انه أعطى الأولى السدس لأنها أدلت بأخ لأم،فلها فرضه ، وأعطى الثانية الباقي لأنها أدلت بأخ شقيق،فلها نصيبه ، وحجب الثالثة لأنها أدلت بأخ لأب وهو لا يرث شيئاً مع الأخ الشقيق [٣].

		٦
١/٦	بنت أخ لأم	١
باقي	بنت أخ لأب وأم	٥
م	بنت أخ لأب	-

رقم (٣٤)

ويلاحظ في هذه المسألة (رقم ٣٥) انه اعطى المال كله للأولى ولم يعط للثاني شيئاً لأنه أدلى بأخ لأم ، والاخوة لأم لا يرثون مع الفرع شيئاً [٤].

		١
	بنت بنت بنت	١
م	ابن أخ لأم	/

رقم (٣٥)

(١) المغنى ٢٣٥/٦
(٢) المغنى ٢٤٢/٦
(٣) المغنى ٢٤٥/٦
(٤) المغنى ٢٣٥/٦

ويلاحظ في هذه المسألة (رقم ٣٦) انه أعطى الأولى النصف لأنها أدلت بالبنت ، وفرضها النصف . واعطى الثانية الباقي لأنها أدلت بأخ ، والأخ عصبة يأخذ الباقي فجعله لفرعه[1].

		٢
	ابن بنت بنت	١
باقي	بنت أخ	/

رقم (٣٦)

٥ ـ العول :

كان علي رضي الله عنه من القائلين بالعول إذا ضاق أصل المسألة عن استيعاب سهام المستحقين فقد قال رضي الله عنه «الفرائض تعول»[2] وبناء على ذلك فقد افتى في المسألة (رقم ٣٧) كما يلي

نلاحظ أن أصل المسألة (رقم ٣٧) هو (٦) وهو لا يتسع لمجموع السهام البالغ عددها (٩) ، ولما كان الأمر كذلك فقد جعله على أصل المسألة (٩) وأدخل العول على جميع الورثة . كلٌّ بقدر سهمه[3].

		٦	٩
١/٣	أم		٢
١/٢	زوج		٣
١/٢	اخت		٣
١/٦	جد		١

رقم (٣٧)

وقد اشتهر عن علي رضي الله عنه انه كان يخطب على منبر الكوفة فقال «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، وإليه المآل والرجعى ...» فقطع عليه ابن الكواء خطبته ليسأله عن رجل توفي وترك زوجة وبنتين وأماً وأباً . فأدرك علي كرم الله وجهه بما حباه الله من ذكاء أن القصد من السؤال هو التأكد من نصيب الزوجة ، فبادره عليّ بالجواب وقال متابعاً خطبته دون توقف «صار ثمنها تسعاً» ومضى في خطبته ... وكأنه أراد أن

(١) المغنى ٢٣٥/٦

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١٨٢/٢ب والمحلى ٢٦٣/٩ والروض النضير ٥٧/٥

(٣) مسند زيد ٨٨/٥

يقول ـ رضي الله عنه : ان المسألة قد عالت ولذلك نقص نصيب الزوجة من الثمن إلى التسع[١] وهذه صورتها (رقم ٣٨)

		٢٤	٢٧
١/٨	زوجة		٣
٢/٣	بنتان		١٦
١/٦	أم		٤
١/٦	أب		٤

رقم (٣٨)

نلاحظ في هذه المسألة أن أصلها من **٢٤** فأعالها علي رضي الله عنه إلى **٢٧** . وقد كان فيها نصيب الزوجة ٣/٢٤ وهو الثمن ، فأصبح نصيبها بعد العول ٣/٢٧ وهو التسع .

٦ ـ الردّ :

أ ـ كان علي رضي الله عنه يقدم الرد على التوريث بالولاء[٢]، وقد تقدم ذلك،

ب ـ وكان يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه ، إلا الزوجين فإنه لا يرد عليهما

ج ـ وكان يرد على ذوي الأرحام بقدر سهامهم أيضاً[٣] وبناء على ذلك فقد قضى في المسائل التالية كما يلي :

		٣	٢
١/٣	أخت لأم	١	١
١/٣	أم	١	١

رقم (٣٩)

نلاحظ في هذه المسألة[٤] (رقم ٣٩) أن أصل المسألة من (٣) فردت الى مجموع سهام الوارثين وهو (٢)

		٦	٤
١/٢	اخت شقيقة	٣	٣
١/٦	اخت لأب	١	١

رقم (٤٠)

نلاحظ في هذه المسألة[٥] (رقم ٤٠) أن أصلها من (٦) فردت إلى مجموع سهام الوارثين وهو (٤)

(١) ابن ابي شيبة ١٨٣/٢ وعبد الرزاق ٢٥٨/١٠ وسنن البيهقي ٢٥٣/٦ ومسند زيد ٦٦/٥ والمغنى ١٩٣/٦

(٢) عبد الرزاق ٢٨٦/١٠ وابن ابي شيبة ١٨٢/٢ والبيهقي ٢٤٤/٦ ومسند زيد ٩٠/٥ والمغنى ٣٤٩/٦

(٣) ابن ابي شيبة ١٨٢/٢

(٤) ابن ابي شيبة ١٨٢/٢

(٥) ابن ابي شيبة ١٨٢/٢ ب

نلاحظ في هذه المسألة [1](رقم ٤١) أن اصلها من (٦) فردت إلى مجموع سهام الوارثين وهو (٥)

		٦	٥
١/٢	بنت	٣	٣
١/٦	بنت ابن	١	١
١/٦	أم	١	١

رقم (٤١)

أرض

١ - ملكية الأرض :

الأرض على ثلاثة أنواع :

آ - **أرض أسلم أهلها عليها** ، وهذه تكون ملكاً لأصحابها يتصرفون بها كما يشاؤون استثماراً وبيعاً وإجارة وهبة وغير ذلك ، ولكن لا يحق لهم تعطيلها عن الانتاج ، فان عطلوها كان لكل واحد من المسلمين الحق في استثمارها . فقد جاء رجل إلى علي فقال له : أتيت أرضاً قد خربت وعجز أهلها ، فكريت أنهارها وزرعتها ، قال علي : كل هنيئاً ، أنت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرب[2]

ولكن هل يصبح هو بإحيائها أحق بها من صاحبها ؟ وإذا كان كذلك فهل يدفع لهم قيمتها وهي خربة ؟ أم يدفع لهم قيمتها بعد إحيائها ؟ أم يملكها بغير مقابل ؟

أم أن صاحبها هوأحق بها ؟ وإذا كان كذلك فهل يأخذها دون أن يدفع لمن أحياها شيئاً ؟ أم يدفع له الفرق بين قيمتها محياة ، وقيمتها خربة ؟

إننا لم نعثر على جواب لهذه الأسئلة عن علي رضي الله عنه وأغلب ظني أن علياً ـ وهو الذي كان يلازم عمر ، وقل أن يصدر عمر عن رأي ذي بال إلا بعد أن يستشير به علياً كرم الله وجهه ـ لا يخالف عمر في ذلك ، بل لا يبعد أن يكون علي هو الذي أشار على عمر بالحكم .

والحكم فيها عند عمر رضي الله عنه أن صاحب الأرض بالخيار بين أن

(١) ابن ابي شيبة ١٨٣/٢

(٢) خراج يحيى بن آدم ص ٦٣

يأخذ قيمة أرضه مواتاً ـ خربة ـ أو يدفع لمن أحياها الفرق بين قيمتها مواتاً وقيمتها محياة [١].

ب ـ **وأرض صولح أهلها عليها**: وهذه الأرض يطبق عليها ما اتفق عليه الطرفان في عقد الصلح، وجميع الأراضي التي صولح أهلها عليها كانت تملك من قبل أصحابها، يتوارثونها فيما بينهم، وتجرى عليها أحكام الملكية الفردية [٢].

جـ ـ **وأرض فتحت عُنوة**: وقد اشتغلت الجيوش الاسلامية التي كانت في إمرة علي بن أبي طالب باشاعة الاستقرار الداخلي، والقضاء على المقاومة المسلحة التي ظهرت من الخوارج وغيرهم، ولذلك فان هذه الجيوش لم تحقق طيلة حكم علي رضي الله عنه فتحاً يذكر لبلاد جديدة، واستمرت الأنظمة التي وضعها عمر بن الخطاب للأراضي معمولاً بها في عهد علي رضي الله عنه [٣] وخاصة أن رأيَ عليٍّ في ذلك هو رأي عمر، وذلك أن عمر لما فتحت عليه العراق استشار الصحابة فيها ومنهم علي بن ابي طالب، ثم عمل برأي علي رضي الله عنه. فقد ذكر أبو عبيد في الأموال أن عمر أراد أن يقسم السواد ـ سواد العراق ـ بين المسلمين، فأمر أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة فلاحين، فشاور في ذلك، فقال له علي: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم عمر [٤]

١) وبذلك يكون علي رضي الله عنه قد اعتبر الأراضي المفتوحة عنوة من أراضي سواد العراق ملكاً عاماً للمسلمين جميعاً، واعتبر القائمين على زراعتها وخدمتها مستأجرين لها بمبلغ معين يدفعونه كل عام يسمى

(١) انظر كتابنا «موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة: ارض/٣».

(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة: أرض/١ب١

(٣) ر: المحلى ٣٤٢/٧

(٤) ر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة: أرض/١حـ والأموال ص ٥٩

بـ«الخراج» فقد أسلم دهقان على عهد عليّ فقال له عليّ : «إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها» وفي رواية : انه قال له : «أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا »[١]

واذا كانت الأرض ملكاً عاماً للمسلمين ترعاه الدولة الاسلامية ، وكان من هي في يده مستأجراً لها ، فعليه دفع الأجرة سواء كان مسلماً أو ذمياً ، ولذلك كان عمر ومن بعده علي اذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه [٢]

٢) واذا كانت رقبة الأرض المفتوحة عنوة مملوكة للمسلمين ملكية عامة فلا يجوز لمن هي في يده بيعها ، لأنه ان باعها فانه يبيع ما لا يملك ، ولذلك كان علي رضي الله عنه لا يجيز هذا البيع[٣] .

٣) ولكن يجوز لمن هي في يده أن يبيع حق الانتفاع بها الى غيره مسلماً كان البائع أو ذمياً ، ومسلماً كان المشتري أو ذمياً ، ولكن يكره للمسلم أن يقدم على شراء حق الانتفاع بهذه الأرض المفتوحة عنوة لما يترتب عليه من دفع خراجها ، والخراج وان كان في حقيقته أجرة الأرض ، ولكنه في ظاهره جزية الأرض ، وفي الجزية ما فيها من معنى الصغار ، ومن هنا كره عليّ كرم الله وجهه أن يشتري المسلم من أرض الخراج شيئاً [٤]

٤) لقد كان معنى تملك المسلمين أراضي السواد ملكية جماعية شائعاً بين المسلمين ، وإن كان هذا المعنى غير واضح عند البعض منهم تمام الوضوح . فقد كان يفهم البعض من هذا أن له التدخل في هذه

(١) الأموال ٨٠ و٨٧ وسنن البيهقي ١٤٢/٩ والمحلى ٣٤٢/٧

(٢) سنن البيهقي ١٤١/٩

(٣) المغنى ٧٢٠/٢

(٤) خراج يحيى بن آدم ص٥٩ وسنن البيهقي ١٤٠/٩

الملكية ، ولذلك فانه يجاهر بأن هذه القرية له . وان هذا البستان له ، أو أن له فيه شرك ، ولذلك فان من حقه أن يتدخل في توجيه من هو في يده إلى ما يريد . وكثرت الشكاوى من هذا التصرف الذي يتصرف به بعض جهلة المسلمين ، وضاق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بذلك ، حتى قال مرة : «لقد هممت أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : قريتي ...؛ لتدعوني أو لأقسمنه»[١]

وأنا اعتقد أن علياً رضي الله عنه لم يكن جاداً فيما يقول من تقسيم سواد العراق ، وإنما قال ذلك مهدداً ، لأنه اذا ما قسم السواد بين المسلمين فان مورداً كبيراً من موارد الدولة سيذهب ، وبذلك سيختل ميزان الدولة ، لأننا نعلم أن عمر رضي الله عنه عندما نظم الدولة الاسلامية التنظيم الحديث ، ووضع لذلك الدواوين ، كان معتمداً على مايجبى له من الخراج ، واذا ما قسم عليّ سواد العراق فان عليه أن يعيد النظر في تنظيم الدولة ، ويبنيها بناء جديداً ، وهذا ما كان بعيداً عن تفكير علي فيما أعتقد .

٢ ـ استثمار الأرض :

لصاحب الأرض ان يستثمرها بنفسه أو بغيره إجارة أو مزارعة فان لم يفعل شيئاً من هذا وعطلها حتى خربت ، فان علياً رضي الله عنه كان يبيح لأي فرد في دولة الاسلام أن يحييها ، ثم أن صاحب الأرض بعد ذلك بالخيار بين أن يأخذ منه قيمة أرضه مواتاً ، أو يدفع له الفرق بين قيمتها مواتاً وقيمتها محياة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في الفقرة السابقة .

وان كانت الأرض لا مالك لها جاز لأي فرد من مواطني الدولة الاسلامية احياؤها (ر : احياء الموات)

---

(١) سنن البيهقي

استئذان :

الاستئذان هو طلب الاذن للقيام بتصرف ما أو ترك تصرف ما .

١ ـ الاستئذان لدخول البيت :

أ ـ استأذن عمرو بن العاص على علي فلم يجده، فرجع ، ثم استأذن عليه مرة أخرى فوجده. فكلم امرأة عليّ في حاجة، فقال علي : كأن حاجتك كانت إلى المرأة ؟ قال : نعم ، إن رسول الله نهى أن يدخل على المغيَّبات ـ أي اللاتي غاب عنهن أزواجهن ـ فقال له علي : أجل ، إن رسول الله نهى أن يدخل على المغيَّبات[١]

ب ـ عدم استئذان الرجل حين دخوله على زوجته المطلقة طلقة رجعية ، وعدم استئذانها في دخولها عليه (ر : عدة/٥آ)

٢ ـ استئذان اهل الميت قبل الانصراف من الجنازة (ر : موت/٨)

ـ استئذان المرأة في النكاح (ر : نكاح/٥ب٢،١)

استبراء :

١ ـ تعريف :

الاستبراء هو تربص المرأة بنفسها مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد

٢ ـ ما يكون به الاستبراء :

يكون استبراء المرأة المتزوجة بالعدة (ر : عدة)

أما غير المتزوجة كالزانية والأمة : فان كانت من ذوات الحيض فانها تستبرأ بحيضة ، وإن لم تكن من ذوات الحيض فانها تستبرأ بخمس وأربعين ليلة ، قال علي رضي الله عنه : تستبرأ الأمة اذا اشتريت بحيضة ، فان كانت لا تحيض فبخمس وأربعين ليلة[٢]

---

(١) عبد الرزاق ١٣٧/٧ (٢) الروض النضير ٥٦٧/٣

ويكون استبراء الأمة المعتقة ـ سواء كانت أم ولد أم لا ـ وأمّ الولد بوفاة سيدها بثلاث حيضات ، قال علي : «السرية اذا اعتقها سيدها تعتد ثلاث حيض[١]» وقال : «عدة أم الولد ان اعتقها سيدها ثلاث حيض[٢]» لأنها حرة تستبرأ ، فكان استبراؤها ثلاث حيض كالحرة المطلقة ، وروى ابن المنذر عن عليّ إن عدة أم الولد إن مات سيدها أربعة أشهر وعشراً[٣]

٣ ـ متى يجب الاستبراء :

آ ـ يجب الاستبراء عند حصول الملك المُحِلّ للوطء ، سواء كان بشراء أم هبة أم ارث أو نحو ذلك ، وبالعتق وبموت السيد الواطىء ، قال علي رضي الله عنه : الأمة اذا اعتقت تعتد ثلاثة قروء[٤]

وبناء على ذلك فان الاستبراء يسقط

١) إذا كان وطء الأمة مباحاً له قبل الملك ، كما إذا اشترى زوجته ، فلا يجب عليه استبراؤها .

٢) واذا اشترى أمة لا يحل له وطؤها ، كما إذا اشترى أمة متزوجة

ب ـ كما يجب الاستبراء عندما يتزوج الرجل امرأة لها ولد من غيره ، فيموت ولدها هذا ، ليعلم خلو رحمها من الولد المشارك لاخوته في الارث من أخيه لأمه المتوفى ، قال علي في الرجل يتزوج المرأة ولها ولد من غيره فيموت بعضهم ؟ قال : «يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة من أجل الميراث[٥]»

٤ ـ من يجب عليه الاستبراء :

يجب على المشتري استبراء الأمة ، وقد صرح علي كرم الله وجهه بذلك عندما قال : «من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها[٦]»

(١) عبد الرزاق ٢٣٢/٧ وابن ابي شيبة ٢٤٩/١ب

(٢) مسند زيد ٦٠٥/٣ و ٣٤٨/٤ والمغنى ٥٠١/٧

(٣) الاشراف على مسائل الخلاف والاجماع لابن المنذر ٤٥/١ ـ مخطوط في الرباط الاحمدي في المدينة المنورة

(٤) ابن ابي شيبة ٢٤٩/١ ب

(٥) الاشراف ٥٠/١

(٦) مسند زيد ٥٦٧/٣

ولكن هل على البائع استبراؤها قبل البيع ؟ ليتأكد من خلو رحمها . قياساً على المشتري . ذلك ما لم نعثر عليه عن الامام علي كرم الله وجهه

استتابة

ـ استتابة البغاة (ر: بغي/٣ب)

ـ استتابة المرتد (ر: ردة/٣)

استتار

ـ الاستتار في الغسل (ر: غسل/٦)

ـ انظر أيضاً (عورة/٢) و (حجاب/٢)

استثناء :

ـ استثناء جزء معلوم من المبيع (ر: بيع/٢ب٤)

استجمار :

الاستجمار هو إزالة النجاسة الخارجة من السبيلين بحجر أو مدر أو نحوهما (ر: نجاسة/١ب١) و (نجاسة/٣ب١)

استحاضة :

١ ـ تعريف :

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير حيض ولا نفاس،وبناء على ذلك فان ما تراه الحامل من الدم اثناء حملها يعتبر استحاضـة ، لأن الحامل لا تحيض . قال علي كرم الله وجهه «رفع الحيض عن الحبلى ، وجعل الدم رزقاً للولد[1]»

٢ ـ صفة دم الاستحاضة :

دم الحيض دم عبيط ـ أي طري لا يتخثر ـ ودم الاستحاضة على غير ذلك ،

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٣/١ وابن ابي شيبة ١٥/١ب والمحلى ١٦٧/٢ وكنز العمال برقم ٢٧٧٣٣ وكشف الغمة ٦٧/١

قال علي : «إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريبها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم أو مثل الرعاف فان ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم ، فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل ، فان كان عبيطاً لا خفاء فيه فلتدع الصلاة[١]»

٣ ـ ما لا يمتنع على المستحاضة :

الاستحاضة لا تمنع المرأة من صلاة ولا صيام ولا وطء ، قال علي كرم الله وجهه : المستحاضة يأتيها زوجها[٢]

٤ ـ تطهر المستحاضة :

اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في تطهر المستحاضة للصلاة ،

أ ـ **ففي رواية** ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، فعن سعيد بن جبير قال : اتت امرأة ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره ، فدفعه إلى ابنه ، فترتر فيه ، فدفعه إليّ فقرأته ، فقال لابنه «الا هذرمته كما هذرمهُ الغلام المصري ؟» فاذا فيه:بسم الله الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين ، انها استحيضت فاستفتت علياً فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فقال ابن عباس : اللهم لا اعلم القول إلا ما قال علي[٣] » ثلاث مرات يعني : أن تغتسل لوقت كل صلاة .

ويوضح ذلك ما رواه ابن ابي شيبة وغيره : ان امرأة مستحاضة استفتته فأفتاها أن تغتسل لكل صلاة

ب ـ **وفي رواية ثانية** : ان المستحاضة تغتسل للصبح غسلاً ، وللظهر والعصر غسلاً ، وللمغرب والعشاء غسلاً ، فقد سألت امرأة مستحاضة

---

(١) ابن ابي شيبة ٢/٢٢١ب (٢) شرح معاني الآثار ١/٩٩

(٣) ابن ابي شيبة ١/٢٢ وسنن البيهقي ١/٣٥٦ والمحلى ٢/٨ و ٢/٢١٣ والروض النضير ١/٤٨٢ والمغنى ١/٣٦٦ و الأم ٧/١٦٦

علياً فقال لها : «تلك ركزة من الشيطان ، أو قرحة من الرحم ، اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلي[١] » وقد بين علي كرم الله وجهه كيفية ذلك فقال : تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل مرة واحدة ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة ، ثم تغتسل للفجر[٢]

ويظهر أن الرواية الأولى عنه ـ رضي الله عنه ـ كانت منه فتوى في عصر الرسول ﷺ عندما كان رسول الله يأمر بذلك ، فلما نسخ ذلك بحديث سهلة بنت سهيل بن عمرو وذلك فيما روته السيدة عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت ، وان رسول الله كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما اجهدها ذلك أمرها أن تجمع الظهر والعصر في غسل واحد ، والمغرب والعشاء في غسل واحد ، وتغتسل للصبح[٣] » ترك ذلك علي رضي الله عنه وقال بالقول الثاني ، ثم حفظ عنه هذا القول الثاني،فقد أتت مستحاضة ابن عباس فقالت : أصابني بلاء وضرر ، وإني أدَع الصلاة الزمان الطويل ، وان علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني ان اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس : اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي ، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد ، وتغتسل للفجر . قال ، فقيل له ـ أي لابن عباس ـ ان الكوفة أرض باردة وانه يشق عليها . قال : لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك[٤]

فهذا ابن عباس يوضح مذهب علي عندما قال : «غير انها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد ، والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر»

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١٠١/١ (٢) ابن أبي شيبة ٢٢/١

(٣) شرح معاني الآثار ١٠١/١ وأخرج الحديث ابو داود في الطهارة باب تجمع بين الصلاتين،والنسائي في الحيض باب جمع المستحاضة بين الصلاتين

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/١

ج ـ وفي رواية ثالثة : ان المستحاضة تغتسل لكل يوم[١] مرة قال علي «اذا انقضى حيض المستحاضة اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن وزيت[٢]

د ـ وفي رواية رابعة : ان المستحاضة تغتسل مرة واحدة عند انتهاء حيضها ثم تتوضأ لكل صلاة[٣].

استحقاق

١ ـ استرداد الشيء المستحق :

إذا وجد صاحب الحق الشيء المستحق في يد غيره كان له أخذه بغير عوض ، فإن كان ذلك الغير قد بذل عوضاً في الحصول عليه رجع بما دفعه من عوض على من أخذ منه ذلك العوض ، فقد أُتـيَ عليّ برجل سرق منه ثوب فوجده مع إنسان وأقام عليه البينة ، فقال عليّ رضي الله عنه : إدفع إلى هذا ثوبه ، واتبع أنت من اشتريته منه[٤].

٢ ـ زوائد الشيْ المستحق :

زوائد الشيء المستحق تتبعه وترد معه ، سواء كانت متصلة به أم منفصلة عنه ، ولا يستثنى من ذلك إلا أولاد الأمة المستحقة ، فإنهم لا يردون مع أمهم إلى سيدها ، ولكنهم يبقون مع أبيهم ، ويضمن أبوهم قيمتهم يوم ولدوا لسيد أمهم[٥] ؛ فإن كان قد غره بها غارّ فقال له : تزوجها فإنها حرة ، أو باعه إياها على أنها مملوكة له ، فإذا هي أمة مستحقة ، فعلى من غره أن يردّ له ما دفعه ، وعليه أيضاً ضمان ما يدفعه لسيدها المستحِقّ من فكاك ولده[٦] وقد قضى عليّ كرم الله وجهه في رجل اشترى جارية فولدت له ، ثم استحقها آخر ببينة ،

(١) سنن البيهقي ٣٥٦/١ وإبو داود في سننه كتاب الطهارة باب تغتسل كل يوم مرة ، وفي سنده «معقل الخثعمي» وهو مجهول

(٢) كشف الغمة ٦٧/١

(٣) المحلى ٢٥٢/١ و ٧٧/٤ وشرح معاني الآثار ١٠٢/١ والمجموع ٥٤١/٢

(٤) كنز العمال ١٣٩١٢

(٥) المغنى ٥١٨/٦

(٦) المغنى ٥٢٢/٦

قال علي : «تردّ عليه ، ويقوّم ولدها فيغرم الذي باعه بما عزّ وهان[1] » ممّا دفعه من ثمن الأمة والأولاد ؛

وإنما قضى علي رضي الله عنه بفكاك الولد ـ أي بثمنه ـ للمستحق ولم يقض له بالولد ، حفاظاً على حرية الولد ، وهذا مما قضى به عمر بن الخطاب قبله[2]

أما ما ذكره ابن حزم : «إن امرأة وابناً لها باعا جارية لزوجها ـ وهو أبو الولد ـ فولدت الجارية للذي ابتاعها ، ثم جاء زوجها فخاصم إلى عليّ فقال : لم أبع ولم أهب ، فقال عليّ : قد باع ابنك وباعت أمرأتك ، قال : ان كنت ترى لي حقاً فاعطني ، قال : فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له ، فلما رأى الزوج ذلك انفذ البيع[3] » فإنه يحمل على أن حق ذلك الرجل متعلق بالجارية وبابنها ، ولكن هل يحق له أخذ الولد ؟ ذلك لم يبين في هذه الحادثة ، وقد بُين في الحادثة السابقة ، عندما قضى علي كرم الله وجهه بالثمن لا بالولد

استخلاف :

استخلاف الامام من يصلي بالناس إذا سبقه الحدث (ر : صلاة/١٥د١١)

استراحة :

النهوض إلى الركعة التالية من الصلاة من غير جلسة استراحة (ر : صلاة/٨ك)

استسعاء :

استسعاء العبد لفك رقبته (ر : رق/٤ب) و (رق/٤حـ٣)

استسقاء :

صلاة الاستسقاء (ر : صلاة/٢٥)

(١) المحلى ١٣٨/٨ وسنن البيهقي ١٠١/٦ والروض النضير ٦١/٤ والمغنى ٥١٩/٦ و٥٢١ و٥٢٢

(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : استحقاق/٢

(٣) المحلى ١٣٨/٨ ومصنف عبد الرزاق ١٩٢/٨

استطاعة :

اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج (ر : حج/٢د)

استعانة :

الاستعانة بعبد الغير بغير اذنه (ر : غصب/٢)

استمتاع :

١ ـ تعريف :

الاستمتاع هو التلذذ الجنسي الذي يحصل من إنسانٍ بإنسان آخر

٢ ـ أنواعه :

يكون الاستمتاع بالوطء أو بالمباشرة أو بالنظر

٣ ـ الاستمتاع المشروع :

يكون الاستمتاع مشروعاً إذا كان بين الجنسين (رجل وامرأة) بينهما نكاح مشروع أو كان الرجل يملك المرأة ملك يمين (ر : تسري) ما لم يكن ذلك الاستمتاع وطءاً في الدبر ، وما لم يمنع منه مانع شرعي من حيض أو نفاس فعندئذ لا يحل الاستمتاع بالوطء ، ولا تحل المباشرة للحائض والنفساء إلا لما فوق الازار (ر : حيض/٤ب) و (نفاس/٢آ)

٤ ـ ما يمنع من الاستمتاع : :

ولا يحل الاستمتاع بالوطء ولا بالمباشرة بقصد التلذذ للمعتكف بالإجماع ، ولا للمحرم بحج أو عمرة (ر : حج/٥ب٤) ولا للمظاهر حتى يكفِّر (ر : ظهار/٢) ولا للمطلق طلاقاً رجعياً ان لم يرد بذلك الرجعة (ر : رجعة/٣) ، ولا يحل الاستمتاع بالوطء ولا بدواعيه للصائم (ر : صيام/١٠) ، وان كان الاستمتاع بقبلة لا تدعو إلى الوطء حلت (ر : صيام/١١جـ)

٥ ـ ما يترتب على الاستمتاع :

ـ يترتب على الاستمتاع بالوطء أو بالمباشرة إذا رافقها قذف المني : الغسل (ر : غسل/١آ١) .

ـ ويترتب على الاستمتاع المشروع بالوطء : المهر (ر : نكاح/٦) والنفقة (ر : نفقة/٣) وحرمة المصاهرة (ر : نكاح/١٤ب)

ـ ويترتب على الاستمتاع غير المشروع بالوطء ما يترتب على الزنا من آثار (ر : زنا/٥) وبغير الوطء من اللمس والنظر : التعزير (ر : تعزير) إضافة إلى الاثم عند الله تعالى ، وتلك قاصمة الظهر .

استنجاء :

١ ـ تعريف :

الاستنجاء هو إزالة النجاسة الخارجة من محل البول أو الغائط بالماء

٢ ـ أ ـ من السنة الاستنجاء بعد التخلي ، قال علي رضي الله عنه «عشر من السنة : المضمضة والاستنشاق وإحفاء الشارب وفرق الرأس والسواك وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء[١]» ولذلك جاز للرجل أن يصلي دون أن يستنجي إذا لم تجاوز النجاسة مخرجها (ر : نجاسة/٥)

ب ـ الاستنجاء قبل الغسل (ر : غسل/٣)

٣ ـ التطهر بالاستنجاء : (ر : نجاسة/١ب١)

استنثار :

الاستنثار في الوضوء (ر : وضوء/٣حـ)

استنشاق :

الاستنشاق في الوضوء (ر : وضوء/٣حـ)

(١) مسند زيد ٤٤٢/٥

استهلال :

١ ـ تعريف :

الاستهلال : ما يدل على حياة المولود

٢ ـ اثباته :

يثبت الاستهلال بكافة طرق الاثبات ، ويثبت بشهادة امرأة واحدة (ر: شهادة/٤ و ٣،٢)

٣ ـ ما يترتب عليه من أحكام :

إذا استهل المولود اعتبر إنساناً حياً ،وثبت له ماللانسان الكبير من حقوق وأهمها:

- وجوب الدية كاملة في الجناية عليه (ر: جناية/٤ب)
- وجوب النفقة له (ر :نفقة/٥)
- وجوب تسميته كما سيأتي بعد أسطر
- إن مات بعد استهلاله فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويفعل به كما يفعل بالكبير (ر: موت)
- ثبوت الارث له والارث منه ، قال علي كرم الله وجهه «السقط إن كان تاماً قد استهل ورِث وورَّث وسمي وصلي عليه[1]» و(ر: صلاة/٢٧و٢)

استياك :

انظر : سواك .

أسر :

١ ـ تعريف :

الأسر هو أخذ الكفار المحاربين أثناء القتال أو في أعقابه

٢ ـ أنواع الأسرى :

يميز بين ثلاث فئات من الأسرى . ولكل فئة منها حكم خاص .

(١) مسند زيد ٢/٤٨٤

أ ـ الفئة الأولى : اسرى الكفار المحاربين .

ب ـ الفئة الثانية : اسرى مشركي العرب .

جـ ـ الفئة الثالثة : اسرى البغاة من المسلمين الذين يقاتلون أمام المسلمين .

ولما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد اشتغل طيلة مدة خلافته بأمر البغاة من الخوارج والأمويين ، ولم تتح له فرصة قتال الكفار لذلك فإنه لم يحدث أي تغير يذكر في نظام الأسرى ، لأنه لم يظهر جديد ، بل ولم نعثر على رأي أو فتوى لعلي كرم الله وجهه في أسرى الكفار ، والذي كان معمولاً به قبل على رضي الله عنه هو أن أمر البت في أمر اسرى **الفئة الأولى** موكول إلى الإمام فإن شاء قتل الرجال والمقاتلة وسبى الذرية والنساء عملاً بقوله تعالى ﴿ فاضربوا فَوْقَ الأعْناقِ واضْرِبُوا منهم كلَّ بَنان﴾ وإن شاء منّ عليهم ، وإن شاء فداهم بالمال عملاً بقوله تعالى ﴿حتى إذا اثخنتموهم فشُدّوا الوثاق ، فإمامَنًّا بعدُ وإما فِداءً﴾ وإن شاء استرقهم ، وكثيراً ما كان يضرب الرق عليهم معاملة بالمثل ، لأن دولهم كانت تضرب الرق على أسارى المسلمين .

أما الفئة الثانية : فإن كانوا ، رجالاً خُيرّ الأمام فيهم بين المن أو الفداء أو القتل ، ولكن لا يضرب الرق عليهم .

وإن كن نساء أو ذرية ، فإن الامام يخيرّ فيهن بين المن أو الفداء أو الرق [١] . وقد سبى أبو بكر وعلي بن أبي طالب بني ناجية وهم من العرب [٢]

٣ ـ أسرى البغاة :

أ ـ **قتلهم** : كان علي رضي الله عنه يرى عدم جواز قتل أسير البغاة إذا وقع في يد الامام ، قد صح عنه النهي عن قتل الأسرى في يومي صفّين

(١) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : أسر

(٢) كشف الغمة ١٦١/٢

والجمل[١] وقال : «لا يُذَفّفُ على جريح ، ولا يقتل اسير ، ولايُتْبَع مدبر[٢] » وأتي بأسير يوم صفين فقال لمن أتى به ، «أرسله ، لا أقتله صبراً ، إني أخاف الله رب العالمين ، أفيك خير ؟ بايع» وقال للذي جاء به : لك سَلَبهُ[٣].

ب ـ **استرقاقهم** : وكان رضي الله عنه يرى أنه لا يحل استرقاق أحد من البغاة رجالاً كانوا أو نساءً أو طفالاً ، وكان يقول رضي الله عنه ، لا يُسبى أهل القبلة[٤]، ولما اجتمع الناس حول علي وقالوا : اقسم بيننا نساءهم وذراريهم ، قال لهم علي : عنتني الرجال فعنيتها ، وهذه ذرية قوم مسلمين في دار هجرة ، ولا سبيل لكم عليهم[٥]

جـ ـ **أموالهم** : لا يحل للإمام ولا لجنده شيء مما أوته ديار البغاة وبيوتهم من أموالهم ، فان وقع في يده شيء منها رده إليهم بعد الانتصار عليهم،فقد روى عبد الرزاق وغيره ان علياً كرم الله وجهه كان لا يأخذ مالاً لمقتول[٦] ولذلك فانه لما دخل البصرة لم يتعرض لما في دورها[٧] وروى عبد الرزاق أن علياً عرّف ورثة أهل النهر ـ الخوارج ـ فكان آخر مابقي قدراً عرّفها فلم تُعرف[٨]. وذكر ابن قدامة أن علياً قال يوم الجمل : «من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه» وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدراً وهو يطبخ فيها ، فجاء صاحبها ليأخذها ، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينطبخ الطبيخ ، فأبى ، فأراق الطبيخ وأخذها[٩].

أما ما جلبوه إلى ساحة المعركة من الخيل والسلاح والعتاد الحربي فإن

---

(١) المحلى ١١/١٠٠ .
(٢) المحلى ١١/١٠١ ومصنف عبد الرزاق ١٠/١٢٤ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٢٤ .
(٤) مسند زيد ٤/٦٦٢ .
(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٢٣ وكنز العمال برقم ١١٥٥٧ .
(٦) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٢٤ والمحلى ١١/١٠١ .
(٧) مسند زيد ٤/٦٦٦ .
(٨) مصنف عبد الرزاق ١٠/١٢٢ .
(٩) المغني ٨/١١٥ .

للإمام أخذه واعتباره غنيمة للمسلمين ، ولذلك قال للذي أتى بالأسير : لك سلبه[1] وقال لأصحابه لما اجتمعوا عليه مطالبين بقسم الغنائم «ما أوت الديار من مالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم»[2] وروى أبو يوسف في الخراج ان علياً كان إذا أتي بالأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه ، وأخذ عليه أن لا يعود وخلى سبيله[3] وانظر أيضاً : (بغي/٤)

٤ ـ فك الأسير : (انظر غنيمة/٢ب)

اسراف

انظر : تبذير

إسلام

١ ـ تعريف :

الاسلام هو الدين الذي أنزله الله تعالى على محمد ﷺ ، وهو عقيدة وشريعة وأخلاق

٢ ـ ما يعتبر به المرء مسلماً :

يعتبر المرء مسلماً بما يلي :

أ ـ إقراره بدين الاسلام: ويتمثل ذلك بالنطق بالشهادتين ـ والتبرؤ من كل دين سواه .

ب ـ إسلام أحد أبوي الصغير: قال علي : اذا أسلم أحد الأبوين والولد صغاراً فالوُلد مسلمون باسلام من أسلم من الأبوين ، فان كبر الولد وأبوا الاسلام قتلوا ، وإن كان الولد كباراً لم يكونوا مسلمين باسلام الأبوين[4].

---

(١) عبد الرزاق ١٠/١٢٤

(٢) عبد الرزاق ١٠/١٢٣ وكنز العمال ١١٥٥٧

(٣) خراج أبي يوسف ٢٥٥

(٤) مسند زيد ٤/٦٥٤

٣ ـ الآثار المترتبة على إسلام المرء :

تترتب كثير من الآثار على إسلام المرء نذكر أهمها فيما يلي :

أ ـ جريان أحكام العبادات عليه ، فتجب عليه الصلاة ، والصيام والزكاة والحج . (ر : حج/٢آ) .

ب ـ جواز دخوله حرم مكة . (ر : مكة/٢) .

جـ ـ وقوع التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين ، وانقطاع التوارث بينه وبين أقاربه الكفار . (ر : إرث/٤جـ٢)

د ـ حل زواجه بالمسلمات (ر : نكاح/٣آ) ووقوع الفرقة بين المرأة المسلمة وزوجها الكافر (ر : طلاق ٩آ)

هـ ـ وجوب الجهاد على المسلم دون غيره بالإجماع .

و ـ جواز تولية الولايات العامة والخاصة ، فيصح أن يكون خليفة للمسلمين (ر : إمارة/٣) وقاضياً لهم (ر : قضاء/٦) وشاهداً عليهم (ر : شهادة/٤آ٢)

ز ـ اسقاط الجزية به (ر : جزية/٥)

اسم :

على الأب أن يسمي ابنه إذا استهل وان مات بعد ذلك ، قال علي كرم الله وجهه : «المولود إذا استهل سمّي ، وإذا لم يسمع له استهلال لم يسمَ[(١)]»

إشاعة :

لا يجوز إشاعة الفسق لما فيه من ضرر على المجتمع قال علي : من أشاع الزنا نكل به وإن صدق[(٢)] .

أشربة :

الأشربة إما أن تكون خمراً أو غيرها .

---

(١) مسند زيد ٢/٤٨٤ و ٤/١٥١

(٢) عبد الرزاق ٧/٣٤١ .

١ ـ الخمر :

آ ـ **تعريف** : الخمر اسم يطلق على كل ما يخامر العقل من المسكرات .

ب ـ **تحريمها** : الخمر محرمة بآية محكمة في كتاب الله تعالى وهي قوله تعالى : ﴿إنما الخَمرُ والمَيْسرُ والأنْصابُ والأزْلام رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيطان فاجْتَنِبُوه﴾ فمن استحلها فهو كافر مرتد حلال الدم ، وقد شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا﴾ فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب : ان ابعث بهم إليّ قبل أن يفسدوا مَن قِبلَك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أنهم قد كذبوا على الله ، وشرعوا في دين الله ما لم يأت به الله فأضرب رقابهم ، وعليّ ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتبهم فإن تابوا فاجلدهم ثمانين بشربهم الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين[١].

وهذا التحريم يشمل شربها للمسلم والاتجار بها للمسلم وغير المسلم ، لأن عمر لما عقد الذمة لأهل السواد عقدها لهم على ألا يتجروا بالخمر[٢] فقد روى أبو عبيد في الأموال أن علياً نظر إلى زرارة ، فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا قرية تدعى زرارة يلحَّم فيها ، تباع فيها الخمر ، فقال : أين الطريق إليها ؟ فقالوا : باب الجسر ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك ، قال تلك سخرة ، ولا حاجة لنا في السخرة ، انطلقوا بنا إلى باب الجسر ، فقام يمشي حتى أتاها فقال : عليَّ بالنيران ، احرقوها فيها ، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضا ، قال :

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ١٢٨/٢ والمحلى ٢٨٨/١١ والمغني ٣٠٤/٨ .

(٢) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : ذمة/٢آ٢جـ .

فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستابي جبرونا[١].

جـ ـ **تخليلها** : والخل الحاصل من الخمر طاهر ، يجوز بيعه واستعماله في الطعام ، فعن أم خراش قالت : رأيت علياً أخذ خبزاً من سلة فاصطبغ بخل خمر[٢]. ولكننا لا نعلم إن كان هذا الخل قد حصل من تخلُّل الخمر أم من تخليلها .

٢ ـ النبيذ :

آ ـ **تعريف النبيذ**: المراد به هناالماء الذي ألقي فيه شيء من الأطعمة فتغير طعمه ، ليشرب للتفكه أو التغذي ، ما لم ينقلب مسكراً . فإذا انقلب مسكراً صار خمراً .

ب ـ **حلّه** : كان علي كرم الله وجهه يحُل شرب النبيذ ، وكان هو يشربه بشرطين

الأول : أن لا ينقلب مسكراً ، فإذا انقلب مسكرًا حرّمه [٣] قال علي : ما أسكر كثيره فقليله حرام [٤].

والثاني : أن لا يتم انتباذه في آنية الخمر،وقد كانت الآنية التي يوضع الخمر فيها قد ورد النهي عن رسول الله عن الانتباذ بها وهي : المُحنتم ـ وهو الجرة الخضراء ـ والمقَيرَّ ـ المطلي بالقار ـ والدبّاء ـ وهو الإناء المعمول من القرع ـ والمزادة المجبوبة ـ وهو كالقربة المقطوع رأسها ، يشبه الدن ـ وكل شيء صنعَ من مدر ، والجر ، والنقير ـ وهو الإناء المصنوع من الخشب المنقور ـ[٥] فعن سليمان بن المعتمر أن أهل الكوفة قالوا له : قد شرب عليّ نبيذ الجر ؟ قال سليمان : فقلت لهم : هذا أبو اسحاق الهمداني يحدث

---

(١) الأموال ٩٦ وكنز العمال برقم ١٣٧٤٤ . وزرارة : محلة في الكوفة كما في مراصد الإطلاع .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/٩ وسنن البيهقي ٣٨/٦ والمحلى ٥١٧/٧ والمغنى ٣٢٠/٨ .

(٣) أنظر كنز العمال الأثر رقم ١٣٨٠٣ .

(٤) مسند زيد ٥٠٩/٤ والمغنى ٣٠٥/٨ .

(٥) المحلى ٥١٥/٧ .

أن علي بن أبي طالب لما أخبر أنه نبيذ جَرٍّ تقيأه[١]. واستسقى عليّ، فسقيَ من جَرٍّ، فقال للذي سقاه من أين سقيتني ؟ فقال : من الجر، فقال : ائتني بها، فابترز ـ اي خرج ـ ثم احتمل الجر فضرب به فانكسر، قال : لو لم أنهَ عنه إلا مرة أو مرتين[٢] والحكمة من ذلك : ان الناس قد ألفوا الخمر مدة طويلة، وكانوا يستسيغون شربها بهذه الآنية، ولذلك حرم الإنتباذ بها قطعاً لكل صلة بينهم وبين الخمر.

ـ الوضوء بالنبيذ (ر : وضوء/١)

٣ ـ الطلاء :

أ ـ الطلاء هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو معروف بالبلاد الشامية اليوم بـ (الدبس).

ب ـ **حله** : الطلاء حلال شربه إذا مزج بالماء، وحلال أكله دون مزجه بالماء، وهو في العادة يتخذ أدماً مع الخبز.

وكان علي رضي الله عنه يشربه[٣]. ويرزقه الناس، روى النسائي في سننه أن علياً كان يرزق الناس طلاءً يقع فيه الذباب فلا يستطيع أن يخرج منه[٤]

٤ ـ عقوبة السكر وشرب الخمر :

آ ـ **متى تجب العقوبة** : يجب حد الخمر في شرب القليل من الخمر وكثيره، قال علي : في قليل الخمر وكثيره ثمانين[٥]. كما يجب الحد في السكر من شرب أي شراب آخر غير الخمر، كالنبيذ، إذا ظنه غير مسكر، فشرب منه حتى سكر، قال علي : حد النبيذ ثمانون. وقال فيمن شرب من نبيذ

(١) المحلى ٤٩٧/٧ و٥٠٥ و١٤٣/٨ . (٢) مصنف عبد الرزاق ٢٠٩/٩ .

(٣) كنز العمال برقم ١٣٧٩٢ .

(٤) سنن النسائي ٣٣٠/٨ والمحلى ٤٩٦/٧ وانظر كنز العمال برقم ١٣٧٩٣ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٧/٢

حتى سكر : لِمَ شرب منه حتى سكر[١]. وكان يجلد في شرب الخمر وفي المسكر من النبيذ[٢].

ب ـ **مقدارها** : كان رسول الله وأبو بكر من بعده يعاقب الحر إذا شرب الخمر بجلده بجريدتين نحواً من أربعين جلدة[٣] . فلما فتحت الدنيا على الناس في زمن عمر بن الخطاب ، وكثرت بأيديهم الأموال ، وفتحوا بلاد الشام وما وراءها وفيها الكثير من الأعناب ، شاع شرب الخمر بين الداخلين الجدد في الإسلام ، ولم تعد تلك العقوبة ـ أربعين جلدة ـ رادعة لهم عن شربها ، قدم خالد بن الوليد يشكو ذلك الى عمر وقال له فيما قال : «إن الناس انهمكوا في شرب الخمر وتحاقروا العقوبة[٤]» فجمع عمر الصحابة واستشارهم في زيادة عقوبة شارب الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود[٥] ـ ثمانين جلدة ـ وقال علي كرم الله وجهه «أرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى[٦]» . واستقر اجتهاد عليّ على أن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة ، وبقي يجلد شارب الخمر ثمانين جلدة الى آخر حياته ، وكان يقول : «في قليل الخمر وكثيره ثمانون جلدة[٧]» ويقول «حد النبيذ ثمانون[٨]»

ولما أُتيَ عليٌّ بالنجاشي ـ قيس بن عمرو الحارثي ـ الشاعر ، وقد شرب الخمر في رمضان ضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ، ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين وقال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله

(١) ابن أبي شيبة ١٢٨/٢ .
(٢) مسند زيد ٥٠٥/٤ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر
(٤) المغنى ١١٥/٧
(٥) صحيح مسلم . كتاب الحدود باب حد الخمر
(٦) الموطأ ٨٤٢/٢ وعبد الرزاق ٣٧٨/٧ والمغنى ١١٥/٧ و ٣٠٨/٨
(٧) ابن ابي شيبة ١٢٧/٢ب ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيرازي ص١٠٨
(٨) مصنف ابن ابي شيبة ١٢٨/٢

وإفطارك في رمضان[١]، والمعروف أن النجاشي كان مع علي في صفين ، وكان يمدحه ، فلما جلده في الخمر تركه وفرّ إلى معاوية .

وبذلك نرى أن علياً كرم الله وجهه يجلد في الخمر ثمانين جلدة في أواخر أيامه ، أما ما روي من أنه جلد في الخمر أربعين جلدة ، فانما كان في حادثة جلد الوليد بن عقبة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، والحادثة هي أنه ركب ناس من أهل الكوفة الى عثمان فأخبروه بما كان من أمر الوليد بن عقبة في شرب الخمر ، فكلمه في ذلك علي فقال عثمان : دونك ابن عمك فأقم عليه الحد ، فقال عليّ : قم يا حسن واجلده ، فقال : فيم أنت من هذا ، أولِ هذا غيرك، قال : بل ضعفت ووهنت وعجزت ، قم يا عبد الله بن جعفر ، فجعل يجلده ويعد عليّ حتى بلغ أربعين ، فقال : كفّ أو أمسك ، جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكملها عمر ثمانين وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إليّ[٢]. وهذه الحادثة هي محل نظر من وجوه .

أولاً : إنها وقعت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان عثمان يجلد المدمن على الخمر ثمانين ، ومن زل فيه زلة أربعين[٣]، والوليد بن عقبة إنما زل زلة ، فجلده عليّ أربعين على مذهب أمير المؤمنين ، وهذا الذي ينبغي أن يكون .

ثانياً : وعلى فرض أن عليّاً قد جلده أربعين معتقداً أنه الأصح ، فانه قد رجع عن ذلك عندما صار إلى العراق ، فجلد فيها النجاشي ثمانين جلدة .

---

(١) عبد الرزاق ٧/٣٨٢ و ٩/٢٣١ وابن ابي شيبة ٢/١٣٢ والمحلى ٦/١٨٤ وخراج أبي يوسف ١٩٧ وسنن البيهقي ٧/٣٢١ وكنز العمال ١٣٦٨٨

(٢) ابن ابي شيبة ٢/١٢٨ ومسلم وأبو داود في الحدود باب الخمر، وعبد الرزاق ٧/٣٧٩ وكنز العمال ١٣٦٨٦ والمغنى ٨/٣١٠ وأشار اليها في المحلى ١١/٣٦٥ ومسند زيد ٤/٥٠٥

(٣) كنز العمال برقم ١٣٦٨٥

ثالثاً : والحقيقة : إن عليّاً جلد الوليد ثمانين جلدة على نحو ما جلد رسول الله ﷺ ـ فقد جلد رسول الله بجريدتين أربعين ـ وهنا جلد علي كرم الله وجهه الوليد بسوط له طرفان أربعين ، فهي ثمانون جلدة ، فقد أُخرج البيهقي في السنن وعبد الرزاق عن أبي جعفر قال جلد عليٌّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان [١]

جـ ـ **كيفيتها** : ويجلد في الخمر جلداً رقيقاً ، ويوزع الضرب على بدنه ، فقد أُتيَ علي بشارب ـ فدعا بسوط بين السوطين فيه ثمرة ، فأمر بثمرته فقطعت ، ثم ضرب بين حجرين ثم أعطاه رجلاً فقال : اضرب واعط كل عضو حقه [٢].

وتطلق يدا المجلود ليتقي بهما الضرب ـ فقد أتي علي برجل شرب الخمر فقال : اضرب ودع يديه يتقي بهما [٣].

د ـ **ضمان التالف بها** : عقوبة الجلد في الخمر عقوبة مجتهد فيها ، ولذلك فان عليّاً كان يتحرج فيها ، ويدي من مات منها من بيت مال المسلمين ، قال عليّ : «ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودَيْتُه ، وذلك أن رسول الله لم يسنه [٤] » وإنما قلنا أن ديته في بيت مال المسلمين ولم نقل إن ديتهُ على عاقلة الإمام ، لما جاء في رواية مسند زيد بن علي : «ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين فانه شيء رأيناه» .

٥ ـ طلاق السكران : (ر : سكر/٢آ) و (طلاق/٣حـ٢)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٩/٧ وسنن البيهقي ٣٢١/٨ .

(٢) كنز العمال ١٣٦٩٠ (٣) كنز العمال ١٣٦٨٩ .

(٤) صحيح البخاري في الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم في الحدود باب حد الخمر ، وعبد الرزاق ٣٧٨/٧ ومسند زيد ٥٠٣/٤ وكنز العمال برقم ١٣٦٩١ .

٦ ـ آداب شرب الماء :

كان علي كرم الله وجهه لا يرى بأساً بالشرب قائماً . فقد أُتيَ بكوز ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال : «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله شرب قائماً [(١)]» وقد كثر النقل عنه رضى الله عنه انه شرب قائماً [(٢)] .

اصْبع :

الجناية على الأصبع (ر : جناية/٤ب٣ب)

أضحى :

صلاة عيد الأضحى (ر : صلاة/١٩)

أضحية :

انظر أيضا : هدي ، وذبح .

١ ـ تعريف :

الأضحية ما يذبحه المسلم من النعم في أيام الأضحى مع النية .

٢ ـ المضحي :

أ ـ لاأضحية إلا على مسلم مقيم في مصر ، فان كان مسافراً أو بدوياً فلا أضحية عليه عند علي كرم الله وجهه[(٣)] . قال علي : لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحية إلا في مصر جامع[(٤)] وقال ابن حَزْم ولا يصح ذلك عن علي رضي الله عنه أقول : ولكن لم يرد عن علي ما يخالفه .

ب ـ وتجوز الأضحية عن الغير ، سواء كان ذلك الغير حياً أو ميتاً ، إذا أمر

(١) الروض النضير ٤١٨/١ وانظره ٣٢٢/٥ .

(٢) انظر الموطأ ٩٢٥/٢ وعبد الرزاق ٤٢٧/١٠ . وخراج ابي يوسف برقم ٥١٤ و١٠١٣ .

(٣) المجموع ٣٤٢/٨ والمحلى ٣٧٥/٧ .

(٤) ابن ابي شيبه ٧٦/١ .

بها ، وقد كان علي كرم الله وجهه يضحي عن رسول الله ﷺ بعد وفاته ، فعن عاصم بن شريح قال : أُتي علي بن ابي طالب يوم النحر بكبش فذبحه وقال : «بسم الله منك ولك ومن محمد لك» ثم أمر به فتصدق به ، ثم أُتي بكبش آخر فذبحه فقال: «بسم الله منك ولك ومن علي لك» ثم قال : ائتني بطابق منه وتصدق بسائره[١] فقيل له : يا أمير المؤمنين تضحي عن رسول الله ؟ قال : «أمرني رسول الله أن أضحي عنه ، وأنا أضحي عنه أبداً[٢]»

جـ ـ ويستحب أن يذبح أضحيتهُ بنفسه ، فان تعذر ذلك ذبحها له مسلم ، ويكره أن يستنيب ذمياً ليذبحها له[٣].

٣ ـ الأضحية :

آ ـ **تعيينها** : إذا اشترى أضحية ونواها ، وجب عليه ذبحها ، ولم يجز له بيعها ، فان باعها كره له ذلك[٤]

فان عينها أضحية فولدت بعدما عينها ، كان عليه أن يذبحها ويذبح ولدها معها ، لأن التعيين كان لها وهي حامل ، فكان تعييناً لولدها معها ، جاء رجل من همدان إلى عليّ يسوق بقرة معها ولدها ، فقال : إني اشتريتها أضحي بها ، وإنها ولدت ، فقال : «فلا تشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها ، فاذا كان يوم النحر فانحرها وولدها عن سبعة[٥]» . و (ر : هدى/٢د)

ب ـ **الاشتراك فيها** : الأصل أن يضحى عن الفرد المسلم بكبش ، فان

---

(١) ابن أبي شيبة ٧٦/١ .

(٢) سنن البيهقي ٢٨٨/٩ ومسند الامام أحمد ١٠٧/١ وكنز العمال برقم ١٢٦٧٠

(٣) المغنى ٦٤٠/٨ (٤) المحلى ٣٧٥/٧

(٥) سنن البيهقي ٢٨٨/٩ و ٢٣٧/٥ والمحلى ٣٧٦/٧ وكنز العمال برقم ١٢٦٧٨ والمغنى ٦٢٩/٨ وكشف الغمة ٢٣١/١ .

ضحى عنه بأكثر من كبش جاز ، وقد ضحى عليّ بكبشين[١]، ويحتمل ان يكون هذان الكبشان أحدهما عنه ، والثاني عن رسول الله ، ويحتمل أن يكونا عنه . وتجزى البقرة عن سبعة أفراد ، وكذا الجزور عن سبعة على أن يكون هؤلاء السبعة هم من أهل البيت ليس بينهم واحد غريب ، قال علي : «الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت لا يدخل معهم من غيرهم[٢]»

جـ ـ صفاتها : يشترط علي كرم الله وجهه في الأضحية شرائط .

١) أن تكون ثنياً فصاعداً : قال عليّ رضي الله عنه «ضحوا بثني فصاعداً[٣]»

٢) أن تكون سليمة العين والأذن والقوائم : قال علي في الأضحية «وان تكون سليمة العينين والأذنيين والقوائم ، لا شرقاء ولا خرقاء ولا مقابلة ولا مدابرة[٤]» وتجزي مكسورة القرن[٥] لأنه غير مقصود في الأضحية ، ولا أثر له في لحمها . فإذا اشتراها سليمة فأصابها عنده عوار أو عرج فبلغت المذبح صح له أن يضحي بها[٦] .

٣) ويستحسن أن يختارها حسنة اللحم ، لأنها نسك ، فعليه أن يختارها من الخيار ، قال علي : «اذا اشتريت أضحية فاستسمن ، فان أكلت أكلت طيباً ، وإن أطعمت أطعمت طيباً[٧]»

---

(١) عبد الرزاق ٣٨١/٤ .

(٢) المحلى ٣٨١/٧ و ٣٨٢ والمجموع ٣١٤/٨ والمغني ٦١٩/٨ وكنز العمال ١٢٦٨٦ .

(٣) المحلى ٣٦١/٧ والروض النضير ٣٢٨/٣ وكنز العمال برقم ١٢٦٧٩ .

(٤) المحلى ٣٥٩/٧ وأخبار القضاة ١٢/٣ والروض النضير ٣٢٨/٣ . والشرقاء : مشقوقة الأذن ، والخرقاء : مخروقة الأذن،والمقابلة : المقطوع طرف أذنها ، والمدبرة : المقطوع مؤخر أذنها .

(٥) المغنى ٦٢٤/٨ وكنز العمال ١٢٦٧٥ .

(٦) المحلى ٣٧٦/٧ والروض النضير ٣٢٨/٣ وكنز العمال برقم ١٢٦٨٠ و ١٢٦٧٥ .

(٧) المحلى ٣٦١/٧ وكنز العمال ١٢٦٨٠ .

د ـ ما يفعل بلحمها :

١) إذا ضحى المسلم جاز له أن يأكل من أضحيته قسماً ويتصدق بقسم ، فقد ذبح علي كبشاً فقال «باسم الله منك ولك ، ومن علي لك» ثم قال : «ائتني بطابق منه وتصدق بسائره[١]» ويجوز له أن يدخر قسماً . دون حد معين ، فقد قدم عليّ من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحايا ، فقال : أو لم ينه عنها رسول الله ـ أي عن أدخارها اكثر من ثلاثة أيام ـ قالت : إنه رخص فيها ، فدخل عليّ على رسول الله فسأله عن ذلك فقال له : كلها من ذي الحجة إلى ذي الحجة[٢]. وفي مسند زيد بن علي أن علياً كان يطعم ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً[٣].

أما ما رواه أبو عبيد مولى ابن زهر أنه شهد العيد مع علي فقال : «لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث[٤]» فقد قال ابن حزم كان ذلك عام حُصرِ عثمان ، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة الى المدينة ، فأصابهم جهد ، فأمر عليّ الناس بألا يدخروا لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام كما أمر رسول الله حين جهد الناس ودفت الدافة .

٢) ولا يجوز للمضحي أن يبيع شيئاً من لحم أضحيته أو جلدها ، قال علي : «لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها ، وكلوا منها وأطعموا[٥]»

٤ ـ وقت الأضحية :

أختلفت الرواية عن علي في الأيام التي تجزيء فيها الأضحية . مع الأتفاق على أن أول يوم منها أولى من الذي يليه،ففي رواية : انها ثلاثة أيام يوم

---

(١) سنن البيهقي ٢٨٧/٩ وكنز العمال ١٢٦٨٤ .

(٢) كنز العمال ١٢٧٢٧ نقلاً عن مسند أحمد بن حنبل والخطيب في المتفق والمفترق .

(٣) مسند زيد ٣١٦/٣ .

(٤) سنن البيهقي ٢٩٠/٩ والمحلى ٣٨٥/٧ وكنز العمال ١٢٧٢٧ والمغنى ٦٣٣/٨ .

(٥) الروض النضير ٣٣٩/٣

الأضحى ويومان بعده ، قال علي : «أيام النحر ثلاثة أيام ، يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده»[1] وهو الأصح عن علي،وفي رواية ثانية انها أربعة أيام ، يوم العاشر من ذي الحجة وثلاثة أيام بعده،وبذلك يكون آخرها آخر أيام التشريق[2].

اضطهاد :

اعتبار الاضطهاد من وسائل الإكراه (ر: إكراه/٢)

أطعمة :

انظر:طعام

إعادة :

-إعادة الصلاة في الوقت (ر: صلاة/٥هـ٣)

-إعادة صلاة الجماعة (ر: صلاة/١٥ب)

إعارة :

١ ـ تعريف :

الإعارة هي : أخذ عين باذن صاحبها للإنتقاع بها مع بقاء عينها .

٢ ـ فضلها :

الإعارة من جملة القربات إلى الله تعالى لما فيها من قضاء حوائج المسلمين ، وقد نعى الله على مانعها فقال جل شأنه﴿فَوَيْلٌ للْمصَلّينَ الـذينَ هم عن صَلاتِهم ساهون . الذين هُمْ يُراؤون ويَمْنَعون المَاعُون﴾اي يمنعون العارية ، قال علي : الماعون:«منع الناس الفأس والقدر والدلو»[3].

(١) الروض النضير ٣٢٢/٣ والموطأ ٤٨٧/٢ وكنز العمال برقم ١٢٦٧٦ والمجموع ٢٠٤/٨ والمغني ٦٣٨/٨ والمحلى ٢٧٥/٧ وتفسير ابن كثير ٢٤٥/١ وكشف الغمة ٢٨/٢

(٢) المجموع ٢٠٤/٨ والمغني ٦٣٨/٨ و ٤٣٣/٣ والمحلى ٢٧٦/٧

(٣) انظر تفسير الطبري وتفسير ابن كثير في تفسيرهما لسورة : الماعون،والمحلى ١٦٨/٩ .

٣ ـ ضمانها :

العارية أمانة تحت يد المستعير ، والقاعدة في الأمانات انها لا تضمن إلا بالتعدي ، قال علي كرم الله وجهه «ليس على صاحب العارية ضمان(١)» . وقال : «ليست العارية مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن(٢)»

إعانة :

إعانة المكاتب (ر : رق/١د)

الإعانة على الجناية (ر : جناية /اب٢د)

اعتكاف :

١ ـ تعريف :

الاعتكاف هو الاقامة في المسجد على وجه مخصوص بنية التقرب إلى الله تعالى .

٢ ـ مكان الاعتكاف :

ورد عن علي كرم الله وجهه انه قال : «لا اعتكاف إلا في مصر جامع(٣)» وصح عنه انه قال : «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة(٤)» لئلا يحرم المعتكف من ثواب صلاة الجماعة .

٣ ـ ما يجب على المعتكف :

أ ـ الصوم : اختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في وجوب الصوم على المعتكف . ففي رواية عنه انه قال : «لا اعتكاف إلا بصوم(٥)» وقال

(١) عبد الرزاق ١٧٩/٨ وكنز العمال برقم ٢٩٨١٩

(٢) عبد الرزاق ١٧٩/٨ والمحلى ١٧٣/٩ والروض النضير ٢٥/٤ ، وكشف الغمة ٨٢/٢ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٩/١ والمحلى ١٩٤/٥ وعبد الرزاق ١٦٧/٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٤٦/٤ والمحلى ١٩٤/٥ ومسند زيد ٨٨/٣ .

(٥) ابن ابي شيبة ١٢٩/١ وكنز العمال برقم ٢٤٤٧٣ ومسند زيد ٨٨/٣ .

«على المعتكف الصوم وان لم يفرضه على نفسه[١]» .

وفي رواية ثانية : ان الصوم غير واجب على المعتكف، إلا إذا فرض ذلك على نفسه قال علي : لا صوم على المعتكف إلا ان يفرضه على نفسه[٢] وقال : «المعتكف له نيته[٣]» أي إن نوى الاعتكاف مع الصوم فعليه الصوم ، وإلا فلا صوم عليه .

وقد وفق الامام النووي بين هاتين الروايتين فقال : إن الصوم في الاعتكاف مستحب وليس بشرط عند علي كرم الله وجهه[٤] .

ب ـ **الامتناع عن النساء** : قال علي كرم الله وجهه : اذا اعتكف الرجل فلا يرفث[٥] والرفث قد يكون بالقول ، وقد يكون بالفعل وهو الجماع . قال تعالى ﴿أُحِلَّ لكمْ ليلةَ الصِيّامِ الرفَّثُ إلى نسائِكُم ، هُنَّ لباسٌ لكمْ وأنتم لِباسٌ لهنَّ﴾ فأطلق الله تعالى هنا الرفت على الجماع .

جـ ـ **الامتناع عن الخصام وفاحش القول** : قال علي : «من اعتكف فلا يرفث في الحديث ، ولا يساب[٦]» وفي رواية انه قال : «اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ، ولا يُسابّ ، ولا يُمارِ»[٧]

د ـ **عدم الخروج من المسجد الا لحاجة** : كإتيان صلاة الجمعة ، وشهود الجنازة ، وعيادة المريض ، والاشراف على شؤون أهله دون أن يمكث فيهم ، وشراء بعض حوائجه ونحو ذلك . قال علي كرم الله وجهه : «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض ، وليحضر الجماعة ، وليأت

---

(١) ابن ابي شيبة ١٢٩/١ .

(٢) ابن ابي شيبة ١٢٩/١ والمحلى ١٨١/٥ وكنز العمال برقم ٢٤٤٧٤ والمغنى ٨٦/٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٥٥/٤ .

(٤) المجموع ٥١٥/٦ .

(٥) مسند زيد ٩١/٣ .

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٤ والمغنى ٢٠٣/٣ .

(٧) مسند زيد ٩١/٣ .

أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم[1] » واعطى علي رضي الله عنه جعدة بن هبيرة ستمائة درهم أعانه بها في ثمن خادم ، فلقيه فقال : هل ابتعت الخادم ؟ فقال : اني معتكف ، فقال : وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعتها [2] وكأن علياً رضي الله عنه قدر شدة احتياجه الى تلك الخادم . فأجاز له الخروج من المسجد المعتكف فيه لابتياعها .

اعلان :

ـ إعلان اقامة الحد (ر : حد/٥و)

ـ ما يتحقق به الإعلان في رجم الزاني المُحْصَنِ (ر : زنا/٥آب٢)

أعمى :

شهادة الأعمى (ر : شهادة)

أعور :

جناية الأعور على عين الصحيح (ر : جناية/١ب٢ى)

الجناية على عين الأعور الصحيحة (ر : جناية/٢ح) و (جناية/٤ب٣د)

أغلف :

الصلاة على الميت الأغلف (ر: صلاة/٢٧و٤)

إفتاء :

قال علي : لا يفتى الناس الا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة ، وعلم الفرائض والمواريث [3].

(١) ابن ابي شيبة ١/١٢٩ب وعبد الرزاق ٤/٣٥٦ والمحلى ٥/١٨٩ ومسند زيد ٣/٩١ وكنز العمال برقم ٢٤٤٧٢ والمغنى ٣/١٩٥ و٢٠٣ والمجموع ٦/٥٤٢ وغيرها .

(٢) ابن ابي شيبة ١/١٢٩ب وعبد الرزاق ٤/٣٦٢ والمحلى ٥/١٨٩ .

(٣) مسند زيد ٥/٢١٣ .

ـ ترك الفتوى بما يخالف اجتهاد الامام (ر: زكاة/٩ح)

افتراء :

(انظر قذف/٣ب)

افتضاض :

ما يجب في الإفتضاض (ر: جناية/١ب٢د)

إفراد :

(ر: حج/٤ب١)

إفلاس :

انظر: فلس

إقامة :

١ ـ على من تجب إقامة الصلاة :

أ ـ الأذان والاقامة يحتاجان لرفع الصوت، وهو أمر غير مستحب للمرأة ولذلك فان المرأة لا تؤذن ولا تقيم، قال علي: «لا تُؤَذن المرأة ولا تقيم[١]»

ب ـ ورغم أن الأذان لا يجب على المسافر وحده، إلا أنه لا يعفى من الإقامة، بل هي واجبة عليه، قال علي: «أيما رجل خرج الى أرض فيء فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها، فان كل بقعة تحب أن يذكر فيها الله، فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام وصلى[٢]»

ج ـ الإقامة للجماعة الثانية في المسجد (ر: صلاة/١٥هـ)

ـ عدم الاقامة لصلاة العيد: (ر: صلاة/١٩ح)

(١) ابن ابي شيبة ١/٣٥ والروض النضير ١/٥٥٣.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١/٤٣ وسنن البيهقي ١/٤١٢ وطرح الترثيب ٢/١٥٩ والمغنى ١/٤٢١.

٢ ـ كيفية الإقامة :

الاقامة كالأذان تؤدى مثنى مثنى ،(ر: اذان/٤) فقد أتـى عليٌ على مؤذن يقيم مرة مرة فقال : «ألا جعلته مثنى[١] »

ولكن الفرق بين الأذان والأقامة أن الأذان يؤدى ببطء ، والإقامة تؤدى متتابعة قال علي «الأذان مثنى مثنى ، والاقامة مثنى مثنى . ويرتل في الأذان ويحدر في الإقامة »[٢] .

٣ ـ متى تكون الإقامة :

ولا يبدأ المؤذن بالإقامة حتى يأذن له الإمام بذلك ، قال علي : رضي الله عنه «المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة[٣] » و (ر: صلاة/١٥د٤) .

اقتصاص :

ـ اقتصاص الدين مما وقع في يد الدائن من مال المدين دون علمه (ر: دين/٥آ) .

ـ القصاص في الجنايات . (ر: جناية/١٤آ)

إقرار :

١ ـ تعريف :

الاقرار هو الاعتراف بحق .

٢ ـ المقَرُّ به :

الشيء المقر به إمّا أن يكون حقاً للغير ، وإما أن يكون حداً .

آ ـ **فإن كان حقا للغير** فأقر به ، فليس له الرجوع عن إقرار ، كاقراره بدين لفلان ، فإذا أقر به فليس له الرجوع عن إقراره بعد ذلك،وكاقراره على نفسه بالعبودية قال علي «اذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد[٤] »

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٣٢/١ ومصنف عبد الرزاق ٤٦٣/١ .

(٢) الروض النضير ٥٢٣/١ .

(٣) سنن البيهقي ١٩/٢ والمغنى ٤١٧/١ .

(٤) المحلى ١٧/٩ .

ـ وإقراره بنسب ولد له . (ر : نسب/١ب) .

ـ وإقرار أحد الورثة بدين على الميت (ر : ارث/٢ب٢) .

ب ـ **وإن كان المقر به حداً** ، جاز للمقر الرجوع عن إقراره في أي وقت شاء قبل تنفيذ الحد أو أثناء تنفيذه ، فإذا رجع امتنع تنفيذ الحد ، فقد أتى عليّ كرم الله وجهه برجل قد سرق جملاً فقال : ما أراك سرقت ، قال : بلى . قال : فلعله شبّه لك ؟ قال : بلى قد سرقت ، قال:فاذهب به يا قنبر فشد اصبعه ، وأوقد النار وادع الجزار ليقطع ، ثم انتظر حتى أجيء،فلما جاء قال : أسرقت ؟ قال : لا،فتركه ، قالوا : يا أمير المؤمنين : لم تركته وقد أقر لك ؟ قال : آخذه بقوله وأتركه بقوله[1].ومن هنا جاء طرد المقرين بالحد والايحاء إليهم بالرجوع عن إقرارهم ، فإذا ذهبوا ولم يعودوا ، أو رجعوا عن إقرارهم امتنع تنفيذ الحد ، وقد رأينا في الأثر السابق كيف أوحى علي كرم الله وجهه إلى الرجل المعترف بسرقة الجمل بالرجوع عن إقراره . وقد أتى علي برجل وامرأة وجدا في خربة فقال له علي : أقربتها ؟ فجعل أصحاب علي يقولون له : قل لا،فقال : لا ، فخلى سبيله[2]. وسيأتي معنا بعد قليل كيف أن علياً رضي الله عنه انتهر السارق لئلا يعود فلما عاد وأقر ثانية قطعه .

ـ وإن أقر بحد مجهول ورفض أن يعلن عنه ، فانه يضرب ابتداء من أدنى حد حتى اعلاه،ويرفع الضرب عنه متى ما أمرهم برفع الضرب عنه، لأن أمره برفع الضرب عنه إما أن يعتبر رجوعاً عن إقراره ، وأما أن يعتبر استيفاء للحد الواجب عليه إذا بلغ أدنى الحدود ، فقد أتى رجل علياً فقال : إني أصبت حداً ، فقال عليّ : «سلوه ما هو ؟» فلم يخبرهم ، فقال عليّ : «اضربوه حتى ينهاكم[3]» .

---

(١) كنز العمال ١٧٩٠٢ .

(٢) ابن ابي شيبة ٢/١٣٠ب

(٣) كنز العمال برقم ١٣٩٩٦ .

٣ ـ صيغة الإقرار :

كان علي كرم الله وجهه يعتبر كل إقرار مرةً في الحدود بمثابة شاهد ، فاذا كان الحد لا يثبت إلا بشاهدين ، فان المقر لا يؤخذ باقراره إلا اذا أقر مرتين كالسرقة مثلاً ، فعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : كنت جالساً عند علي فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني قد سرقت ، فانتهره ، ثم عاد ثانية فقال : إني قد سرقت ، فقال له علي : قد شهدت على نفسك شهادتين ، فأقر به فقطعت يده . ورأيتها معلقة[١] ـ يعني في عنقه ـ وقال : لا يقطع السارق حتى يقر مرتين في مجلسين[٢].

وإذا كان حد الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربع شهود ، فان المقر لا يؤخذ به إلا إذا أقر به أربع مرات . فقد حدث أن اعترف عبد لأشجع يقال له أبو جميلة بالزنا عند علي أربع مرات فأقام عليه الحد[٣].

أما إذا كان الاقرار بحق لآدمي فاننا لم نعثر على نص عن علي في عدد مرات الاقرار به .

٤ ـ آثار الإقرار :

الاقرار حجة قاصرة لا يلزم إلا من أقر به ولا يتعداه الى غيره ، ولذلك قال عليّ رضي الله عنه في ورثة يقر بعضهم بالدين «يدفع الذي أقر حصته من الدين[٤] » أي ولا يُلزم من لم يقر بالدين أن يدفع منه شيئا .

ـ لا تعقل العاقلة ما ثبت من الجنايات بالاقرار (ر : جناية/٤ب٤)

اقعاء :

كراهته في الصلاة (ر:صلاة/٧ك) و (صلاة/٨م)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٥/٢ وعبد الرزاق ١٩١/١٠ والمحلى ٣٤/١١ وخراج ابي يوسف ٢٠٢ وكنز العمال ١٣٩٠٩ والمغنى ٢٨٠/٨ والأوسط لابن المنذر ١٢/١ ـ مخطوط ـ والأم ١٨٣/٧ .

(٢) خراج ابي يوسف ٢٠١ وكشف الغمة ١٣٧/٢

(٣) عبد الرزاق ٢٤٤/١٠

(٤) مسند الامام زيد ١٤٦/٥

أقلف :

شهادة الأقلف (ر : شهادة/٤آ٣)

اكتحال :

أخرج ابن سعد في الطبقات عن مدرك بن أبي الحجاج قال : رأيت في عينَيْ عليٍّ أثر الكحل[١].

اكتناز

انظر (كنز) و (ادخار)

إكراه :

١ ـ تعريف :

الاكراه هو حمل انسان على فعل أو امتناع عن فعل قهرا . وهو ما يسمى الاكراه الملجيء .

٢ ـ وسائله :

كان علي رضي الله عنه يعتبر الحبس عن تحقيق المصالح إكراها ، فعن الحسن أن رجلا تزوج امرأة وأراد سفراً، فأخذه أهل امرأته فحبسوه ، ولم يتركوه، فجعلها طالقاً بنفقتها الى شهر ، فجاء الأجل ولم يبعث اليها شيئاً،فلما قدم إلى عليّ فقال علي «اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً» فردها عليه[٢]. واذا كان علي كرم الله وجهه قد اعتبر الحبس ، والاضطهاد اكراها أفلا يكون ما هو أشد منها كالإجاعة ، والضرب والتهديد ممن يغلب على الظن أنه ينفذ ما هدّدَ به إكراها؟ فعن أبي الضحى أن امرأة أتت عمر فقالت : إني زنيت فارجمني ، فردوها حتى شهدت أربع شهادات فأمر برجمها ، فقال علي : يا أمير

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٧/٣ طبع دار صادر ودار بيروت .

(٢) المحلى ٣٣٢/٨ و ٢١٢/١٠

المؤمنين : ردها فاسألها ما زناها ، لعل لها عذرا ، فردها ، فقال : ما زناك ؟ قالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي ، وكان لنا خليط ـ أي شريك ـ فخرج في إبله ، فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن ، وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن ، فنفذ مائي ، فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج ، فأعطيته ، قال علي «الله أكبر ﴿فمن اضْطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ﴾ أرى لها عذرا[1]»

٣ ـ آثار الاكراه :

آ ـ **الاكراه مسقط للاثم** عند الله تعالى ، ومسقط للعقوبة في الدنيا من حد وقصاص وتعزير ، لأن المكره لا اختيار له ، ولا إثم ولا عقوبة الا على مختار ، وقد رأينا كيف أن عليا كرم الله وجهه قد أسقط العقوبة عن تلك المرأة التي دفعها العطش الشديد الى الزنا حفاظاً على حياتها . وأُتي عليّ بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قد زنت ، فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا[2]. لقد سألها عليّ هل أكرهت على الزنا ؟ ولما أجابته : لا ، أقام عليها الحد .

ب ـ **والاكراه مسقط لآثار التصرفات القولية** ، إذ لا يُرتب آثارها عليها . قال علي كرم الله وجهه:ليس لمستكره طلاق[3] ، وقد مر معنا قبل قليل أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يوقع طلاق الرجل الذي أخذه أهل زوجته وأكرهوه على أن يعلق طلاق امرأته على عدم ارسال نفقتها إلى شهر[4] و (ر : طلاق/٣حـ٣)

جـ ـ **أمّا الاكراه على الأفعال** : فيظهر أن عليا كرم الله وجهه يفرق بين

(١) عبد الرزاق ٣٢٦/٧ وكنز العمال رقم ١٣٥٩٩ و ١٣٤٩١ والمغنى ١٨٧/٨
(٢) كنز العمال برقم ١٣٥٩٦ . (٣) المحلى ٣٣٢/٨ .
(٤) المحلى ٣٣٢/٨ .

الفعل الذي يمكن أن يكون فيه المكرَه (بالفتح) آلة أو كالآلة للمكرِه (بالكسر) فالضمان في هذا يكون على المكرِه (بالكسر) قال علي رضي الله عنه في الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : هو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيقتل ، وأما العبد فيستودع السجن[1]، أما الأفعال التي لا يكون فيها المرء آلة أو كالآلة للمكرِه ، فيظهر أن علياً يرتب آثارها على المباشر لها دون المكرِه (بالكسر) عليها ، كالوطء ، والأكل . ولم نعثر على نص في ذلك عن علي كرم الله وجهه ، ولكنا أخذنا ذلك من تعليله عدم الأخذ بالجناية في الحالة الأولى بأن العبد في ذلك آلة لسيده ، وعلى هذا ، فان كانت طبيعة الفعل لا تجعل المرء بالاكراه آلة لغيره فإن الحكم يكون على غير ذلك ، وهو ما قررناه .

- الاكراه على الجناية (ر : جناية / ١ ب ٢ هـ) .
- ضمان الأضرار الناتجة عن الاكراه : كان علي رضي الله عنه يرى وجوب ضمان الأضرار الناتجة عن الاكراه ، فاذا استكره رجل أمرأة على الزنا وجب عليه الحد ، ووجب عليه التعويض ، قال علي في الحرة تستكره على الزنا : إن كانت بكراً فلها مثل صداق احدى نسائها وإن كانت ثيباً فلها مثل صداق مثلها[2] وقال في الأمة تستكره على الزنا : إن كانت بكراً فعشر ثمنها ، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها[3]. و (ر : زنا/٥حـ)

التزام :

التزام المرء بما وجب على غيره . (ر : ضمان/٣آ٢)

(١) المحلى ٥٠٨/١٠ والمغنى ٧٥٧/٧ و ٧٨٢ . (٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٧ .
(٣) عبد الرزاق ٤١٠/٧ .

إمارة :

١ ـ وجوب تنصيب إمام

كان علي كرم الله وجهه يرى أن أمر الأمة لا ينتظم إلا بوجود أمير ، مهما يكن أمر هذا الأمير ، فقد قال : إن معاوية سيظهر عليكم ؟ قالوا : فلمَ نقاتلُ إذن ؟ قال : لا بد للناس من أمير بر أو فاجر(١) .

وكان يرى أن وجود الأمير خير من عدم وجوده ، لأنه به يستتب الأمن وتقام المصالح ، وينصف المظلوم ، وان عدم وجوده يعني الفوضى والخراب ، ولذلك كان يقول : لا يصلح الناس إلا أمير بر أو فاجر، قالوا : يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف الفاجر ؟ قال : إن الفاجر يؤمّن الله به السبيل ، ويجاهد العدو ، ويجيء به الفيء ، وتقام به الحدود ، ويحج به البيت ، ويعبد الله فيه المسلمُ آمنا حتى يأتيه أجله(٢)

٢ ـ بيعة الإمام :

البيعة تعني الالتزام والطاعة ، وتعني النظام والانضباط ، وهذا أمر لا بد منه ليسود الأمن والاستقرار في البلاد ، ولذلك كان علي كرم الله وجهه يوجب البيعة على كل مسلم ويقول : من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الإمام عدلا براً تقياً(٣) .

٣ ـ صفات الأمير :

هناك صفات يجب أن يتصف بها الأمير ليصح أن يكون أميراً للمؤمنين وهذه الصفات هي : العقل ، والبلوغ لأنهما مناط التكليف ، والاسلام لقوله تعالى : ﴿ولنْ يَجْعَلَ الله للكافرينَ على المؤمنينَ سبيلاً﴾ والعلم بأحكام الشريعة : لأنه سيطبقها ، وكيف يطبقها إن لم يكن عالماً بها . والقدرة على إدارة دفة الحكم . والذكورة لقوله ﷺ(ما أفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة) والتقوى أو العدالة ، والنسب القرشي ، قال علي كرم الله وجهه «الخلافة في قريش(٤) »

(١) كنز العمال ١٤٣٦٦ .

(٢) كنز العمال برقم ١٤٢٨٦

(٣) مسند زيد ٥/١٠ .

(٤) كنز العمال برقم ١٦٤٩ .

٤ ـ واجبات الأمير :

أناط الاسلام بأمير المؤمنين جملة من المهام نذكر منها :

آ ـ **تطبق أحكام الشريعة الاسلامية** .

ب ـ **إقامة العدل بين الناس** : قال علي : ثلاث من كن فيه من الأئمة صلح أن يكون إماماً اضطلع بأمانته ، إذا عدل في حكمه ، ولم يحجب دون رعيته ، وأقام كتاب الله في القريب والبعيد [١]

جـ ـ **إقامة صلوات الجمع والجماعات والعيدين** (ر: صلاة/١٩د) و (صلاة/١٦هـ)

د ـ **جباية الزكاة** .

هـ ـ **إقامة الحدود واستيفاء القصاص** .

و ـ **تنصيب القضاة** ، قال علي : خمسة إلى الامام : صلاة الجمعة والعيدين، وأخذ الصدقات ، والحدود،والقضاء،والقصاص [٢].

ز ـ **الحفاظ على أموال الأمة** والاقتصاد في الانفاق منها على نفسه وعياله فقد ذكر أبو عبيد في الأموال أن علياً لم يرزأ بيت مال المسلمين حتى فارق الدنيا غير جبة محشوة وخميصة درابجردية [٣]. وعن عبد الله بن زرير قال : دخلت على عليّ كرم الله وجهه يوم الأضحى فقرب إلينا حريرة ، فقلت : أصلحك الله ، لو قربت إلينا من هذا البط فإن الله قد اكثر الخير . فقال : يا ابن زرير إني سمعت رسول الله يقول : (لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصْعتان قصعَة يأكلها هو وأهله ، وقصعة يضعها بين يدي الناس [٤])

ح ـ **ترفعه عن أموال الفيء** : فعن هارون بن عنترة عن أبيه قال : أتيت علياً بالرحبة يوم نيروز أو مهرجان وعنده دهاقين وهدايا ، قال : فجاء قنبر

---

(١) كنز العمال برقم ١٤٣١٥

(٢) الروض النضير ١٤٢/٤ .

(٣) الأموال ٢٧٠ ودرابجردية نسبة الى درابجرد .

(٤) مسند أحمد ٧٨/١ وكنز العمال ١٣٤٤٨

فأخذ بيده فقال : يا أمير المؤمنين إنك رجل لا تليق شيئاً ، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً . وقد خبأت لك خبيئة ، قال : وما هي ؟ قال : انطلق فانظر ما هي ، قال : فأدخله بيتاً فيه باسنة مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب ، فلما رآها عليّ قال : ثكلتك أمك ، لقد أردت أن تُدخل بيتي ناراً عظيماً ، ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف حصته ثم قال :

هذا جناي وخياره فيه   وكل جان يده الى فيه

لا تغرّيني وغرّي غيري[1]

- ولا يعتبر من هذا سكناه في دار الامارة ، ولكن يسقط حقه في سكنى دار الإمارة بانسلاخ الإمارة عنه بموت أو خلع أو نحوه ، وقد نقل علي بن ابي طالب أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ لأنها كانت مع عمر في دار الإمارة [2].

ط - **استعمال الطرق السياسية** : على الأمير أن يستعمل الطرق السياسية من تهديد وترغيب للوصول الى ما يريد اتقاء لاستعمال العنف مع الرعية ، فعن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على عكبرا فقال لي وأهل الأرض عندي : إن أهل السواد قوم خدع فلا يخدعنك ، فاستوف ما عليهم ، ثم قال : رح عليّ ، فلما رجعت إليه قال لي : إنما قلت لك الذي قلت لأسمعهم ، لا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ، ولا تقمه قائماً ، ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة ، إنما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو[3].

ي - **عدم الاحتجاب عن الرعية** : وعلى الأمير ألا يحتجب عن الرعية لئلا يعسر على ذوي الحاجات عرض حاجاتهم عليه ، قال عليّ : ثلاث من

(١) الأموال ٢٧١ وباسنة : آنية من قماش غليظ .

(٢) خراج ابي يوسف ٦٤٨ وكنز العمال برقم ٢٨٠١٢ .

(٣) كنز العمال برقم ١٤٣٤٦

كن فيه من الأئمة صلح : أن يكون إماماً اضطلع بأمانته اذا عدل في حكمه ، ولم يحتجب دون رعيته ، وأقام كتاب الله في القريب والبعيد[١].

ك ـ **بيعه وشراؤه** : وكان عليّ كرم الله وجهه يكره للأمير أن يبيع أو يشتري ، فإن كان لا بد من ذلك فليشتر من إنسان لا يعرف أنه أمير ، فعن ابن مطر قال : أتى عليّ دار فرات ـ وهو سوق الكرابيس ـ فقال : يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، ثم أتى آخر ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين الى الكعبين ، قال : فجاء أبو الغلام ، صاحب الثوب ، فقيل له : يا فلان باع ابنك أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم ، قال : أفلا أخذت درهمين ، فأخذ أبوه درهماً وجاء إلى أمير المؤمنين ، فقال : امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين : قال : ما شأن هذا الرهم ؟ قال : كان قميصاً بدرهمين ، قال : باعني برضاي وأخذته برضاه[٢].

٥ ـ مخالفته أميراً قبله :

للأمير أن يبدل الأنظمة التي وضعها أمير قبله تحقيقاً لمصلحة للمسلمين تحراها ، ولكنه ليس له أن يجعل لهذه الأنظمة الجديدة أثراً رجعياً ، فقد كان أبو بكر يسوي بين الناس في العطاء وأعطى العبيد ، ولما ولي عمر فاضل بين الناس في العطاء ، ولما ولي علي سوىٰ بين الناس في العطاء وحرم العبيد ، دون أن ينقض ما فعله مَنْ قبله[٣].

٦ ـ واجبات الرعية :

يجب على الرعية تجاه الأمير واجبات منها :

آ ـ **طاعة الأمير** ما لم يأمر بمعصية الله : فاذا أمر بمعصية الله فلا طاعة له

---

(١) كنز العمال ١٤٣١٥ (٢) سنن البيهقي ١٠٧/١٠ .

(٣) المغنى ٥٧/٩

عليهم ، قال علي كرم الله وجهه : ما أمرتكم به من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وما كرهتم ، وما أمرتكم به من معصية فلا طاعة لأحد في المعصية ، الطاعة في المعروف ، الطاعة في المعروف ، الطاعة في المعروف [1] .

ب ـ **الحرب تحت لوائه** لأعداء الإسلام ومن خرج عن طاعته ، قال عليّ : «حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله وأن يعدل في الرعية ، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا ، وأيما إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له[2]» أي عليهم ان يجيبوه إذا دعاهم إلى حرب أعداء الله وأعداء رسوله ، أو حرب من خرج عن طاعته .

إمام :

ـالإمام في الصلاة (ر : صلاة/١٥ د)

ـأحق الناس بالإمامة في الصلاة على الميت (ر : صلاة/٢٧ هـ)

ـالإمام بمعنى الامير (ر : إمارة)

أمان :

١ ـ تعريف :

الأمان هو تطمين بعض المحاربين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ودينهم .

٢ ـ أنواعه :

آ ـ **أمان مؤبد** : وهو المسمى بعقد الذمة قال عليّ كرم الله وجهه : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا [3]. و (ر : ذمة)

ب ـ **أمان موقت** : وهو الذي لا يحمل صفة الديمومة ، ويكون للدولة

(١) كنز العمال برقم ١٤٣٦٩ .

(٢) مسند زيد ١٥/٤ وكنز العمال ١٤٣١٢

(٣) بدائع الصنائع ١١١/٧ والمغنى ٣٧٥/٨

الإسلامية نبذه عندما ترى أن مصلحة المسلمين في هذا النبذ . وهو على أنواع .

١) **أمان الكافر المحارب ليتعرف على الإسلام** ومبادئه ، وهذا لا يجوز منع الأمان عنه ، فيبذل له الأمان،ويدخل بلاد المسلمين،ويتعرف على تعاليم الأسلام فإن شاء دخل الإسلام وأقام في بلاد المسلمين كواحدٍ منهم ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، وان شاء بقي على دينه وأقام في الدولة الإسلامية مواطناً يدفع الجزية ، وفي هذه الحالة تكون الدولة الإسلامية بالخيار بين أن تجيبه إلى طلبه هذا أولا ؛ وأن شاء بقي على دينه وعاد إلى بلاده قال تعالى﴿وإنْ أحَدٌ من المُشرِكين اسْتَجَارَكَ فأجِره حتَّى يَسْمَعَ كلامَ الله ثم أبْلِغْهُ مأمَنَه﴾

٢) **أمان التجار** الذين يحملون تجاراتهم إلى بلاد المسلمين ، فإن شاء الأمير بذل لهم الأمان حتى يبيعوها ، ويعودوا إلى بلادهم ، وقد كان هذا معمولاً به في عهد عليّ رضي الله عنه وفي عهد من قبله من الخلفاء .

٣) **أمان الرسل** : وهو الأمان الذي يبذل للرسل حتى يبلغوا الأمير رسالة يحملونها إليه من خصمه ، فقد جاء رسول من عند معاوية لعليّ فقال له علي : ما وراءك ؟ قال الرسول : آمن ؟ فقال : نعم ، إن الرسل آمنة لاتقتل[١]

٤) **أمان المحارب بعد أن يلقي سلاحه** : وهو ذلك الأمان الذي يبذل لجنود العدو الكافر إذا ألقوا السلاح وطلبوا الأمان ، وإن الأمير بالخيار بين أن يجيبهم إلى ذلك الأمان أو لا .

أما البغاة إذا ألقوا السلاح وطلبوا الأمان فإن من الواجب على الأمير أن يجيبهم إليه ، وقد كان عليّ رضي الله عنه إذا أتي بأسير يوم صفين

(١) كنز العمال ١٤٣٥١

أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود . وخلى سبيله[١] .

٣ ـ آثار الأمان :

يترتب على بذل الأمان الآثار التالية :

أ ـ دخول المستأمن بلاد المسلمين وتحقيق ما بُذل له الأمان من أجله كتبليغ رسالته أو التعرف على تعاليم الإسلام أو بيع تجارته .

ب ـ حفظ دمه وماله وعرضه ودينه من أن يمس واحد منها بأذى فان تعرض له أحد بأذى نالته العقوبة .

ـ حل نكاح المسلم المرأة الذمية دون المحاربة (ر : نكاح/٤ آ٢و)

ـ إباحة الوصية له دون الحربي (ر : وصية /٦جـ د)

أمانة :

١ ـ تعريف :

عقد الذمة : هو العقد الذي يكون الشيء المقبوض في تنفيذه ـ اي تنفيذ العقد ـ أمانة في يد قابضة لحساب صاحبه ، فلا يكون القابض مسؤولاً عما يصيبه من تلف فما دونه إلا إذا تعدى عليه أو قصر في حفظه،قال عليّ كرم الله وجهه : ليس على المؤتمن ضمان[٢]، وقال : لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف[٣].

٢ ـ أنواع عقود الأمانة :

عقود الأمانة على نوعين الأول يكون فيها المال أمانة محضة تحت يد الأمين كالمال المقبوض وديعة (ر : وديعة) والمال المقبوض إعارة (ر : إعارة/٣) .

والآبق في يد من أخذه حتى يرده (ر : إباق/٣) ومال الشركة تحت يد الشريك

(١) خراج أبي يوسف برقم ٢٥٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٨ وسنن البيهقي ٢٨٩/٦ والاشراف ٥٦/١ وكنز العمال برقم ٢٩٨٢١

(٣) مسند زيد ٢٥/٤ ور : المغنى ٣٨٢/٦

(ر: شركة) ومال الوكالة تحت يد الوكيل (ر: وكالة) ومال المحجور عليه تحت يد الوصي ومال المضاربة تحديد المضارب (ر: مضاربة/٢ب).

والثاني: يكون فيه المال أمانة من وجه دون وجه، كالعين المستأجر فإنها أمانة تحت يد المستأجر (ر: إجازة/٢ آ ٣) وما زاد من قيمة العين المرهونة عن قيمة الدين (ر: رهن/٣)

٣ ـ أهم أحكام الأمانة:

أ ـ الأمانة لا تضمن بالتلف بل بالاتلاف،وقد تقدمت النصوص عن عليّ في ذلك و (ر: ضمان/٢ب)

ب ـ يقبل فيها قول الأمين مع يمينه

جـ ـ يتصدق بها الأمين اذا غاب صاحبها. وانقطع الأمل من عودته

أم:

ـ أحوال الأم في الميراث (ر: ارث/٤هـ١١)

ـ الأم عصبة ابنها من الزنا،وابنها المنفي باللعان (ر: ارث/٣ب)

ـ حق الأم في حضانة طفلها (ر: حضانة/٢)

أم الولد:

انظر (رقّ/٢)

أمير:

ـ انظر: إمارة

ـ هبة الأمير (ر: هبة / ٢ آ)

ـ الهبة للأمير (ر: هبة / ٢ ب).

ـ جناية الأمير (ر: جناية/١ب٢ح)

إناء :

١ ـ الانتباذ في آنية الخمر :

كان عليّ رضي الله عنه يحرم الإنتباذ في آنية الخمر (ر : أشربه/٢ب)

٢ ـ الأكل في آنية الذهب والفضة :

خلق الله الذهب والفضة ليكون أثماناً تنزل إلى التداول في السوق ويستفيد منها الناس ، وصُنْعُ أواني الطعام والشراب منها يتعارض مع الغاية التي خلقت من أجلها ، ولذلك كان عليّ كرم الله وجهه لا يحل لأحد أن يأكل في آنية الذهب والفضة ، وكان هو لا يأكل منها ، فقد أُتيَ بفالوذج في إناء فضة ، فأخرجه ـ أخرج الفالوذج ـ وجعله على رغيف وأكله [١]

٣ ـ جواز استعمال آنية الكفار :

يجوز للمسلم أن يستعمل آنية الكفار . وأن يأكل فيها ما لم تكن ذهباً أو فضة فقد قال عليّ : لا بأس بطعام المجوس ، إنما نهي عن ذبائحهم [٢] وإذا كان عليّ يحل أكل طعامهم فحلّه استعمال آنيتهم أولى .

انتحار :

الانتحار هو أن يقتل الانسان نفسه عمداً . (انظر : جناية/١ب١)

انعام :

زكاة الأنعام (ر : زكاة/٩) وجباية الدولة لزكاتها (ر : زكاة/١٥آ)

أنف :

- كراهة تغطية الأنف في الصلاة (ر : صلاة/٧ب) و (صلاة/١٦هـ٣)
- ضم الأنف للجبهة في السجود (ر : صلاة/٩ن)
- متى يرفع الأنف من السجود (ر : صلاة/٩ن)
- الجناية على الأنف (ر : جناية/٤ب٣ب)

(١) المحلى ٤٢١/٧ (٢) سنن البيهقي ٢٨٥/٩

أنملة :

الجناية على الأنملة (ر : جناية/٤ب٣ب)

أوابين :

صلاة الأوابين (ر : صلاة/٢٦)

أيام البيض :

صيام الأيام البيض (ر : صيام/٨ب)

إيلاء :

١ ـ تعريف :

الايلاء هو الحلف على ترك الجماع في الفرج أربعة أشهر في وقت يحل له الوطء فيه إضراراً بالزوجة .

٢ ـ المولى والمولى منها :

ويشترط أن يكون بين المولي والمولى منها عقد زواج لقوله تعالى ﴿ للذين يُؤْلون مِنْ نِسائهم ﴾ فلو آلى من أجنبية لايصح إيلاؤه .

٣ ـ شروط صحته :

لكي ينعقد الإيلاء صحيحاً لا بد من أن تتوفر فيه الشروط التالية :

آ ـ **أن يقصد به إضرار الزوجة** . وهذا يعبرعنه ب«الايلاء بالغضب» قال عليّ كرم الله وجهه : لا إيلاء إلا بغضب [1] فان لم يكن في الغضب فهو لا شيء ، قال علي : الايلاء إيلاءان ، إيلاء في الغضب ، وإيلاء في الرضا . فأما الإيلاء الذي في الغضب فاذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه . وأما ما كان في الرضا فلا يؤخذ به [2]، وعلى هذا فإنه إن حلف ألا

(١) تفسير الطبري ٤٦٠/٣ وتفسير القرطبي ١٠٦/٣ وابن ابي شيبة ٢٤٧/١

(٢) كنز العمال برقم ٩١٨٩

يقربها لمصلحتها أو لمصلحة ولده فلا يعتبر ذلك الحلف إيلاء لأنه ليس في الاصلاح إيلاء[١] ، فعن أم عطية قالت : قال جبير : أرضعي ابن أخي مع ابنك فقالت : ما أستطيع أن أرضع اثنين ، فحلف ألا يقربها حتى تفطمه ، فلما فطمته مرَّ به على المجلس ، فقال له القوم حسناً ما غَذَوْتموه ، قال جبير : اني حلفت ألا أقربها حتى تفطمه -أي لئلا يغل - فقال له القوم : هذا إيلاء . فأتى علياً فاستفتاه ، فقال : إن كنت فعلت ذلك غضباً فلا تصلح لك امرأتك ، وإلا فهي إمرأتك[٢] .

ب - **أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر** فأكثر . فان كان دون ذلك فليس بايلاء قال علي : إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مول.وإن كان دون الأربع فليس بمول[٣] وقال : كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء[٤].

جـ - **أن يكون الايلاء في وقت يحل له وطؤها فيه** ، فإن كان في وقت لا يحل له وطؤها فيه فلا يصح إيلاؤه ، قال عليّ كرم الله وجهه : لا يدخل إيلاء في ظهار[٥] .

٤ - إنهاء حالة الإيلاء :

تنتهي حالة الايلاء إما بالطلاق ، وإما بالعودة إلى وطء الزوجة .

آ - **انهاؤها بالطلاق** : إذا آلى الرجل من امرأته أربعة أشهر فأكثر ، فمضت أربعة أشهر فهل تقع الفرقة بين الزوجين بمضي المدة ، أم لا بد من تطليق الزوج بعد مضي المدة ؟ روايتان عن عليّ كرم الله وجهه .

ففي الرواية الأولى : أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فقد وقعت طلقة

(١) المغنى ٣١٥/٧

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٧/١ وتفسير الطبري ٤٥٧/٣ وسنن البيهقي ٣٨١/٧ ومصنف عبد الرزاق ٤٥١/٦ والمحلى ٤٥/١٠

(٣) مسند زيد ٤٤٩/٤ .

(٤) الروض النضير ٤٤٩/٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٦ وكشف الغمة ١٠٢/٢

بائنة ، ولا يحتاج الأمر إلى تطليق الزوج قال عليّ : «إذا امضت في إيلاء أربعة أشهر فهي تطليقة بائن» وفي رواية «فهـي تطليقـة وهـي أحـق بنفسها[١]» .

وفي الرواية الثانية : ان الفرقة بين الزوجين في الإيلاء لا تقع بمضي مدة أربعة أشهر ، ولكن يوقف الزوج بعد مضي المدة المذكورة ، ويطلب منه إما العودة إلى زوجته ووطئها ، وإما طلاقها . قال عليّ : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف ، فإما أن يطلق وإما أن يفيء[٢] ويجبر على ذلك،ولذلك جاءت رواية عبد الرزاق «إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتى يفيء أو يطلق[٣]» وقد تأول الإمام يحيى ـ من الزيدية ـ رواية «إذا مضت في الايلاء أربعة أشهر فهي تطليقة بائن» بأن مراد عليّ بذلك انها تقع تطلقية بائنة بعد ايقافه واختياره للطلاق وإيقاعه ؛ وهو بعيد .

والحق أن رواية الإيقاف هي الأصح عن عليّ كرم الله وجهه .

ب ـ **انهاؤها بالعودة الى الزوجة** : إذا آلى الرجل ، وأحب أن ينهي حالة الإيلاء بالعودة إلى زوجته فانه لا يعتبر عائداً إليها إلا بالجماع ، لأنه حلف على ترك جماعها فعودته إليها يكون بجماعها ، قال عليّ كرم الله وجهه في المولي : لا فيء إلا بالجماع[٤] وعندئذ تجب عليه الكفارة في حالة الحنث بيمينه ، فإن حلف ألا يطأها ستة أشهر فوطئها قبل مضي ستة أشهر فقد حنث وعليه الكفارة (ر : يمين)

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٦/١ وعبد الرزاق ٤٥٤/٦ وتفسير الطبري ٤٧٨/٣ وتفسير ابن كثير ٢٦٨/١ والروض النضير ٤٥٢/٤ والمغنى ٣١٨/٧ والام ١٧٢/٧ والمحلى ٤٥/١٠

(٢) الموطأ ٥٥٦/٢ وعبد الرزاق ٤٥٧/٦ وسنن البيهقي ٣٧٧/٧ وتفسير الطبري ٤٨٩/٣ ومسند زيد ٤٥١/٤ والمحلى ٤٧/١٠ والمغنى ٣٧/٧ وكنز العمال برقم ٩١٨٧

(٣) المحلى ٤٧/١٠ وعبد الرزاق ٤٥٧/٦ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٢٤٧/١ والمغنى ٣٢٤/٧

حرف الباء

ب

بائن :

ـ أكل ما أُبين من أعضاء الحيوان وهو حي (ر: صيد/٢)

ـ الطلاق البائن (ر: طلاق/٦،٨)

بئر :

تنجس ماء البئر (ر: ماء/٢آب)

باضعة :

الجرح الباضعة (ر: جناية/٣ب١حـ)

بدل :

البدل في النذر (ر: نذر/٣آ)

بدو :

ـليس على البدو صلاة جمعة (ر: صلاة/١٦دآ) ولا صلاة عيد (ر: صلاة/١٩هـ)

ـ ليس على البدو أضحية (ر: أضحية/ ٢ أ)

برص :

فسخ الطلاق للبرص (ر: طلاق/٨آ)

بسملة :

ـالبسملة في الصلاة (ر: صلاة/٨د)

ـالبسملة عند ذبح الحيوان المأكول (ر: ذبح/٤ب٢) و (ذبح /١ب)

بغاء :

ـ البغاء هو استئجار امرأة للزنا .

ـ تحريمه وعقوبته (ر : زنا)

بَغْيٌ :

١ ـ تعريف :

البغي : هو خروج جماعة من المسلمين لهم منعة وقوة على الامام بغية خلعه متأولين ، فإن لم تكن لهم منعة وقوة فليسوا بغاة وإنما هم مجرمون ، لأن ابن ملجم لما جرح عليّاً قال عليّ للحسن : إن برئت رأيت رأي فيه ، وإن مت فضربة كضربتي[1] ، فقد عامله معاملة المجرم العادي .

٢ ـ البغاة المسلمون :

المقرر في الشريعة أن البغاة مسلمون ، لا يخرجون عن الاسلام بخروجهم ، لأن خروجهم تأولاً ، وليس استباحة لأحكام الشريعة ، فقد أتى رجل عليّاً فقال : يا أمير المؤمنين : أكفرَ أهل الجمل وصفين وأهل النهروان ؟ قال : لا ، هم أخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله[2].

وسئل عليّ كرم الله وجهه عن الخوارج أكفارٌ هم ؟ فقال : من الكفر فروا ، قيل : فمنافقون ؟ قال : إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا ؟ قيل : فما هم ؟ قال : قوم أصابتهم فتنة فعموا وصمّوا ، وبغوا علينا وقاتلونا فقاتلناهم[3].

٣ ـ قتالهم :

يجب على الامام أن يقاتل البغاة ، حفاظاً على وحدة الكلمة وتماسك الصف ،

(١) المغنى ١٠٦/٨ وطبقات ابن سعد ٢٣/١ط برلين

(٢) مسند زيد ٣٧٩/٥ . (٣) المغنى ١٠٦/٨ .

ولئلا يطمع طامع في سلوك سبيل العنف لخلع الامام الشرعي القائم بأمر الله ، فان ترك قتالهم اثم ، فقد نادى حوشب الخيري علي بن أبي طالب يوم صفين فقال : «انصرف عنا يا ابن أبي طالب ، فانا ننشدك الله في دمائنا ودمك ، نخلي بينك وبين عراقك ، وتخلي بيننا وبين شامنا ،ونحقن دماء المسلمين ، فقال علي : هيهات يا ابن أم ظليم والله لو علمت ان المداهنة تسعني في دين الله لفعلت ولكان أهون علي من المؤونة ، ولكن الله لم يرض من أهل القرآن بالادهان والسكوت ، والله يعصى[1] » ولكن لا يحل قتالهم إلا بشرطين .

آ ـ **حملهم السلاح وإراقتهم الدماء فعلاً** : فلا يجوز قتالهم بطعنهم على الامام الشرعي ، ولا بتكفيره ، ولكنهم إذا حملوا السلاح على الامام الشرعي وأراقوا الدماء حل قتالهم ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جُريج قال : أخبرني عبد الكريم : خَرَجت الحروراء ـ الخوارج ـ فنازعوا عليّاً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك فلم يهجهم ، ثم خرجوا إلى حروراء ، فأُتيَ فأُخبر أنهم يتجهزون من الكوفة فقال دعوهم ، ثم خرجوا فنزلوا بنهروان ، فمكثوا شهراً ، فقيل له : اغزهم الآن ، فقال : لا ، حتى يهرقوا الدماء ويقطعوا السبيل ويخيفوا الآمن ، فلم يهجهم حتى قتلوا ، فغزاهم ، فقُتلوا[2] .

وكان عليّ يخطب يوماً فقال رجل بباب المسجد : لا حكم إلا الله ، فقال عليّ : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال : لكم على ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدأكم بقتال[3].

ب ـ **دعوتهم إلى ترك البغي** : قال أبو يوسف في الخراج : ان عليّاً كرم الله

(١) حلية الأولياء لأبي نعيم ٨٥/١ .

(٢) عبد الرزاق ١١٧/١٠ وانظر المحلى ١٠٦/١١ والمغنى ١١٢/٨ والاحكام السلطانية للماوردي ص٥٨ والاحكام السلطانية لأبي يعلى ص٥٤

(٣) المغنى ١١٢/٨ .

وجهه لم يقاتل قوماً قط من أهل القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم[١] وقد راسل عليٌ أهل البصرة قبل وقعة الجمل ، وأرسل إلى الخوارج عبد الله بن عباس يدعوهم إلى العودة إلى طاعة عليّ كرم الله وجهه باعتباره الإمام الشرعي .

جـ ـ **ولا يجوز أن يستعين الإمام على قتال أهل البغي بكافر** ، لقوله عز وجل﴿ولَنْ يَجْعَلَ الله للكافرين على المؤمنينَ سَبيلا﴾وإن عليّاً كرم الله وجهه لم يستعن بكافر على قتال البغاة رغم شدة وطأتهم عليه .

د ـ **ولا يجوز للإمام ولا لأحد من عسكره أن يقاتل من لم يقاتل من البغاة** ، سواء كان مدبراً ، أم جالساً في بيته أو مغلقاً عليه بابه أو نحو ذلك كما لا يجوز الإجهاز على جرحى البغاة ، فقد أمر عليّ مناديه أن ينادي يوم الجمل : ألا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح[٢] فإذا فعل ذلك بأحد منهم دفع الامام ديته من بيت مال المسلمين ، وقد ودى عليٌ قوماً من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين يوم الجمل[٣] .

هـ ـ **ولا يجوز للإمام أن يقصد بقتال البغاة إراقة دمائهم** ، ولكن يقصد ردعهم عن بغيهم ، وعودتهم الى الصف الواحد ، فقد سأل الأعور بن نيار المنقري علي بن ابي طالب قبل موقعة الجمل عن غايته من سيره الى البصرة فقال علي كرم الله وجهه : الاطلاع ، واطفاء الثائرة ، ليجتمع الناس على الخير ويلتئم شمل هذه الأمة[٤] .

و ـ **لا يجوز للإمام أن يهدم بيوت البغاة** ، أو يفسد زروعهم ، أو يقطع أشجارهم ، لأن في هذا إضراراً بديار المسلمين .

---

(١) الخراج ص ٢٥٤ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص٦٠وخراج أبي يوسف ٢٥٤والبداية والنهاية ٢٤٥/٧ والمحلى ١٠٠/١١ ومصنف عبد الرزاق ١٢٤/١٠ ومسند زيد بن علي ٦٦٢/٤ .

(٣) المغنى ١١٤/٨ .　　(٤) البداية والنهاية ٢٣٩/٧

٤ ـ غنائمهم :

آ ـ لا يحل للإمام الشرعي وجنوده من أموال البغاة إلا ما حملوه منها إلى ساحة المعركة أما ما كان خارج ساحة المعركة من أموال منقولة أو غير منقولة فإنها لهم لا يجوز للإمام أخذ شيء منها ، قال عليّ «ما أوَت الديار من مالهم فهو لهم ، وما أجلبوا به عليكم في عسكرهم فهو لكم مغنم[١]» . وبناء على ذلك فإنه خمَّسَ ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ما سوى ذلك[٢] . وأتاه رجل بأسير فقال له : «لك سلبُهُ[٣]» . وبناء على ذلك أيضاً وجدنا علياً كرم الله وجهه لم يتعرض لما في دور البصرة من المتاع والأموال بعد وقعة الجمل ، بل تركها لأصحابها إلا ما كان من خراج في بيت مال المسلمين فإنه قد أخذه ليضمه إلى أموال الدولة[٤]، ولكنّ أمر الجنود لا يمكن ضبطه بدقة ، فإن منهم من يتصرف تصرفاً خلاف ما أمر به الإمام . ولذلك فإن علياً كرم الله وجهه كان يدعو البغاة بعد القدرة عليهم على أن من وجد شيئاً من ماله في يد أحد من جنود الإمام فله أخذه ، وقد فعل ذلك بعد وقعة الجمل ، فوجد رجل قدراً له في يد رجل من أصحاب علي كان قد أخذها من بيت ذلك الرجل ليطبخ فيها ، فأخذها صاحبها[٥].

وبعد موقعة النهروان عرّف علي رضي الله عنه جميع ما وجده في بيوت أهل النهروان بعد أن صارت في يده فأخذها أصحابها إلا قدراً عرّفها فلم تُعرف[٦] وكان اذا وجد صاحب المال قد قتل أعطى ماله لورثته ، روى ابن حزم أن علياً كان لا يأخذ مالاً لمقتول[٧].

---

(١) عبد الرزاق ١٢٣/١٠ ومسند زيد بن علي ٦٦٢/٤ وخراج ابي يوسف ص٢٥٤

(٢) الروض النضير ٦٦٧/٤

(٣) عبد الرزاق ١٢٤/١٠ وانظر خراج ابي يوسف ٢٥٥

(٤) مسند زيد ٦٦٦/٤

(٥) المغنى ١١٥/٨

(٦) عبد الرزاق ١٢٢/١٠

(٧) المحلى ١٠٠/١١

ب ـ **أسراهم وسبيهم** : وكان علي كرم الله وجهه لا يحل قتل أحد من أسرى البغاة ولا استرقاقه (ر : أسر/٣) ولا يحل سبي ذراريهم ، وقد طعن عليه السبيئة عقب موقعة الجمل ذلك فقالوا : كيف يُحل دماءهم ولا يُحل أموالهم ؟ فبلغ ذلك علياً فقال : «أيّكم يحب أن تصير أم المؤمنين في سهمه ؟!!» فسكت القوم[١]

٥ ـ ضمان ما أتلفه البغاة :

ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه في حال الحرب من نفس أو مال ، ولا ما جبَوه من أموال لأن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، ومن هنا رأينا علياً كرم الله وجهه لما استولى على البصرة واستردها من أيدي البغاة لم يطالب البغاة بشيء مما جبَوه من خراج ونحوه[٢] .

٦ ـ الصلاة على قتلى أهل البغي :

كان علي رضي الله عنه يرى ان الإمام يصلي على من قُتل من أهل البغي في قتاهم لأهل الحق ، وقد صلى هو رضي الله عنه على قتلى الفريقين يوم الجمل[٣] .

بقر :

- زكاة البقر (ر : زكاة/٩) وجباية الدولة لها (ر : زكاة/١٥آ)
- مقدار الدية من البقر (ر : جناية/٤ب٢)
- اجزاء البقرة في الهدي عن سبعة اشخاص (ر : هدي/٢ب)

بلوغ :

انظر أيضا : صغير .

---

(١) البداية والنهاية ٢٤٥/٧ (٢) المغنى ١١٩/٨

(٣) البداية والنهاية ٢٤٥/٧

١ ـ تعريف :

البلوغ هو وصول المرء الى مرحلة يعتبر فيها أهلاً للتصرفات وتحمل المسؤوليات

٢ ـ ما يكون به البلوغ :

البلوغ على نوعين : بلوغ حقيقي ، وبلوغ اعتباري :

آ ـ **البلوغ الحقيقي** : ويكون بخروج المني من ذكر الرجل وقبل المرأة في يقظة أو منام ، ويكون للمرأة خاصة بالحيض أو الحبل .

ب ـ **البلوغ الاعتباري** : وبه يعتبر المرء بالغاً سواء حصل البلوغ الحقيقي أو لم يحصل ، والبلوغ الاعتباري يكون بما يلي :

١َ) أن يتم للغلام اثنتا عشرة سنة ، كما سيأتي

٢َ) انبات الشعر الخشن على العانة قال علي كرم الله وجهه «إذا بلغ الغلام اثنتا عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى ، وإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود[١]» وهذا الأثر عن عليّ يرويه الزيدية ولم أجده عند أهل السنة ، ومن هنا ذهب الزيدية الى أن الصبي إذا بلغ اثنتا عشرة سنة صحت تصرفاته وتحملَ مسؤولية أعماله فيما بينه وبين الله تعالى ، ولكنه لا يعتبر مكلفاً عند العباد إلا بانبات العانة ، وعلى هذا فإنه إن زنى قبل انبات العانة فإنه يكون آثماً عند الله تعالى ولكن لا يقام عليه حد الزنى ، أما اذا زنى بعد انبات العانة فإنه يكون آثماً عند الله ويقام عليه حد الزنى .

٣َ) بلوغ الصغير خمسة أشبار ، قال علي رضي الله عنه : اذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود[٢] .

بنت :

انظر أيضاً : ولد ، وابن

ـ ميراث البنت (ر : ارث/٤هـ٤)

(١) مسند زيد ٤/٤٠٤

(٢) الأوسط ١/٢٥

بنت ابن :

- ميراث بنت الابن (ر: ارث/٤هـ٧)

بنو تغلب :

- نكاح نساء نصارى بني تغلب (ر: نكاح/٤آ٢ز)
- ذبيحة نصارى بني تغلب (ر: ذبح/١حـ)

بهيمة :

انظر : حيوان

بول :

١ ـ **نجاسة البول** (ر: نجاسة /١ ب ٢)
٢ ـ **نقض الوضوء بالتبول** (ر: وضوء /٣ آ)
٣ ـ **البول قائماً**

يجوز للرجل أن يبول قائماً إذا أمن التنجس ، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه بال قائماً [١] فعن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال قائماً [٢]. و(ر: تخلي/٢)

بيت :

لا يجوز لأحد أن يدخل بيت أحد دون استئذان ، ولا في غيبته، فإن عمرو بن العاص استأذن على عليّ فلم يجده ، فرجع ، ثم استأذن عليه مرة أخرى فوجده ، فكلم امرأة علي في حاجة ، فقال علي : كأن حاجتك كانت إلى المرأة ؟ قال : نعم ان رسول الله نهى ان يدخل على المغيبات ، فقال له علي : أجل إن رسول الله نهى أن يدخل على المغيبات [٣].

---

(١) المجموع ٩٣/٢
(٢) ابن ابي شيبة ٢١/١
(٣) عبد الرزاق ١٣٧/٧

بيت المال :

١ ـ موارده :

يشكل ما يرد إلى بيت مال المسلمين من فيء وزكاة الموارد الحقيقية لبيت مال المسلمين (ر: فيء) و (زكاة)

ولا يخلط الفيء مع الزكاة في بيت المال ، بل يحفظ الفيء في مكان غير المكان الذي تحفظ فيه الزكاة ، لتمتع الزكاة باستقلالية متميزة عن الفيء .

٢ ـ نفقاته :

ـ تحمل بيت المسلمين رواتب الموظفين في الدولة من الأمراء والقواد والجنود وغيرهم . (ر: قضاء/٩)

ـ تحمله نفقة اللقيط (ر: لقيط/٤)

ـ تحمله نفقة السجين (ر: نفقة/٢)

ـ تحمله نفقة الفقير والمسكين وابن السبيل (ر: غنيمة/٣ب)

ـ تحمله دية من لم يعلم قاتله (ر: جناية/١ب٢ آ)

ـ تحمله دية من مات من التعزير (ر: تعزير/٧ب)

ـ تحمله دية من قتله جنود الإمام من البغاة إن كان مدبراً أو جريحاً (ر: بغي /٣ د)

٣ ـ السرقة من بيت مال المسلمين (ر: سرقة /٣ آ ١)

بيضة :

ـ أكل البيضة الموجودة في بطن الدجاجة الميتة (ر: طعام/١٠)

ـ نجاسة بيض الحيوان الميت (ر: نجاسة /١ ب ٥)

ـ الجناية على البيضة ـ أي الخصية ـ (ر: جناية/٤ب٣ب)

ـ جزاء اتلاف المحرم بيض النعامة والحمام (ر: حج/٥حـ)

بيع :

سنتحدث عن البيع في النقاط التالية :

١ ـ وجوب تعلم أحكام التجارة . ٢ ـ أركان البيع (المتعاقدان ، المبيع ، الثمن ، الصيغة) . ٣ ـ بيع السلم

١ ـ وجوب تعلم أحكام التجارة :

كان علي رضي الله عنه يوجب على من يريد الاتجار تعلم أحكام التجارة قبل أن يخوض غمارها ، فقد أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة فادع الله لي فقال : أفقهت في دين الله ؟ قال : أويكون بعض ذلك ؟ قال علي : «ويحك ، الفقه ثم المتجر ، أن من باع واشترى ولم يسأل في دين الله ارتطم بالربا ثم ارتطم[1]»

٢ ـ أركان البيع :

لا بد من أن يتوفر في عملية البيع : المتعاقدان ، والمبيع ، والثمن ، والصيغة .

آ ـ **المتعاقدان** : وهما البائع والمشتري

١) قد يباشر المرء البيع أو الشراء بنفسه ، وقد يتولى عنه ذلك غيره ، فان تولاه عنه غيره فاما أن يكون ذلك بإذنه (ر : وكالة) أو يكون بغير إذنه .

فان كان بغير إذنه فاما يكون بغير ولاية كبيع الفضولي (ر : فضولي) أو بولاية ، كبيع القاضي بمالَهُ من الولاية مال المدين المماطل وفاء لدينه (ر : دين/٥جـ)

٢) ويشترط في كل من المتبايعين شروط ذكرها الفقهاء ، ولم نعثر على شيء منها عن عليّ

٣) بيع الأمير وشراؤه (ر : إمارة/٤ك)

ب ـ **المبيع** : ويشترط في المبيع

١) **أن يكون مالاً عند المسلمين** ، فان لم يكن مالاً عندهم لم يجز بيعه ، فلا يصح بيع الخمر ، ولا الخنزير ، ولا العذرة ، لأنها ليست بمال ، فقد

(١) مسند زيد بن علي ٣/٤٣٣

روى علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ فقال: نهانا رسول الله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة ، وقال : هي ميتة[١]. ونظر عليّ مرة الى زرارة فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا : قرية تدعى زرارة يلحّم فيها ، تباع فيها الخمر ، فقال : أين الطريق إليها ؟ فقالوا : باب الجسر ، فقال قائل : يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك ؟ قال : تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة انطلقوا بنا إلى الجسر ، فقام يمشي حتى أتاها ، فقال علي : عليّ بالنيران ، اضرموها فيها ، فان الخبيث يأكل بعضه بعضاً ، فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستابي جبرونا[٢].

ولا يجوز بيع الحر لأنه ليس بمال ، وقد أوقع عليّ كرم الله وجهه عقوبة موجعة ببائع الحر ، فقضى في رجل باع امرأته الحرة فقال : تقطع يده[٣] وقضى في رجل باع حراً وقال له : الثمن بيني وبينك ، قال : لا يكون عبداً ، ويقطع البائع[٤].

وأم الولد ليست بحرة قبل موت سيدها ولا بعد موته ، ولذلك جاز بيعها، فإن كان لها ولد فانها تعتق من نصيب ولدها ، قال علي كرم الله وجهه اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، قال : ثم رأيت أن يبعن[٥]. وفي مسند زيد بن علي أن علياً كان يجيز بيع أمهات الأولاد وكان يقول اذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه ، لأن الولد قد ملك منها شقصاً وإن كان لا ولد لها بيعت[٦]، وقد كان من وصية علي رضي الله عنه : «ان ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة ، فهن أمهات أولاد معهن أولادهن ، ومنهن حبالى ،

(١) مسند زيد ٤٩١/٣
(٢) الأموال لأبي عبيد ص٩٦ والمحلى ٩/٩
(٣) مصنف ابن ابي شيبة ١٣٢/٢
(٤) مصنف عبد الرزاق ١٩٤/١٠ و ١٩٥
(٥) عبد الرزاق ٢٩١/٧
(٦) مسند زيد ٥٩٥/٣

ومنهن لا ولد لهن ، فقضيت ان حدث بي حدث في هذا الغزو فان من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل ، ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد فانها تحبس على ولدها وهي من حظه ، فان مات ولدها وهي حية فانها عتيقة لوجه الله ، هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة والله المستعان ، شهد هياج بن أبي سفيان وعبيد الله بن أبي رافع ، وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين[١] »

والمكاتب يعتق منه عند علي كرم الله وجهه بقدر ما أدى ، ويُرقّ منه بقدر ما بقي[٢] ، وبناء على ذلك : يجوز بيع ما رق منه . و (ر: رق/٢)

أما بيع المدبر (ر: رق/٣جـ)

٢) **الشرط الثاني : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع** ، ولذلك لم يجز عليّ رضي الله عنه بيع الأراضي الموقوفة ، لأن بائعها لا يملكها[٣] وأجاز شراء ما أحرزه العدو من أموال المسلمين لأنه يملكه بالاحراز[٤]

٣) **الشرط الثالث : أن يكون المبيع معلوماً** ، فقد نهى عمر عن بيع الغرر ، ويعتبر معلوماً بالمشاهدة ، ولذلك جاز بيع المجازفة ، قال علي : لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلاً[٥]

وتعتبر الأمة سلعة من السلع ، ولذلك جاز للمشتري أن ينظر إلى ما يزيل الجهالة عنها ، فقد سئل علي عن الأمة تباع ، أينظر إلى ساقها وعجزها وإلى بطنها ؟ قال : «لا بأس بذلك ، لا حرمة لها ، إنما وقفت لتساومها[٦] »

---

(١) عبد الرزاق ٢٨٨/٧

(٢) المحلى ٣٣/٩

(٣) المغنى ٧٢٠/٢

(٤) الأم ١٧٦/٧

(٥) عبد الرزاق ١٠٩/٨

(٦) عبد الرزاق ٦١/٨

٤َ) ويجوز استثناء جزء معلوم من المبيع ، فان أمكن فصله فصله وأبقاه للبائع ، وان لم يمكن فصله كان له ثمنه ، فقد باع رجل من الحيّ ناقة كانت له مرضت ، واشترط ثناياها ، فصحت ، فرغب فيها ، فأتوا عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال: ايتوا علياً وقصوا عليه القصة ، فأتوه فقال : اذهبا بها فأقيماها في السوق ، فاذا بلغت أقصى ثمنها فاعطه ثمنه من ثمنها[(١)] » وفي رواية : «فأعطوه حساب ثناياها من ثمنها[(٢)] »

٥َ) ويدخل في المبيع ما كان من توابعه ، وليس المال الذي كسبه العبد من توابعه ، ولذلك فانه لا يدخل في المبيع ، قال علي : «من باع عبداً وله مال فما له للبائع إلا أن يشترطه المبتاع[(٣)] »

٦َ) ويجوز للمشتري الاستزادة في المبيع ، وللبائع أن يفعل أو لا يفعل ، فان فعل فهو أفضل ، لأنه من السماحة في البيع ، فقد مرّ عليّ بجارية تشتري لحماً من قصاب وهي تقول : زدني ، فقال علي «زدها فانه أبركَ للبيع[(٤)]»

٧َ) اذا كان المبيع غنيمة غنمها المسلمون من الكفار فلا يجوز بيعها لمن غنمها المسلمون منه من الكفار ، فقد أُتي علي بآنية مخوصة بالذهب ، من آنية العجم ، فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين ، فقال ناس من الدهاقين : إن كسرتَ هذه كسرت ثمنها ، ونحن نغلي بها ، فقال علي : «لم أكن لأردّ لكم ملكاً نزعه الله منكم ، فكسرها وقسمها بين المسلمين[(٥)]» (ر: غنيمة/٢د)

٨َ) وكان عليّ رضي الله عنه يرى أن لا يفرق بين الرقيق وأمه أو أبيه في

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٩٤/٨ والأم ١٧٥/٧ (٢) المغنى ١٠٢/٤ و ر: المحلى ١٤١/٨

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ١٣٩/٢ وسنن البيهقي ٣٢٦/٥

(٤) عبد الرزاق ٦١/٨ (٥) المحلى ٢٩/٩

البيع ، وقد فرق عليّ رضي الله عنه في زمن الرسول ﷺ بين الأم وولدها ، فنهاه رسول الله عن ذلك وردّ البيع [١]

٩) فان ظهر في المبيع عيب كان للمشتري رده بخيار العيب إلا أن يحدث فيه زيادة أو نقصاً ، قال عليّ في الجارية يشتريها الرجل فيطأها ثم يظهر بها عيب قال : لا يردها ، ولكن يرد عليه قيمة العيب [٢]

١٠) بيع ما لم يقبض : كان علي رضي الله عنه ينهى عن بيع ما لم يقبض ، فهو يروي عن رسول الله ﷺ «نهانا رسول الله عن بيع الصدقة حتى تقبض ، وعن بيع الخمس حتى يحاز [٣]» وربما كان نهيه هذا لما في ذلك من خطر التسليم .

١١) وكان ينهى عن بيع شيء مما يكال أو يوزن إلا بعد كيله ووزنه ، لاحتمال ان يكون أقل مما سماه من القدر ، فكان يقول : اذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله أو تزنه [٤] .

جـ ـ الثمن .

١) انعقد الاجماع على انه يصح أن يكون ثمناً للمبيع كل ما له قيمة ولصاحب السلعة أن يكتم رأس ماله ويبيعها بيعاً حراً بثمن يتفقان عليه ؛ وله أن يخبر بالثمن ثم يتفقان على البيع بما اشتراها به ، أو أقل مما اشتراها به ، أو اكثر مما اشتراها ، فعن شيخ قال : رأيت على عليّ ازاراً غليظاً فقال : اشتريته بخمسة دراهم ، فمن أربحني فيه درهماً بعته إياه [٥]

٢) ولا بد أن يكون الثمن معلوماً ، قطعاً للمنازعة ، فقد نهى علي عن بيع الغرر [٦]

---

(١) المغني ٤/٤٦٦ و ٨/٤٢٤
(٢) المحلى ٩/٧٧
(٣) مسند زيد ٣/٤٩١
(٤) مسند زيد ٣/٥٥٣
(٥) سنن البيهقي ٥/٣٣٠
(٦) عبد الرزاق ٨/١٠٩

٣) **بيع الشيء بجنسه** : انعقد الاجماع على انه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ، متفاضلاً ولو تقابض البائعان ، ولا نسيئة ولو كانا متساويين ، فمن فعل ذلك فقد أربى ، والبيع حرام مفسوخ(١) وذلك أخذاً من حديث رسول ﷺ في ذلك ، وبناء على هذا فقد كره علي بيع الرطب بالتمر وقال : انه ينقص اذا جف(٢) ؛ وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين فقال : ذلك الربا العجلان(٣). وعن رجل من همدان قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : يا أمير المؤمنين انه يكسد عليّ الورق أفأصرفه بالزيادة والنقصان ؟ قال : ذلك الربى العجلان ، وقال : اذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهباً وليبتع بالذهب ما شاء(٤) ولكن علياً كرم الله وجهه ـ على ما يظهر ـ يعمم ذلك في كل مكيل وموزون ، فلا يجيز بيع الشيء بجنسه اذا كان من المكيلات أو الموزونات متفاضلاً وان كان يداً بيد ، ولا نسيئة وان كان مع التساوي في القدر ، فان فعل أحد ذلك وقع في الربى(٥).

أما اذا كان بيع الشيء بجنسه من غير المكيل والموزون:ففي رواية أنه أجاز فيه التفاضل والنساء فعن الحسن بن محمد بن علي قال : باع علي جملاً يقال له عصيفير بعشرين جملاً نسيئة(٦). وقال : «لا بأس بالحلة بالحلتين(٧)» وفي رواية ثانية أنه يحل التفاضل ويحرم النساء . فعن ابن المسيب عن علي كرم الله وجهه أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة(٨).

(١) المجموع ٣٥/١٠

(٢) مسند زيد ٥٥٨/٣

(٣) عبد الرزاق ١٢٤/٨

(٤) المحلى ٤٩٩/٨

(٥) المغنى ١١/٤

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٢/٨ والموطأ ٦٥٢/٢ وسنن البيهقي ٢٢/٦ والمجموع ٤٥٤/٩ والمغنى ١١/٤ و ٢٧٨

(٧) مصنف بن أبي شيبة ٢٧٧/١

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢٢/٨

ولعل الرواية الأولى هي الأصح عن علي كرم الله وجهه

وكان علي يعتبر أن الشيء خارجاً عن جنسه إذ اختلط بشيء من غيره فغلب ذلك الشيء عليه ، وبذلك جاز بيعه بجنسه متفاضلاً . فعن المغيرة بن حنين قال سمعت علي بن أبي طالب وهو يخطب إذ أتاه رجل قال يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوماً يأكلون الربا ، قال علي : وما ذاك . قال : يبيعون جامات مخلوطة بذهب وفضة بورق . فنكس علي رأسه وقال : لا . أيْ : لا بأس به(١)

وإنما قلنا ، يعتبر خارجاً عن جنسه ، ولم نقل كما يقول كثير من الفقهاء : يقابل الجنس بجنسه متساوياً وما فضل يقابل ما بقي ، لأن هذا يستتبع اشتراط أن يكون الثمن ـ دنانير ، أو دراهم ـ أكثر مما في السلعة من الذهب أو الفضة ، ولا يشترط عليّ هذا الشرط . فقد باع رضي الله عنه عمرو بن حريث درعاً موشحة بذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء ، أو إلى غيره ، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم(٢)، وفي رواية ان عمرو بن حريث اشترى من عليّ بن ابي طالب ديباجة ملحمة بأربعة آلاف بنساء ، فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألف درهم(٣)

د ـ **الصيغة** : ويشترط في الصيغة أن تشتمل على الايجاب والقبول منجزين ، وهذا اجماع لا خلاف فيه .

وقد تشتمل صيغة العقد شروطاً ، لم نعثر على شيء منها عن علي رضي الله عنه . إلا اشتراط قبض الثمن حالاً ، وتأجيل تسليم المبيع إلى اجل معلوم . وهو ما يسمى ببيع السلم .

---

(١) المحلى ٤٩٦/٨ وابن ابي شيبة ٢٧٤/١ والمجموع ٢٥٢/١٠

(٢) عبد الرزاق ٦٩/٨ والأم ١٧٥/٧ (٣) المحلى ٥٠١/٨

٣ - بيع السلم :

آ - **تعريفه** : بيع السلم هو بيع يكون فيه الثمن حالاً ، والمبيع مؤجلاً موصوفاً في الذمة .

ب - **شروطه** : يشترط في السلم ثلاثة شروط هي :

١) وصف المبيع وصفاً يضبطه ، ويكون من شأنه أن يقطع المنازعة ، وبناء على ذلك فقد اختلفت الرواية عن علي في السلم في الحيوان[١]. ففي رواية انه يجوز السلم في الحيوان ، وفي رواية أخرى : لا يجوز السلم في الحيوان ، ومبنى اختلاف الرواية هو ضبط أوصاف الحيوان

٢) بيان الثمن ، وأن يكون حالاً ، لأن الغاية من شرع بيع السلم سد حاجة المحتاج إلى المال

٣) ضبط أجل تسليم المبيع ، قال علي : لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف[٢]. و (ر: أجل/٢)

جـ - **العجز عن تسليم المبيع** : إذا عجز البائع في السلم عن تسليم المبيع فإن المشتري بين خيرتين : اما أن ينتظر إلى أن يصبح البائع قادراً على التسليم ، واما أن يسترد رأس ماله من غير زيادة ولا نقص ، قال علي : من أسلف في الطعام إلى أجل ولم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال : خذ مني غيره بسعر يومه لم يكن له أن يأخذ إلا الطعام الذي أسلف فيه ، أو رأس ماله ، وليس له أن يأخذ نوعاً من الطعام غير ذلك النوع[٣].

د - **الرهن والكفيل في السلم** : كره علي رضي الله عنه أن يأخذ المشتري في السلم رهناً أو كفيلاً ، ففي مصنف عبد الرزاق وغيره ان علياً كان يكره

(١) المحلى ١٠٩/٩
(٢) مسند زيد ٥١٩/٣
(٣) مسند زيد ٦١٣/٣

الرهن والقبيل ـ الكفيل ـ في السلم[1] وذلك لأن أمر السلم مبني على التيسير ، وطلب الرهن والكفيل فيه ينافي حكمة مشروعيته

بَيْعَة :

وجوب بيعة الامام (ر : امارة/٢)

بينة :

- وجوب البينة على المدعي (ر : قضاء/١٠ب)
- ثبوت الحق بها ، ووجوب القضاء بموجبها (ر : قضاء/١٠ب) و (نسب/١حـ) وغيرها .

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢٧٢/١ وعبد الرزاق ٩/٨ والمغنى ٣٠٨/٤ والروض النضير ٦١٦/٣

حرف التاء

ت

تابع

دخول التابع في البيع من غير تسمية (ر: بيع/٢ب٥)

تافه

لقطة الشيء التافه لا تحتاج إلى تعريف (ر: لقطة/٢آ)

لا قطع في سرقة الشيء التافه (ر: سرقة/١٣آ)

تبذير :

١ ـ تعريف :

التبذير هو انفاق المال على وجه الافساد لا على وجه الاصلاح لهذا المال لغير ما غاية مشروعة .

٢ ـ الحجر على المبذر :

كان علي رضي الله عنه يحجر على المبذر ويمنعه من التصرف في ماله حتى ينصلح حاله [١]

تبرع :

١ ـ تعريف :

التبرع هو التمليك بغير عوض .

---

(١) كشف الغمة ٢/١٧

٢ - أنواع عقود التبرع :

عقود التبرع على أنواع منها : الهبة (ر : هبة) والصدقة (ر : صدقة) والوصية (ر : وصية) والوقف (ر : وقف) والاعارة (ر : إعارة) والقرض (ر : دين) والكفالة (ر : كفالة) والابراء من الحق (ر : إبراء) والعتق (ر : رق/٤) ونحو ذلك .

٣ - المتبرع :

لا يصح تبرع المحجور عليه لجنون او صغر سن ، أو رق أو سفه ، أو فلس ويصح تبرع المحجور عليه المريض مرض الموت ، والواقف في جبهة القتال ومن ضربها الطلق ، وهم في تلك الحالة ، ما لم يتجاوز ما تبرعوا به الثلث . فإن تجاوزه فلا ينفذ منه إلا الثلث . فقد أجاز عليّ عتق المريض عبده من الثلث[١]

٤ - لزومه :

وعقود التبرع بالمكيلات والموزونات لا تلزم إلا بالقبض . فإذا كان المتبرَّع به من غير المكيلات أو الموزونات فإن عقد التبرع بها يلزم دون حاجة إلى القبض [٢] (ر : هبة)

تثاؤب :

كراهة التثاؤب في الصلاة (ر : صلاة/٧و)

تجارة

تنزه الحاكم عن التجارة والصفق في الأسواق (ر : امارة/٤ك)

تجسس

التعزير للتجسس (ر : تعزير/٦ى)

---

(١) المحلى ٣٥١/٩

(٢) المغني ٥٩٢/٥ - ٥٩٤

تجسيم

كراهة تجسيم العورة (ر: صلاة/ ٥د١)

تحكيم

- التحكيم في الشقاق بين الزوجين (نكاح/٨و)
- طلاق الحكمين (ر: طلاق/٣ب٦)
- التحكيم في جزاء الصيد في الحرم (ر: حج/٥ب٧)

تحلي :

انظر : حلي

تحليل :

انظر : محلل

تحية

انظر : سلام

تحية المسجد (ر: صلاة)

تخريب :

تخريب منشآت البغاة (ر: بغي/٣و)

تخلي :

١ - دعاء التخلي :

كان علي كرم الله وجهه إذا أراد دخول الخلاء قال : «بسم الله . اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخَبيثِ المخبّث الشيطان الرجيم» فإذا خرج منه قال:« الحمد لله الذي عافاني في جسدي ، الحمد لله الذي أماط عني الأذى »[١].

(١) الروض النضير ٤١٢/١

٢ ـ البول قائماً :

كان علي كرم الله وجهه يذهب إلى أن التبول قائماً أو قاعداً ليس مقصوداً لذات القيام أو القعود ، ولكن لتحاشي النجاسة . فإذا أمكن تحاشيها جاز للإنسان أن يبول قائماً أو قاعداً كيف شاء،وقد بال علي كرم الله وجهه قائماً ، فعن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بال قائماً [(١)] .

٣ ـ استقبال القبلة حال التخلي :

من أراد التخلي فإنه إما أن يتخلى في الفضاء أو في الكنيف .

فإن تخلى في الفضاء:فان علياً كرم الله وجهه كره له استقبال القبلة أثناء التخلي لأن الملائكة يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط .

أما أن تخلى في الكنيف:جاز له استقبال القبلة لأن الكنيف بيت صغير لا قبلة فيه [(٢)] .

تخيير

ـ انظر أيضاً : خيار

ـ تخيير المرأة في الطلاق (ر: طلاق/٤ ب٢،٣،٤)

ـ تخيير المفقود عند عودته بين زوجته والمهر (ر: مفقود/٤)

تداوي :

ـ التداوي بالحقنة (ر: حقنة)

ـ جناية الطبيب أثناء المداواة (ر: جناية/١ب٢ز)

تدبير :

التدبير هو تعليق المرء عتق عبده على موته ، كقوله لعبده : أنت حر بعد موتي

ـ أحكام التدبير (ر: رق/٣)

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢١/١

(٢) كشف الغمة ٣٧/١

تدليس :

التدليس هو تعهد إخفاء شيء كان من الواجب اظهاره .

وعلى هذا فالتدليس هو جهلٌ في أمر مرغوب فيه من جانب ، يقابله علم به من الجانب الآخر ، كتعمد إخفاء البائع وصفاً في المبيع ويترتب على التدليس خيار الرد على المدلس (ر : بيع/٢ب٩)

تراويح :

صلاة التراويح هي النافلة التي تُصلّ بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر في شهر رمضان (ر : صلاة/٢٢)

ترتيب :

- الاخلال بترتيب أعمال الصلاة وما يجب فيه (ر : سجود/٣ب جـ)
- ترتيب أعمال الحج (ر : حج)
- ترتيب أعمال الوضوء (ر : وضوء / ٢ ك)
- ترتيب اعمال الغسل (ر : غسل/٣)

تركة :

- التركة هي مجموع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتوفى عنها الانسان
- احكام التركة (ر : إرث/٢)

تزوير :

شهادة الزور من أكبر الكبائر التي نص عليها الشارع ، وكذلك هي عند علي رضي الله عنه ـ وحاشا لعليّ أن يخالف نص الشارع ـ فقد أتيَ رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ علي في شيء من أمور الناس ، ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلّى سبيل الرجل(١) .

(١) خراج ابي يوسف ص ٢١٠

وأخذ شاهد زور فعزره وطاف به في حيه وشهّره ونهى أن يُستشهد[١]. وكان من عادته انه اذا أخذ شاهد الزور بعث به الى عشيرته فقال : ان هذا شاهد زور فاعرفوه[٢]. و (ر: شهادة/٣)

تَسَتّر :

ـ انظر أيضاً : حجاب

ـ التستر حين الغسل (ر: غسل/٥)

ـ التستر على مرتكب ما يوجب حداً (ر: حد/٤حـ)

تسرّي :

١ ـ تعريف :

التسري هو وطء الرجل أمته التي لا حق لأحد فيها .

٢ ـ المتسري :

يشترط في السيد المتسري أن يكون ذكراً ، فلا يجوز للمرأة ان تتسرى بعبدها ، فقد ورثت امرأة من زوجها شقصاً من عبد ، فرفع ذلك إلى عليّ فقال للعبد : هل غشيتها ؟ قال : لا ، قال علي : لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ، ثم قال : هو عبدك إن شئت بعتيه وان شئت وهبتيه ، وان شئت اعتقتيه وتزوجتيه[٣].

٣ ـ المتسرى بها :

لا بد لجواز التسري من أن يتوفر في الأمة المتسرى بها الشروط التالية :

آ ـ **ان تكون مملوكة للمتسري ملكاً تاماً** : وبناء على ذلك لا يجوز له أن يتسرى بجارية مشتركة بينه وبين غيره ، ولا بجارية من الخمس ، فقد عجّل رجل فأصاب وليدة من الخمس ، فقال : ظننتها أنها لي ، فقال

(١) مسند زيد ١٧٦/٤

(٢) سنن البيهقي ١٤٢/١٠ وكنز العمال برقم ١٧٨٠٤ .

(٣) كنز العمال برقم ١٣٦٠٥.

علي : إن له فيها حقاً ، ولم يجلده ، ولم يحده من **أجل الذي له فيها**[١] ، وإنما أسقط عنه الحدّ لشبهة الملك .

- ولا يجوز له أن يطأ جارية زوجته ، لاستقلال ملكية الزوجة عن ملكية زوجها ، فجاريتها أجنبية في حقه ، فعن ابراهيم النخعي قال : أتى رجل ابن مسعود فقال : إني وقعت على جارية امرأتي ، فقال : قد ستر الله عليك فاستتر ، فبلغ ذلك علياً فقال : لو أتانا الذي أتى ابن أم عبد ـ يعني ابن مسعود ـ لرضخت رأسه بالحجارة[٢]. وجاءت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي وقع على وليدتي ـ أي أمتي ـ فقال : «إن تكوني صادقة رجمناه ، وان تكوني كاذبة جلدناك[٣]» .

أما ما رواه ابن ابي شيبة عن يونس عن علي ان رجلاً وقع على جارية امرأته فدرأ عنه الحد ، فانه محمول على انه كان يجهل التحريم ، وهي شبهة كافية لدرء الحد عنه .

ب ـ **أن تكون ممن يحَل له نكاحها فيما لو كانت حرة** : قال علي «يحرم عليك مما ملكت يمينك كما يحرم من الحرائر إلا العدد[٤]»

وبناء على ذلك فلا يحل له :

١) **وطء أمته المتزوجة** : لأنه بزواجها قد أصبح زوجها مختصاً بفرجها دون سيدها .

٢) **وطء أمته التي كانت قد حرمت عليه بطلاق** : وذلك كما إذا كان قد تزوج أمةً ، فطلقها فبانت منه بينونة كبرى ، ثم اشتراها ، فلا يحلّ له التسري بها ، قال علي رضي الله عنه في رجل كانت عنده أمة

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٥٨/٧ ومسند زيد ٤٨٨/٤

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ١٣٠/٢ وعبد الرزاق ٣٤٤/٧ و٣٤٦ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٠٤

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ١٢٩/٢ب وعبد الرزاق ٣٤٧/٧ وكنز العمال ١٣٦٠٠ والمغنى ١٨٦/٨

(٤) مسند زيد ٥٧١/٣

ـ زوجة ـ فطلقها اثنتين ، ثم اشتراها ، فقيل له : أيأتيها ؟ فأبى ، وفي رواية قال : «لا تحل له[1]» .

٣) **وطءأمة يطأ أختها** : حتى يبيع الأولى التي يطؤها ، فقد سأله رجل له أمتان وطيء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال : «لا حتى يخرجها عن ملكه[2]»

أما ما روي عنه من التوقف في حلّ وطء الثانية مع الأولى وقوله «أحلتهما آية وحرمتهما آية ، فلا آمر ولا أنهى ، ولا أحل ولا أحرم ، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي[3]» فقد رجع عنه إلى التحريم .

٤ ـ آثار التسري :

يترتب على التسري آثار منها :

آ ـ ثبوت حرمة المصاهرة . فاذا تسرى بأمة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت هي على أصله وفرعه ، وهذا إجماع لا خلاف فيه

ب ـ إذاحملت المتسرى بها من سيدها وأتت بولد أصبحت بذلك أم ولد (ر : رق/٢)

ج ـ عدم وجوب العدل في القسم في المبيت والنفقة ونحوها بين السراري ، ولا بين السراري والزوجات (ر : نكاح/٨آ٣)

تسمية :

انظر : بسملة .

(١) عبد الرزاق ٢٤٧/٧ وكنز العمال ٢٨٠٥٦ وسنن البيهقي ٣٧٦/٧

(٢) ابن ابي شيبة ٢١٢/١ والموطأ ٥٣٩/٢ والمحلى ٥٢٣/٩ والاشراف على مسائل الخلاف والاجماع ٥٥/١ وسنن البيهقي ١٦٤/٧ ومسند زيد ٥٧٠/٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧ / ١٩٠ وابن ابي شيبة ١ / ٢١٢ والمحلى ٩ / ٥٢٢ وسنن البيهقي ٧ / ١٦٤ والمغنى ٦ / ٥٨٤

تشريق :

١ - تعريف :

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي يوم النحر ، وسميت بذلك لأن الناس كانو يشرّقون فيها الأضاحي .

٢ - تكبير التشريق :

آ - **مكانه** : كان علي رض الله عنه لا يكبر تكبير التشريق إلا في المدن والقرى ، أما أهل البوادي فليس عليهم تكبير تشريق . قال رضي الله عنه : «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»[(١)]

ب - **زمانه** : يبدأ تكبير التشريق عقب صلاة الفجر من يوم عرفة ، ويستمر في التكبير عقب كل صلاة فريضة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يمسك عن التكبير بعدها ، وقد كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، فيكبر بعد العصر[(٢)]

جـ - **صيغة التكبير** : صيغة التكبير التي يلتزمها في تكبير التشريق هي : «الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله أكبر ،ولله الحمد»[(٣)]

٣ - صيام أيام التشريق (ر: صيام/١٠)

تشهد :

- قراءة التشهد في الصلاة ، وألفاظه (ر:صلاة/٨ل ، ن)
- قراءة المسبوق التشهد إذا لم يصادف مكانه عنده(ر: صلاة/١٥ هـ ٧د)

---

(١) الروض النضير ٣٤٠/٢

(٢) ابن أبي شيبة ٨٤/١ وسنن البيهقي ٣١٤/٣ وخراج أبي يوسف ٢٣٥ وكنز العمال رقم ١٢٧٥٥ والمجموع ٤٠/٥و٤٤ والمغنى ٣٩٣/٢

(٣) ابن أبي شيبة ٨٤/١ب ومسند زيد ٣٤٣/٢ وكنز العمال ١٢٧٥٤

تشهير :

التعزير بالتشهير (ر : تعزير/٣جـ)

تصادم :

الجناية بالتصادم بين الفارسين ونحوهم (ر : جناية/١ب١)

تطوع :

التطوع هو قيام المرء بعمل غير مفروض عليه (ر : نافلة)

تطيب :

انظر : طيب

تعريض :

١ ـ تعريف :

التعريض هو أن يعبر المرء عما يريده تلميحاً لا تصريحاً .

٢ ـ حكمه :

كان علي رض الله عنه لا يعطي التعريض حكم التصريح ولذلك

أ ـ كان يعاقب على التعريض بالزنى بالتعزير . ولا يقيم على القاذف تعريضاً الحدَّ ، ففي مسند زيد بن علي : كان علي يعزر في التعريض[1] ويقول : «من عرض عرضنا له بالسوط[2] » كناية عن التعزير

ب ـ وأجاز التعريض في خطبة النكاح والمرأةُ في العدة عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة﴿ولا جُناحَ عليكم فيما عَرّضْتُم به من خطْبَةِ النساء﴾

تعزير :

١ ـ تعريف :

التعزيز هو العقوبة المفروضة على ارتكاب جريمة لم يأت الشارع بعقوبة مقدرة لها

(١) مسند زيد ٤/٤٩٣ (٢) المحلى ١١/٣٧٧

٢ ـ تناسبه مع الجريمة والمجرم :

كان علي رضي الله عنه يذهب إلى الملاءمة بين العقوبة والجريمة ، فكلما تعاظمت الجريمة كان التعزير أعظم ، ومن هنا قال رضي الله عنه : «لا أوتي برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا جلدته حدين[1]»

ولما كان الدافع إلى الاحتكار الجشعُ والحرصُ على الدنيا ، فناسب أن تكون العقوبة عليه حرمان الجشِع مما قصد إليه من الربح . ولذلك رأينا علياً رضي الله عنه يعاقب المحتكر باتلاف المواد التي احتكرها (ر : احتكار/٢)

ولما كانت الخمر أم الخبائث وبؤرة كل رذيلة وجب قمع تداولها والاتجار بها قمعاً لا تساهل فيه أبداً ، ولذلك وجدنا علياً يحرّق القرية التي اشتهرت بتجارة الخمر (ر : أشربة/١ب)

ولما كان الفاسق الداعر يصيب بضرورة الناس ، ويصعب عليهم تحاشيه كان من الواجب عزله عن المجتمع حتى يثبت صلاح أمره كان علي رضي الله عنه إذا كان في القوم الرجل الداعر حبسه[2]

٣ ـ وسائل التعزير :

ليست هناك وسيلة معينة للتعزير . ولكن القاضي يقدر بنظره الثاقب العقوبة التي يراها كافية لردع المجرم عن اجرامه ، ويلاحظ في ذلك تناسبها مع الجريمة المرتكبة ، وحال المجرم ، فيقضي بها ، وله أن يبتدع من العقوبات ما ابتدع الناس من الجرائم ، قد أثر عن علي أنه استعمل في التعزير الوسائل التالية :

آ ـ **التهديد** : فقد كان أحياناً يكتفي بتهديد المجرم دون أن يوقع به أية عقوبة أخرى (ر : تهديد)

ب ـ **الجلد** : وكان علي يعزر بالجلد أكثر ما يعزر ، فقد عزر به من أفطر في رمضان ، ومن وجده مع امرأة أجنبية في ثوب واحد ، والشهود الذين كتموا

---

(١) المحلى ٤٠٩/١١

(٢) خراج أبي يوسف ١٧٩

الشهادة وغيرهم ، كما سيأتي ذلك في الفقرة الخامسة من هذا البحث (ر: تعزير/٥)

حـ ـ **التشهير** : وكان عليّ يعزر بالتشهير شاهد الزور (ر: تزوير)

د ـ **الحبس** : وكان كثيراً ما يعاقب بالحبس ، فكان إذا وجد الرجل الداعر في حي حبسه (ر: تعزير/٢)

هـ ـ **التقييد في الحبس** : وكان أحياناً يقيد في الحبس الدعار بقيود لها أقفال ، ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين (ر: تعزير/٥ز)

و ـ **منع العودة إلى الزوجة في الطلاق** : فقد طلق رجل امرأته ثم راجعها بالقول سراً بالقول وأشهد رجلين ، وقال : اكتما عليها الرجعة . حتى انقضت العدة ، فارتفعا إلى علي ، فاتهم الشاهدين وجلدهما ، ولم يجعل له الرجعة عليها[1] تعزيراً

ز ـ **الغمس في الأقذار** : فقد وجد رجل تحت فراش امرأة ، فأتي به علي ، فقال رضي الله عنه :«اذهبوا به فقلبوه ظهراً لبطن في مكان منتن ، فانه كان في مكان شر منه[2] »

ح ـ **اتلاف آلة الجريمة وما يلوذ بها ويتبعها** : فقد حرق عليّ المواد المحتكرة (ر: احتكار/٢) وأحرق القرية التي اشتهرت بالاتجار بالخمر (ر:اشربه/اب)

ط ـ **القتل** : وقد يصل التعزير عند علي إلى درجة القتل إن كانت الجريمة قد تعاظمت وكان لها أثرها البالغ الأهمية ، كوضع الأحاديث على لسان رسول الله ﷺ ، لأن هذا العمل سيؤدي إلى تشويه معالم الاسلام ، وانحراف المسلمين عن دينهم الذي ارتضاه الله لهم ، ولذلك كان يقول

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٥٣ والأم ٧/١٧٣ (٢) المحلى١١/٤٠٤

رضي الله عنه «من كذب على النبي ﷺ يضرب عنقه»[١]

٤ ـ اجتماع الحد والتعزير :

قد يجتمع على امرىء حد وتعزير في فعل واحد ، فقد شرب النجاشي الحارثي الشاعر الخمر في رمضان ، فأخذه علي فضربه حد الخمر ثمانين جلدة ، ثم حبسه ، ثم اخرجه من الغد فجلده عشرين ، وقال : إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله وأفطارك في رمضان[٢] .

٥ ـ بعض الجرائم التي قضى فيها علي بالتعزير :

آ ـ **الافطار في رمضان** : ان لشرب الخمر حد معين ، ولكن انتهاك حرمة شهر رمضان بارتكاب معصية كالزنا أو شرب الخمر أمر أكبر ، ولذلك عاقب عليه علي بعشرين جلدة زائدة عن الحد (ر : تعزير/٤)

ب ـ **افضاء الرجل إلى امرأة لا تحل له في فراش واحد دون حائل** : وقد عزر عليّ على ذلك بمائة جلدة يجلدها كل واحد منهما[٣] ، وقد شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك ، فجلد عليّ الثلاثة ، لأنهم قذفة ـ وعزر الرجل والمرأة[٤]

جـ ـ **سقوط الحد لشبهة أو لنقص في الاثبات** : إذا قامت الأدلة على ثبوت حد ما على إنسان ، ولكن امتنع تنفيذه لشبهة دارئة له يعزر فاعله ، فقد رفع إلى علي رجل قيل أنه سرق ، فقال له عليّ : كيف سرقت ؟ فاخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعاً . فضربه أسواطاً وخلى سبيله[٥] ، وأتى برجل نقب

(١) عبد الرزاق ٥/٣٠٨

(٢) عبد الرزاق ٩/٢٣١ و٧/٣٨٢ وابن أبي شيبة ٢/١٣٢ والمحلى ٦/١٨٤ وخراج أبي يوسف ١٩٧ والمغنى ٨/٣٢٥

(٣) عبد الرزاق ٧/٤٠١ والمحلى ١١/٤٠٣ وكنز العمال برقم ١٣٦٠١

(٤) عبد الرزاق ٧/٣٨٥ و٤٠١ وكنز العمال ١٣٦٠٢

(٥) عبد الرزاق ١٠/٢٣٢ وكنز العمال ١٣٩١٦ .

بيتاً ـ ولم يخرج المسروق منه ـ فلم يقطعه . وعزره أسواطاً[١] (ر : قذف/٣آ)

د ـ **الاتجار بالخمر** : عن ربيعة بن زكار قال : نظر علي بن أبي طالب إلى قرية فقال : ما هذه القرية ؟ قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر ، فأتاها بالنيران ، فقال اضرموها فيها ، فان الخبيث يأكل بعضه بعضاً فاحترقت[٢]

هـ ـ **الاحتكار** : وقد عزر عليه عليّ بتحريق المواد المحتكرة (ر :احتكار/٢)

و ـ **كتمان الشهادة** : فقد طلق رجل امرأة ـ ثم راجعها ـ وأشهد في السر رجلين ـ على الرجعة ـ وقال اكتما عليّ ـ فكتما عليه حتى انقضت العدة ، فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما أسواطاً ، ولم يجعل له رجعة عليها[٣]

ز ـ **الدعارة** : فقد كان إذا كان في القبيلة أوالقوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله ، وإن لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين وقال : يُحبس عنهم شره ، وينفق عليه من بيت مالهم[٤] ، وكان يقيدهم في السجن بقيود لها أقفال ، ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين[٥].

ح ـ **تعمد تشويه الاسلام وقلب معالمه** : بوضع الأحاديث على لسان رسول الله ﷺ . وقد عاقب على ذلك بالقتل وقال : من كذب على النبي يضرب عنقه[٦]

ط ـ **النيل من الانبياء** : قال علي : لا أوتي برجل قذف داود عليه السلام بالزنا إلا جلدته حدين[٧]

---

(١) عبد الرزاق ١٩٩/١٠ وكنز العمال ١٣٩١١
(٢) الأموال ٩٦ وكنز العمال ١٣٧٤٤
(٣) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ب والأم ١٧٣/٧
(٤) خراج أبي يوسف ١٧٩
(٥) مسند زيد ١٥٩/٤
(٦) عبد الرزاق ٣٠٨/٥
(٧) المحلى ٤٠٩/١١

ى ـ **التجسس للاطلاع على عورات الناس** : فقد أتي علي برجل وجد تحت فراش امرأة فقال : اذهبوا به فقلبوه ظهراً لبطن في مكان منتن ، فإنه كان في مكان شرمنه[١]

ك ـ **شهادة الزور** : وقد عاقب عليها بالجلد والتشهير (ر : تزوير)

ل ـ **اشاعة الفسق والتحدث به بين الناس** : قال علي من اشاع الزنا نكل به وإن صدق[٢]

م ـ **تعزيز من عَرَّضَ بغيره بالزنا** (ر :قذف/٣آ) و (تعريض/٢آ)

٦ ـ المسؤولية في التعزير :

أ ـ المعروف أن من مات من الجلد اثناء اقامة الحد عليه فدمه هدر ، لأن الحدود مقدرة من الله تعالى ، أما من قتل أثناء التعزير ان لم يقض عليه بالموت فهو مضمون بالدية ، قال علي : «ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر ، فانه لو مات وَدَيْتُه ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه[٣] »

واذا كان علي يرى ضمان من مات من جلد حد الخمر بالدية ، لأن هذا الحد قد دخله الاجتهاد ، فوجوب الضمان لمن مات من التعزير أولى

ب ـ **من يدفع الدية** : لم تذكر رواية البخاري ومسلم من الذي يدفع الدية ، هل بيت المال أم عاقلة القاضي ، ورواية البيهقي[٤] تحيرّ الراوي فيها ولم يضبط أقال عليّ رضي الله عنه : ان الدية واجبة في بيت مال المسلمين ام قال : هي واجبة على عاقلة الامام ، ولكن زيد بن علي في

(١) المحلى ٤٠٤/١١ (٢) عبد الرزاق ٣٤١/٧

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال . وصحيح مسلم كتاب الحدود ، باب حد الخمر وعبد الرزاق ٣٧٨/٧ والمغنى ٣٢٦/٨

(٤) سنن البيهقي ١٢٣/٦

مسنده لم يشك وجزم القول بأن عليا أوجب الدية في بيت مال المسلمين ، فقد روى عن علي قوله «ومن مات في حد الخمر فديته في بيت مال المسلمين ، فانه شيء رأيناه[1] »

تعويض :

انظر : ضمان

تعيير :

لا يجوز لأحد أن يعير أحداً بذنب فعله ثم تاب منه ، فان فعل ذلك عزر قال علي رضي الله عنه : «من أشاع الزنا عزر وإن صدق[2] »

تعزية :

تعزية أهل الميت (ر : موت/٧حـ)

تغرير :

١ ـ تعريف :

التغرير هو قيام طرف ما بعمل ليغري طرفاً آخر بالقيام بعمل معين لم يكن ليقدم عليه لولا ما قام به الطرف الأول من عمل

٢ ـ آثاره :

أ ـ التغرير في العقود موجب لخيار فسخ العقد

ب ـ التغرير في الحلال والحرام موجب للعقوبة على المغرر

ج ـ التغرير فيما فيه تعويض مادي موجب للضمان على المغرر.

ففي الروض النضير أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ، ابنة مهيرة ، فزوجه اليه ابنة له أخرى ، ابنة فتاة ، فسألها الرجل بعدما دخل بها ، ابنة من أنت ؟ قالت : ابنة فلانة ، تعني الفتاة ، فقال : انما

(١) مسند زيد ٥٠٣/٤

(٢) عبد الرزاق ٣٤١/٧

تزوجت إلى أبيك ابنة المهيرة ، فارتفعوا الى معاوية فقال : امرأة بامرأة ، وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا : امرأة بامرأة ، فقال الرجل لمعاوية : ارفعنا إلى علي ، فقال : اذهبوا إليه ، فأتوه ، فرفع شيئاً من الأرض فقال : القضاء في هذا أيسر من هذه لهذه ، ما سقت إليها بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها ان يجهز الأخرى بما سقت لهذه ، ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخيرة ، قال : وأحسب انه جلد أباها ، أو أراد ان يجلده[1].

ومثل هذا ما روي عن علي في رجلين تزوجا امرأتين ، فزفت كل امرأة إلى زوج الأخرى[2]؛ ومثله فيما اذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، فولدت منه ، فالولد حر ، وعلى الزوج فداء أولاده[3] ويرجع بما غرمه من المهر وقيمة الأولاد على من غره[4] (ر: استحقاق/٢)

تفريق :

- التفريق بين الزوجين (ر : طلاق)
- التعزير بالتفريق بين الزوجين (ر : تعزير/٣و)

تفليس :

انظر فلس

تقادم :

اكتساب حق الارتفاق بالتقادم (ر: ارتفاق/٣حـ)

تقبيل :

- تقبيل المحرم بحج أو عمرة (ر : حج/٥ب٤) وما فيه من الجزاء (ر : حج/٥حـ)
- تقبيل الصائم (ر : صيام /١١ ب) والمتوضئ (ر : وضوء /٥ ب)

(١) الروض النضير ٣٠٥/٣ وذكره عبد الرزاق مختصراً . (٢) المغني ٥٤٦/٦ والمحلى ١١٦/١٠
(٣) المغني ٥١٨/٢ (٤) المغني ٥٢١/٦و٥٢٢

تقييد :

التقييد في الحبس (ر: تعزير/٣هـ)

تكبير :

- التكبير في الصلاة (ر: صلاة/٨آ،و)
- متى يكون تكبير الامام بالتحريمة (ر: صلاة/١٥د٦)
- تكبيرات الزوائد في صلاة العيد (ر: صلاة/١٩ط٢)
- تكبير التشريق (ر: تشريق/٢)
- التكبير في الطريق إلى المصلى في العيد (ر: عيد/٤)

تلاوة :

سجود التلاوة (ر: قرآن/٥)

تلبية :

التلبية في الحج (ر: حج/٦)

تلف :

انظر : اتلاف

تمتع :

التمتع في الحج : أن يأتي المسلم بالعمرة في أشهر الحج ثم يُتبعها بالحج بعد أن يتحلل منها (ر: حج/٤ب٢)

تمثال :

انظر : صورة

تنفيل :

التنفيل هو منح الأمير الغازي زيادة عن سهمه من الغنيمة . ويكون التنفيل قبل

الغنيمة ، ولا نفل بعدها[1] لأنه يكون بعدها من حق الغانمين

تهديد :

يجوز للأمير أن يهدد بما لا يعزم على تنفيذه ، رجاء الاصلاح ، فعن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على عكبرا فقال لي ـ وأهل الأرض عندي ـ إن أهل السواد قوم خدع ، فلا يخدعنك ، فاستوف ما عليهم ، ثم قال لي : رح عَلَيّ ، فلما رجعت اليه قال لي : إني قلت الذي قلت لك لأسمعهم ، لا تضربن رجلاً سوطاً في طلب درهم ، ولا تقمه قائماً ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة ، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، أتدري ما العفو ؟ الطاقة[2]

ـ وهدد رضي الله عنه شاهد الزور (ر : شهادة/٤ح)

ـ التهديد من وسائل التعزير (ر : تعزير/١٣)

ـ الاكراه بالتهديد (ر : إكراه/٢)

توبة :

توبة قطاع الطريق (ر : حرابة/٣)

تيامن :

التيامن في الوضوء (ر : وضوء/٤ل٢)

تيمم :

١ ـ الاعذار المبيحة للتيمم :

يباح التيمم لعذر من الأعذار التالية :

آ ـ فقد الماء : قال علي في الجنب لا يجد الماء «يتيمم ويصلي[3]» وقال في

(١) مسند زيد ٦٤٨/٤

(٢) كنز العمال ١٤٣٤٦ والأموال ٤٤ وخراج أبي يوسف ١٦ وحلية الأولياء ٨٢/١ وتاريخ ابن عساكر ترجمة علي بن أبي طالب١٩٨/٣

(٣) مسند زيد ٤٦٤/١

تأويل قوله تعالى﴿ولا جُنباً إلاّ عَابرِي سَبيل﴾المسافر اذا لم يجد الماء يتيمم ويصلي[١]

ب ـ **احتياجه إلى الماء** : الذي معه للشرب ونحوه قال علي : إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء ويتيمم بالصعيد[٢]

جـ ـ **تضرره من استعمال الماء** : واذا كان خوف العطش يبيح له التيمم فتضرره من استعمال الماء يبيح له التيمم بالأولى

٢ ـ إسقاطه الحدث الأصغر والأكبر :

التيمم عند علي مسقط للحدث الاصغر والحدث الأكبر[٣] فقد قال في تأويل قوله تعالى﴿ولا جُنُبا إلاّ عابِري سَبيل حتَّى تَغْتَسِلوا﴾قال : «إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فاذا أدرك الماء اغتسل[٤] » وقال : اذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء اغتسل[٥]

٣ـ وكره علي لمن لا يجد الماء أن يجامع زوجته ويتيمم[٦]

٤ ـ تأخيره التيمم لآخر الوقت :

على من احتاج إلى التيمم أن يبذل قصارى جهده في طلب الماء ، قال علي : «إذا أجنبت فاسأل عن الماء جهدك . فان لم تقدر فتيمم وصل[٧]» فان لم يجد الماء انتظر إلى آخر الوقت رجاء أن يقدم عليه من يحمل له الماء ، فاذا لم يبق من الوقت إلا ما يتسع للتيمم والصلاة تيمم وصلى ، قال علي : «ينتظر الماء ما لم يفته وقت الصلاة[٨] » وقال «اذا لم يجد الماء فليؤخر التيمم إلى

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦ والمغنى ١/١٤٦

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٨ب وسنن البيهقي ١/٢٣٤ والمغنى ١/٤٥٨ وكنز العمال ٢٧٥٥٧ وكشف الغمة ١/٦٣

(٣) المغني ١/٢٥٧

(٤) سنن البيهقي ١/٢١٦

(٥) عبد الرزاق ١/٢٢٩

(٦) المجموع ٢/٢٢٧ والمحلى ٢/١٤٢ والروض النضير ١/٤٧٩

(٧) عبد الرزاق ١/٢٤٢ وكنز العمال ٢٧٥٥٤

(٨) عبد الرزاق ١/٢٤٤

الوقت الآخر[١] » وقال «يَتَلَوَّمُ الجنب ما بينه وبين آخر الوقت ، فان وجد الماء توضأ وان لم يجد الماء تيمم وصلى ، فان وجد الماء بعدُ اغتسل ولـم يعـد الصلاة[٢]

٥ ـ التيمم لكل صلاة :

أثر عن عليّ كرم الله وجهه انه قال «التيمم لكل صلاة[٣] » ولكن هل المراد بذلك أن التيمم واجب لكل فريضة صلاة ، أم لكل وقت صلاة ؟

ذكر في المغنى أن علياً كان يذهب الى أنه يتيمم لكل وقت صلاة[٤] ، وقال النووي أن علياً كان يذهب إلى أنه يتيمم لكل فريضة صلاة[٥] كلٌ نصر مذهبه بذلك

٦ ـ كيفية التيمم :

إذا أراد التيمم بدأ بالنية ، والنية شرط في صحة التيمم لا يصح بدونها[٦] ثم ضرب يديه على الصعيد ضربة ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ومسح يديه[٧] وهو المشهور عن علي رضي الله عنه . وحكى ابن قدامة عنه ان التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين[٨]

ولكن هل مسح اليدين يكون إلى الرسغين أم الى المرفقين ؟ روايتان عن علي ، ففي رواية انه يمسح يديه في التيمم إلى الرسغين ، قال علي : «التيمم ضربة

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٤٤ وانظر سنن البيهقي ١/٢٣٣ وكنز العمال ٢٧٥٥١ والمحلى ٢/١٢٠ وابن أبي شيبة ١/٢٦ب والمغني ١/٢٤٣

(٢) ابن أبي شيبة ١/١١١

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦ب والمغني ١/٢٦٣ وسنن البيهقي ١/٢٢١ وكنز العمال ٢٧٥٥٣

(٤) المغنى ١/٢٦٣

(٥) المجموع ٢/٣٢٤

(٦) المغني ١/١١٠

(٧) طرح التثريب ٢/١٠٠ والمجموع ٢/٢٢٩ والاعتبار ٦١ وعبد الرزاق ١/٢١٣ والمحلى ٢/١٥٦ وسنن البيهقي ١/٢١٢ والروض النضير ١/٤٦٠ وكنز العمال ٢٧٥٥٢ وغيرها

(٨) لمغني ١/٢٤٤

للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين[١] » وفي رواية ثانية انه يمسح الى المرفقين قال علي : «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين[٢]» وفي رواية «التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين[٣] »

٧ ـ نواقض التيمم :

ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء أو الغسل ، لأن التيمم بدل ، وكل ما ينقض الأصل ينقض البدل ؛ وينقضه أيضا رؤية المتيمم الماء وقدرته على استعماله قال علي : اذا تيمم للجنابة ثم وجد الماء اغتسل[٤]

٨ ـ إمامة المتيمم المتوضئين :

كان علي يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين ويقول : لا يؤم المتيمم المتوضئين[٥]. و (ر : صلاة/١٥د١٠)

(١) عبد الرزاق ٢١٣/١ والمحلى ١٥٦/٢ والاعتبار ٦١ وسنن البيهقي ٢١٢/١ والأم ١٦٣/٧

(٢) سنن البيهقي ٢١٢/١

(٣) الروض النضير ٤٦٠/١ وكنز العمال ٢٧٥٥٢

(٤) عبد الرزاق ٢٢٩/١ و٢٤٢ ومسند زيد ٤٦٤/١

(٥) المحلى ١٤٣/٢ والروض النضير ٤٧١/١ وكنز العمال ٢٧٥٥٨

حرف الثاء

ث

ثَمَن :

الثمن في البيع (ر: بيع/٢حـ)

ثوم :

كراهة أكل الثوم النيء (ر: طعام/١١)

ثياب :

انظر: لباس

مقدار الدية من الثياب (ر: جناية/٤ب٢)

حرف الجيم

ج

جبيرة :

ـ المسح على الجبيرة (ر : وضوء / ٢ ي)

جراد :

ـ حل أكل الجراد (ر : طعام/٥)

جرح :

أنواع الجراح وأحكامها (ر : جناية/٣ب١جـ) و (جناية/٤ب٣)

ـ غسل من في جسده جراحة (ر : غسل / ٣)

جزاء :

ـ الجزاء الواجب في مخالفات الاحرام (ر : حج/٥جـ)

ـ انظر أيضاً : عقوبة .

جزية

١ ـ تعريف :

الجزية هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار المقيمين في الدولة الاسلامية .

٢ ـ ممن تؤخذ الجزية :

أ ـ تؤخذ الجزية ممن عقدت له الذمة من أهل الكتاب ، اليهود ، والنصارى والمجوس ، أما اليهود والنصارى فانهم أهل كتاب ، وأما المجوس فانهم أهل كتاب أيضاً ولكنهم انسلخوا عنه ولذلك فانهم يعاملون معاملة اليهود والنصارى في عقد الذمة لهم قال علي : «أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه . وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر ، فوقع على بنته

وأخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم . ودعى أهل مملكته وقال : أتعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد انكح بنيه وبناته ، فأنا على دين آدم ، قال : فتابعه قوم وقاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم . فأصبحوا وقد أسري بكتابهم ورفع العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر ـ وأراه قال : وعمر ـ منهم الجزية[١]»

ب ـ وتجب الجزية على عبد الذمي ، ويؤديها عنه سيده[٢]

ج ـ ولا تؤخذ الجزية من فقير ، قال علي رضي الله عنه «انما أمرنا أن نأخذ منهم العفو[٣]»

٣ ـ مقدارها :

كان علي بن أبي طالب يرى أنه لا يجوز أن يفرض على أحد من الجزية ما لا يطيق فعن رجل من ثقيف قال : استعملني علي بن أبي طالب على عكبرا فقال لي : ـ وأهل الأرض عندي ـ أن أهل السواد قوم خدع فلا يخدعنك ، فاستوف ما عليهم ، ثم قال لي : رح عليّ ، فلما رجعت إليه قال لي : إنما قلت لك الذي قلت لأسمعهم لا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ، ولا تقمه قائماً ، ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة ، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، أتدري ما العفو ؟ الطاقة[٤]

وقد أبقى علي الجزية على ما كانت عليه ، فجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً[٥]

---

(١) المغني ٤٩٧/٨ .
(٢) المغني ٥١٠/٨
(٣) مسند زيد ٦٣١/٢ .
(٤) كنز العمال رقم ١٤٣٤٦ والمغني ٥٣٧/٨ وسنن البيهقي ٢٠٥/٩ وخراج يحي بن آدم ٧٤
(٥) مسند زيد بن علي ٦٣١/٢ .

٤ ـ يُسرُ جبايتها :

لقد مر معنا كيف أن علياً كرم الله وجهه قد أمر ألا يستعمل العنف في جباية الزكاة ، لأنه أن تخسر الدولة الإسلامية درهما وديناراً ، فذلك خير من أن تخسر قلباً يخفق بحبها . ويشهد بعدالة تشريعها ـ الاسلام ـ

وزيادة في تسهيل دفع الزكاة ، فقد كان علي يقبل جزية كل قوم مما عندهم ولا يشترط عليهم دفع الدراهم أو الدنانير ، فقد كان يأخذ الجزية من كل ذي صنعة من متاعه ، من صاحب البّرِ براً ومن صاحب المسانّ مسانّ ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعوا العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه ، فيقول : أخذتم خياره وتركتم عليّ شراره ، لتحملنه[1]

٥ ـ اسقاط الجزية :

وتسقط الجزية بالموت ، وتسقط أيضاً بالاسلام ، قال علي رضي الله عنه : إذا أسلم ـ الرجل ـ وله أرض ، وضعنا عنه الجزية ، وأخذنا الخراج[2] وأسلم دهقان في عهد علي فقال له علي : «إن أقمت في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك وأخذناها من أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[3]»

كما تسقط بالفقر . لأن الغنى شرط في وجوبها عند علي رضي الله عنه

جعالة

١ ـ تعريف :

الجُعالة هي التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه ، كقول من رد علي حصاني فله دينار .

(١) أموال أبي عبيد ٤٤ والمغنى ٥٠٤/٨ وفي المغنى ومن صاحب المال مالاً ، بدلاً ومن صاحب المسانّ مسانّ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣١١/٢ ب وكنز العمال ١٤٨٥

(٣) مصنف ابن ابي شيبة ٣١١/٢ ومصنف عبد الرزاق ٣٧١/١٠ والأموال ٤٨ .

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الجعالة عقد جائز، وليس بلازم، ويكفي فيه الايجاب ولا حاجة فيه إلى القبول، لأن العامل يكون مجهولاً.

٢ ـ ولا يستحق أحد عوضاً على عمل بغير جُعل إلا على رد الآبق، فان علياً كرم الله وجهه جعل لمن رده جُعلاً [١] ـ في إحدى الروايتين عنه ـ وقد اختلفت الرواية عنه في مقدار هذا الجعل: ففي رواية: أنه جعل لمن يرد الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً [٢]، وفي رواية: أنه جَعل جُعل الآبق أربعين درهماً ان جاء به من مسيرة ثلاثة أيام، وان جاء به من دون ذلك رضخ له [٣] وفي الرواية الثانية انه لا يستحق شيئاً. وجعل ذلك من باب التكافل بين المسلمين، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب في الاباق: المسلمون يرد بعضهم على بعض [٤]. و (ر: اباق/٢)

جفاف

ـ طهارة الأرض بجفافها (ر:نجاسة/٣ب٤)

جلد

١ ـ الجالد:

كان علي رضي الله عنه يختار للجلد الرجل الوسط، لا القوي الشديد، ولا الضعيف الهزيل، ليكون ضربه وسطاً.

٢ ـ السوط:

وكان يختار السوط وسطاً، ليس بالشديد الصلب، ولا بالرخو، فقد أُتـي بشارب فدعا بسوط بين السوطين، فيه ثمرة، فأمر بثمرته فقطعت، ثم ضرب بين حجرين، ثم أعطاه رجلاً فقال: اضرب واعط كل عضو حقه [٥]

---

(١) المغنى ٦٦١/٥
(٢) المغنى ٦٦٢/٥ وعبد الرزاق ٢٠٩/٨
(٣) مسند زيد ٥٦/٤
(٤) المحلى ٢٠٩/٨
(٥) كنز العمال رقم ١٣٦٩٠ والمغنى ٣١٥/٨.

٣ ـ كيفية الجلد :

أ ـ ولا يجرد المجلود في غير القذف من ثيابه ، ولا مما لبسه ، ولو كان حشواً ، قال علي : لا يوضع عن القاذف الرداء[١] ، وضرب رجلاً في حد وعليه كساء قسطلاني قاعداً[٢] وجلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ألبسها إياه أهلها ونفاها إلى البصرة[٣] وأما في القذف فقد كان علي يقول : يجلد القاذف وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد[٤]

ب ـ والأصل أن يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة قال علي : تضرب المرأة جالسة والرجل قائماً في الجلد[٥] ولكن إن جلد الرجل قاعداً جاز ، وقد ضرب علي رجلاً في الحد قاعداً[٦]

جـ ـ ولا تربط يداه ، ولكن تتركان ليتقي بهما الضرب فقد أُتي علي برجل شرب الخمر فقال رضي الله عنه للجلاد : «اضرب ودع يديه يتقي بهما[٧]»

د ـ ويفرق الجلد على جميع بدنه ويتقى الوجه والمقاتل كالمذاكير ونحوها ، فقد أُتي علي برجل في حد فقال : «اضرب واعط كل عضو حقه ، واجتنب وجهه ومذاكيره[٨]» كل هذا في الجلد في الحد ، أما الجلد في التعزير . فانه تابع لرأي القاضي يكيفه بما يرتدع به الجاني (ر : تعزير/٣ب)

٤ ـ الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد :

يعاقب بالجلد على الجرائم التالية :

شرب الخمر (ر : أشربة/٤) والقذف (ر : قذف/٥) وزنا غير المحصن (ر : زنا/٥ آ ٢)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٧ . (٢) عبد الرزاق ٣٧٣/٧

(٣) عبد الرزاق ٣٧٥/٧ والأم ١٨٠/٧ وابن ابي شيبة ١٤٧/٢

(٤) مسند زيد ٤٩١/٤ .

(٥) عبد الرزاق ٣٧٥/٧ وكنز العمال ١٣٤٢٢ والمغنى ٣١٥/٨ .

(٦) عبد الرزاق ٣٧٥/٧ و ٣٧٣ . (٧) عبد الرزاق ٣٧٠/٧ وكنز العمال ١٣٦٨٩ .

(٨) عبد الرزاق ٣٧٠/٧ وخراج ابي يوسف ١٩٣ وكنز العمال ١٤٣٢١ والمغنى ٣١٣/٨ .

ويعاقب بالجلد على جرائم أخرى لم تنص الشريعة على عقوبتها ولكن يرى القاضي أن الجلد عقوبة رادعة فيها (ر: تعزير)

٥ ـ المجلود :

يجلد الحر الحد كاملاً ؛ أما العبد فإنه ينصف له الجلد (ر: حد/٣ ب) وأما المكاتب فإنه يجلد في الحد بقدر ما أدى ، فإن أدى نصف كتابته جلد نصف حد الحر ونصف حد العبد (ر: رق/١ و) و (حد/٣ ب)

جِلْد :

ـ جلد الحيوان الميت (ر: نجاسة/١ب٥)

ـ ما يطهر من الجلود بالدباغة (ر: نجاسة/٣ب٣)

ـ كراهة الصلاة في جلود سباع الوحش الميتة (ر: صلاة/٥ب)

جلوس :

ـ الجلوس في الصلاة (ر: صلاة/٨ط ل م ن)

ـ جلوس الاستراحة بعد السجدة الثانية في الصلاة (ر: صلاة/٨ك)

ـ الدعاء في الجلوس بين السجدتين (ر: صلاة/٨ ي)

ـ الجلوس في المسجد (ر: مسجد/٥ ب)

جماع :

انظر : وطء

جمعة

ـ الغسل للجمعة (ر: صلاة/١٦آ) و (غسل/٢)

ـ صلاة الجمعة وخطبتها (ر: صلاة/١٦د هـ و ز ح ط ي ك)

ـ ترك صلاة الجمعة في السفر (ر: سفر/٣ز)

ـ إفراد يوم الجمعة بالصيام (ر: صيام/١٢ب)

جنابة

١ ـ ما تحصل به الجنابة :

تحصل الجنابة بالحيض (ر: حيض) وبالنفاس (ر: نفاس) وبانزال المني بشهوة ولو من غير إيلاج ، وبالايلاج في قبل أو دبر ولو لم ينزل .

٢ ـ ما يحرم على الجنب وما لا يحرم :

يحرم على الجنب الصلاة ، وقراءة القرآن قال علي : «اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً [١]» وقال : «إقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً ، فاذا كان جنباً فلا ، ولا حرفاً [٢]»، ولا يجوز له مسه ولا حمله [٣]

ويجوز للجنب أن يجتاز المسجد وهو جنب ، وقد كان علي كرم الله وجهه يمر في المسجد وهو جنب [٤]

وصيامه جائز (ر: صيام/١١هـ) ما لم تكن الجنابة عن حيض أو نفاس (ر: حيض/٤)

٣ ـ ويستحب للجنب الوضوء إذا أراد النوم ، أو الوطء ثانياً ، أو الأكل وقد كان علي إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة [٥] وقال : إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة [٦].

٤ ـ والجنب طاهر طهارة مادية ، لا حرج على غيره في مسه ، قال علي : لا بأس أن يستدفىء الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل [٧]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨ والروض النضير ١/٤٩٤ وسنن البيهقي ١/٨٩ و ر: المحلى ١/٧٨ والمجموع ٢/٣٧٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٦ وسنن البيهقي ١/٨٩ ومعرفة السنن والآثار ١/٣٥٨ وابن أبي شيبة ١/١٨ والروض النضير ١/٤٩٤ والمجموع ١/١٧١ والمغنى ١/١٤٣ .

(٣) المجموع ٢/٨٠ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٤ ب .

(٥) عبد الرزاق ١/٢٨٠ وكنز العمال ٢٧٤٦٩ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/١٠ ب والمغنى ١/٢٢٩ و ر: المجموع ١/١٧١

(٧) مصنف عبد الرزاق ١/٢٧٧ وكنز العمال ٢٧٤٦٨ .

٥ ـ رفع الجنابة :

ويتم رفع الجنابة بالغسل (ر: غسل/١آ) أو بالتيمم (ر: تيمم/٢)

جنازة

ـ انظر: موت/٧

ـ صلاة الجنازة (ر: صلاة/٢٧)

ـ خروج المعتكف للجنازة (ر: اعتكاف/٣د)

جناية :

أركان الجناية هي : الجاني ، والمجني عليه ، والفعل الضار ، وآثارها : هي : الضمان بالدية أو القصاص ، والحرمان من الميراث، والكفارة . وسنتحدث عن ذلك مفصلاً فيا يلي حسب المخطط التالي :

١ ـ الجاني (أ ـ جناية الحيوان : ب ـ جناية الانسان : جهالة الجاني ـ معرفة الجاني ـ تعدد الجناة ـ المعين على الجناية ـ الآمر بالجناية ـ جناية الصغير والمجنون ـ جناية الطبيب ـ جناية السلطان ـ جناية العبد ـ جناية الأعور على عين الصحيح ونحوه ـ جناية المعتدى عليه ـ جناية المرأة ـ جناية من لا عاقلة له ـ سراية الحد أو القصاص)

٢ ـ المجني عليه (أ ـ الجناية على الحيوان ، ب ـ على العبد ، جـ ـ على المكاتب ، د ـ على الذمي ، هـ ـ على الصائل ، و ـ على من تسبب في الجناية على نفسه ، ز ـ على عضو تعطلت منفعته ، ح - على عضو من المجنى عليه يفوّت جنس منفعة ذلك العضو)

٣ ـ نوع الجناية (أ ـ الجناية على النفس ب ـ الجناية على ما دون النفس)

٤ ـ العقوبة (آ ـ القصاص ، ب ـ الدية ، جـ ـ الكفارة)

١ ـ الجاني :

الجاني إما أن يكون حيواناً أو إنساناً .

فإن كان حيواناً فإما أن يكون صاحبه قد تهاون في حِفظه أو لم يتهاون،وان كان إنساناً ، فاما أن يجني على نفسه أو على غيره .

فإن جنى على نفسه فإما أن يشترك معه غيره أو لا يشترك معه غيره . وإن جنى على غيره ، فإن الجاني إما أن يكون مجهولاً أو معلوماً،فإن كان الجاني

مجهولاً: فإما أن يوجد القتيل في مكان بين أهله وبين القتيل إحنة أو في مكان ليس بين أهله وبين المجني عليه إحنة

وإن كان الجاني معلوماً : فإما أن يكون واحداً أو جماعة ،

وقد أثر في كل ذلك عن علي فتاوى ، ونحن سنستعرضها فيما يلي :

آ ـ جناية الحيوان :

إذا لم يقصر المرء في حفظ حيوانه ، فإنه يعتبر غير مسؤول عن جناية هذا الحيوان إلا في حدود قيمة ذلك الحيوان ، حاله في ذلك حال العبد ـ كما سيأتي ـ فعن يحيى بن سعيد التيمي قال : أخبرني مكاتب لبني أسد ، أنه أتى بِنُقد ـ وهي غنم قليلة اللحم بطيئة النمو ـ من السواد إلى الكوفة ، فلما انتهى إلى جسر الكوفة جاء مولى لبكر بن وائل فتخلل النقُد على الجسر ، فنفرت منها نُقدة، فقطرت الرجل في الفرات فغرق ، فأُخذت ، فجاء مواليه إلى مواليّ ، فعرض مواليّ عليهم صلحاً ألفي درهم ولا يرفعوهم إلى عليّ ، فأبوا ، فأتينا عليّ بن أبي طالب ، فقال لهم : «إن عرفتم النُقدة بعينها فخذوها ، وإن اختلطت عليكم فشرواها»[1].

وان تعدى صاحبها بها ، أو قصر في حفظها ضمن جنايتها كاملة ، بالغة ما بلغت قال عليّ : من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها[2].

وإذا تصادم حيوانان ، فقتل أحدهما الآخر ، فإن كان القاتل هو الذي اقتحم المقتول ، فصاحب القاتل ضامن قيمة الحيوان المقتول لأنه يعتبر مقصراً في حفظه ـ فقد اختصم الى عليّ من ثور نطح حماراً فقتله ، فقال علي : «إن كان الثور دخل على الحمار فقتله ضمن ، وإن كان الحمار دخل على الثور فلا ضمان»[3]

(١) النقد : نوع من الغنم صغير الجسم قصير الأرجل ، وشرواها : مثلها ـ المحلى ١٤٧/٨ .

(٢) مسند زيد بن علي ٦٠٠/٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/٢ ب والمحلى ٥/١١

ب ـ جناية الانسان :

١) جناية الانسان على نفسه :

اننا لم نعثر على نص عن علي يبين حكم جناية الانسان على نفسه أو على عضو من أعضائه وان كنا نعلم تحريم ذلك بالاجماع .

أما إذا شاركه أحد في الجناية عليه فإن علياً يضمن المشارك حصته من الدية فقضى في ثلاثة جوار اجتمعن فركبت احداهن على عنق الأخرى ، وقرصت الثالثة المركوبةَ ، فقمَصتْ فسقطت الراكبة ، فوقصت عنقها ، فماتت ، فرفع ذلك إلى علي فقضى بالدية أثلاثاً على عواقلهن ، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواقصة ، لأنها أعانت على قتل نفسها [١]

وقضى رضي الله عنه في رجل استأجر أربعة رجال ليحفروا له بئراً ، فحفروها ، فانخسفت بهم البئر ، فمات أحدهم ـ بثقله وثقل الثلاثة الذين سقطوا معه ـ فرفع ذلك الى علي بن أبي طالب ، فضمّن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنهم الربع [٢] وهو الربع الذي يقابل فعله ، ومثل هذا قضاء عليّ في اليمن في الأربعة الذين اطلعوا على أسد في زبية ، فسقط رجل منهم فتعلق بآخر ، وتعلق الثاني بالثالث ، وتعلق الثالث بالرابع ، فقتلهم الأسد جميعاً . فقضى للرابع بدية كاملة ، وللثالث بنصف دية، وللثاني بثلث دية ، وللأول بربع دية [٣] .

وليس من ذلك حوادث الصدام الذي يموت فيها أحد المتصادمين، فقد قضى علي في فارسين اصطدما ، فمات أحدهما ، بأن على الحي دية الميت ، فان ماتا جميعاً ، ضمن كل منهما صاحبه [٤]

---

(١) المغنى ٨١٨/٧ والمحلى ٧/١١ . (٢) المحلى ٥٠٥/١٠ .

(٣) مسند زيد ٦٠١/٤ واخبار القضاة ٩٥/١ .

(٤) مسند زيد ٥٩٨/٤ والمغنى ٣٤١/٨ .

٢) جناية الانسان على غيره :

أ) جهالة الجاني : إذا جهل الجاني ، فإما أن يوجد القتيل في حي بينه وبين القتيل عداوة ، وعندئذ تجب القسامة (ر : قسامة) .

وإما أن يوجدَ قتيلاً في نحو فلاة،أو يقتل في الزحام ولا يعلم قاتله ، وعندئذ تجب ديته في بيت مال المسلمين .

فعن الأسود بن يزيد النخعي أن رجلاً قتل في الكعبة ، فسأل عمرُ علياً فقال : «ديته في بيت مال المسلمين»[(١)]

وقتل رجل في الزحام بعرفة فجاء أهله إلى عمر ، فقال : بينتكم من قتله ، فقال علي : «يا أمير المؤمنين لا يطلّ دم امرىء مسلم ، ان علمتَ قاتلَه . وإلا فاعطه ديته من بيت مال المسلمين[(٢)] »

وازدحم الناس في المسجد الجامع بالكوفة فأفرجوا عن قتيل ، فوداه علي بن ابي طالب من بيت المال[(٣)]

وقال علي : «ايما قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الاسلام[(٤)] » .

بَ) معرفة الجاني :

شروط وجوب القصاص : إذا علم الجاني ، وكانت جنايته عمداً ، وكان موجبها القصاص ، فانه لا يقتص منه إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية :

- العقل والبلوغ : قال علي : عمد الصبي والمجنون خطأ[(٥)]
- الاختيار : لأنه لا عقوبة مع الاكراه (ر : إكراه/٣)

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٥١ والمحلى ١٠/٤٦٨ والمغنى ٧/٧٩١

(٢) المغنى ٨/٦٩

(٣) المحلى ١٠/٤٦٨ وعبد الرزاق ١٠/٥١

(٤) عبد الرزاق ١٠/٣٦ ومسند زيد بن علي ٤/٥٩٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/٥١ ومسند زيد بن علي ٤/٥٦٢

- عصمة الدم : فلا يفاد من الحربي الذي وقع بأيدينا أسيراً ، ولا من الباغي الذي قتل أثناء بغيه ثم تاب (ر: بغي/٥)

جـ) **تعدد الجناة** : وإذا كان الجاني معلوماً فانه لا يخلو من أن يكون واحداً ، أو جماعة ، فان كان واحداً ، فانه يقتص منه ، أو يدفع الدية وذلك ظاهر ، وان كان الجاني جماعة ، وكان موجب الجناية الدية فعليهم دفعها ،ويدفع كل واحد منهم ما يخصه منها . فقد أزبي قبائل الناس زبية لأسد ، فأصبحوا ينظرون اليه وقد وقع فيها ، فتدافعوا حول الزبية فخر فيها رجل ، فتعلق بالذي يليه ، وتعلق الآخر بآخر ، حتى خر فيها أربعة ، فجرحهم الأسد فتناوله رجل برمحه فطعنه ، وأخرج القوم منها ، فمنهم من مات فيها ، ومنهم من جرح وهو حي ، فماتوا كلهم ، فأمر علي أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البئر ، ونصف دية ، وثلث دية ، وربع دية فقضى أن يعطى الأسفل ربع الدية ، من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة ، ويعطى الذي يليه الثلث من أجل أنه هلك فوقه اثنان ، ويعطى الذي يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد ، ويعطى الأعلى الذي لم يهلك فوقه أحد الدية ، وكان هذا من قضاء علي باليمن في حياة النبي ﷺ ، وقد أقره الرسول عليه[1] ومن هذا القبيل أيضاً ما قضى به علي كرم الله وجهه عندما أتاه ثلاثة شهدوا على اثنين أنهما غرقا صبياً ، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي على الثلاثة بخمسي الدية : وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية[2]، وما قضاه في جارية ركبت جارية ، فقرصتها جارية ثالثة ، فقمصت ، فوقعت المحمولة فاندق عنقها ، فجعل

---

(١) أخبار القضاة ٩٥/١ ومسند زيد ٦٠١/٤ (٢) الأم ١٧٦/٧

علي ديتها أثلاثاً على كل واحدة ثلث الدية [(١)] وعن عبيد بن القعقاع قال : كنت رابع أربعة نشرب ، فتطاعنا بمدية كانت معنا ، فرفعنا إلى علي ، فسجننا ، فمات منا اثنان ، فقال أولياء المتوفين : أقدنا من الباقين ، فسأل عليّ القوم : ما تقولون ؟ قالوا نرى أن تقيدوهما ، قال : فلعل أحدهما قتل صاحبه ، قالوا : لا ندري ، قال : وأنا لا أدري ، وسأل الحسن بن علي فقال مثل مقالة القوم ، فأجابه بمثل ذلك ، فجعل دية المقتولين على قبائل العرب . ثم أخذ دية جراح الباقين [(٢)] .

ولما كان عهد عمر حدث أن اشترك جماعة في اليمن في قتل طفلٍ فاستشار عمر الناس في ذلك فقال له علي : يا أمير المؤمنين أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم ؟ قال : نعم ، قال : فذلك [(٣)]

وقتل رجل ، فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه ، فاختصموا إلى شريح فقالوا : هذان اللذان قتلا صاحبنا ، فقال شريح : شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم ، فأتوا علياً ، فقصوا عليه القصة ، فقال علي : ثكلتك أمك يا شريح ، لو كان على الرجل شاهدا عدل لم يقتل ، فخلا بهما ، فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا ، فقتلهما [(٤)] وذكر ابن قدامة في المغنى أن علياً قتل ثلاثة قتلوا رجلاً [(٥)] .

وإذا كان مع الجناة صبي دون البلوغ ، فإن علياً رضي الله عنه يرى

(١) الأم ١٧٧/٧ (٢) الأم ١٧٧/٧

(٣) موسوعة فقه عمر مادة : جناية/٢ب٢ب ومصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٩ وسنن البيهقي ٤١/٨ والموطأ ٨٧١/٢ والبخاري تعليقاً في الديات ، والمغنى ٦٤٩/٧

(٤) عبد الرزاق ٤٢/١٠ (٥) المغنى ٦٧١/٧

أن الجناة إن صحبوا الصبي معهم واستعانوا به على تنفيذ جريمتهم دون اذن أهله فهم ضامنون لجنايته ، وإن استعانوا به بإذن أهله ، فضمان جنايته على أهله[١] ولم نعثر على نص عن علي يبين العقوبة التي تطبق على الجناة المستعينين بالصبي .

د) **المعين على الجناية** : كان علي يرى أن المعين على الجناية جان أيضاً ، ولذلك كان لا يعفيه من العقوبة ، فإذا كانت العقوبة مالية ، سوى فيها بين المباشر والمعين فقد حدث أن رجلاً كانت عنده يتيمة ، فغارت امرأته عليها ، فدعت نسوة فأمسكنها ، فافتضتها بأصبعها ، وقالت لزوجها : زنت ، فحلف ليرفعن شأنها ،فقالت الجارية كذَبَتْ ، فأخبرته الخبر ، فرفع شأنها إلى علي ، فقال للحسن : قل فيها ، فقال : بل أنت يا أمير المؤمنين ، قال : لتقولن ، قال : تُجلد أول ذلك بما افترت عليها ، وعليها وعلى النسوة الممسكات مثل صداق إحدى نسائها سوى العقل بينهن ، فقال علي : لو علمت الإبل طحناً لطحنت ، فقضى بذلك علي كرم الله وجهه[٢].

أما إذا كانت العقوبة قتلاً لم يسو بين الممسك والمباشر ، فقد كان يقتل المباشر ويحبس الممسك حتى الموت ، فقد أتي رضي الله عنه برجلين قَتَل أحدهُما ، وأمسك الآخر ، فقتل الذي قَتَل ، وقال للذي أمسك : امسكت للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى الموت[٣] فذلك في نظره قصاص رضي الله عنه

هـ) **الآمر بالجناية** : لم نعثر على نص يبين لنا رأي علي بن أبي طالب

(١) المحلى ١٤/١١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤١٢/٧ وابن ابي شيبة ٢٢٩/١ والمحلى ٣٩٣/١١ والمغني ٧٢٨/٦

(٣) المحلى ٥١٢/١٠ وعبد الرزاق ٤٨٠/٩ و ٤٢٧ والمغني ٧٥٥/٧ وكشف الغمة ١٢٠/٢

في : هل القصاص ينزل بالمكره على الجناية أم بالمباشر تنفيذ الجناية ، ولكنا عثرنا على رأي علي في الرجل يأمر عبده أن يقتل رجلاً ، فقتله ، قال : فهو كسيفه وسوطه ، أما السيد فيُقتل ، وأما العبد فيستودَع السجن[١] (ر : اكراه/٣جـ)

وَ) **جناية الصغير والمجنون** : كل جناية يجنيها الصغير أو المجنون تعتبر جناية خطأ ، سواء أكانت جناية عمداً أم خطأ قال علي : عمد الصبي والمجنون خطأ[٢]

فإذا أمره أحد بجناية أو استعان به فيها ، فإن كان ذلك بإذن أهله كان ضمان تلك الجناية على أهله ، وان كان ذلك بغير اذن أهله كان ضمان تلك الجناية على من أمره بها ، أو استعان به، فعن خِلاَس بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال في الغلام يستعينه رجل ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع ، وإن استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه[٣].

زَ) **جناية الطبيب** : كان علي كرم الله وجهه يحمل الطبيب مسؤولية خطئه ، فإن مات المريض نتيجة لخطأ الطبيب أوجب على الطبيب دفع ديته، وقد خطب يوماً فقال : يا معشر الأطباء والبياطرة والمتطببين ، من عالج منكم إنساناً أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة ، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن[٤]

حَ) **جناية السلطان** : كان علي رضي الله عنه يرى السلطان واحداً من الناس ، يتحمل جنايته كما يتحملها سائر الناس ، وهو مسؤول عن خطئه الوظيفي الذي يقع على الأفراد ، ويظهر لنا ذلك عندما أرسل عمر إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل

(١) المحلى ١٠/٥٠٨ والمغنى ٧/٧٥٧ و ٧٨٢
(٢) عبد الرزاق ١٠/٧٠ ومسند زيد ٤/٥٦٢
(٣) المحلى ١١/١٤
(٤) مصنف عبد الرزاق ٩/٤٧١

إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ، قال فبينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ، فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء انما أنت وال ومؤدب ، قال ، وصمت علي ، فأقبل عليه فقال : ما تقول ؟ قال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها فألقت ولدها في سبيلك ، قال فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش[١] ، يعني يأخذ عقله من قريش ، لأنه خطأ

- قتل أحد جنود السلطان جريحاً من البغاة (ر : بغي/٣د)
- ضمان من مات بالتعزير (ر : تعزير/٧)

طَ) **جناية العبد** : كان علي يرى أن العبد إذا جنى جناية دون أمر سيده فان سيده لا يضمن في جنايته أكثر من عينه أو قيمته ، قال علي : لا يغرم سيده أكثر من ثمنه[٢] وقال في عبد قتل حراً : أولياء القتيل إن شاؤوا استرقوا[٣].

أما إذا أمره سيده بهذه الجناية فان أمر سيده له بمثابة الاكراه قال علي كرم الله وجهه «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً فإنما هو كسيفه وسوطه ، يقتل المولى ويحبس العبد في السجن[٤] »

يَ) **جناية الأعور على عين صحيح** : إذا فقأ الأعور عين آخر ، قال علي : أقام الله القصاص في كتابه ﴿العَيْنُ بالعَيْنِ﴾ وقد علم هذا ، فعليه القصاص ، فإن الله لم يكن نسيّا[٥]

---

(١) عبد الرزاق ٤٥٨/٩ وسنن البيهقي ١٢٣/٦ والمحلى ٢٤/١١ والمغنى ٧٨١/٧ و ٨٣٣

(٢) مسند زيد ٥٩٠/٤ . (٣) عبد الرزاق ٤٨٦/٩

(٤) الأم ١٧٧/٧ (٥) عبد الرزاق ٣٣٣/٩ والمحلى ٤٢١/١٠

كَ) **جناية المعتدى عليه** : ـ إذا اعتدى إنسان على إنسان آخر ، ولم يستطع المعتدى عليه رفع الاعتداء إلا بالجناية على المعتدي ، كان له ذلك ، وكانت جنايته هدراً ، فقد حدث أن عض رجل يد رجل ، فنزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه ، فلم يجعل عليّ عليه شيئاً ، وقال : أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل[١]

ـ ومن هذا القبيل أيضاً ما إذا دخل رجل بيته فوجد مع امرأته رجلاً فقتله في فورة دمه ، فقد حدث أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلهما معاً ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي : «إن هذا الشيء ما هو بأرضي ، عزمت عليك لتخبرني» فقال له أبو موسى : كتب إليّ معاوية أن أسألك عن ذلك فقال علي : «أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته[٢]»

ـ أما إذا كان كل من المتخاصمين معتدياً فان كل واحد منهما يضمن جنايته على الآخر قال علي : المقتتلان يضمن كل واحد منهما لصاحبه[٣] وعن الشعبي قال : «أشهد على عليّ أنه قضى في قوم اقتتلوا ، فقتل بعضهم بعضاً ، فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جُرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم[٤]»

لَ) **جناية المرأة** : إذا جنت المرأة على الرجل أخذت بجنايتها قال علي : ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل

(١) مسند زيد ٥٨٧/٤ وعبد الرزاق ٣٥٥/٩

(٢) الموطأ ٧٣٧/٢ وعبد الرزاق ٤٣٣/٥ والمغنى ٦٤٩/٧ و ٣٣٢/٨ وكشف الغمة ١١٩/٢

(٣) عبد الرزاق ٥٣/١٠ (٤) عبد الرزاق ٥٤/١٠

النفس أو غيرها إذا كان عمداً [١]

مَـ) **جناية من لا عاقلة له** : وإذا جنى من لا عاقلة له جناية خطأ فإن بيت مال المسلمين يحمل جنايته ، فقد سئل عن عبدٍ سائبة قتل رجلاً عمداً قال علي : يقتل به ، وإن كان خطأ نظِر : هل عاقد أحداً ، فإن كان عاقد أخذ من أهل عقده ، وإن لم يعاقد أدي عنه من بيت مال المسلمين[٢]

نَ) **سراية الحد أو القصاص** : إذا أقيم الحد أو القصاص على أحد فيما دون النفس ، فسرى إلى نفسه فمات فانه لا دية له . قال علي : إذا أقيم الحد على من مات من حد أو قصاص لا دية له ، الحق قتله[٣]

٢ ـ المجني عليه :

آ ـ **الجناية على الحيوان** : إذا جنى إنسان على حيوان فهو ضامن له فقد عدا فحل على رجل ، فضربه بالسيف فقتله ، قال علي : أغرمه بهيمة لا تعقل[٤] ويحمل هذا على أنه عدا عليه فضربه بالسيف ليقتله ، وكان باستطاعته أن يرده عنه بغير ذلك ، ولذلك ضمنه

أما إذا كانت الجناية على عضو من أعضاء البهيمة ، فقد اختلفت الرواية عن علي في ذلك ، ففي رواية أن ذلك يجري مجرى الأعضاء في الإنسان ، فعن الشعبي أن علياً قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه[٥] وفي رواية ثانية : أنه يضمن ما نقص من ثمنه ، فعن عبد الكريم عن علي بن أبي طالب قال : «في عين الدابة الربع[٦]» أي ربع ثمنها

---

(١) عبد الرزاق ٤٥١/٥ (٢) عبد الرزاق ٧٩/١٠

(٣) عبد الرزاق ٤٥٧/٩ والمحلى ٢٢/١١ والمغنى ٧٢٧/٧ وكنز العمال ١٣٤٣٣

(٤) عبد الرزاق ٦٧/١٠ (٥) المحلى ١٥٠/٨

(٦) عبد الرزاق ٧٧/١٠ والمحلى ٤٢٨/١٠

ب ـ **الجناية على العبد** : من المقرر عند علي رضي الله عنه أنه إذا جنى حر على عبد فإنه لا يقاد به ، فقال علي من السنة أن لا يقتل حر بعبد[١]، وإنما يجب عليه ثمنه بالغاً ما بلغ ، قال علي : دية العبد ثمنه وإن خلف دية الحر[٢]

أما إن كانت الجناية على أطرافه عمداً أو خطأً فإن الواجب على الجاني في ذلك منسوباً إلى قيمة العبد ما يجب عليه في جنايته على أطراف الحر منسوباً إلى ديته ، قال علي : «جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في دياتهم[٣] » في عينه نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي أنفه جميع ثمنه مع بقاء ملك السيد له[٤] ولا يقتص من الحر للعبد فيما دون النفس أيضاً قال علي : لا قصاص بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس[٥]

جـ ـ **الجناية على المكاتب** : أما المكاتب فان المقرر فيه عن علي أنه يعتق منه بقدر ما أديّ من بدل كتابته[٦]، وبناء على ذلك فاذا جنى عليه انسان فانه يؤدي بحساب ما عتق منه دية الحر ، وبحساب ما رق منه ـ ما لم يؤد من بدل الكتابة ـ دية عبد قال علي : «تكون دية المكاتب بقدر ما أدى[٧]»

د ـ **الجناية على الذمي** : إذا جنى مسلم على ذمي عمداً فهل يقاد به ؟ روايتان عن علي كرم الله وجهه ، فعن علي انه لا يقاد مسلم بذمي وانما تجب في ذلك الدية.[٨] وعنه أيضاً ان المسلم يقتل بالذمي فقد قال : انما

(١) الروض النضير ٥٨٣/٤ والمغنى ٦٥٨/٧
(٢) عبد الرزاق ١٠/١٠ والمحلى ١٥٤/٨
(٣) الروض النضير ٦٦/٤
(٤) مسند زيد ٥٧٠/٤ والمغنى ٦١/٨
(٥) مسند زيد بن علي ٥٦٣/٤
(٦) المحلى ٣٣/٩
(٧) عبد الرزاق ٤١٠/٨ ومسند زيد ٥٩١/٤ والمحلى ٥١/١١ والمغنى ٧٩٩/٧
(٨) المحلى ٣٤٦/١٠ والاعتبار ١٩٠ والمغنى ٦٥٢/٧ .

بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا [١] وفي مسند زيد بن علي أن علياً قتل مسلماً بذمي وقال : أنا أحق من وفى بذمة محمد[٢] ، وأتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة قال : فقامت عليه البينة فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : اني قد عفوت ، قال : لعلهم هددوك وفرّقوك وفزّعوك ؟ قال : لا ، ولكنّ قتله لا يردّ عليّ أخي وعوضوني ، فرضيت ، قال : أنت أعلم من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا[٣] .

وإن كان قتله موجباً للدية فديته مثل دية المسلم قال علي : «دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم[٤] »

هـ ـ **الجناية على المرأة** : إذا جنى رجل على امرأة فأماتها ، فانه يقتص من الرجل ، ويدفع له أولياء المرأة نصف دية لأن ضمان المرأة على النصف من ضمان الرجل[٥] .

أما اذا كانت الجناية على ما دون النفس من المرأة ، فلا قصاص بين الرجل والمرأة ، قال علي : لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس[٦] والواجب في ذلك الدية ، وهي على النصف من دية الرجل ، قال علي : «جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل من كل شيء» أي في النفس وما دونها[٧] لأنهما شخصان تختلف ديتهما ، فاختلف أرشهما .

(١) المغنى ٣٧٥/٨ .
(٢) مسند زيد ٥٧٧/٤ .
(٣) الروض النضير ٥٧٨/٤
(٤) عبد الرزاق ٩٧/١٠ والروض النضير ٥٧٨/٤
(٥) المغنى ٦٧٩/٧ وتفسير ابن كثير ٦٢/٢ والأم ١٧٦/٧ .
(٦) مسند زيد ٥٦٣/٤ .
(٧) عبد الرزاق ٣٩٧/٩ وخراج ابي يوسف ١٩٠ والدراية ٢٧٦/٢ ومسند زيد ٥٦٨/٤ والمغنى ٧٩٧/٧ .

و ـ **الجناية على الجنين** : قضى عليّ كرم الله وجهه في الجنين الذي تخلق بعبد أو أمة[(١)]، وروى عبد الرزاق بسنده أن عبـد الملـك قال في الجنين إذا أملص علقة بعشرين ديناراً ، فاذا كان مضغة فأربعين ، فاذا كان عظاماً فستين ، فاذ كان العظم قد كسي لحماً فثمانين ، فان تم خلقه ونبت شعره فمائة دينار ، قال : وبلغني أن علياً قضى بمثل ذلك[(٢)] (ر : اجهاض)

ز ـ **الجناية على من قضي عليه بالموت** : روى عبد الرزاق في مصنفه أن رجلاً أتى علياً فقال : قاتل أخي ، فدفعه اليه يعلي فجدعه بالسيف حتى رأى أنه قد قتله ، وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برىء ، فجاء يعلي فقال : قاتل أخي ، فقال : أوليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلي فاذا به قد سلك ، فحشيت جروحه ، فوجب فيه الدية ، فقال له يعلي : إن شئت فادفع اليه ديته واقتله ، وإلا فدعه ، فلحق بعمر فاستأدى على يعلي ، فكتب عمر إلى يعلي ان اقدم عليّ ، فقدم عليه فأخبره الخبر ، فاستشار عمر عليّ بن أبي طالب فأشار عليه بما قضى به يعلي ، فاتفق عمر وعليّ على قضاء يعلي ، أن يدفع اليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله[(٣)].

ح ـ **الجناية على الصائل** الذي لم يمكن دفع اعتدائه الا بالجناية عليه (ر : جناية/١ب٢ك)

ط ـ **الجناية على من تسبب في الجناية على نفسه** : وذلك كما في قصة الأربعة الذين قتلهم الأسد المتقدمة في (جناية/١ب٢جـ) وقد رأينا قضاء علي في ذلك .

ي ـ **الجناية على عضو قد بطلت منفعته** : كلِسـان الأخـرس ، والرجْل الشلاء ، وذكر الخصي أو العنين ، ونحو ذلك ، وكان عليّ يرى أن في ذلك

(١) مسند زيد ٥٧٢/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٥٥/١٠

(٣) عبد الرزاق ٤٣١/٩

حكومة قال علي : في لسان الأخرس ورجل الأعرج وذكر الخصي وفي العنين حكومة [(١)].

ك ـ الجناية على عضو من المجني عليه يفوت عليه جنس منفعة ذلك العضو ، لكون بقية تلك الأعضاء التي تؤمن تلك المنفعة معطلة . كالجناية على العين الصحيحة للأعور ، واليد الصحيحة لمن شلت احدى يديه،وقد خيرّ علي رضي الله عنه المجني عليه بين أخذ الدية كاملة ،وفقء عين الجاني وأخذ نصف الدية ، فروى عبد الرزاق مسنده عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً إن شاء أخذ الدية كاملة ، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية [(٢)].

٣ ـ نوع الجناية :

الجناية إما أن تقع على النفس أو على ما دونها .

أ ـ **الجناية على النفس** : الجناية الواقعة على النفس أربعة أنواع عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ .

١) **القتل العمد** : وهو ما كان الضرب فيه بسلاح ، قال علي كرم الله وجهه «العمد السلاح [(٣)]» وقال : «العمد قتل السيف والحديد [(٤)]» وموجبه القصاص اذا لم يعف أولياء الدم كما سيأتي .

٢) **شبه العمد** : هو ما قصد الضرب فيه بغير السلاح ، كالحجر والعصا ، قال علي : شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة والحجر العظيم [(٥)] قال ابن حزم : لا يصح شبه العمد عن أحد من الصحابة إلا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت [(٦)] وموجبه الدية مغلظة كما سيأتي .

---

(١) مسند زيد ٥٨٨/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٣٣١/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٢٧١/٩

(٤) مسند زيد ٥٤٧/٤

(٥) عبد الرزاق ٢٨٠/٩ و٢٧٨ والمحلى ٣٨٤/١٠ ومسند زيد ٥٤٧/٤ والام ١٧٦/٧ .

(٦) المحلى ٣٨٤/١٠ .

٣َ) **القتل الخطأ** : وهو أن يَضرب انساناً دون أن يقصد ضربه ، فيموت من ذلك الضرب قال علي : الخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأ فقتله [(١)]

وقد حدث أن رمى رجل أمه بحجر فقتلها ، فرفع ذلك الي علي فقضى عليه بالدية ولم يؤته منها شيئاً وقال : يصيبك من ميراثها الحجر[(٢)].

وموجب القتل الخطأ الدية .

٤َ) **ما أجري مجرى الخطأ** : وهو القتل بالتسبب : ولا تترتب المسؤولية على القتل بالتسبب إلا بتحقق ثلاثة شروط .

الاول : قيام الجاني بفعل أو امتناع عن فعل .

الثاني : خطأ الجاني بهذا الفعل أو الامتناع عن الفعل .

الثالث : وجود علاقة السببية بين الفعل أو الامتناع عن الفعل ، والموت ، فاذا ما انعدمت هذه العلاقة انعدمت المسؤولية ، ولا عبرة لقصد الجاني طالما أن الفعل أو الامتناع عن الفعل قد نتج عنه ضرر , فمن حفر بئراً في طريق المسلمين ، فوقع فيه انسان فمات فعليه ديته ، قال علي : من حفر بئراً أو أعرض عوداً فأصاب إنساناً ضمن[(٣)] وشهد رجلان عند علي بسرقة على رجل ، فقطعه علي ، ثم جاءه أحد الرجلين برجل ، فقال : هذا الذي سرق ، فقال عليّ : لو كنتما تعمدتما لقطعتكما ، فأبطل شهادتهما على الآخر وأغرمهما دية الأول[(٤)] .

ونادى رجل صبياً على الجدار : أن استأخر ، فخرّ فمات ، قال : يغرمه[(٥)]، والخطأ في ذلك أن الرجل لم يحتط في ذلك ، وكان عليه أن

(١) مسند زيد ٥٤٧/٤ .

(٢) عبد الرزاق ٤٠٥/٩ .

(٣) عبد الرزاق ٢٩٣/٨ و٧٢/١٠ والمغنى ٨٢٢/٧

(٤) عبد الرزاق ٨٨/١٠ و٨٩ والمغنى ٦٤٦/٧ و ٦٧٥ و ٨٣٣ .

(٥) عبد الرزاق ٤٣١/٩

يدرك أن هذا صبي يرعبه الصياح . ومثل هذا ما فعله عمر عندما أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فانكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ، قال : فبينا هي في الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء ، إنما أنت والٍ ومؤدب قال : وصمت علي ، فأقبل عليه فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها ، فألقت ولدها في سبيلك ، قال : فأمر علياً أن يقسم عقله على قريش[1] ، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه تسبب في قتله .

ب ـ الجناية على ما دون النفس :

١) تقسم الجناية على ما دون النفس بالنسبة للآثار المترتبة عليها إلى ثلاثة أقسام :

أ) **إبانة الاطراف** كقطع اليد ، والأذن ، وقلع العين ونحو ذلك

بَ) **تعطيل منافع عضو مع بقاء عينه** ، كذهاب السمع ، وذهاب الرؤية من العين ، وشلل اليد ونحو ذلك .

جـ) **جراح تكون في البدن أو الرأس** وهذه الجراح هي ما يلي مرتبة من حيث الشدة :

ـ الحارصَة : وهي ما شق الجلد قليلاً ـ كالخدش وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره

ـ الدامِعَة : وهي التي يظهر فيها الدم دون أن يسيل ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره

(١) عبد الرزاق ٤٥٨/٩ المحلى ٢٤/١١ والمغنى ٨٣٣/٧

- الدامِيَة : وهي التي يسيل منها الدم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره
- الباضِعَة : وهي التي تقطع اللحم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة من غيره .
- المُتَلاحِمة : وهي التي تأخذ من اللحم ولا تبلغ السمحاق من العظم ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- السِّمْحاق : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- المُوَضِّحة : وهي التي تظهر العظم وتوضحه ، وفيها القصاص في العمد والحكومة في غيره .
- الهاشمة : وهي التي تكسر العظم دون أن تنقله من محله ، ولا قصاص فيها
- المُنَقِّلَة : وهي التي تكسر العظم وتنقله من محله . ولا قصاص فيها
- الآمّة : وهي التي تبلغ الجلدة التي بين العظم والدماغ ولا قصاص فيها
- الدامغة : وهي التي تنفذ وتخترق الدماغ ، ولا قصاص فيها .
- الجائفة : وهي التي تبلغ الجوف - أي الأحشاء - ولا قصاص فيها .

دَ) **كل ألم أو أذى يلحقه أحد بجسد أحد** : كاللطمة وضربة السوط ونحو ذلك :

٤ - العقوبة :

العقوبات التي توقع بالجاني هي ما يلي:

آ - القصاص :

١َ) **من له حق القصاص** : القصاص حق للمجني عليه ، ان كانت

الجناية فيما دون النفس ، ولجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب ، الرجال والنساء ، إن كانت الجناية على النفس فان عفا من له حق القصاص صح عفوه وسقط القصاص ، وقد تقدمت قصة الرجل الذي قتل ذمياً ، وقامت عليه البينة ، فأمر علي بقتله ، فجاء أخو المجني عليه فقال : إني قد عفوت ، فقال له علي : لعلهم هدّدوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يرد عليَّ أخي ، وعوّضوني فرضيت ، فأجاز عليّ رضي الله عنه عفوه [١].

٢) **شرائط جريان القصاص** : ومما عثرنا عليه من شرائط جريان القصاص عن عليّ كرم الله وجهه ما يلي :

- أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً (ر : جناية/١ب٢و) مختاراً (ر : اكراه/٣آ)
- أن يكون المجني عليه معصوم الدم ، فلا قصاص على من قَتَل من أُحل دمه كالبغاة (ر :بغي/٣) ولا على من قتل من قضي عليه بالموت (ر : جناية/٢ز)
- الكفاءة بين الجاني والمجني عليه ، في الحرية ، فلا قصاص على حر قتل عبداً أو مكاتباً (ر : جناية/٢ب جـ) وفي الدين في أحدى الروايتين عنه رضي الله عنه ، فلا يقتل مسلم بكافر (ر : جناية/٢د)
- أن تكون الجناية عمداً ، قال علي كرم الله وجهه «العمد كله قود [٢]» وبناء على ذلك فانه اذا فقأ رجل عين رجل عمداً ، فالواجب في ذلك هو القصاص ، فعن الحكم بن عتيبة قال : لطم رجل رجلاً فذهب بصره وعينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه فاعياهم عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فأتاهم علي فأمر به ، فجعل على وجهه كرسفاً ثم استقبل به الشمس ، وأدنى من

---

(١) الروض النضير ٥٧٨/٤

(٢) المحلى ٣٧٠/١٠

عينه مرآة فالتمع بصره ، وعينه قائمة [١].

- ألا يعفو المجني عليه ، أو أولياء الدم (ر: جناية/١٤آ)
- ألا يكون المجني عليه صائلاً لا يمكن دفع شره إلا بالجناية عليه (ر: جناية/١ب٢ك)
- ألا تكون الجناية على عضو قد بطلت منفعته كاليد الشلاء (ر: جناية/٢ز)
- أن تمكن المماثلة في القصاص ، فان تعذرت فلا قصاص ، وبناء على ذلك فإنه لا قصاص في الآمة وما في معناها كالدامغة والجائفة قال علي «ليس في المأمومة قصاص[٢]» ولم نعثر على نص عن علي فيما يجب في الهاشمة والمنقّلة ، والقياس أن لا قصاص فيها ، لتعذر المماثلة فيها . وصح عن علي القود من اللطمة [٣].
- الا تكون الجناية على جنين في بطن أمه (ر: اجهاض/٢)

٣) **من الذي يوقع القصاص** : الأصل أن تنفيذ القصاص إلى الامام (ر: إمارة/٤هـ) ويجوز للأمير في القصاص بالنفس ـ القتل ـ أن يدفع الجاني إلى أولياء الدم ليقتلوه بأيديهم ، وقد تقدم أن علياً دفع القاتل إلى أولياء الدم ، فضربه ولي الدم بالسيف ، وتركه وبه رمق ، فجاء أولياء الجاني فطببوه فشفي (ر: جناية/٢ز)

٤) **سراية القصاص** : إذا اقتص الامام من شخص فيما دون النفس ، فسرى ذلك القصاص الى النفس ، فمات ، فهو هدر ، ولا دية له قال علي : من مات في حد أو قصاص لا دية له،الحق قتله [٤].

٥) **ثبوت القصاص** : يثبت القصاص بما يثبت به الحد (ر: حد/٤ب) و (شهادة/٤و١)

---

(١) عبد الرزاق ٣٢٨/٩ والمغنى ٧١٥/٧

(٢) المغنى ٧٠٩/٧

(٣) المحلى ٣٥٦/١١

(٤) المحلى ٢٢/١١ والمغنى ٧٢٧/٧

ب ـ الدية :

١) **متى تجب الدية** : تجب الدية في حالة قتل معصوم الدم عمداً ، في بعض حالات عدم توفر شروط وجوب القصاص على التفصيل الذي بيناه سابقاً كما تجب في حالات القتل شبه العمد ، والخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ .

٢) **مقدار دية النفس** : الدية على نوعين مغلظة ، ومخففة ، وغُرَّة ، ولا يختلف مقدارها سواء كان المقتول مسلماً أم ذمياً .

النوع الأول : الدية المغلظة ، وهي واجبة في القتل شبه العمد قال علي : تغلظ في شبه العمد الدية ، ولا يقتل به [1]

ومقدارها كما قال علي كرم الله وجهه : «في شبه العمد من الورق اثنا عشر ألفاً ومن الذهب ألف مثقال ومائتا مثقال ، ومن الابل مائة بعيرة ثلاثة وثلاثون جذعة ، وثلاثة وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ما بين ثنية الى باذل عامها ، كلها خَلِفة ؛ ومن الغنم ألفا شاة ؛ وأربعمائة شاة ؛ ومن البقر مائتا بقرة وأربعون بقرة ، ومن الحلل مائة حلة وأربعون حلة يمانية [2]»

النوع الثاني : الدية غير المغلظة : وهي واجبة في الخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ومقدارها كما قال علي كرم الله وجهه : «في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومن الابل مائة بعير ، ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض ، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الحلل مائتا حلة يمانية [3]»

---

(١) عبد الرزاق ٢٨١/٩

(٢) مسند زيد بن علي ٥٤١/٤ وعبد الرزاق ٢٨٤/٩ وخراج ابي يوسف ١٨٦ والأم ١٧٧/٧ .

(٣) مسند زيد ٥٤١/٤ والام ١٧٦/٧ وخراج أبي يوسف ١٨٦ والمحلى ٣٩٠/١٠ وعبد الرزاق =

النوع الثالث : الغرّة ، وتجب في الجناية على الجنين (ر : اجهاض/٢)

٣) **مقدار دية ما دون النفس** : الجناية على ما دون النفس إما أن تكون جراحاً ، أو بتر عضو بالكلية ، أو ابطال منافع عضو مع بقاء عينه

أ) **دية الجراح** : لقد عثرنا عن علي رضي الله عنه في دية الجراح على ما يلي :

- قضى علي كرم الله وجهه في السمحاق بأربع من الأبل [١]
- وقضى في الموضحة بخمس من الأبل [٢]
- وقضى في المنَقِّلة بخمس عشرة من الأبل [٣]
- وقضى في الجائفة بثلث الدية [٤]
- وقضى في المأمومة بثلث الدية [٥] وليس فيها قصاص في العمد [٦]

بَ) **دية بترالعضو**: القاعدة في دية بتر الأعضاء عن علي كرم الله وجهه أن دية الانسان الحر ، وثمن الانسان العبد تقسم على العضو المبتور وأمثاله ، ويكون عقل كل عضو ما يصيبه من الـدية ، فان كان العضو المبتور واحداً ولا مثل له في الجسم فالواجب فيه دية كاملة ، وإن كان اثنان فلكل عضو نصف الدية ، وإن كانوا ثلاثة فلكل عضو ثلث الدية وهكذا ... وبناء على ذلك صدرت الأقضية التالية عن علي كرم الله وجهه .

= ٢٨٧/٩ والمغنى ٧٧٠/٧ و ٧٦٠ وفيه : «ومن الورق اثنا عشرة ألفاً» أقول : وذلك لاختلاف الدراهم .

(١) عبد الرزاق ٣١٢/٩ وأخبار القضاة ١٣/٣ والمغنى ٥٥/٨

(٢) عبد الرزاق ٣٠٦/٩

(٣) عبد الرزاق ٣١٨/٩ ومسند زيد ٥٥٠/٤

(٤) عبد الرزاق ٣٦٩/٩ ومسند زيد ٥٥٠/٤

(٥) عبد الرزاق ٥/٤ و٣١٦/٩ ومسند زيد ٥٥٠/٤

(٦) المغنى ٧٠٩/٧ .

- قضى في اللسان بالدية [١].
- وقضي في الذكر بالدية كاملة [٢] واعتبر الحشفة عضواً قائماً بذاته وقضى فيها إذا قطعت وحدها بالدية [٣]
- وقضى في الأنف يستأصل الدية [٤]
- وقضى في شعر الرأس بالدية [٥]، فقد مرّ رجل بقدر فوقعت منه على رأس رجل، فأحرقت شعره، فرفع إلى علي بن أبي طالب، فأجله سنة فلم ينبت، فقضى عليّ عليه فيه بالدية [٦]، وقضى في شعر اللحية بالدية ففي خراج أبي يوسف أن رجلاً حلق لحية رجل فلم تنبت فقضى عليه فيها بالدية [٧]
- وقضى في الشفتين، في كل واحدة منهما نصف الدية [٨].
- وقضى في الرجلين في كل واحدة منهما نصف الدية [٩].
- وفي اليدين في كل واحدة منهما نصف الدية [١٠]
- وفي البيضتين في كل واحدة منهما نصف الدية [١١]
- وفي الأذنين في كل واحدة منهما نصف الدية [١٢]

---

(١) عبد الرزاق ٤/٥ و ٩/٣٥٨ والمحلى ١٠/٤٤٣ و ٤٤٨ ومسند زيد٤/٥٥٠ والمغنى ٨/١٥

(٢) عبد الرزاق ٤/٥ و ٩/٣٧١ والمحلى ١٠/٤٤٨ و ٤٤٩ ومسند زيد ٤/٥٥٠

(٣) عبد الرزاق ٤/٥ والمحلى ١٠/٤٤٩

(٤) عبد الرزاق ٤/٥ و ٩/٣٣٨ والمحلى ١٠/ ٤٤٨ و ٤٣١ ومسند زيد ٤/٥٥٠

(٥) المغني ٨/١٠

(٦) المحلى ١٠/٤٣٣ وعبد الرزاق ٩/٣١٩

(٧) أبو يوسف رقم ٩٦٣

(٨) عبد الرزاق ٩/٣٤٣ والمحلى ١٠/٤٤٦ و ٤٤٨ ومسند زيد ٤/٥٥٠ والمغنى ٨/١٤

(٩) المحلى ١٠/٤٤٨ و ٤٤٢ وعبد الرزاق ٤/٥ و ٩/٣٨٠ والمغنى ٨/٣٥

(١٠) عبد الرزاق ٤/٥ و ٩/٣٨٠ والمحلى ١٠/٤٣٨و ٤٤٨

(١١) عبد الرزاق ٩/٣٧٣ والمحلى ١٠/٤٤٩

(١٢) عبد الرزاق ٩/٣٢٣ والمحلى ١٠/٤٤٨ والمغنى ٨/٨

- وفي العينين في كل واحدة منهما نصف الدية [١]
- وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الابل[٢] ومن كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الابهام ، فانها مفصلان ، ففي كل مفصل منها خمس من الابل[٣]
- وفي السن بخمس من الابل[٤]
- وعن عبد الكريم أن عليا قال في الأمة إذا استكرهت إن كانت بكراً فعشر ثمنها ، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها [٥]

جـ) دية تعطل منافع عضو : تعطل منافع عضو مع بقاء ذلك العضو هو كبتره ، لأن المقصود من الأعضاء منافعها عند علي كرم الله وجهه ولذلك كان الواجب في تعطل منافع عضو ما ديتَه فيما لو بتر ، وقد قال علي في السن تصاب فيخشون أن تسود ، ينتظر بها سنة ، فإن اسودت ففيها نَذْرُها ـ ديتها ـ وافياً ، وإن لم تسود فليس فيها شيء [٦] وقال : اليد اذا شلت ، والعين إذا ابيضت فقد تم عقلها [٧] . وحكى ابن قدامة في المغنى من مذهب علي كرم الله وجهه أنه إذا كسر رجل صلب رجل ، فذهب مشيه ، ففيه الدية ، ولا يجب أكثر من دية واحدة،وإن لم يذهب مشيه لكن ذهب جِماعُهُ ففيه الدية أيضاً ، لأنه نفع مقصود فأشبه ذهاب مشيه [٨]

وان ذهبت بعض منافع ذلك العضو ، كان على الجاني من الدية بقدر

---

(١) عبد الرزاق ٣٢٧/٩ والمحلى ٤١٨/١٠ و ٤٤٨

(٢) عبد الرزاق ٥/٤ و ٣٨٣/٩ والمحلى ٤٣٧/١٠ ومسند زيد ٥٥٠/٤ والمغنى ٣٥/٨

(٣) المغنى ٣٥/٨

(٤) عبد الرزاق ٥/٤ و ٣٤٥/٩ والمحلى ٤١٣/١٠ ومسند زيد ٥٥٠/٤

(٥) كنز العمال برقم ١٣٥٦٤

(٦) عبد الرزاق ٣٤٩/٩ ومسند زيد ٥٨١/٤ والمحلى ٤١٦/١٠

(٧) مسند زيد ٥٨١/٤ (٨) المغنى ٣٢/٨

ما ذهب من المنافع . فقد رفع إلى علي رجل ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين ، وبعض كلامه لا يبين ، فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء (١)

وضرب رجل رجلاً على عينه فنقصت رؤيتها ، فرفع إلى علي رضي الله عنه : فأمر بعينه المجني عليها فعصبت ، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر ، حتى انتهى بعده ، ثم أمر فَخَطَّ عند ذلك ، ثم أمر بعينه المجني عليها ففتحت ، وأمر بعينه الصحيحة فعصبت ، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو يبصر ، حتى انتهى بصره ، ثم خط عند ذلك ، ثم حول إلى مكان آخر ففعل مثل ذلك ، فوجده سواء فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر (٢)

دَ) وإذا كان في جسد الرجال أكثر من عضو ، ولكن منافعها كلها قد تعطلت إلا واحداً منها ، فجنى عليه إنسان ، ضمنه بالدية كاملة ، لأنه حرم المجني عليه من جنس منافع تلك الأعضاء ، فعن عطاء عن علي كرم الله وجهه أنه قال : في عين الأعور الدية كاملة (٣)

٤َ) **من يدفع الدية** : الديات على نوعين ، - نوع من الديات يدفعها الجاني من ماله الخاص لا تشاركه فيها العاقلة ، وهي التي وجبت نتيجة جناية عمد ، أو صلح ، أو اقرار ، قال علي كرمَ الله وجهه : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً (٤)

كما أن الدية التي يكون مقدارها أقل من خمسة من الابل - وهي دية السن والموضحة - يدفعها الجاني من ماله قال علي كرم الله وجهه : ما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة (٥)

(١) مسند زيد ٦٠١/٤
(٢) المغنى ٤/٨
(٣) المحلى ٤١٩/١٠ والمغنى ٥/٨
(٤) مسند زيد ٥٥٨/٤
(٥) مسند زيد ٥٥٠/٤

ونوع آخر من الديات تشارك الجاني فيها العاقلة (ر:عاقلة) وهي دية الخطأ وشبه العمد ، وما أجريَ مجرى الخطأ .

فإن لم يكن للانسان الجاني عاقلة أو لم يُعلم القاتل فإن بيت مال المسلمين يقوم مقام عاقلته في نظر علي كرم الله وجهه (ر:جناية/١ب١٢) و(جناية/١ب٢م)

- ونوع آخر من الديات تحمله العاقلة مع الجاني ، وهو دية جناية شبه العمد ، والخطأ ، وما أجري مجرى الخطأ ، شريطة أن يتجاوز ذلك خمساً من الابل [(١)]

٥) **ما ينجم من الديات** : دية العمد واجبة في مال الجاني حالة من غير تنجيم .

أما دية شبه العمد والخطأ وما أجري مجرى الخطأ فإنها تجب على العاقلة منجمة في ثلاث سنين [(٢)]

جـ ـ الكفارة :

كفارة الجناية على النفس خطأ عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصام شهرين متتابعين ، ثبت ذلك بقوله تعالى﴿وما كان لمؤمنٍ أن يقتُلَ مؤمناً إلا خَطَأً ، ومن قتلَ مُؤمناً خَطَأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مسلّمة إلى أهلة إلا أن يصّدّقوا ، فان كان من قَوْمٍ عَدُوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتَحْريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ . وان كان من قوم بينكُمْ وبينَهُم ميثاقٌ فدِية مُسلّمةٌ إلى أهله وتحريرُ رقبةٍ مؤمنة . فمن لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من الله ، وكان الله علياً حكيماً ﴾ .

جنون :

- الحجر على المجنون (ر: حجر/٢ آ٣)
- فسخ نكاح المجنونة (ر: طلاق/٨آ)
- طلاق المجنون (ر: طلاق/٣ج٢)

(١) المغنى ٧/٧٦٧ و ٧٧١ و ٧٨١

(٢) المغنى ٧/٧٦٧ و ٧٧١ و ٧٨١ .

ـ جناية المجنون (ر:جناية/١ب ٢ب) و (جناية/١ب ٢و)

ـ عدم اقامة الحد على المجنون (ر :حد/٣ آ١)

ـ وجوب الزكاة في مال المجنون (ر : زكاة/٢)

جنين

ـ الجناية على الجنين (ر:اجهاض)

ـ ذبح جنين الحيوان بذبح أمه (ر: ذبح ١ ٢ب)

ـ ارث الجنين (ر: ارث/٤آ ب)

جهاد

لم يجتمع لدينا كثير من المعلومات في الجهاد عن علي كرم الله وجهه ، ولعل السبب في ذلك هو أن علياً رضي الله عنه شغلته القلاقل الداخلية عن جهاد العدو الخارجي ، ولذلك قلت فتاواه وأقضيته وتصرفاته في ذلك ؛ وفي كل الأحوال فقد كان علي رضي الله عنه يرى أن ترك الجهاد والركون إلى الدنيا مهلكة وأية مهلكة ، فقد قيل لعلي رضي الله عنه ﴿إنْ تُطيعُوا الذينَ كَفروا يردّوكم على أعْقابكم فَتَنْقَلِبُوا خَاسرِين﴾ أهو التَّعَرُّبُ؟ قال : لا ، ولكنه الزرع[1]، ـ يعني بذلك : ترك الجهاد والاشتغال بالزرع

١ ـ الجهاد تحت لواء الفاسق :

إن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة ، وعلى المسلمين أن يجاهدوا تحت لواء أميرهم صالحاً كان الأمير أو فاسقاً ، قال علي رضي الله عنه : لا يفسد الحج والجهاد جور جائرٍ كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق[2]. و (ر : إمارة/١) و (إمارة/٦ب)

٢ ـ القيادة لذي الرأي :

وكان علي رضي الله عنه يفضل لقيادة الجيوش الشيخ المجرب ذا الرأي لما له

(١) السير الكبير للإمام محمد بن الحسن بشرح السرخسي ١٩/١

(٢) مسند زيد ٦٢٤/٤

من تجربة ورأي ، على الشاب على ما فيه من قوة ونشاط .فعن علي بن ربيعة قال : أتيت علياً فقلت : إني أثبت من عمي وأجرأ ، فإن رأيت أن تجعلني مكانه ، فقال علي : يا ابن أخي إن رأى الشيخ خير من مشهد الغلام [1] وكان حريصاً أن يكون في صفه أولي الرأي حتى قال معاوية لمروان والأسود : أمددتما علياً بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته ، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان أغيظ لي من ذلك [2]

٣ ـ الخدعة في الحرب :

كان علي يرى أن الخدعة في الحرب أساس من أسس النصر ، وذلك بتعليم رسول الله ﷺ ، فقد روى أن عمرو بن ود بارز علياً ، فلما أقبل عليه قال علي : ما برزت لأقاتل اثنين ، فالتفت عمرو ، فوثب عليه فضربه فقال عمرو : خدعتني ، فقال علي : الحرب خدعة [3]

٤ ـ الفرار من الزحف :

لقد أخبر رسول الله ﷺ أن الفرار من الزحف من الكبائر ، وأكد على هذا المعنى عندما قال : الفرار من الزحف من الكبائر [4]

ـ حقن دم المحارب إذا ألقى سلاحه (ر : أمان/٢ب٤)

ـ الصلاة في الجهاد (ر : صلاة/٢٨)

ـ أسرى الحرب (ر : أسير)

ـ الغنائم الحربية (ر : غنيمة)

جهالة :

انظر : غرر

(١) سنن البيهقي ١١٣/١٠

(٢) المغنى ٤٧٨/٨

(٣) المغنى ٣٧٠/٨

(٤) المحلى ٢٩٤/٧

جهل :

- الجهل شبهة تسقط الحد (ر: حد/٣ آ٣)

- الارث في حالة جهل اي المتوارثين أسبق موتاً (ر: ارث/٤آ)

جوار

- من هو جار المسجد(ر: صلاة/١٥آ)

- ثبوت الشفعة بالجوار (ر: شفعة/٢)

جواهر :

- لا زكاة في الجواهر (ر: زكاة/٤)

جورب :

- المسح على الجوربين في الوضوء (ر: وضوء / ٣ ط ٣)

جوع :

- الاجاعة وسيلة من وسائل الاكراه (ر: اكراه/٢)

حرف الحاء

ح

حارِصَة :

انظر : جناية/٣ب١حـ

حامِل :

انظر : حمل

حبس :

بنى علي بن أبي طالب حبساً من قصب وسماه «نافعاً» فهرب منه طائفة من المحبوسين ، فنقضه وبنى حبساً من مَدَرٍ وسماه «مخيسا» وجعل يرتجز ويقول :

ألم ترني كيساً مكيساً   بنيت بعد نافع مخيسا[(١)]

- النفقة على المحبوس (ر : نفقة/٢)
- اعتبار الحبس وسيلة من وسائل الإكراه (ر : إكراه/٢)
- اتخاذ الحبس وسيلة من وسائل التعزير (ر : تعزير/٣د)
- حبس اللص بعد القطع للمراقبة الصحية (ر : سرقة/٥ب)
- الحبس عقوبة بعد إقامة الحد (ر : حد/٥آ)
- حبس السارق في المرة الثالثة (ر: سرقة ٥آ)
- الحبس بدلاً عن النفي (ر : حرابة/٢) و (زنا/٥آ٢آ)

---

(١) انظر فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ٢/٢٤٠ وادب القاضي للخصاف

- الحبس المؤبد (ر: جناية/١ب٢د) و (سرقة/٥آ)
- الحبس قيد التحقيق (ر: دين/٥هـ) و (شهادة/٤ح)
- حبس من وجبت عليه عقوبة حتى تقام عليه (ر: سرقة/٤) و (ردة/٤د) و (زنا/٥آ١آ) و (طلاق/٨حـ)
- حبس قطاع الطرق (ر: حرابة/٢)
- حبس المدين (ر: دين/٥هـ)
- حبس الداعر (ر: دُعر)
- تقييد المحبوس بالحديد (ر: ردة/٤د)

حج

سنعرض بحث الحج حسب المخطط التالي :

١ - تعريف ، ٢ - على من يجب الحج ، ٣ - المواقيت . ٤ - النية وتعيين نوعه ، ٥ - الاحرام (آ - من أين يبدأ ، ب - ما يمتنع عنه المحرم ، جـ - جزاء مخالفات الاحرام) ، ٦ - التلبية ، ٧ - طواف القدوم ، ٨ - السعي بين الصفا والمروة ، ٩ - الوقوف بعرفة ، ١٠ - في مزدلفة ، ١١ - في منى ، ١٢ - طواف الافاضة ، ١٣ - في منى ثانية ، ١٤ - طواف الوداع ، ١٥ - حج الحائض

١ - تعريف :

الحج هو قيام المسلم بشعائر معينة في وقت معين وأماكن معينة

٢ - على من يجب الحج :

الحج واحب على المسلم الحر البالغ العاقل القادر عليه ،

آ - **اما الاسلام** : فان شعائر الاسلام لا تجب إلا على المسلمين

ب - **وأما الحرية** : فلأن الحج عبادة بدنية ومالية ، والعبد لا يملك المال ، فان حج العبد في حال رقه ثم أعتق فعليه حجة جديدة .

جـ - **وأما العقل والبلوغ** : فلأن العقل هو مناط التكاليف الشرعية ، والصغير لم يكتمل عقله بعد ، فاذا حج في صغره ، ثم بلغ فعليه حجة جديدة ، قال عليّ كرم الله وجهه : اذا حج الصبي أجزاه ما دام صبياً ،

فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام ، واذا حج العبد اجزأه ما دام عبداً ، فاذا عتق فعليه حجة الاسلام[١]

د ـ **وأما الاستطاعة** : فلقوله تعالى ﴿ولله على الناس حِجُّ البيتِ من استَطاعَ إليه سَبيلاً﴾ ، وهذه الاستطاعة هي استطاعة مالية ، واستطاعة أمْنِيّة ، واستطاعة بدنية ، فالشيخ الفاني ، وكل من أصيب بعلة لا يستطيع معها الحج ، وله مال ، عليه أن يرسل من يحج عنه ، قال علي كرم الله وجهه : «الشيخ الفاني الذي لا يستطيع أن يحج يجهز رجلاً على نفقته فيحج عنه[٢]»

وفي هذه الحال لا يشترط فيمن يخرج ليحج عن غيره أن يكون قد سبق وحج عن نفسه ، فقد روى ابن أبي شيبة أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الرجل عن الرجل ولم يحج قط[٣]

٣ ـ المواقيت :

قال علي : ميقات من حج من المدينة أو اعتمر ذو الحليفة ، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ ذو الحليفة ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق ، فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ العقيق ، وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة فمن شاء استمتع بثيابه وأهله حتى يبلغ الجحفة وميقات من حج أو اعتمر من أهل اليمن يلملم ، فمن شاء استمتع بثيابه، وأهله حتى يبلغ يلملم ، وميقات من حج من أهل نجد واعتمر قرن المنازل ، وميقات من كان دون المواقيت من أهله[٤]

٤ ـ النية :

آ ـ **الاشتراط في النية** : كان عليّ بن ابي طالب رضي الله عنه يذهب إلى انه

(١) الروض النضير ٢٩٦/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٩٤/١ والمحلى ٦١/٧ والمجموع ٨٠/٧ والمغنى ٢٢٨/٣

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٩/١ (٤) الروض النضير ١٣٨/٣

ان اشترط في الحج فله شرطه[١] وكان هو رضي الله عنه يقول : «اللهم حجة ان تيسرت ، أو عمرة ، ان أراد العمرة ، وإلا فلا حرج[٢] »

ب ـ **تعيين نوع الحج** : الحج على ثلاثة أنواع ، افراد ، وتمتع ، وقران وهي كلها مشروعة قال علي : «من شاء ممن لم يحج يتمتع بالعمرة إلى الحج ، ومن شاء قرنهما جميعاً ، ومن شاء أفرد[٣] »

١) **فالافراد** : أن يهل المسلم بالحج وحده عند احرامه ، وهو أفضل أنواع الحج عند علي رضي الله عنه فكان يقول : «أفرد الحج فانه أفضل[٤] »

٢) **والتمتع** : أن يهل بالعمرة ويقوم بها في أشهر الحج ، ثم يتحلل منها ويقيم في مكة حلالاً إلى وقت الحج ، فاذا جاء وقته أحرم بالحج .

آ) وقد اختلف علي وعثمان في عسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه[٥]. وعن عبيد بن عمير قال : قال علي لعمر : أنهيت عن المتعة ؟ قال لا ، ولكني أردت زيارة البيت ، فقال علي : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه[٦]

بَ) ويشترط في التمتع ثلاثة شروط

الأول : أن لا يكون المتمتع من أهل مكة لقوله تعالى ﴿ذَلِك لِمَنْ لم يكُنْ أهلُه حاضِرِي المَسْجِدِ الحَرامِ﴾

الثاني : أن تقع عمرته في أشهر الحج من عامه الذي حج فيه

الثالث : أن لا يخرج من منطقة الحرم فيما بين العمرة والحج . فان خرج لم يعد متمتعاً .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٥٣

(٢) ابن ابي شيبة ١/١٩٠ والمحلى ٧/١١٣ (٣) مسند زيد ٣/١٤٦

(٤) سنن البيهقي ٥/٥ وكنز العمال برقم ١٢٤٥٣ والمجموع ٧/١٤٠

(٥) المغنى ٣/٢٧٨ (٦) كنز العمال برقم ١٢٤٨٠ وسنن البيهقي ٥/٢١

جـ) الهدي على المتمتع : على المتمتع هدي شاة لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرة إلى الحجِّ مما اسْتَيْسرَ من الهَدْي﴾ قال علي : فما استيسر من الهدي : شاة[1]، فإن لم يجد فعليه صوم لقوله تعالى ﴿فمن لمْ يَجْدْ فصِيام ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسَبْعة إذا رَجعْتُم ، تلكَ عشرَةٌ كَامِلَة﴾

وهذه الأيام الثلاثة التي عليه أن يصومها في الحج آخرها يوم عرفة قال علي في تفسير قوله تعالى﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾آخرها يوم عرفة ، وقال : «صم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة[2]»

فان لم يصم الأيام الثلاثة حتى يوم عرفة ، فهل يصومها بعد ذلك ؟ يرى علي أنه لا يجوز له أن يصومها أيام منى ، لأنها أيام تشريق ، وأيام التشريق أيام أكل وشرب وفي ذلك يقول علي : «يصوم بعد أيام التشريق ان فاته الصوم[3]» ويقول : «يصوم بعد ذلك ثلاثة أيام في الحرم ، وسبعة اذا رجع[4]»

٣) القران :

آ) والقران أن يجمع الحج والعمرة بنية واحدة . فاذا شرع في حجه فليس له أن يضم اليه عمرة ، فان فعل ذلك لا يكون قارناً فعن أبي نصر السلمي قال : أهللت بالحج ، فأدركت علياً فقلت : أهللت بالحج أفأستطيع أن أضم اليه عمرة ؟ قال : لا ، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضممته ، فاذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة ، قال : فما أصنع إذا أردت ذلك ؟ قال : صب عليك

(١) ابن ابي شيبة ١/١٦٣ والموطأ ١/٣٨٦ وسنن البيهقي ٥/٢٤ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٩٦

(٣) سنن البيهقي ٥/٢٥ والمغنى ٩/٤٧٩

(٤) ابن ابي شيبة ١/١٦٤ب والمغنى ٣/٤٧٨

اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً فتطوف لهما طوافين[١] فالقران إذن لا بد وأن يشرع به حين النية .

بَ) والقران مشروع ، فقد دخل المقداد على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع ـ يسقي ـ بكرات له دقيقاً وخَبَطاً ، فقال : هذا عثمان بن عفان ينهي عن أن يقرن بين الحج والعمرة ، فخرج علي وعلى يديه أثر الدقيق والخبط ـ فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه ـ حتى دخل على عثمان فقال : أنت تنهي عن أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي . فخرج علي مغضباً وهو يقول : لبيك اللهم لبيك بحج وعمرة معاً[٢].

وروى ابن ابي شيبة عن مروان بن الحكم قال : كنا نسير مع عثمان فسمع رجلاً يلبي بهما جميعاً ، فقال عثمان : من هذا ؟ قالوا : علي ، فأتاه عثمان فقال له : الم تعلم أني نهيت عن هذا ؟ فقال : بلى ، ولكن لم أكن لأدع فعل رسول الله بقولك[٣].

جَـ) كيفيته : يبدأ القارن بالنية فينوي الحج والعمرة معاً ، ويهل بهما ، ثم يبدأ بالعمرة فيطوف لها ويسعى ، ثم يطوف للحج ويسعى ، ثم يتم اعمال الحج ، فلا بد إذن من أن يطوف القارن طوافين ، ويسعى سعيين[٤] قال علي : «يطوف القارن طوافين»[٥]

وفي رواية اخرى عن علي أن القارن يطوف طوافاً واحداً ويسعى سعياً واحداً بين الصفا والمروة[٦]

أما ما رواه البيهقي عن علي : «القارن يطوف طوافين ويسعى

---

(١) سنن البيهقي ٣٤٨/٤ والمغنى ٤٨٤/٣ (٢) الموطأ ٣٣٦/١ وكنز العمال ١٢٤٦٥

(٣) ابن أبي شيبة ١٨٢/١ب والمغنى ٢٧٦/٣ (٤) المجموع ٦٩/٨

(٥) ابن ابي شيبة ١٨٣/١ وآثار ابي يوسف رقم ٤٨٣ و٤٨٤

(٦) المحلى ١٧٤/٧

سعياً» فقد قال في تفسيرها : يعني يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة[١]

د) الهدي في القران : وعلى من يقرن بين الحج والعمرة هدي شاة قال علي «من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليسق هديه معه[٢]»

٥ ـ الاحرام :

آ ـ **من أين يبدأ بالاحرام** : الواجب ألا يجتاز الميقات إلا محرماً ، فالاحرام الواجب المجزيء من الميقات[٣] ولكن الأفضل أن يشرع المسلم احرامه من بلده الذي يخرج منه ، فان هذا من تمام الحج ، وقد فسر علي قوله تعالى﴿واتموا الحج والعمرة لله﴾بهذا فقال : «إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك[٤]» ، وأتى رجل عمر فقال : إني ركبت السفن والخيل والابل ، فمن أين أحرم ، فقال : ائت علياً فاسأله ، فسأل علياً فقال له : من حيث بدأت أن تنشئها من بلادك[٥] ، وقد أحرم علي كرم الله وجهه من المدينة المنورة[٦] ويزيد هذا وضوحاً قول علي رضي الله عنه «تمام الحج والعمرة أن تحرم من دويرة أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة في الميقات ، وليس تمامها أن تخرج لتجارة أو حاجة حتى اذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججت أو اعتمرت ، وذلك يجزيء ، ولكن التمام أن تخرج لهما لا لغيرهما[٧]» .

ب ـ **ما يمتنع عنه المحرم** : وعلى المحرم أن يمتنع عما يلي :

---

(١) سنن البيهقي ١٠٨/٥ وكنز العمال ١٤٤٦٤ (٢) المحلى ١٠/٧ والمغنى ٤٦٨/٣

(٣) المغنى ٢٦٦/٣

(٤) المحلى ٧٥/٧ والمغنى ٢٦٥/٣ وسنن البيهقي ٣٠/٥ و ٣٤١/٤ ومسند زيد ١٤٤/٣ والمجموع ٢٠١/٧ وآثار أبي يوسف ٤٨٤

(٥) المحلى ٧٥/٧ وابن ابي شيبة ١٦٤/١

(٦) ابن ابي شيبة ١٦٢/١ وتفسير أبن كثير ١٠٣/٢ (٧) كشف الغمة ٢١٨/١

١) **صيد البر وطعامه:** يحرم على المحرم قتل الصيد ، والاشـارة اليه ، والدلالة عليه ، واتباعه ، وأكله . قال علي : «لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يتبعه[١]» فان فعل شيئاً من ذلك ، فقتله هو أو قتله الحلال فالمحرم ضامن لذلك[٢]

ولا يحل للمحرم أكل لحم الصيد سواء أصاده الحلال أو المحرم ، وسواء أصيد للمحرم أو لم يُصَدْ له[٣]

فقد كان الحارث بن نوفل خليفة عثمان على مكة ، فلما قدم عثمان مكة استقبل بقديد ، فاصطاد أهل الماء حجلاً ، فطبخ وقـدم الى عثمان وأصحابه ، فأمسكوا ، فقال عثمان : صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل ، فأطعمونا ، فما بأس به ، فبعث الى علي فجاءه ، فذكر له ، فغضب علي وقال : انشد الله رجلاً شهد رسول الله حين اتي بقائمة حمار وحش فقال رسول الله أنا قوم حُرُم فأطعموه أهل الحل ، فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ، ثم قال عليّ : انشد الله رجلاً شهد رسول الله حين أتي ببيض النعام فقال رسول الله : انا قوم حرم فأطعموه أهل الحل ، فشهد دونهم من العدّة ـ من الاثني عشر ـ قال : فثنى عثمان وركه من الطعام ، فدخل رحله وأكل الطعام أهل الماء[٤] . وروى عبد الرزاق أن علياً كره الصيد وهو محرم وتلا هذه الآية ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البَحْرِ وطَعامُه متاعاً لكم وللسَّيَّارَةَ ، وحُـرِّم عليكم صَيْدُ البرِّ ما دمتم حُرُماً[٥]﴾

---

(١) الروض النضير ٢٢١/٣ (٢) المغنى ٣٠٩/٣ والمجموع ٣٣٧/٧

(٣) المحلى ٢٥٠/٧ والمغنى ٣١٢/٣ والمجموع ٣٣١/٧

(٤) سنن البيهقي ١٨٢/٥ وسنن أبي داود في الناسك باب لحم الصيد للمحرم ، والمغني ٣١٢/٣ ورواه ابن أبي شيبة مختصراً ١٨٥/١ والأم ١٧٠/٧

(٥) عبد الرزاق ٤٢٧/٤

- ويعتبر قتل الضبع غير العادي صيداً يوجب الجزاء ، إما اذا عدا على المحرم فقتله المحرم فلا شيء فيه قال علي : إذا عدا الضبع على المحرم فليقتله ، فان قتله قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة[١]

ويحل للمحرم قتل الحية السوداء والأفعى - والعقرب ، والكلب العقور ، ويحل له أن يقتل من عدا عليه من الحيوان[٢] ، ويحل له قتل الغراب[٣] ويحل له أن يقرد بعيره[٤]

٢) **ما يحرم عليه من اللباس** : لباس المحرم إزار ورداء ، ولا يجوز له في الأحوال المعتادة أن يلبس قميصاً ولا سراويل ، ولا خفين ، ولا عمامة ، ولا قلنسوة ، ولا ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران،ولكن إن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين من أسفل من الكعبين ، وان لم يجد ازاراً لبس سراويل،وان لم يجد رداء ووجد قميصاً ارتدى به ولا يتدرعه[٥] فإن اضطر المحرم إلى ثوب ولم يكن له إلاّ قباء فلينكسه ، فيجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه[٦] ، ويباح للرجل لبس المورد من الثياب اذا لم يكن تورده بزعفران أو ورس أو عصفر[٧] ، فعن محمد بن علي بن الحسين قال : رأى عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم ، فقال : ما هذا ؟ فقال علي بن ابي طالب ما أخال أحداً يعلمنا السنة ، فسكت عمر[٨]

(١) ابن أبي شيبة ٢٠٣/١ و١٩١/١ والأم ١٧١/٧

(٢) الروض النضير ٢٦٩/٣

(٣) ابن ابي شيبة ٢٠٤/١ب والروض النضير ٢٦٩/٣

(٤) ابن ابي شيبة ١٩٨/١ والمحلى ٢٤٤/٧

(٥) مسند زيد ٢١٢/٣ وابن أبي شيبة ٢٠٥/١ والمحلى ٨١/٧ وكنز العمال رقم ١٢٨٨٣ والمغنى ٣٠١/٣

(٦) ابن ابي شيبة ٢٠٦/١ب والروض النضير ٢١٢/٣ وكنز العمال ١٢٨٨٤

(٧) المحلى ٨٢/٢

(٨) المحلى ٢٦٠/٧

ولا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه ، قال علي : احرام الرجل في رأسه [١]
أما المرأة فانها تلبس ما شاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب ، وتلبس الخفين والسراويل والجبة [٢] ولكنها لا تنتقب «أي لا تتلثم» فان أرادت أن تستر وجهها فلتسدل الثوب عليه سدلاً . فقد روى ابن ابي شيبة بسنده عن علي انه كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم . ولكن يسدلن الثوب على وجوههن سدلاً [٣] كما نهاهن عن لبس القفازين [٤]
ويباح للمحرم لبس الخاتم فعن اسماعيل بن عبد الملك قال رأيت على علي خاتماً وهو محرم [٥]

٣) **الادّهان والتطيب** : قال علي : «لا يدهن المحرم ولا يتـطيب ، فان أصابه شقاق دهنه مما يأكل[٦]» وان اشتكى عينه اكتحل بالصبر ، وليس بالزعفران [٧]

٤) **النكاح ودواعيه** : ولا يجوز للمحرم النكاح فان فعل رد نكاحه قال علي كرم الله وجهه : «المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فان نكح فنكاحه باطل» ومن رواية انه قال : «من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته[٨]».
فان وطىء زوجته فسد حجه فقد سئل عليّ عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقال : «ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدي ، واذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما [٩]

---

(١) الروض النضير ٢١٧/٣
(٢) الروض النضير ٢١٦/٣
(٣) ابن أبي شيبة ١٨٣/١ و١٨١ب
(٤) المحلى ٨٢/٧ و ر: المغنى ٣٢٩/٣
(٥) ابن أبي شيبة ١٨١/١ب
(٦) الروض النضير ٢٥٧/٣
(٧) الروض النضير ٢٦٥/٣
(٨) ابن أبي شيبة ١٦٤/١ والمحلى ١٩٩/٧ وسنن البيهقي ٦٦/٥ و ٢١٣/٧ كنز العمال ١٢٨٤٥ والمجموع ٢٩٠/٧
(٩) الموطأ ٣٨١/١ والمحلى ١٨٠/٧ وابن أبي شيبة ١٦٥/١ب وسنن البيهقي ١٦٧/٥ والروض النضير ٢٥٠/٣ وكنز العمال ١٢٨١٥ والمجموع ٣٨٠/٧ والمغنى ٣٦٥/٣ وكشف الغمة ٢٢٠/٢

وكما يحرم الجماع في الحج يحرم دواعية كالقبلة ونحوها ، ولكنها لا تفسد الحج قال علي : اذا قبل المحرم امرأته فعليه دم[١]

٥َ) **فصل شيء من أعضاء جسده** : كالسن والظفر والشعر ، قال علي لا ينزع المحرم سنه ولا ظفره إلا أن يؤذياه[٢]

وخرج حسين بن علي مع عثمان في سفره الى مكة فمرض في الطريق ، فمر به عبد الله بن جعفر وهو مريض بالسقيا ، فأقام عليه عبد الله بن جعفر ، حتى اذا خاف فوات الحج . خرج وبعث الى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة ، فقدما عليه ، ثم أن حسيناً أشار إلى رأسه . فأمر علي برأسه فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً[٣]

٦َ) **ويباح للمحرم** : غسل بدنه ورأسه[٤]، وتباح له الحجامة ، قال علي كرم الله وجهه : يحتجم المحرم ان شاء[٥]

جـ ـ جزاء مخالفات الاحرام :

ـ جزاء الصيد : لقد ذكرنا فيما تقدم (حج/٥ب١) أن قاتل الصيد والدال عليه في الجزاء سواء .

وإذا أصاب المحرم صيداً حكم عليه بالمثل من النعم لا بالقيمة[٦] وإليك طائفة من الصيود التي أثر عن علي ما فيها من الجزاء ،

لقد قضى علي في النعامة ببدنة ـ جمل ـ[٧] وفي بيضها جنين ناقة ، فعن

(١) ابن ابي شيبة ١/١٦٣ب وسنن البيهقي ٥/١٦٨ وكنز العمال ١٢٧٩٨

(٢) الروض النضير ٣/٢٦٥

(٣) الموطأ ١/٣٨٨ وابن أبي شيبة ١/١٦٧ب والمحلى ٧/٢١٣ و٢٠٥ وسنن البيهقي ٥/٢١٨ والمغنى ٣/٤٩٨و ٥٤٥ .

(٤) المغنى ٣/٢٩٩ (٥) الروض النضير ٣/٢٦٧

(٦) المحلى ٧/٢٢٤

(٧) المجموع ٧/٤٠٣ و٤٢١ والمغنى ٣/٥٠٩ و ٥١٧ والمحلى ٧/٢٢٧ والروض النضير ٣/٢٢٦

ابن عباس قال : قضى علي بن ابي طالب في بيض النعامة يصيبها المحرم : ترسل الفحل على إبلك ، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت : هذا هدي ، ثم ليس عليك ضمان ما فسد ، قال ابن عباس : فعجب معاوية من قضاء علي ، قال ابن عباس : لم يعجب معاوية من عجب ، ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق فيتصدق به (١)

وفي سنن البيهقي إن هذا القضاء كان مما قضى به علي في حياة رسول الله فانطلق الرجل إلى نبي الله فأخبره بما قال علي ، فقال النبي ﷺ قد قال علي ما تسمع ، ولكن هلم إلى الرخصة ، عليك في كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين (٢)

وقضى في الضبع يصيده المحرم دون أن يعدو عليه بكبش وإن عدا عليه فلا شيء فيه (٣).

وفي الظبي شاة (٤)

وفي حمام الحرم يحكم به ذوا عدل منكم،قال : شاة (٥)

وفي كل بيضتين من بيوض الحمام درهم (٦)

- جزاء حلق الشعر : قال علي فيمن يصيبه أذى من رأسه فحلق يصوم ثلاثة ايام ، وإن شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء نسك ذبح شاة (٧)

أما ذبحُ علي بدنة بالسقيا عندما حلق شعر ابنه حسين فهو تطوع منه رضي الله عنه .

(١) عبد الرزاق ٤٢٢/٤ والمحلى ٢٣٤/٧ (٢) سنن البيهقي ٢٠٨/٥

(٣) ابن ابي شيبة ١٧٧/١ و١٩١ و٢٠٣ وعبد الرزاق ٤٠٣/٤ والمحلى ٢٢٧/٧ والروض النضير ٢٢٦/٣ والمجموع ٤٠١/٧ والمغني ٥١٠/٣

(٤) المغنى ٥٠٩/٣ و ٥١١ والروض النضير ٢٢٦/٣ (٥) عبد الرزاق ٤١٨/٤

(٦) عبد الرزاق ٤٢٠/٤ و٤١٨ والمجموع ٣٣٩/٧ (٧) الروض النضير ٢٤٨/٣

ـ جزاء الوطء : قال علي في الرجل يقع على امرأته ـ وهو محرم ـ على كل واحد منهما بدنة [١] وعليه الحج من قابل كما تقدم في (حج/٥ب٤)

ـ جزاء القبلة واللمس بشهوة : قال علي : إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم[٢]ـ أي شاة .

ولا يجوز لمن ذبح هدياً جزاءً أن يأكل شيئاً منه ، قال علي «لا يأكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين[٣]»

٦ ـ التلبية :

تبدأ التلبية حين يعقد الاحرام وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء السلف رضوان الله عليهم ، أما آخر وقت لها فقد اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في ذلك فروى كل من ابن أبي شيبة والبيهقي وابن حزم في المحلى بأسانيدهم أن علياً رضي الله عنه ما زال يهل حتى انتهى إلى جمرة العقبة[٤].

فعن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي، فما زال ـ اسمعه ـ يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما قذفها أمسك، فقلت : ما هذا ؟ فقال : رأيت علي بن ابي طالب يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وأخبرني أن رسول الله كان يفعل ذلك[٥]

وذكر النووي في المجموع أن علياً كان يقطع التلبية قبل الوقوف بعرفات[٦] ويعارض هذا ما رواه ابن ابي شيبة بسنده أنه ذكر لابن عباس أن معاوية نهى عن التلبية يوم عرفة ، فجاء حتى اخذ بعمودي الفسطاط ثم لبى ، ثم قال : علم ـ معاوية ـ أن علياً كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه[٧]

---

(١) ابن ابي شيبة ١/١٦٥ ب

(٢) ابن ابي شيبة ١/١٦٣ ب وسنن البيهقي ٥/١٦٨ وكنز العمال ١٢٧٩٨

(٣) ابن ابي شيبة ١/١٦٦ ب

(٤) ابن ابي شيبة ١/١٧٨ و١٩٥ والمحلى ٧/١٣٦ وسنن البيهقي ٥/١٣٨

(٥) سنن البيهقي ٥/١٣٨ (٦) المجموع ٨/١٤٩

(٧) ابن ابي شيبة ١/١٩٥

وذكر ابن قدامه في المغنى أن علياً كان يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة [١]

٧ ـ طواف القدوم :

آ ـ أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الاسود ويكبر ويذكر الله ويطوف طواف القدوم ، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط ، فليطف كذلك سبع مرات فإن استطاع أن يتمسح بالحجر الأسود في كلهن فعل ، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً مسح ذلك في أولهن وآخرهن ، فإذا قضى طوافه فليأت مقام ابراهيم فليصل ركعتين بأربع سجدات ، ثم ليسلم ثم ليتمسح بالحجر الاسود بعد السلام حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة [٢].

ب ـ **الشك في الطواف** : قال علي : «إذا طفت في البيت فلم تدر اتممت أو لم تتم ، فأتم ماشككت . فإن الله لا يعذب على الزيادة [٣]»

جـ ـ **النسيان في الطواف** : قال علي من الرجل ينسى فيطوف ثمانية ، فليرد عليها ستة حتى تكون اربعة عشر ، ويصلي اربع ركعات [٤].

د ـ **دعاء استلام الحجر الاسود** : كان علي رضي الله عنه إذا استلم الحجر الاسود يقول : «اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ [٥] »

٨ ـ السعي بين الصفا والمروة :

في السعى بين الصفا والمروة يبدا بالصفا ، ويختم بالمروة ، فإن انتهى إلى بطن الوادي سعى ـ أسرع ـ حتى يجاوزه ، فإن كان به علة لا يقدر على أن يمشي ركب [٦]

(١) المغني ٤٣١/٣
(٢) مسند زيد بن علي ١٦٤/٣
(٣) ابن ابي شيبة ١٦٨/١ب
(٤) زيد بن علي ١٦٩/٣ وعبد الرزاق ٥٠١/٥
(٥) المجموع ٣٤/٨ وابن ابي شيبة ٢٠٥/١ وكنز العمال ١٩ ١٢٥ بأخصر منه .
(٦) الروض النضير ١٧٥/٣

٩ ـ الوقوف بعرفة :

آ ـ إذا حَان وقت الخروج إلى عرفة ، فيستحب له أن يغتسل [١]

ب ـ **حكمه**: والوقوف بعرفة فرض لا يجوز الحج بغيره ، فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج ، ولكنه إن استطاع أن يقف ليلاً ولو بعد أن يفيض الناس ، فقد أجزأه قال علي «من فاته الموقف بعرفة مع الناس أتاها ليلاً ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الامام فقد أدرك الحج [٢]» .

جـ ـ **وقت الوقوف بعرفة** : يوم عرفة هو اليوم التاسع ، ويبدأ من بعد زوال شمس ذلك اليوم إلى مغيب الشمس ، لا يجوز لأحد أن يفيض قبل ذلك

د ـ **أعمال عرفة** : يتوجه الناس إلى عرفة بعد مطلع شمس ذلك اليوم ، ويجتمعون فيها بعد الزوال حيث يخطب الامام ويصلي الظهر والعصر يومئذ جمعاً ، ثم يُعَرِّف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس فيفيضون [٣] وفي التعريف يتوجهون إلى الله تعالى بالدعاء . لأنه موقف رحمة واستجابة قال علي : «لا أدع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلاً ، لانه ليس في الأرض يوم فيه عتقاء من النار ، وليس يوم اكثر عتقاً للرقاب فيه من يوم عرفة فأكثروا فيه أن تقولوا : اللهم اعتق رقبتي من النار ، وأوسع لي في الرزق الحلال ، واصرف عني فسقة الجن والانس فإنه عامة ما أدعوك به [٤]»

١٠ ـ في مزدلفة :

إذا غربت شمس يوم عرفة أفاض الناس إلى مزدلفة ـ جمع ـ ولا يصلي الامام والناس المغرب في عرفة ، ولا في الطريق إلى مزدلفة ، ولكن يؤخرونها حتى إذا

---

(١) المغني ٤٠٩/٣ والام للشافعي ١٦٣/٧

(٢) مسند زيد ١٨٣/٣ (٣) الروض النضير ١٨٠/٣

(٤) كنز العمال برقم ١٢٥٦٥ نقلاً عن ابن ابي الدنيا في الاضاحي

حلّوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء معاً جمع تأخير ، وقد جمع عليّ كرم الله وجهه بين المغرب والعشاء بمزدلفة [١]

ثم يبيتون بها ، وكان علي إذا صلى الفجر في مزدلفة وقف عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار[٢] فالافاضة من مزدلفة إذن هي قبل طلوع الشمس ، حين يبيض النهار مخالفة للمشركين ، فقد كان المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : اشرق ثبير [٣]

١١ ـ في منى :

ومن مزدلفة يذهب الحجيج إلى منى وفي اليوم الاول من أيام منى ـ وهو يوم النحر ـ يقوم الحجيج بعدة أعمال مرتبة هي : رمي جمرة العقبة ، فالذبح ، فالحلق ، فطواف الافاضة . قال علي : أول المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة [٤].

آ ـ **رمي جمرة العقبة** : قال علي : في اليوم العاشر ـ من ذي الحجة ـ يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ، بسبع حصيات ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها[٥].

ب ـ **ذبح الهدي** : إذا وجب على الحاج دم لكونه قارناً أو متمتعاً ، أو جزاء على مخالفة ارتكبها ، فإن هذا هو وقت الذبح ، (ر: هدى) وإذا ذبح تحلل التحلل الاول .

جـ ـ **الحلق أو التقصير** : بعد الذبح يتحلل بحلق شعره أو تقصيره ولا يجزى التقصير عمن لبّد أو عقص أو صفر شعره ، ولكن لا بد له من الحلق [٦]

أما المرأة فإنها تقصر شعرها ولا تحلقه ، فقد روى الترمذي والنسائي عن

---

(١) ابن ابي شيبة ١٧٩/١ والمحلى ١٢٧/٧ و١٢٨ ومسند زيد ١٨٧/٣

(٢) مسند زيد ١٨٧/٣

(٣) ابن ابي شيبة ٢٠٣/١

(٤) مسند زيد ٢٤٤/٣

(٥) مسند زيد بن علي ١٩٤/٣

(٦) كنز العمال ١٢٧٣٣

علي رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها)

١٢ ـ طواف الافاضة (الزيارة)

إذا فرغ من الحلق رحل إلى مكة ليطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا اضطباع ، وهذا الطواف هو طواف الزيارة ، وهو فرض لا يجوز تركه لقوله تعالى﴿وليطوفوا بالبيت العتيق [١]﴾

فإن نسي طواف الافاضة قضاه ، قال علي : يرجع من نسي الطواف ولو من خراسان [٢] وإذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء كان ممنوعاً منه ، النساء وغيرهن .

١٣ ـ في منى ثانية :

إذا طاف الحجيج طواف الافاضة عادوا إلى منى في اليوم العاشر نفسه ، فيبيت فيها ، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة يتوجه الحجيج لرمي الجمار بعد الزوال وكذا في اليوم الثالث عشر يرمي الجمرات الثلاث ، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الجمرتين الأوليين ـ يدعو الله تعالى ـ ولا يقف عند جمرة العقبة الأخيرة[٣].

١٤ ـ طواف الوداع :

قبل أن يرحل الحاج إلى بلده يطوف سبعة اشواط هو طواف الوداع قال علي : «من حج فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا النساء الحيض ، فإن رسول الله رخص لهن في ذلك[٤]» أي في ترك هذا الطواف .

١٥ ـ حج الحائض :

قال علي : الحائض تعرّف ـ أي تقف بعرفات ـ وتنسك المناسك كلها ، وتأتي

---

(١) مسند زيد ٣/٢٠٢

(٢) مسند زيد ٣/٢٠٨ وابن ابي شيبة ١/١٦٥

(٣) مسند زيد ٣/١٩٤

(٤) مسند زيد ٣/٢٠٩

المشعر الحرام ، وترمي الجمار ، وتسعى بين الصفا والمروة ، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر[1].

حجاب :

١ ـ الحجاب بمعنى ستر العورة (ر : عورة)

٢ ـ الحجاب بمعنى ترك الاختلاط بين الجنسين .

آ ـ كان علي كرم الله وجهه يرى أنه لا بأس بأن تقابل المرأة الرجل الاجنبي في حاجتها وتحدثه بها ـ ما لم تكن في خلوة ، فقد اتى عمرو بن العاص بيت علي بن ابي طالب فاستأذن عليه فلم يجده ، فرجع ، ثم استأذن عليه مرة اخرى فوجده ، فكلم امرأة علي في حاجة ، فقال علي : كأن حاجتك كانت إلى المرأة ؟ قال : نعم ، إن رسول الله نهى أن يدخل على المغيبات ، فقال له علي : أجل إن رسول الله نهى أن يدخل على المغيبات[2]. و (ر : بيت)

ب ـ ولكن كان يكره أن تزاحم المرأة الرجال في مجالسهم وأسواقهم فقد قال علي : بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق ، أما تغارون ؟ انه لا خير فيمن لا يغار[3]

حجامة :

١ ـ تعريف :

الحجامة هي مص الدم أو القيح من الجرح أو من مكان الفصد .

٢ ـ الغسل من الحجامة (ر : غسل/١و)

٣ ـ احتجام الصائم (ر : صيام/١٠)

٤ ـ احتجام المحرم (ر : حج/٥ب٦)

(١) مسند زيد ٢٧٥/٣
(٢) عبد الرزاق ١٣٧/٧
(٣) المغنى ٢٧/٧

٥ ـ كسب الحجام :

كان علي بن ابي طالب يرى الحجامة صنعة وضيعة لما فيها من مخالطة النجاسة ـ وهي الدم ـ ويعتبر كسب الحجام كسباً غير مشروع ويقول «كسب الحجام من السحت[١]»

حجر :

١ ـ تعريف :

الحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله لوجه مشروع

٢ ـ أنواع الحجر :

الحجر على نوعين :

آ ـ **النوع الاول** : منع شخص مخصوص من نفاذ تصرفه القولي في ماله

واسباب هذا الحجر أربعة : رق ، وصغر ، وجنون ، وسفه ، وفلس

١َ) أما الحجر بسبب الرق فإنه رعاية لحق المولى .

٢َ) أما الحجر بسبب الصغر فلنقص أهلية الصغير ، ونقص اهليته لنقص عقله ، ووضع المال في يده تعريض للمال للتلف .

٣َ) أما الحجر بسبب الجنون فلفقدان الاهلية .

ونحن وإن كنا لم نعثر على نص عن علي يوجب الحجر على هؤلاء ، إلا أنه أتى حجرهم عن عمر رضي الله عنه ولا نعلم له مخالفاً في ذلك[٢]

٤َ) أما الحجر بسبب السفه ـ وهو سوء التصرف في المال ـ فقد ثبت عن علي كرم الله وجهه في مطالبته عثمان بالحجر على عبد الله بن جعفر وذلك أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إني اشتريت كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله أن يحجر علي فيه ، فقال الزبير أن شريكك في البيع ، واتى علي عثمان ، فذكر ذلك

---

(١) الام ١٧٥/٧

(٢) ر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : حجر

له ، فقال عثمان : كيف احجر على رجل شريكه الزبير[1]

والتبذير من باب السفه ، وقد اثر عن علي كرم الله وجهه أنه حجر على المبذر (ر: تبذير/٢)

٥) أما الحجر بسبب الفلس : فإن مفاد كلام ابن قدامة في المغني أن المفلس يحجر عليه لحق الغرماء ، وانه متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها ملك فسخ البيع واخذ سلعته[2] وروى غيره عن علي كرم الله وجهه أن البائع إذا وجد سلعته بعينها عند المبتاع بعد إفلاسه فهو فيها أسوة الغرماء[3] ، يعني ان السلعة تكون للمفلس ، ويضرب صاحبها بسهمه مع بقية الدائنين

ب ـ **النوع الثاني** : منع شخص مخصوص من نفاذ تصرفه القولي في ماله إلا في حدود الثلث .

ومن اسبابه المرض المتصل بالموت (ر: مرض/٤ ، ٥)

الحجر الأسود :

ـ التمسح بالحجر الاسود (ر: حج/٧ آ)

ـ دعاء استلام الحجر الاسود (ر: حج/٧ د)

حد :

١ ـ تعريف :

الحد عقوبة مقدرة شرعاً لجرائم معينة ، ويطلق الحد أيضاً على الجريمة المستحقة تلك العقوبة .

---

(١) سنن البيهقي ٦١/٦ والمحلى ٢٨٤/٨ و ٢٨٥ ومسند زيد بن علي ١٦٢/٤ والمغني ٤٦٩/٤ ومصنف عبد الرزاق ٢٦٨/٨

(٢) المغني ٤٠٩/٤

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٦٦/٨ وابن ابي شيبة ٢٧٣/١ والمحلى ١٨٦/٨ ومسند زيد ١٥٣/٤ وبداية المجتهد ٢٨٧/٢ طبع مصطفى البابي الحلبي ط٣

٢ ـ الحادّ :

لما كانت الحدود تسقط بالشبهات ، فإن اثباتها لا يكون إلا عند القاضي ، فإذا ثبتت عنده وكان الحد مما يحتاج إلى خبرة في التنفيذ ـ كقطع اليد ـ لئلا يسري إلى النفس كان تنفيذ الحد إلى الدولة ، وان كان لا يحتاج إلى خبرة خاصة كان الأصل أن يقيمه الإمام ويجوز لغيره إقامته فقد قضى علي في رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ، قال : ان جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برمته[١]. ويحق للسيد أن يقيم مثل هذه الحدود على رقيقه[٢] فقد قال علي في احدى خطبه : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدود[٣]

٣ ـ المحدود :

آ ـ يشترط في المحدود حتى يقام عليه الحد

١) **العقل والبلوغ** : فلا حد على صغير ولا مجنون . فقد مر علي بن أبي طالب بمجنونة قد زنت وهي ترجم ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا مجنونة آل فلان زنت ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال : أرجعوا بها ، ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل ، قال : بلى ، قال : فما بال هذه ؟ قال : لا شيء ، قال : فأرسلها ، فأرسلها ، فجعل عمر يكبر[٤]، وقال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود[٥].

٢) **الاختيار** : فلا حد على مكره (ر : اكراه/٣)

٣) **العلم بالتحريم** : فإذا جهل تحريم ما أتاه من الحد فلا حد عليه . وقد

---

(١) سنن البيهقي ١٤٧/١٠ (٢) المغنى ١٧٦/٨

(٣) صحيح مسلم وسنن الترمذي في الحدود

(٤) سنن البيهقي ٢٦٤/٨ وسنن أبي داود في الحدود برقم ٤٣٩٩ والمغنى ١٩٤/٨

(٥) الأوسط ٢٥/١

كان علي رضي الله عنه لا يعتبر الجهل بالتحريم شبهة كافية لاسقاط الحد إلى أن جهر به عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فراجع علي نفسه ، فرجع إلى رأي عثمان ، وذلك أن حاطب بن أبي بلتعة قال : زنت مولاة لي يقال لها «مركوش» فجاءت تستهل بالزنا فسأل عنها عمرُ علياً وعبد الرحمن بن عوف فقالا : تحد ، فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافقه عمر ، فضربها ولم يرجمها[١] وكأني بعلي كرم الله وجهه قد اقتنع برأي عثمان ، فلم ينقل لنا ما يعارضه بعد ذلك عن عليّ ، بل وقضى به عليّ فيما بعد في خلافته ، فقد جاءت امرأة إلى علي فقالت له : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال ـ أي الزوج ـ صدقت ، هي ومالها حلٌّ لي ، فقال علي : اذهب ولا تعد ـ كأنه درأ عنه الحد بالجهالة[٢] وبذلك يكون علي قد اعتبر الجهل شبهة كافية لدرء الحد.[٣]

٤) **الاسلام** : فقد كان علي يرى أن الحدود الاسلامية لا تقام على غير المسلمين ، فإذا ما اقترف كافر حداً رفع إلى أهل دينه ليعاقبوه بالعقوبة التي نصّ عليها دينه قال علي «لا تقام على أهل الذمة الحدود ، ولكن يرفعون إلى حاكمهم ليقيمها عليهم[٤]» . وانظر أيضاً (زنا/٢ح)

ب ـ **تنصيفها في حق العبد** : إذا استحق العبد حداً كان حده على النصف من حد الحر إن كان الحد قابلاً للتنصيف ، قال علي : حد العبد نصف حد الحر[٥] كما سيأتي تفصيله عندما نتحدث عن عقوبة كل حد على حدة ، وإذا كان العبد مكاتباً فانه يجلد جلد الحر بقدر ما أدى من بدل الكتابة ، وجلد العبد بقدر ما بقي عليه منها ، قال علي كرم الله وجهه :

---

(١) عبد الرزاق ٤٠٥/٧

(٢) عبد الرزاق ٤٠٥/٧ وكنز العمال ١٣٥٧٨ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ مختصراً

(٣) المغنى ١٨٥/٨

(٤) السير الكبير بشرح السرخسي ٣٠٦/١

(٥) مسند زيد بن علي ٤٨٣/٤

المكاتب يجلد بقدر ما أدى[١] و (ر: رق/١و)

٤ ـ الجرائم التي تجب فيها الحدود :

آ ـ تعدادها : الجرائم التي تجب فيها الحدود هي : الزنا (ر: زنا) والردة (ر: ردة) وقطع الطريق (ر: قطع الطريق) والسرقة (ر: سرقة) والقذف بالزنا (ر: قذف) وشرب الخمر (ر: أشربة)

ب ـ اثبات الحدود : تثبت الحدود بالشهادة (ر: شهادة /٤ ز ٣) و (شهادة/٤ح٤) و(شهادة/٤وز) وبالاقرار (ر: اقرار/٢ب) والقرائن القوية كالولادة لأقل من ستة أشهر من النكاح (ر: زنا /٤جـ) و (قضاء / ١٠)و (قرينة/٤حـ) ولا تثبت بالشهادة على الشهادة (ر: شهادة/٤ح٤)

جـ ـ الستر فيها :

١َ) التحدث به : كان علي رضي الله عنه يرى أن التحدث بالفاحشة وشيوعها على الألسنة سبب من أسباب انتشارها ، لأن هذا يرسخ في النفس الضعيفة أن كثيراً من الناس يتعاطون الفاحشة ، فيَخف تهيبها من نفوسهم ، ولذلك كان علي رضي الله عنه يحذر الناس من التحدث بها وإشاعتها ويتوعدهم بالعقوبة على ذلك فيقول : «من أشاع الزنا نكّل وإن صدق[٢]»

٢َ) وكان يرى رضي الله عنه أن غلبة الصلاح على الناس في عصر الرسول ﷺ وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان يجعل المرء منهم لا يقدم على معصية إلا في لحظة ضعف ، أو جهالة ، ومن كان هذا شأنه كفى بضميره رادعاً ، ولذلك كان التستر على من رأى انساناً على حد هو الأولى ، ولكنّ الفسق قد فشا في عصره ، وحدثت أمور لم تكن في عصر من سبقه ، وان الناس أصبحوا يُقبلون على الاثم لضعف في

(١) مصنف عبد الرزاق ٨/٤١٠ (٢) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤١

عقيدتهم ، أو استسلام لأهوائهم وشهواتهم ، ولذلك لم يكن هناك أي مبرر للتستر على هؤلاء ، بل العقوبة هي الأجدى في هذه الأحوال : فقد بلغ علياً أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال : اني وقعت على جارية امرأتي فقال ابن مسعود : قد ستر الله عليك فاستتر ، فقال علي معلقاً على ذلك «لو أتاني الذي أتى ابن ام عبد ـ يعني ابن مسعود ـ لرضخت رأسه بالحجارة ، ان ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده[1] »

٥ ـ العقوبة في الحدود :

آ ـ الحدود حق الله تعالى : ويترتب على ذلك

١) أنه لا تجوز الزيادة في العقوبة ، ولا النقصان منها ، لا للإمام ولا لغيره ، فإن فعل ذلك أحد فقد ظلم ، قال علي كرم الله وجهه : حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم[2] ، وأقام عليّ على رجل حداً ، فزاد الجلاد سوطين ، فأقاده عليّ منه[3]

وليس من الزيادة : إضافة التعزير إلى الحد لجريمة أخرى ارتكبها المحدود ، كمن سكر في رمضان ، فإنه يضرب حد السكر لسكره ، ويعزر لانتهاكه حرمة هذا الشهر المبارك (ر : اشربة/٤ب)

٢) ولا تجوز الشفاعة فيها إذا بلغت الإمام ، أما قبل ذلك فجائزة ، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده أن علياً شفع لسارق فقيل له : أتشفع لسارق ؟ فقال : نعم ، ان ذلك يفعل ما لم يبلغ الامام ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا أعفاه[4]

٣) الوكالة في استيفاء الحدود (ر : وكالة/٢)

ب ـ **الحد كفارة للذنب** : إذا أقيم الحد على مسلم كان هذا الحد كفارة له يوم

(١) عبد الرزاق ٧/٣٤٤ وابن أبي شيبة ١/١٣٠

(٢) كنز العمال ١٣٤٢٤

(٣) كنز العمال ١٣٠٠٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٢٣ ب

القيامة ، قال علي : من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد فهو كفارة[١] ؛ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت : ماتت هذه على شرّ أحوالها ، قال : فضربني بقضيب كان في يده ، فقلت : أوجعتني ، قال : وان أوجعتك ، إنها لن تعذب بعدها أبداً ، لأن الله لم ينزل في القرآن حداً فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له ، كالدين بالدين[٢] ولما رجم علي شراحة جعل الناس يلعنونها فقال رضي الله عنه أيها الناس لا تلعنوها ، فإنه من أقيم عليه الحد فهو كفارته جزاء الدين بالدين[٣]

جـ ـ **تنصيفه في حق العبد** :لقد سبق أن تحدثنا عن ذلك في (حد/٣ب)

د ـ **زمان إقامته** : الأصل أنه لا يجوز تأخير إقامة الحد ، إلا إذا كان الحد هو القتل أو الرجم ، والمحدودة حاملاً ، فإنه يُنتظر حتى تضع حملها ، لأنه إن كان للإمام سبيل عليها بما ارتكبت فإنه ليس له سبيل على ما في بطنها ، وإلا إذا كان الحد جلداً ، والمحدود في حالة لو أقيم الحد عليه فيها لمات ، فإنه يؤخر حتى يتعالى عن حالته تلك كالنفساء مثلاً ، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه وغيره أن علياً خطب فقال : «أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدود ، من أحصن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله زنت فأمرني رسول الله ﷺ أن أقيم عليها الحد ، فأتيتها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن تموت ، فأتيت رسول الله ، فذكرت له ، فقال : أحسنت ، اتركها حتى تماثل[٤] » وقال علي «لا ترجم الحامل حتى تضع»[٥] ، ولما أتي رضى الله عنه بشراحة الهمدانية

(١) كنز العمال ١٣٩٩٧ (٢) مصنف عبد الرزاق ٥٣٧/٣

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢

(٤) اخرجه مسلم في الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء ، والترمذي وانظر : المغنى ١٧٢/٨ و ١٧٦

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ وعبد الرزاق ٣٢٦/٧ وكنز العمال ١٣٤٩١ ومسند زيد ٤٨٥/٤

وقد اعترفت بالزنا وهي حبلى ، حبسها في السجن فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة ولم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها [١] حفاظاً على حياة ذلك الطفل .

هـ ـ مكان إقامته :

١َ) **إقامتها في دار الحرب** : كان علي يرى ألا يقام حد في دار الحرب لئلا يكون ذلك ذريعة لبعض ضعاف النفوس للهرب واللحاق بالعدو ، أو لئلا يتسامع العدو بذلك فيحمل ذلك على غير محمله ، ويفسره لمصلحته ، وقد سرق رجل من المسلمين فرساً فدخل أرض الروم ، فرجع مع المسلمين بها ، فأرادوا قطعه ، فقال علي : لا يقطعوه حتى يخرج من أرض الروم [٢]

٢َ) **إقامتها في المسجد** : كان علي رضي الله عنه ينزه المسجد من أن تقام فيه الحدود ، لما يرافق إقامتها من نجاسة الدم أو الصياح ونحو ذلك ، وقد أتى بسارق فقال : يا قنبر اخرجه من المسجد فاقطع يده [٣]

٣َ) **إقامتها عَلَناً** : غاية العقوبة ردع المجرم عن معاودة الجريمة ومَنع غيره من التفكير في الجريمة ، وهذا لا يتحقق إلا اذا نفذت العقوبة على رؤوس الأشهاد ، ومن هنا قال تعالى﴿وليشهدْ عذابَها طائِفَةٌ من المؤمنين﴾ولما أراد علي أن يقيم حد الزنا على شراحة الهمدانية حفر لها حفرة في السوق وأقام عليها الحد فيه (ر:زنا/٥آ) قال علي في تفسير قوله تعالى﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾الطائفة : ثلاثة فصاعداً [٤]

و ـ دغم الحدود : ونعني بدغم العقوبات : دمجها بعضها ببعض ، وكان علي يرى دغم العقوبات في الحدود والاكتفاء بالعقوبة الأشد إن كانت من

(١) مسند زيد ٤/٤٧٦
(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/١٩٨
(٣) خراج أبي يوسف ٢١٢ والمغني ٨/٣١٦
(٤) المحلى ١١/٢٦٤

جنس واحد ، فقد أتى علي بعبد حبشي شارب زان ، فجلده أربعين أو خمسين [١]

ز ـ **سرايتها إلى النفس** : اذا أقيم حد القطع أو الجلد على انسان فسرى إلى نفسه فمات ، فدمه هدر ، ولا دية له ، قال علي : من مات في حد فانما قتله الحد ، ولا عقل له[٢] وقال : إذا أقيم الحد على إنسان فسرى إلى نفسه فلا دية له ، قتله كتاب الله[٣] لا يستثنى من ذلك إلا الذي يموت في حد الخمر لأنه حد دخله الاجتهاد ، وتدفع ديته من بيت مال المسلمين[٤] قال علي : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه [٥]

ح ـ **سقوطها بالشبهة** : القاعدة العامة أن الحدود تدرأ بالشبهات ومن هنا قال علي رضي الله عنه : إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل[٦] وإذا كانت الحدود تسقط بالشبهة فسقوطها بالاكراه أولى (ر :اكراه/٣ آ)

ط ـ **كيفية تنفيذ الحد** : كيفية تنفيذ حد الجلد (ر :جلد)

ي ـ **حضور الشهود تنفيذ الحد** : كان علي كرم الله وجهه يطلب حضور الشهود تنفيذ الحد ، أو مباشرة التنفيذ إن أمكن ذلك ، وكان لايقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويثبطه فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه[٧] ؛ وأتى برجل شهد عليه رجلان أنه سرق ، فطلب الشاهدين ـ عند تنفيذ الحد ـ فلم يجدهما ، فخلى سبيله[٨]

---

(١) كنز العمال ١٣٤٣٢ (٢) كنز العمال ١٣٤٣٣

(٣) عبد الرزاق ٤٥٧/٩ (٤) مسند زيد ٥٠٣/٤ وسنن البيهقي ١٢٣/٦

(٥) صحيح البخاري في الحدود باب الضرب بالجريد،ومسلم في الحدود باب حد الخمر،وسنن البهقي ١٢٣/٦ وعبد الرزاق ٣٧٨/٧ و٤٥٧/٩ والمحلى ٢٢/١١ والمغنى ٧٢٧/٧ و٣٢٦/٨ وغيرها .

(٦) عبد الرزاق ٤٢٥/٧ والمحلى ٧٧/١١ و ٢٦٦ والمغنى ٢١١/٨

(٧) المحلى ١٤٣/١١ وكنز العمال ١٣٩٠٨ (٨) ابن أبي شيبة

وقال في الزنا : ان الزنا زناءان ، زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ،فيكونون أول من يرمي ، ثم الإمام ثم الناس[1]

ك ـ تعزير من سقط عنه الحد لشبهة (ر : تعزير/٦حـ)

٦ ـ ما يجب فيه الحد من الجرائم وما هو حده :

ـ حد شرب الخمر (ر : اشربة/٤)

ـ حد القذف (ر : قذف/٥)

ـ حد السرقة (ر : سرقة/٥)

ـ حد الزنا (ر : زنا/٥آ)

ـ حد الحرابة (ر : حرابة/٢)

ـ حد الردة (ر : ردة/٤)

حداد :

الحداد هو ترك المعتدة الطيب والزينة والمبيت في غير منزلها (ر: عدة/٥آ)

حدث :

١ ـ تعريف :

الحدث هو النجاسة الحكميَّة التي تصيب الانسان

٢ ـ أنواعه :

الحدث على نوعين : حدث اكبر ، وحدث أصغر

آ ـ الحدث الأكبر :

١) **سببه** : ـ الوطء سواء كان بانزال أو بغيره

ـ والانزال بشهوة سواء كان بوطء أو بغيره

ـ والحيض والنفاس .

(١) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ وعبد الرزاق ٣٢٦/٧ ومسند زيد ٤٧٦/٤ وكنز العمال ١٣٤٩١ والمغنى ١٥٩/٨ و ٢١١ .

٢َ) **آثار الحدث الأكبر** : يمنع الحدث الأكبر إن كان متسبباً عن الوطء أو الانزال بشهوة من الصلاة ، والمكث في المسجد ، والطواف حول الكعبة وقراءة القرآن ومسه (ر : جنابة/٢) و (صلاة/٥آ) و (قرآن/٣) ويزيد على ذلك الحدث الأكبر المتسبب عن حيض أو نفاس: استمتاع الرجل بالحائض أو النفساء فيما بين السرة والركبة ما لم يكن ذلك فوق الازار (ر : حيض/٤ب)

٣َ) **رفعه** : يتم رفع الحدث الأكبر بالغسل (ر : غسل/١١) والتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله (ر : تيمم/٢)

ب ـ الحدث الأصغر :

١) **سببه** : حدوث ناقض من نواقض الوضوء (ر : وضوء/٤)

٢) **آثار الحدث الأصغر** : يمنع الحدث الأصغر من الصلاة ومس القرآن (ر : صلاة/٥آ) و (قرآن/٣)

٣) **رفعه** : يتم رفع الحدث الأصغر بالوضوء (ر : وضوء) والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله (ر : تيمم/١)

حديث شريف

انظر : سنة

حرابة

١ ـ تعريف :

نريد بها هنا : قطع الطريق ، ويعني : تعرض إنسان مجاهرة لأموال الناس أو نفوسهم .

٢ ـ عقوبتها :

ذكر الله تعالى عقوبة الحرابة بقوله :﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون اللهَ ورسولَهُ ويسعَوْن في الأرضِ فساداً أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من

خلاف ، أو يُنْفَوْا من الأرض﴾قال علي : إذا قطع الطريق اللصوصُ وأشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ، ولم يقتلوا مسلماً ، ثم أُخذوا ، حبسوا حتى يتوبوا ، وذلك نفيهم من الأرض ، فاذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وأرجلهم من خلاف ، فاذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبوا حتى يموتوا [(١)] وتوضيح ذلك : ان المحارب ان كان حراً تقطع يده من المفصل ورجله من المفصل ، وان كان عبداً فانه تقطع أنامله من اليد ونصف قدمه [(٢)] و (ر : سرقة/٥ب)

٣ ـ توبتهم وآثارها :

إذا تاب قاطع الطريق بعد أن يقع في قبضة الامام ، فلا أثر لتوبته ، ولكنه إن تاب قبل أن يقع في قبضة الامام ، فان توبته هذه تسقط عنه حد الحرابة ، ولكنها لا تسقط عنه القصاص ، ولا ضمان ما أخذه من مال ، قال علي : «فان تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يُحَدّوا [(٣)] »- أي للحرابة وقال الماوردي حاكياً مذهب علي في ذلك : التائب من قطاع الطرق بغير أمان لا تؤثّر توبته في سقوط حد ولا حق [(٤)]. أما ما روي من انه جاء مسعر بن فدكي ـ وهو متنكر ـ حتى دخل على علي بن ابي طالب ، فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها ، وعلي يقول: له توبة ، قال مسعر : وإن كان مسعر بن فدكي ؟ قال علي : وإن كان مسعر بن فدكي ، فقال له مسعر : فأنا مسعر ، فأمِّني ، قال علي : انت آمن ، وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج [(٥)] فان الخبر لا يصح لأنه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وقد قال عنه ابن حزم : ضعيف جداً [(٦)] وقال عنه في ميزان الاعتدال : وثقه الامام أحمد وضعفه الجمهور .

---

(١) مسند زيد ٥/٣٠
(٢) المحلى ١١/٢٥٧
(٣) مسند زيد ٥/٣٠
(٤) الاحكام السلطانية للماوردي ٦٣
(٥) المحلى ١١/٣٠١
(٦) المحلى ٩/٥٠٥

وان صح فانه يحمل على أنه أمنه من أن يقيم عليه الحد لأنه جاء تائباً ، أما حقوق الآدميين ، فان أمرها متروك إليهم .

حربي :

١ - تعريف :

الحربي هو المواطن في الدولة الكافرة المحاربة لدولة الاسلام .

٢ - أحكامه :

- حل ذبيحة الكتابي الحربي (ر : ذبح / ١ ب)
- تحريم نكاح الحربية (ر : نكاح/٤آ٢و)
- منع الوصية للحربي (ر : وصية/٦حـ)
- إباحة دمه وماله (ر : غنيمة)

٣ - دخوله في أمان المسلمين وما يترتب على ذلك من الآثار . (ر : أمان)

حرز

اشتراط السرقة من الحرز لوجوب القطع (ر : سرقة/٢آ٣)

حرم :

- حرم مكة : (ر : مكة) ، وذبح الهدي فيه (ر : هدي /٤)
- حرم المدينة (ر : مدينة)

حرير

تحريم لبس الحرير على الرجال (ر : لباس/١)

حسبة :

المراد بالحسبة : مراقبة أعمال التجار والصناع وقمع الغش فيها ، وقد كان علي يولي ذلك كثيراً من اهتمامه ، ولا يمنعه منصب الخلافة من القيام بذلك بنفسه ، فعن

جرموز قال : رأيت علياً وهو يخرج من القصر ومعه درة له يمشي بها في السوق ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول : أوفوا الكيل والميزان : ويقول : لا تنفخوا اللحم [1]

حشفة

الحشفة عضو كامل ، وفي الجناية عليه دية كاملة (ر : جناية/٤ب٣ب)

حضانة

١ ـ تعريف :

الحضانة هي الولاية على نفس الطفل لتربيته وتدبير شؤونه

٢ ـ الأحق بها :

أحق الناس بحضانة الطفل أمه حتى يبلغ سبع سنين ، فان تنازع أبواه فيه بعد ذلك خير الطفل ، ويكون مع من اختار من أبويه فعن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : غزا أبي نحوَ البحر في بعض تلك المغازي فقتل ، فجاء عمي ليذهب بي ، فخاصمته أمي الى علي ، قال : ومعي أخ لي صغير ، قال : فخيرني عليّ ثلاثاً ، فاخترت أمي ، فأبى عمي أن يرضى ، فوكزه علي وضربه بدرته وقال : وهذا أيضاً إن بَلَغ خُيِّرَ [2]

حقنة :

كره علي كرم الله وجهه الحقنة [3] ـ أي الشرجية منها ـ

حَلِف :

١ ـ ما يجوز الحلف به :

لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو اسم من اسمائه ، وقد كان

(١) طبقات ابن سعد ٢٨/٣

(٢) ابن ابي شيبة ٢٥٥/١ب وعبد الرزاق ١٥٦/٧ وكنز العمال ١٤٠٣١ والمحلى ٣٢٨/١٠ والمغنى ٦١٤/٧ و ١٤٢/٩

(٣) كنز العمال برقم ٢٨٤٩٠

علي اذا حلف قال : والذي خلق الحبة وبرأ النسمة [١]

٢ ـ كفارة اليمين :

كفارة اليمين ذكرها الله تعالى بقوله ﴿فكَفَّارَتهُ إطعامُ عَشرَةِ مساكين من أوْسَط ما تُطعِمونَ أهْليكُم أو كِسوَتُهم أو تحريرُ رَقَبَة ، فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثَلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ ايمانِكم إذا حَلَفْتم﴾

فالاطعام : كما قال تعالى ﴿اطعامُ عَشرَةِ مَساكين من أوْسَط ما تُطْعمونَ أهليكم﴾ قال علي : اوسطه الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، وأفضله : الخبز واللحم ، وأدناه الخبز والملح[٢]، وقال : خبز ولبن وخبز وزيت[٣]

والإطعام المذكور في الآية الكريمة هو غداء وعشاء[٤] وأدنى ما يجزىء فيه نصف صاع من قمح ، أو صاع من شعير أو تمر لكل مسكين[٥] قال علي «كفارة اليمين لكل انسان صاع من شعير أو نصف صاع من قمح[٦]» وقال : «كفارة اليمن اطعام عشرة مساكين ـ كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر[٧]»

ولا يجوز له دفع قيمة ذلك إلى الفقير[٨]

أما الكسوة : فهي كسوة كل مسكين ثوباً تجزيء فيه الصلاة قال علي في قوله تعالى﴿أوكسوتهم﴾قال : يكسوهم ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه[٩]

أما العتق : فتجزيء فيه الرقبة الكافرة وام الولد (ر : كفارة/٣آ)

أما الصيام : ثلاثة أيام ، ويصومها متتابعة ، ولا يجزيه تفريقها ، قال علي : لا يفرق صيام اليمين ، الثلاثة أيام[١٠]

---

(١) الروض النضير ١١٤/٣

(٢) الروض النضير ١٠٠/٣ والمغنى ٧٣٧/٨

(٣) تفسير ابن كثير ٨٩/٢ط دار المعرفة

(٤) المغني ٧٣٧/٨ والروض النضير ١٠٠/٣

(٥) المحلى ٧٣/٨

(٦) عبد الرزاق ٥٠٨/٨ والروض النضير ١٠٠/٣

(٧) ابن ابي شيبة ١٥٧/١

(٨) المغنى ٧٣٧/٨

(٩) مسند زيد ١٠٠/٣

(١٠) ابن أبي شيبة ١٥٨/١ب والمغنى ٧٥٢/٨

٣ ـ تعدد الكفارة :

اتحاد مجلس الحلف هو المعول عليه في الكفارة ، فان حلف ايماناً عدة في مجلس واحد لم تجب عليه إلا كفارة واحدة ، وإن حلف أيماناً عدة في مجالس عدة وجب عليه كفارات بعددها ، قال علي : «إن حلف في مجلس واحد فكفارة واحدة ، وان حلف في مقاعد شتى فكفارات شتى[١]»

٤ ـ الحلف في القسامة (ر: قسامة/٣)

حلف ألا يطأ زوجته (ر: ايلاء)

تحليف القاضي الشاهد والمتهم (ر: قضاء/١٠حـ د)

حلي :

ـ لا يجوز للرجل التحلي بالذهب قال علي رضي الله عنه «نهاني رسول الله عن تختم الذهب[٢]»

ـ حلي الكعبة (ر: كعبة/٢)

حَمَالة :

الحمالة هي ما يتحمله شخص من المال لاعادة الوئام إلى فئتين متخالفتين .

فهي اذن : التزام شخص بدفع ما وجب على غيره

(ر: ضمان/٢آ٣)

حَمَّام :

ـ كان علي يكره دخول الحمام للصائم فيقول «لا تدخل الحمام وأنت صائم[٣]»

ـ وكان يكره ان يقرأ القرآن في الحمام[٤] لأنه موطن النجاسات والأوساخ (ر: قرآن/٣)

---

(١) عبد الرزاق ٤٣٧/٦ (٢) سنن البيهقي ٤٢٤/٢

(٣) ابن ابي شيبة ١٢٧/١ والمحلى ٢٢٦/٦ وكنز العمال ٢٤٣٥٦

(٤) التبيان من اداب حملة القران للنووي ٢٤

- وكان يغتسل من ماء الحمام[1] لما يضيب بدنه منه وقد خالطته أبوال الناس . و (ر: غسل/١هـ)

حمل :

- أقل مدة الحمل :

كان علي رضي الله عنه يرى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، وقد صحح علي في هذه المسألة افهام كبار الصحابة منهم عمر وعثمان ، فقد رفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى علي فقالت : ان عمر همّ ان يرجم أختي ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به ، فقال علي : إن لها عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : إن علياً يزعم أن لأختي عذراً . فأرسل عمر إلى علي : ما عذرها ؟ قال : إن الله يقول ﴿والوالِداتُ يُرْضِعْنَ أولادَهن حولَيْنْ كاملين﴾ وقال ﴿وحَمْلُه وفِصالُه ثلاثون شَهْراً﴾ فالحَمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً ، فَخَلى عمر سبيلها [2]

وأتي عثمان بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم . فقال له علي : ليس ذلك لك ، ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وحمْله وفِصالُه ثَلاثون شهراً﴾ وقال ﴿والوالداتُ يُرْضِعْن أولادَهُن حَولَيْنْ كامِلين ، لِمَنْ أراد أنْ يُتمّ الرضاعة﴾ فالحمل يكون ستة أشهر ، فلا رجم عليها ، فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت[3]

- عدة الحامل المطلقة (ر:عدة/٢ب١) وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها (ر: عدة/٤ب)

- نفقة المعتدة الحامل (ر: نفقة/٤آ)

(١) عبد الرزاق ٢٩٧/١

(٢) عبد الرزاق ٣٥٠/٧ و ٣٤٩ وسنن البيهقي ٤٤٢/٦ والمغنى ٤٧٧/٧ و ٥٢٨/٩

(٣) الموطأ ٨٢٥/٢ وسنن البيهقي ٤٤٢/٧

- لا يقام حد على حامل من أجل حملها (ر: حد/٥د)
طلاق الحامل طلاق بدعي (ر: طلاق/٧)
- إرث الحمل (ر: ارث/٤آ)
- ما تراه الحامل من الدم (ر: استحاضة/١)
- مراجعة الحامل من الطلاق ما لم تلد (ر: رجعة/٢ب٢)
- اشتراط حدوث الحمل أثناء الفراش ليثبت نسبه (ر: نسب/آ٢)

حميل

١ ـ تعريف :

الحميل هو الطفل الذي تحمله المسبية مدعية أنه ولدها .

٢ ـ إرث الحميل : (ر: ارث/٤ب١)

حنوط

حنوط الميت وحنوط كفنه (ر: موت/٦)

حوالة :

قال علي : اذا أحاله على رجل فانه لا يرجع على صاحبه الا أن يفلس أو يموت[١]
- أي المحال عليه -

اما ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لأبيه المسيب دين على انسان ألفا درهم ولرجل آخر على عليّ ألفا درهم ، فقال ذلك الرجل للمسيب : أنا احيلك على عليّ ، واحلني انت على فلان ، ففعلا ، فانتصف المسيب من علي ، وتلف مال الذى احاله المسيب عليه ، فأخبر بذلك علي بن ابي طالب ، فقال له علي : أبعده الله[٢] » فلا منافاة بينه وبين ما ذكرناه ، لأنه ليس فيه التصريح ببراءة ذمة المسيب ، ولاحتمال كون الدعاء للتوجع مما وقع للمحال من التلف .

---

(١) عبد الرزاق ٢٧١/٨ والمحلى ١٠٩/٨ وكنز العمال ١٤٠٣٩ ومسند زيد ٧٠/٤

(٢) المحلى ١٠٩/٨ والروض النضير ٧٠/٤

حوت :

الحيتان ذكي كلها (ر : طعام/٥)

حيازة :

ـ التملك بحيازة المباحات (ر : ملكية/١ب٤)

ـ ترجيح احدى البينتين بالحيازة عند التعارض (ر : قضاء/١٠ب٤)

حيض

١ ـ تعريف :

الحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس .

٢ ـ أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين :

لم نعثر على قول صريح لعلي في ذلك ، ولكنه اتي برجل طلق امرأته ، فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمسة وثلاثين ليلة ، فقال علي لشريح : اقض فيها ، قال : ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحّرم عليها الصلاة من الطمث ، وتغتسل عند كل قرء ـ وتصلي ، فقد انقضت عدتها ، وإلا فهي كاذبة ، قال علي بن ابي طالب : «قالون» معناها أصبت[1]، وهذا لا يكون إلا اذا اعتبر علي أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً .

٣ ـ دم الحيض :

دم الحيض هو الدم الاسود العبيط ، وأما ما تراه الحائض من الصفرة والكدرة فليس بحيض ، قال علي : «اذا رأت المرأة بعدما تطهر من الحيض مثل غسالة اللحم أو قطرة الرعاف أو فوق ذلك أو دون ذلك فلتنضح بالماء ثم تتوضأ

---

(١) المحلى ٢٠٢/٢ والمغنى ٣١٠/١

وتصلي . ولا تغتسل إلا أن ترى دماً عبيطاً ، فانما هي ركضة من الشيطان في الرحم[1] »

٤ ـ ما تمتنع عنه الحائض :

أ ـ تمتنع الحائض عن الصوم والصلاة ، ولكنها اذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة قال علي : «تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة[2]» واذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر . واذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء[3]

ب ـ ويحرم إتيان الحائض مما تحت الازار قال علي في ايتيان الحائض قال : «ما فوق الازار[4]» فان أتاها فلا كفارة عليه ، ولكن استغفار وتوبة ، فقد سأل عمر علياً : ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض ؟ قال ليس عليه كفارة إلا أن يتوب[5]

جـ ـ ومس المصحف وحمله ، وقراءة القرآن والمكث في المسجد ، لأنها في حالة جنابة ويحل لها المرور فيه (ر : جنابة/٢)

د ـ حج الحائض (ر : حج/١٥)

هـ ـ ايجابه الغسل (ر : غسل/١آ٣)

و ـ اعتاده في عدة الطلاق (ر :عدة/٢آ٢آ)

٥ ـ شهادة المرأة في الحيض (ر : شهادة/٤و٣)

حيلة

النهي عن الحيلة لاسقاط الزكاة (ر : زكاة/٩د)

---

(١) ابن ابي شيبة ١/١٥ب والمحلى ٢/١٦٧ وعبد الرزاق ١/٣٠٢ وكنز العمال ٢٧٧٣٣

(٢) الروض النضير ١/٥٠٥

(٣) الروض النضير ١/٥٠٦

(٤) ابن ابي شيبة ٢/٢٩٢ب

(٥) ابن ابي شيبة ١/١٥٩

حين

قال علي : الحين ستة أشهر[1] و (ر:نذر/٣د)

حية

قتل الحيات (ر: حيوان/٥ب١)

حيوان :

١ ـ ما يجوز قتله من الحيوان :

كان علي يأمر بقتل الحيات ذي الطفيتين[2] ـ وهي ضرب من الحيات الخبيثة (ر: حج/٥ب٢)

٢ ـ الرفق بالحيوان :

رأى علي ثلاثة على بغل فقال ، لينزلن احدكم ، فان رسول الله لعن الثالث[3].

٣ ـ ما يجوز اكله من الحيوانات (ر: طعام/٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠)

ـ جناية الحيوان (ر: جناية/١آ) والجناية عليه (ر: جناية/٢آ)

ـ الصيد بالحيوان (ر: صيد/٣)

ـ لقطة الحيوان (ر: لقطة/٢ب)

ـ موت الحيوان في البئر (ر: ماء/٢ب)

ـ بول ما يؤكل لحمه من الحيوان (ر: نجاسة/١ب٢)

ـ سؤر الحيوان (ر: ماء/٥)

ـ نجاسة ميتة الحيوان (ر: نجاسة/٢ب٥)

ـ ما هو نجس العين من الحيوان (ر: نجاسة/٢ب٤)

---

(١) المحلى ٥٧/٨ وسنن البيهقي ٦١/١٠ (٢) ابن ابي شيبة ١/٢٧٠ب

(٣) كنز العمال ٢٥٦٤١ نقلا عن ابي داود في مراسيله

حرف الخاء

خ

خاتم

١ - في أي اصبع يلبسه :

قال علي كرم الله وجهه : «نهاني رسول الله أن أتختم في اصبعي هذه - الابهام في الوسطى ، والتي تليها» ، وفي رواية «السبابة والابهام والوسطى[١]» وبناء على ذلك فانالتختم لا يكون إلا في الخنصر والبنصر . وروى ابن أبي ليلى وغيره أن علياً تختم في يساره [٢]

٢ - نقش الخاتم :

كان علي رضي الله عنه لا يرى بأساً أن ينقش المرء خاتمه بذكر الله تعالى وكان نقش خاتمه «تعالى الله الملك[٣]» وكان نقش خاتمه في صلح أهل الشام «محمد رسول الله[٤]»

٣ - التختم بالذهب :

لا يجوز لرجل أن يتخذ خاتماً من ذهب ، قال علي : نهاني رسول الله عن تختم الذهب[٥]

---

(١) المحلى٤/٥٠ وكنز العمال ١٧٤١١

(٢) طبقات ابن سعد٣/٣٠ ط دار صادر ودار بيروت

(٣) عبد الرزاق ١/٣٤٧ وطبقات ابن سعد ٣/٣١

(٤) طبقات ابن سعد ٣/٣٠

(٥) سنن البيهقي ٢/٤٢٤

٤ ـ تحريك الخاتم في الوضوء (ر: وضوء/٣ب)

ـ لبس المحرم الخاتم (ر: حج/٥ب٢)

خادم :

نفقة خادم المرأة (ر: نفقة/٣آ)

ختان

قال علي : «عشر من السنة : المضمضة والاستنشاق . وإحفاء الشارب وفرق الرأس ، والسواك ،وتقليم الأظافر ، ونتف الابط ، وحلق العانة والختان ، والاستنجاء»[(١)]

ـالصلاة على من لم يختن (ر: صلاة/٢٧و٤)

خدعة

الخدعة في الحرب (ر:جهاد/٣)

خدمة

ـ قضى رسول الله على فاطمة بخدمة البيت وقضى على عليّ بما كان خارج البيت من الخدمة[(٢)]

ـ نفقة خادم المرأة (نفقة/٣آ)

خراج :

١ ـ تعريف :

الخراج هو ما يفرضه الامام من ضريبة على الأراضي المفتوحة عنوة

٢ ـ الخراج ضريبة الأرض المفتوحة عنوة :

الأراضي المفتوحة عنوة التي لم يقسمها الامام بين الفاتحين ، تبقى في يد أصحابها ويفرض الامام عليها الخراج ، فالخراج إذن هو ضريبة مفروضة على

(١) مسند زيد بن علي ٤٤٢/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٩/٢

عين الأرض باعتبارها مملوكة ملكية عامة ، سواء كان من هي في يده مسلماً أو غير مسلم ، ولذلك كان عمر وعلي إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه [١] إن اختار البقاء فيها .

٣ ـ اجتماع العشر والخراج في أرض واحدة :

المعروف أن الخراج هو ضريبة الأرض ، والعشر هو ضريبة ـ زكاة ـ الخارج من الأرض .

والذمي لا يكلف بدفع العشر ، لأنه خاص بالمسلمين ، فاذا ما فُرض على المسلم المقيم في أرض خراجية أداء العشر إلى جانب الخراج ، يكون قد كلف بأكثر مما كلف به الذمّي مع تساويهما في المالية . ولذلك كان يرى علي أن لا يجتمع عشر وخراج على مسلم ، بل يكتفي بأخذ الخراج منه ويعفى عن العشر . قال علي : لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة ، اذا أدى خراجها فلا شيء عليها فيما بقي وان كان مائة وسْقٍ [٢] وقال يحيى بن آدم في خراجة حاكياً فعل علي : كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج [٣]

٤ ـ مقداره :

كان علي يجعل أرض الخراج على كل جريب من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعاً من حنطة ، وعلى جريب البر الوسط درهمين ، وعلى جريب البر الدقيق درهماً ، وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم ، وعلى جريب القصب والكرم عشرة دراهم [٤] وعن مصعب بن يزيد الأنصاري قال : بعثني أمير المؤمنين على أربعة رساتيق من رساتيق المدائن على البهقباذات ونهر شير وعلى نهر الملك ونهر جوبر وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً ، وعلى جريب زرع وسط درهماً وعلى جريب زرع دقيق ثلثي درهم وأمرني أن أضع على جريب النخل عشرة دراهم وعلى جريب الكرم عشرة

(١) سنن البيهقي ١٤١/٩ وخراج يحيى ١٦٨ (٢) الروض النضير٦٣٥/٢

(٣) خراج يحيى ابن آدم ١٦٨ (٤) الروض النضير ٦٣١/٢

دراهم ، وعلى جريب البساتين التي تجمع النخل والشجـر على كل جريب عشرة دراهم ، وأمرني أن ألغي كل نخل شاذ عن القرى أدعه لمارة الطريق ولا آخذ منه شيئاً ، وأمرني أن لا آخذ من القثاء والخرنوب شيئاً وأن أبقيه لأهله[(١)]

وانما كان هذا الخلاف بين النصين في خراج الأرض المزروعة براً ، لأن النص الأول ذكر ما يأخذه عليّ مع الدراهم من صيعان البر ، ولكن النص الثاني لم يذكر الراوي فيه إلا الدراهم ، ولم يذكر الصيعان ، وترك ذكره لها لا يعنى عدم وجودها .

٥ ـ الرفق في جباية الخراج :

كان علي يأمر بالرفق في جباية الخراج نظراً لأن المواسم الزراعية لا تكون جيدة في بعض الأحيان،فعن رجل من ثقيف أن علياًاستعمله على عكبراقال فقال لي بين أيديهم : لتستوفي خراجهم ولا يجدون فيك رخصة ولا يجدون فيك ضعفاً ، ثم قال لي : اذا كان عند الظهر فرح إليّ ، قال : فرحت اليه ... فقال لي : اني لم استطع أن أقول لك الذي قلت لك بين أيديهم ، انهم قوم خدع ، ولكني آمرك الآن بما تأخذهم به ، فان أنت فعلت ، وإلا أخذك الله به دوني ، فان يبلغنى عنك خلاف ما أمرتك عزلتك ، فلا تبيعن لهـم رزقـاً يأكلونـه ولا كسوه شتاء ولاصيف ، ولاتضربـن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم ، ولا تهجه في طلب درهم ، فأنا لم نؤمر بذلك ، ولا تبيعن لهم دابة يعملـون عليها ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، قال : قلت : اذن أجيئك كما ذهبت ، قال : وان[(٢)]

---

(١) الروض النضير ٦٣١/٢

(٢) أموال أبي عبيد ٤٤ والخراج لأبي يوسف ١٦ وتاريخ ابن عساكر ترجمة علي بن أبي طالب ١٩٨/٣ الأثر رقم ١٢٤٩ وحلية الاولياء ٨٢/١

خسارة

ـ تحمل رأس المال جميع الخسائر في المضاربة (ر:مضاربة/٢آ)

ـ قسمة الخسائر على الشركاء في الشركة (ر:شركة/٢)

خشوع :

الخشوع في الصلاة (ر:صلاة/٧م)

خصاء :

ـ نكاح الخصي (ر:نكاح/٣د)

ـ الطلاق لعلة الخصَاء (ر:طلاق/٨ب١)

ـ منع الخصي من نكاح الحرة المسلمة (ر:نكاح/٣د)

خضاب :

خضاب الشعر (ر: شعر/٢)

خطأ :

ـ القتل الخطأ (ر:جناية/٣آ٣) وما أجري مجرى الخطأ (ر:جناية/٣آ٤)

ـ ضمان الجناية الخطأ بالدية (ر:جناية/٣آ٣)

ـ ضمان خطأ الشهود في شهادتهم (ر:شهادة/٤ي) و (سرقة/٤)

خطبة :

ـ خطبة الجمعة (ر:صلاة/١٦ز)

ـ كراهة الصلاة أثناء الخطبة (ر:صلاة/١٦ح)

ـ خطبة العيد (ر:صلاة/١٩ك)

ـ الكلام أثناء الخطبة (ر: صلاة/١٦ز)

خطبة

خطبة المرأة للنكاح (ر:نكاح/٢)

خف

المسح على الخفين في الوضوء (ر : وضوء / ٢ ط ٢)

خلّ :

ر : ١شربة/١حـ

خلع :

١ ـ تعريف :

الخلع هو طلاق بعوض تدفعه المرأة للرجل بلفظ الخلع أو الطلاق أو ما في معناهما

٢ ـ متى يحل :

الخلع مشروع في حالة التقصير من قبل المرأة [١]

وقد حصر علي رضي الله عنه الأسباب المشروعة للخلع بثلاثة أسباب فقال : يُحل خلع المرأة ثلاث : اذا أفسدت عليك ذات يدك ، أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك ، أو خرجت بغير إذنك [٢] وأضاف إليها أسباباً أخرى عندما قال : يطيب للرجل الخلع إذا قالت : لا أغتسل لك من جنابة ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أبر لك قسماً ، ولا أكرم نفساً [٣]

٣ ـ بدل الخلع :

لا يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة في بدل الخلع أكثر مما أعطاها من مهر قال علي في الخلع : لا يأخذ منها فوق ما أعطاها [٤]

---

(١) المغني ٥٢/٧ (٢) عبد الرزاق ٤٩٧/٦

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ب

(٤) عبد الرزاق ٥٠٣/٦ والمحلى ٢٤٠/١٠ والروض النضير ٤٢٢/٤ والمغني ٥٣/٧ وكنز العمال ١٥٢٧٤

٤ ـ الخلع طلقة بائنة :

إذا وقع الخلع بين الزوجين فهو طلقة واحدة بائنة[١] قال علي : «إن أخذ للطلاق ثمناً فهي واحدة[٢]» وقال : «إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته[٣]»

٥ ـ عدة المختلعة :

وعدة المختلعة عدة المطلقة (ر : عدة/٣)

٦ ـ نفقة المعتدة من الخلع :

المعتدة من الخلع لا نفقة لها ولا سكنى ، لأن دفعها للزوج بدلاً على الطلاق يعتبر تنازلاً عما لها من نفقة وسكنى ضمناً ، قال علي المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة[٤].

خلوة :

١ ـ لا يحل لرجل أن يخلو بامرأة غير محرمة عليه ، ولا أن يدخل بيتها ان لم يكن فيه أحد غيرها ، فقد روى عبد الرزاق أن عمرو بن العاص استأذن على علي فلم يجده ، فرجع ، ثم استأذن عليه مرة أخرى فوجده ، وكلم امرأة علي في حاجة ، فقال علي : كأن حاجتك كانت إلى المرأة ؟ قال نعم : إن رسول الله نهى أن يدخل على المغيبات ، فقال علي : أجل إن رسول الله نهى أن يدخل على المغيبات[٥].

٢ ـ وجوب المهر بالخلوة الصحيحة بعد العقد (ر : نكاح/٦د)

الخلوة بالزوجة بعد العقد في حكم الدخول (ر : طلاق/٢آ)

---

(١) المغنى ٥٨/٧

(٢) عبد الرزاق ٤٨٢/٦ وكنز العمال ١٥٢٧٢ والروض النضير ٤١٩/٤

(٣) ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ ب

(٤) مسند زيد ٤٢٤/٤

(٥) عبد الرزاق ١٣٧/٧

خمار :

المسح على الخمار في الوضوء (ر : وضوء / ٢ ز ٣)

خمر :

- تعريفه وتحريم شربه والاتجار به (ر :اشربة/١) و (بيع/٢ب١)
- عقوبة شاربه (ر :اشربة/٤) والمتجر به (ر :تعزير/٦د)

خميس :

صيام يوم الخميس (ر :صيام/٨حـ)

خنثى :

١ - تعريف :

الخنثى من الناس هو الذي يكون له آلة رجل وآلة امرأة

٢ - أحكامه :

الخنثى ينظر إلى مباله ، فان بال من آلة الرجل طبقت عليه أحكام الرجال وإن بال من آلة الأنثى طبقت عليه أحكام النساء .

- ارث الخنثى : (ر :ارث/٤د)

خنزير :

- الخنزير نجس العين (ر : نجاسة/١ب٤) وما كان كذلك فلا يجوز بيعه ولا أكل لحمه (ر :بيع/٢ب) قال علي : نهانا رسول الله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة وقال : هي ميتة [١]
- سؤ الخنزير (ر : ماء/٥)

خوف :

صلاة الخوف (ر : صلاة/٢٨)

---

(١) مسند زيد ٣/٤٩١

خيار :

١ ـ خيار الشرط :

قال علي : المسلمون عند شروطهم (١)

٢ ـ خيار المجلس :

حكى النووي في المجموع عن علي كرم الله وجهه ثبوت خيار المجلس لكل من المتعاقدين (٢)

٣ ـ خيار العيب :

أ ـ العيوب على نوعين ، عيوب طارئة فزائلة كالمرض العارض ، وعيوب لازمة ثابتة ،

فالأولى لا تعتبر عيباً موجباً خيار الرد بالعيب ، ولذلك كان علي رضي الله عنه لا يرد المبيع بالعيب الطارىء حتى تثبت ملازمته ، ومن هنا فقد أجل الجارية المبيعة وبها الجذام والداء سنة (٣)

ب ـ ويسقط خيار الرد بالعيب بوطء الجارية المبيعة ،وإن كان هذا الوطء قبل العلم بالعيب ، لأن الوطء يجري مجرى الجناية ، لأنه لا يخلو في ملك الغير من عقوبة هي الحد ، أو مال هو المهر ، فوجب أن يمنع الرد بالعيب كما لو كانت الجارية بكراً (٤) وقد صح عن علي كرم الله وجهه المنع من الرد بالعيب بعد الوطء (٥)

ولكن هل يرجع على البائع بنقصان العيب ؟ روايتان عن علي رضي الله عنه ،

الأولى : لا يرجع بنقصان العيب ، فعن الضحاك أن علي بن أبي طالب

---

(١) المحلى ٤١٤/٨ (٢) المجموع ١٩٦/٩

(٣) المحلى ٣٨٣/٨ وتكملة المجموع ٢٢٦/١٢ (٤) ر: المغنى ١٤٥/٤

(٥) المحلى ٨٢/٨ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١١

قال : اذا وطئها ـ الجارية ـ وجبت عليه ، وان رأى العيب بعد أن يطأها لا يردها ولا يرجع بشيء [1]

والثانية : أن المشتري يرجع على البائع بنقصان العيب فقد قال في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد عيباً ، قال : هي من مال المشتري ، ويرد البائع ـ للمشتري ـ ما بين الصحة والداء [2]

ـ وانظر أيضاً (بيع/٢ب٩)

جـ ـ العيوب التي يفسخ بها النكاح (ر :طلاق/٨)

٤ ـ خيار البلوغ : (ر: نكاح /٤ب٣)

٥ ـ خيار المفقود حين عودته بين زوجته التي تزوجت وبين المهر (ر :مفقود/٤)

خيانة :

١ ـ تعريف :

الخيانة هي : إساءة الامانة . كجحود الوديعة ونحوها

٢ ـ عقوبتها :

اشترط علي رضي الله عليه في السرقة حتى تقطع فيها اليد أن تكون من حرز ، وأن تكون خفية ،

والخيانة ليست أخذاً من حرز ، وليست بأخذ خفية ، ولذلك فانه لم يقطع فيها اليد رضي الله عنه . فقال : لا قطع على خائن ولا مختلس [3]

خيل :

زكاة الخيل (ر: زكاة/٩ح)

(١) المحلى ٧٧/٩ وتكملة المجموع ٢٢٨/١٢

(٢) عبد الرزاق ١٥٢/٨ وسنن البيهقي ٣٢٢/٥ والمحلى ٧٧/٩ ومسند زيد ٥٢٨/٣

(٣) مسند زيد ٥١٦/٤ ور: كنز العمال ١٣٩١٩

حرف الدال

د

دامعة

انظر (جناية/٣ب١جـ)

دامغة

انظر (جناية/٣ب١جـ) و (جناية/٤آ٢)

دامية

انظر (جناية/٣ب١جـ)

دباغ :

١ ـ تعريف :

الدباغ هو قطع الرطوبة من جلد الحيوان بوسيلة ما

٢ ـ تطهير الجلود بالدباغ (ر: نجاسة/٣ب٣)

دبر :

وطء الدبر (ر: لواطة)

دعاء

لقد اثر عن علي رضي الله عنه كثيراً من الأدعية ذكر طائفة منها ابن ابي شيبة في مصنفه ٢/١٤٩ب من المخطوطة التي أعتمدناها وهي مخطوطة اسطنبـول طوب قبوسراي ونحن نذكر هنا طائفة قليلة من أدعية

١ ـ كان علي إذا رأى الهلال قال : «اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونصره وبركته ورزقه ونوره وطهوره وهداه ، وأعوذ بك من شره وشرّ ما فيه وشر ما بعده[١]»

٢ ـ وكان يُعَلِّم من دخل السوق هذا الدعاء فيقول : إذا دخلت السوق فقل : «بسم الله الرحمن الرحيم ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة ، وصفقة خاسرة ، ومن شر ما أحاطت به هذه السوق[٢]»

٣ ـ وكان يقول : ما من كلمات أحب إلى الله من ان يقول العبد : اللهم لا إلّه إلا أنت ، اللهم لا أعبد إلا إياك ، اللهم لا اشرك بك شيئاً ، اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت[٣]»

٤ ـ وكان يقول : «اللهم ثبتنا على كلمة العدل بالرضى والصواب ، وقوام الكتاب ، هادين مهديين ، راضين مرضيين ، غير ضالين ولا مضلين[٤]»

٥ ـ ومن ادعيته كرم الله وجهه : «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء ، وبجبروتك التي غلبت بها كل شيء ، وبعظمتك التي غلبت بها كل شيء ، وسلطانك الذي ملأت به كل شيء ، وبقوتك التي لا يقوم لها شيء ، وبنورك الذي اضاء له كل شيء ، وبعلمك الذي أحاط بكل شيء ، وباسمك الذي تبيد كل شيء ، وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء ، يا نور ، يا قدوس (ثلاثاً) يا أول الأولين ، ويا آخر الآخرين ، ويا الله ، يا رحمن يا رحيم ، اغفر لي الذنوب التي تنزل النقم ، والذنوب التي تورث الندم ، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم ، واغفر لي الذنوب التي تغير النعم ، واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء ، وتديل الاعداء ، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء وترد الدعاء ، واغفر لي الذنوب التي تردني إلى النار[٥]»

(١) كنز العمال ٢٤٣١٠
(٢) الروض النضير ٣١٢/٥
(٣) ابن ابي شيبة ١٤٩/٢
(٤) ابن ابي شيبة ١٤٩/٢
(٥) ابن ابي شيبة ١٤٩/٢ب

٦ ـ ومن دعائه رضي الله عنه : «اللهم اجعلني ممن رضيت عمله ، وقصرت أمله ، وأطلت عمره ، واحييته بعد الموت حياة طيبة ، ورزقته ، اللهم إني أسألك نعماً لا ينفذ ، وفرحة لا ترد ، ومرافقة نبيك وابراهيم في اعلى جنة الخلد ، اللهم هب لي شغفاً يوجل له قلبي ، وتدمع له عيني ، ويقشعر له جلدي ، ويتجافى له جنبي ، واجد نفعه في قلبي ؛ اللهم طهر قلبي من النفاق ، وصدري من الغل ، واعمالي من الرياء ، وعيني من الخيانة ، ولساني من الكذب ، وبارك لي في سمعي وقلبي . وتب عليّ انك أنت التواب الرحيم ، اللهم أني أعوذ بوجهك الكريم الذي اشرقت له السموات السبع ، وكشفت به الظلمات ، وصلح عليه أمر الأولين والآخرين من أن يحل بي غضبك ، أو ينزل بي سخطك ، واتبع هواي بعد هدي منك ، واقول للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنو سبيلا ، اللهم كن بي براً رؤوفاً رحيماً ، بحاجتي حفياً ، اللهم اغفر لي يا غفار ، وتب عليّ يا تواب ، وارحمني يا رحمن ، واعني يا حليم ، اللهم ارزقني زهادة واجتهاداً في العبادة ولقني إياك على شهادة سبق بشراها خوفها وفرحها جزعَها ، يا رب لقني عند الموت نضرة وبهجة ، وقرة عين وراحة في الموت ، اللهم لقني في قبري ثبات المنطق ، وقرة عين المنظر ، وسعة المنزل ، اللهم قفني من عمل يوم القيامة موقفاً يبيض له وجهي وتثبت به مقالتي وتقرّبه عيني وأترك به على امن وأنظر إلى وجهك نظرة استكمل بها الكرامة في الرفيق الأعلى في أعلى عليين ، فان بنعمتك تتم الصالحات ، اللهم إني ضعيف من ضعف خلقي ، ما اصبر فما شئت إلا ما تشاء فشأ لي أن استقيم(١)»

٧ ـ وكان يقول في دبر الصلاة : «تَمّ نورك فهديت فلك الحمد ، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ، ربنا وجهك أكرم الوجوه ، وجاهك خير جاه ، وعطيتك أفضل العطية وأهنؤها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصى ربنا فتغفر ، تجيب المضطر ، وتكشف الضر ، وتشفي

(١) ابن ابي شيبة ٢/١٤٩ب .

السقيم ، وتنجي من الكرب ، وتقبل التوبة ، وتغفر الذنب لمن شئت ، لا يجزي بآلائك أحد ، ولا يحصى نعماك قول قائل[1] »

٨ ـ دعاؤه إذا فرغ من وضوئه (ر : وضوء /٢س)

ـ دعاؤه للميت إذا نزل قبره ، وبعد دفنه وغير ذلك (ر : موت/١١هـ)

ـ دعاؤه إذا أراد السفر (ر : سفر/١)

ـ دعاء دخول المسجد والخروج منه (ر : مسجد /٥آ)

ـ الدعاء في الصلاة (ر :صلاة/١١)

ـ الدعاء عقب الصلاة (ر : صلاة/٢٩ب)

ـ دعاء استلام الحجر الأسود (ر : حج/٧د)

ـ دعاء الوقوف بعرفة (ر : حج/٩د)

ـ دعاء ذبح الهدى (ر : هدى / ٩)

دعر :

الدعر : هو الفجور

وكان علي إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه ، فإن كان له مال انفق عليه من ماله ، وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : يُحبس عنهم شره ، وينفق عليه من بيت ماهم[2] و (ر : تعزير/٦ز) و (نفقة/٢)

دعوى

انظر : قضاء

دعوة

ثبوت النسب بها (ر : نسب/١د)

دفاع :

الجناية دفاعاً عن النفس (ر : جناية/١ب٢ك)

(١) ابن ابي شيبة ١٦٣/٢

(٢) خراج ابي يوسف ١٧٩ ومسند زيد ١٥٩/٤

دفن :

دفن الميت (ر : موت/١١)

دم :

- نقض الوضوء بالدم (ر : وضوء/٣ آ ٢)
- دم الحيض (ر : حيض/٣)
- الدم اثناء الحمل استحاضة (ر : استحاضة/١)
- صفة دم الاستحاضة (ر : استحاضة/٢)

دِين :

انظر : (اسلام) و (ردة)

دَيْن

١ - تعريف :

الدين هو المال الثابت في الذمة

٢ - قال علي كرم الله وجهه : عذاب القبر من ثلاث ، من البول ، والدين والنميمة[١]

٣ - تقديم الدين على الوصية :

إذا مات الإنسان وعليه دين ، وقد أوصى بوصايا ، ولا تتسع التركة لذلك ، يقدم الدين على الوصية ، فقد قرأ علي رضي الله عنه هذه الآية .﴿من بعدِ وصيةٍ توصون بها أو دَيْن﴾ فقال : إنكم تقرؤون هذه الآية ، وان الله قضى بالدين قبل الوصية [٢] و (ر : ارث/٢ب٢)

٤ - دين العبد :

قضى علي في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده : إن السيد ضامن لدينه إن

(١) الروض النضير ٣٩٤/١

(٢) سنن البيهقى ٢٦٧/٦

كان يعلم بالدين ، وإن كان اعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء[١] يعني في حالة عدم العلم بالدين لا يكون السيد ضامناً من الدين باكثر من قيمة العبد ، كما هو الحال في جناية العبد .

٥ ـ قضاء الدين :

أ ـ إذا كان لانسان في ذمة إنسان آخر مال فجحده أياه ، وليس للدائن بينة على هذا الدين ، ووقع في يد الدائن من مال المدين الجاحد ما يفي دينه أو جزءاً منه . فله أن يأخذ منه حقه [٢]

ب ـ وكان علي كرم الله وجهه يبيح للرجل أن يقرض رجلاً مالاً في بلد . ويتقاضاه منه في بلد آخر ، وقد سئل علي عن هذا فلم ير به بأساً رغم ما فيه من فائدة أمن مخاطر الطريق

جـ ـ وكان علي رضي الله عنه إذا أبي المدين أن يقضي الدائن ، أو توى عليه الدين ، يبيع ما عنده من متاع ويقضي الدائن . فقد روى زيد بن علي عن علي كرم الله وجهه انه كان يبيع متاع المفلس اذا نوى على غرمائه أو أبى أن يقضي دينه[٣] ، وان وجد الدائن سلعته بعينها عند المدين المفلس (ر : حجر/٢آ٥)

د ـ الحجر على المدين المفلس (ر : حجر/٢آ٥)

هـ ـ حبس المدين : كان علي رضي الله عنه إذا أتي بمدين لا يفي ما عليه من الدين ، حبسه حتى يظهر أمره وعلى هذا يحمل ما رواه عبد الرزاق في مصنفه من أن علياً كان يحبس في الدين[٤] حتى اذا ما ظهر له أنه لا مال له أخرجه من السجن ، وقال له : «إذا أفدت مالاً فاقسمه بين غرمائك[٥] وقال:إنماالحبس حتى يتبين للامام،فماحبس بعد ذلك فهو

(١) الروض النضير ١٦٩/٤
(٢) المحلى ١٨١/٨
(٣) المغنى ٣٢٠/٤
(٤) مسند زيد بن علي ١٥٧/٤
(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٨

جور[1]» وقال : «حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم[2]»، وعن عبد الملك بن عمير قال : كان علي بن ابي طالب إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال : احبسه ، قال له علي : أله مال ؟ فان قال : نعم ، قد لجأه ، قال : «أقم البينة على أنه لجأه ، والا حلفناه بالله ما لجأه[3]» ـ أي ما أخفاه ـ

٦ ـ زكاة الدين :

الزكاة عن الدين (ر: زكاة/٦)

دية

١ ـ أحكامها : انظر (جناية/٤ب)

٢ ـ ارثها عنه :

روي عن علي أن دية المقتول كسائر أمواله موروثة عنه

وعنه أيضاً أن الدية لا يرثها عنه إلا عصابته الذين يعقلون عنه[4]

ـ دخول الدية في التركة (ر: ارث/٣حـ)

ـ وجوب الدية في بيت مال المسلمين لمن قتل في الزحام ونحوه (ر: جناية/١ب٢آ)

ـ وجوبها فيا لو نذر أن ينحر ابنه (ر: نذر/٣آ)

ـ وجوبها في القسامة (ر: قسامة/٤)

ـ دية المكاتب (ر: رق/١و)

(١) سنن البيهقي ٥٣/٦

(٢) المحلى ١٦٩/٨ و ١٧١

(٣) المحلى ٨/ ١٧١

(٤) المغنى ٣٢٠/٦

حرف الذال

ذ

ذباب

عدم نجاسته بالموت (ر: نجاسة/١ز)

ذبح

١ ـ الذابح :

آ ـ **ذبيحة المسلم** : لا جدال في أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال بشرط التسمية على ما رواه زيد بن علي من قول علي رضي الله عنه «ذبيحة المسلمين لكم حلال إذا ذكروا اسم الله[1]»

ـ ذبيحة الجنب (ر: جناية/١و)

ب ـ **ذبيحة الكتابي** «اليهودي والنصراني» : اتفقت الكلمة عن علي رضي الله عنه على حل ذبيحة النصراني واليهودي إذا ذكرا اسم الله عليها ، ولكن ما هو الحكم اذا لم يذكرا اسم الله عليها ؟ هل يجوز أكلها أم لا : فذكر النووي في المجموع وغيره أن علياً كرم الله وجهه كان يذهب إلى أن ذبائح أهل الكتاب حلال أكلها سواء اذكروا اسم الله تعالى عليها أم لم يذكروا ، ما لم تدل القرائن على أنهم ذبحوه لغير الله ، كما اذا ذكروا اسم غير الله عليه ، أو ذبحوه على صنم أو غيره[2] وقد قال عليّ رضي الله

(١) الروض النضير شرح مسند زيد بن علي ٣/٣٦٩

(٢) المجموع ٩/٨٠

عنه : «إذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا ، واذا لم تسمعوا فكلوا ، فإن الله قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون [١]» وقال : إذا سمعت النصراني يقول : باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل[٢] وهو يؤيد بمنطوقه ما ذكره النووي عن علي

وأضاف ابن قدامة إلى ذلك : ترك الكتابي التسمية عمداً ، فنسب إلى علي ترك الذبيحة التي ذبحها الكتابي ولم يذكر اسم الله عليها عمداً ، وحكى ذلك النووي عنه أيضاً [٣]

ولكن روى عبد الرزاق في مصنفه عن علي أن ذبائح أهل الكتاب يحل أكلها وان ذكروا عليها اسم غير الله ، فقد قيل لعلي : أن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله ، فقال «إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم[٤]» ولكن هذا القول لم ينقله الفقهاء عن علي ، فدل ذلك على عدم صحته عنه رضي الله عنه ، وإذا قارنا هذه الرواية الذي ذكرها عبد الرزاق في مصنفه ، وبين الرواية التي نقلناها عن الجصاص في أحكام القرآن لوجدنا تطابقاً لفظياً بين الروايتن ، وهو يدل على أن الروايتين واحدة ، ولكن القلب قد دخل على الرواية الثانية ـ التي ذكرها عبد الرزاق ، فقال الراوي ـ وهو غير فقيه ـ «إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله» بدلا من قوله «إن أهل الكتاب لا يذكرون على ذبائحهم الله» وهو منطوق الرواية الأولى . وهذا ما نظنه والله اعلم .

ـ ولم يفرق علي في حل ذبيحة الكتابي بين ما إذا كان الكتابي ذمياً أو حربياً ، فقد سئل عن ذبائح النصارى من أهل الحرب فلم ير بها بأساً [٥]

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٥/١
(٢) المحلى ٤١١/٧
(٣) المغنى ٥٨١/٨ والمجموع ٨٠/٩
(٤) مصنف عبد الرزاق ١١٨/٦
(٥) السير الكبير بشرح السرخسي ١٤٨/١ ومصنف عبد الرزاق ٨٤/٦ و ١٨٨/٧

جـ ـ **ذبيحة نصارى بني تغلب** : كان علي كرم الله وجهه ينظر إلى نصارى تغلب فيراهم لا يتمسكون بشيء من تعاليم النصرانية وهم يستغلون إباحتها لشرب الخمر ، ولذلك تراهم يعكفون على شربها ، وليس هذا بشأن تابع دين . ولذلك كان لا يحل ذبائحهم[١]، فعن عبيدة السلماني قال : سألت علياً عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال : لا تأكلوه ، فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر[٢]

د ـ **ذبيحة المجوس** : ولا يجوز أكل شيء مما ذبحة المجوس ، قال علي كرم الله وجهه : لا بأس بطعام المجوس ، انما نهي عن ذبائحهم[٣] أما طعامهم فلا بأس بأكله ما لم يدخله شيء من ذبائحهم (ر: طعام/١٤) ، وإذا كانت لا تحل ذبيحة المجوس فذبيحة المشرك أولى

هـ ـ **ذبيحة المرتد** : من ارتد إلى دين اجريت عليه احكام اصحاب ذلك الدين في الذبائح فقد قال علي من تولى قوماً فهو منهم ، وعلى هذا فان ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب تؤكل[٤]

و ـ **ذابح النسك** : لما كان النسك ـ من أضحية أو هدي لا يقصد به إلا التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، فان علياً كان يكره أن يتم ذلك بيد غير مسلمة ، ولذلك كان يقول رضي الله عنه : لا يذبح نسيكة المسلم اليهوديُّ والنصراني[٥]

---

(١) المغنى ٥١٧/٨ والمجموع ٨٠/٩

(٢) سنن البيهقي ٢١٨/٩ ومصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٤ و٧٢/٦ و١٨٦/٧ والروض النضير ٣٦٩/٣ وكنز العمال برقم ١٥٦٥١ وتفسير الطبري ٥٧٦/٩ طبع دار المعارف وتفسير القرطبي ٧٨/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٣٢٣/٣

(٣) سنن البيهقي ٢٨٥/٩ والروض النضير ٣٦٩/٣ و٣٧٠ وكنز العمال برقم ٢٧٥٣٩ والمغنى ٥٧٠/٨

(٤) المغنى ١٣٢/٨ وانظر في حل ذبائح أهل الكتاب اجمالاً المحلى ٤٥٥/٧ والرد علي سير الأوزاعي ص ١١٦

(٥) سنن البيهقي ٢٨٤/٩

٢ ـ المذبوح :

آ ـ يشترط في الحيوان المذبوح أن يكون حياً قبل الذبح حتى يحل أكله ، فإن لم يكن حياً فلا يجوز أكله ، وامارة حياته حركته ، قال علي : إذا ضربت بذنبها أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي[1] وقال : اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أصاب السبع فوجدت تحرك يداً أو رجلاً فذكّها وكُل[2]

ب ـ واذا ذبح حيوان فخرج من بطنه جنين ميت أو يتحرك حركة المذبوح وقد اشعر حل أكله دون ذكاة ، واذا لم يشعر فهو من باب أولى ، قال علي : اذا اشعر جنين الناقة فكله ، فان ذكاته ذكاة أمه[3]

٣ ـ آلة الذابح :

كان علي كرم الله وجهه يحب الذكاة بالمحدود من الحديد ، ويكره الذكاة بما دونه لما فيه من ايلام الحيوان فقد روى زيد بن علي في مسنده أن علياً كرم الله وجهه كره ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصب إلا ما ذكي بحديدة[4]

٤ ـ كيفية الذبح :

الحيوان على نوعين متوحش ومستأنس

آ ـ **ذبح الحيوان المتوحش** : إذا كان الحيوان متوحشاً ـ سواء أكان متوحشاً بأصله أم كان مستأنساً فتوحش . أو وقع في بئر وعجز عن ذكاته في عنقه . كان بمثابة الصيد ، كل موضع من بدنه محلّ لذكاته[5]، فقد قال

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٩٩/٤ والمحلى ٤٥٨/٧

(٢) المحلى ٤٥٩/٧ ومسند زيد ٣٨٥/٣ والمجموع ٩٥/٩

(٣) المحلى ٤١٩/٧ ومسند زيد ٣٧٩/٣ والمغنى ٥٧٩/٨ وكشف الغمة ٢٣٩/١

(٤) مسند زيد ٣٦٧/٣

(٥) المجموع ١٣١/٩ والمغنى ٥٦٦/٨

علي في بعير شرد فطعنه رجل بالرمح قال : كله ، وأهد إليّ العجز[١] ، وعن مسروق : إن بعيراً تردى في بئر فصار اسفلـه أعـلاه ، قال : فسألنـا علي بن أبي طالب ؟ فقال قطعوه أعضاء وكلوه [٢] وعـن ابـي راشـد السلماني قال : كنت في منايخ لأهلي بظهر الكوفة أرعاها ، فتردى بعير منها ، فنحرته من قبل شاكلته ـ خاصرته ـ فأتيت علياً فأخبرته فقال : اهد لي عجزه [٣]

ب ـ **الحيوان المستأنس** : وإذا أراد ذبح الحيوان المستأنس فعل ما يأتي :

١) التوجيه نحو القبلة : فعن حنبش قال : رأيت علياً يستقبل بذبيحته القبلة [٤]

٢) التسمية والدعاء : فقد كان علي إذا وجه ذبيحته قال : اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله والله أكبر [٥]

٣) ان يذبحها من الرقبة ، فإن ذبحها من قفاها قصداً لا تؤكل[٦] ولعل هذا معنى قوله في مسند زيد «وكان علي يكره ان ينخعها حتى تموت[٧] »

٤) ابانة الرأس بضربة واحدة ، إذا ذبح الحيوان فأبان رأسه مرة واحدة فإنه يؤكل[٨] ، فعن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في الدجاجة إذا قطع رأسها : ذكاة سريعة ، أي كلها[٩] ؛ وضرب جعفر بن عون عنق بعيره بالسيف فأبانه ، فسأل عنه علي بن أبي طالب فقـال : ذكاة

(١) عبد الرزاق ٢٦٥/٤ ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ ب وسنن البيهقي ٢٤٦/٩ ومسند زيد ٣٨٢/٣
(٢) المحلى ٤٤٧/٧ وابن أبي شيبة ٢٦٩/١ ب (٣) المحلى ٤٤٧/٧
(٤) كنز العمال ١٥٦٣٨ (٥) كنز العمال ١٥٦٣٩
(٦) المغنى ٥٧٨/٨ (٧) مسند زيد ٣١٦/٣
(٨) المجموع ٤٩/٩
(٩) المحلى ٤٤٣/٧ وعبد الرزاق ٤٩١/٤ ومسند زيد ٣٨٩/٣

وحية ـ أي سريعة ـ[1]

٥َ) أما اذا أبان بعض أعضائها غير الرأس وهي حية ، فان ذلك البائن منها لا يؤكل قال علي : ما بان من البهيمة من يد أو رجل أو إلية وهي حية لا يؤكل ، لأن ذلك ميتة[2] .

٥ ـ أكل ما ذبح فخراً :

كان علي كرم الله وجهه يرى عدم حلّ أكل ما ذبح فخراً ، وان الذبيحة لا بد وأن تتمحض لله تعالى لأن الله تعالى حرم ما أهل به لغير الله . فعن الجارود بن أبي سبرة قال : كان رجل من بني رياح يقال له ابن وثيل ـ هو سحيم ـ قال : وكان شاعراً ، نافر أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من ابله إذا وردت ، فلما وردت الابل الماء قاما إليها بالسيوف فجعلا يسعيان عراقيبها ، فخرج الناس على الحمرات يريدون اللحم وعليّ بالكوفة ، فخرج على بغلة رسول الله وهو ينادي : ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها مما أهل بها لغير الله [3]

ذراع :

كيفية وضع الذراعين في سجود الصلاة ، وكراهة افتراشهما (ر: صلاة/١٦هـ٢) و (صلاة/٩ن)

ذكر الله

انظر : دعاء

ذَكَر :

ـ مس المتوضئ ذكره لا ينقض الوضوء (ر: وضوء/٧حـ)

ـ ما يجب في الجناية على الذكر (ر: جناية/٤ب٣ب)

(١) عبد الرزاق ٤٦٥/٤ والمحلى ٤٤٣/٧ (٢) مسند زيد ٣٨٤/٣

(٣) المحلى ٤١٧/٧

ذمة :

١ ـ تعريف :

الذمة هي العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، ويعتبرون به من رعايا الدولة الاسلامية .

٢ ـ أنواع الذمة :

آ ـ **ذمة حصل عليها الكفار بناء على مصالحة** بينهم وبين المسلمين : وهذه الذمة يحكمها عقد الصلح الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين ،

ب ـ **ذمة فرضها المسلمون** على من فتحت بلادهم عنوة : ولم يغير عليّ بن ابي طالب شيئاً مما أمضاه عمر بن الخطاب من أمر هذين النوعين ، وقد بسطنا ذلك في كتابنا «موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه» مادة : «ذمة»

جـ ـ **ذمة تعطى للرسل إلى الأمير** ، والتجار ، ومن يريد أن يعرف مبادىء الاسلام (ر : أمان/٢)

٣ ـ لمن تعقد الذمة :

لا تعقد الذمة إلا لأهل الكتاب ـ من يهود ونصارى ومجوس ـ من العرب والعجم ، ولمشركي العجم ، أما مشركوا العرب فانه لا يقبل منهم إلا الاسلام قال علي : لا يقبل من مشركي العرب إلا الاسلام أو السيف ، وأما مشركوا العجم فتؤخذ منهم الجزية ، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم فان أبوا أن يسلموا وسألونا أن يكونوا أهل ذمة قبلنا منهم الجزية[١] ، والذمة هنا أمان مؤبد (ر : أمان/٢آ)

٤ ـ ما يلزم أهل الذمة :

يلزم أهل الذمة ما يلي :

(١) مسند زيد بن علي ٤/٦٤٠

أ ـ دفع الجزية (ر: جزية/٢آ)

ب ـ تمسكهم بالعقود التي التزموها ، والتزامهم بأحكام النظام العام في بلاد المسلمين .

جـ ـ دفع خراج أراضيهم التي أبقيت في ايديهم (ر: خراج)

د ـ لا يجوز لهم شراء شيء مما غنمه المسلمون (ر: بيع/٢ب٧)

هـ ـ دفع العشر من تجاراتهم عندما يجتازون بها بلاد المسلمين (ر: عشر)

٥ ـ حقوق أهل الذمة :

لأهل الذمة حق المحافظة على دمائهم وأموالهم وأعراضهم قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا[١]

٦ ـ نقض الذمة :

يعتبر أهل الذمة ناقضون للذمة إذا نقضوا ما التزموا به ، فقد التزم نصارى تغلب عندما عاقدهم عمر ألا ينصروا أبناءهم[٢] ولكنهم نقضوا هذا الالتزام ، ولذلك كان علي يتربص بهم قال علي : لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي ، لأقتلن مقاتلتهم ، ولأسبين ذراريهم ، فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم[٣]

كما أنهم يعتبرون ناقضي الذمة إذا انتهكوا حرمة الاسلام ، أو حرمة نبينا محمد ﷺ ، أو اعتدوا على مسلم . قال علي : من زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه ، فانا إنما أعطيناهم الذمة على ألا يشتموا نبياً ، ولا ينكحوا نساءنا[٤]

٧ ـ حكم ذبيحة الذمي : بأنواعه (ر: ذبح/١)

ـ لا يذبح النسك ذمي (ر: أضحية/٢حـ)

(١) المغنى ٣٧٥/٨ وبدائع الصنائع ١١١/٧ (٢) انظر موسوعة فقه عمر مادة : ذمة/٢آ٢حـ

(٣) أموال ابي عبيد ٥٤٢ وسنن البيهقي ٢١٧/٩ والمغنى ٥١٣/٨

(٤) مسند زيد ٥٣٧/٤

ـ عدم إقامة حد الزنا على الذمي (ر: زنا/٢ح)

ـ الجناية على الذمي (ر: جناية/٢د)

ذهب :

ـ لبس الرجل الذهب (ر: لباس/١) و (خاتم/٣)

ـ بيع الشيء المحلى بالذهب بذهب (ر: بيع/٢ب٧)

ـ زكاة الذهب (ر: زكاة/٧) و (زكاة/١٥ب)

ذو الحجة

كراهة قضاء الصوم في شهر ذي الحجة (ر: صيام/١٢هـ)

حرف الراء

ر

رأس

فرق شعر الرأس (ر: شعر/١)

مسح الرأس في الوضوء (ر: وضوء / ٢ ز)

ربا :

الربا على نوعين

الأول ـ ربا النسيئة : وهو الزيادة المشروطة في القرض مقابل الأجل وهذه لظهورها لم نعثر على نص عن علي فيها ، لأنها ليست بحاجة إلى النص عليها .

الثاني ـ ربا الفضل : وهو بيع شيء من المكيلات أو الموزونات بجنسه متفاضلاً ، وقد بينا ذلك في البيع (ر: بيع/٢حـ٣)

ربح :

ـ توزيع الربح في المضاربة (ر: مضاربة/٢آ) وفي الشركة (ر: شركة/٢)

ربيبة :

تحريم الربيبة على زوج أمها (ر: نكاح/٤آ١ب)

رجعي :

الطلاق الرجعي (ر: طلاق/٦آ)

رجعة :

١ ـ تعريف :

الرجعة هي : إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية برفع الطلاق الرجعي .

٢ ـ شروطها :

لكي تكون الرجعة صحيحة يشترط فيها ما يلي :

آ ـ أن تكون من طلاق رجعي ، قال علي في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال : تحل لزوجها الرجعة عليها [١]

ب ـ ١) ان تتم الرجعة قبل ان تتم المرأة غسل الحيضة الاخيرة من العدة وتحل لها الصلاة ، قال علي كرم الله وجهه في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة [٢].

٢) فان كانت المطلقة حاملاً كان لزوجها حق رجعتها ما لم تلد ، فان ولدت سقط حقه في الرجعة وبانت منه ، فان كانت حاملاً بولدين فانه يبقى له حق ارجاعها حتى تلد الولد الثاني قال علي في رجل طلق امرأته ، فوضعت ولداً وفي بطنها آخر قال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر [٣]

٣) فان طلقها فلم يصلها خبر الطلاق إلا بعد انقضاء عدتها ـ من يوم طلقها ـ فلا رجعة له عليها روى عبد الرزاق في التي تطلق واحدة أو اثنتين ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضي عدتها هل لزوجها عليها الرجعة ؟ وهل يتوارثان في قول من يقول : عدتها من يوم يأتيها الخبر ؟

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٦ و ٣١٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣١٥/٦ و ٣١٦ والمحلى ٢٥٨/١٠ والمغنى ٤٥٦/٧ و ٢٨٠/٧ وسنن البيهقي ٤١٧/٧ ومصنف ابن ابي شيبة ٢٥١/١ب ومسند زيد ٣٤١/٤

(٣) ابن ابي شيبة ٢٥٠/١ وكنز العمال رقم ٢٨٠٧١ ومسند زيد ٣٥٠/٤

قال : لا يتوارثان ، ولا رجعة له عليها في قول الفريقين كلاهما [١]

جـ - علمها بالمراجعة : ولا يشترط في صحة الرجعة علمها بالمراجعة ، قال علي : ان طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها [٢] فان انتهت عدتها فتزوجت وهي لا تعلم بالرجعة ثم جاء الزوج وادعى الرجعة وأقام البينة عليها فهي زوجته [٣] فقد حدث في عهد علي أن طلق رجل امرأته وهو غائب ثم راجعها وهي لم تشعر فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت فقال علي : هي للأول ، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها [٤] واذا كان لا يشترط علم المرأة بالرجعة إلا انه لا يجوز للرجل تعمد كتمان الرجعة حتى تمضي عدة المرأة ، وقد كان علي كرم الله وجهه يسقط حق الرجل في الرجعة إذا تعمد كتمانها ، ويؤدبه على ذلك ، فقد طلق رجل امرأته - ثم راجعها - وأشهد - على رجعتها - رجلين في السر وقال : اكتما عليّ ، فكتما عليه حتى انقضت العدة ، فارتفعا إلى عليّ فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له رجعة عليها [٥] وفي مصنف عبد الرزاق ان علياً ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها - اما الطلاق ، واما قال : الرجعة [٦]

أقول والذي رجحناه : انهما كتماها الرجعة - والله اعلم . وهو ما عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : رجعة/٣آ)

---

(١) عبد الرزاق ٣٣٩/٦

(٢) ابن ابي شيبة ٢٥٢/١ والمغنى ٢٩٤/٧

(٣) المغنى ٢٩٤/٧

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣١٤/٦ والمحلى ٢٥٥/١٠ وسنن البيهقي ٣٧٣/٧ وكنز العمال ٢٧٩٣١ وآثار ابي يوسف برقم ٥٩٧

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ٢٥٣/١ب والمحلى ٢٥٥/١٠ وفي الخبر اضطراب فأضفنا عليه ما بين الخطين المعترضين ليستقيم المعنى فيما نعتقده

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٦

٣ ـ ما تتم به الرجعة :

تتم الرجعة بالقول كقوله : راجعتك ، ويقوم الكتاب مقام الخطاب ، فان لم يصلها الكتاب حتى نكحت زوجاً غيره ، فسخ نكاحها من الثاني ، وكانت زوجة للأول ، كما تقدم .

واذا كانت الرجعة تتم بالقول ، فلأن تتم بالعقل أولى ـ أعني بالوطء ـ

رِجل :

ـ غسل الرجلين في الوضوء (ر : وضوء / ٢ ط)

ـ الجناية على الرجل (ر : جناية/٤ب٣ب)

رجم :

ـرجم الزاني المحصن عقوبة له على زناه وكيفيته (ر : زنا/٥آ)

ـالصلاة على المرجوم (ر : صلاة/٢٧و٣)

رحم :

١ ـ قال علي مؤثراً صلة الرحم : «لأن اشترى بدرهم صاعاً من طعام فأجمع عليه نفراً من إخواني أحب إليّ من أن أخرج الى سوقكم هذا فاشترى رقبة فأعتقها[1]»

٢ ـ ارث ذوي الأرحام (ر : ارث/٤ب١) و (ارث/٤ح)

ـ ما يحرم نكاحه بسبب الرحم (ر : نكاح/٤آ١ الصنف الأول)

ـ عتق ذوي الارحام بملك بعضهم بعضاً (ر : رق/٤آ٣)

ـ الرجوع بالهبة للرحم (ر : هبة/٤)

ردّ :

الرد على الورثة (ر : ارث/٦)

(١) الروض النضير ٢/٦٥٠

ردة

١ ـ تعريف :

الردة هي : خروج المسلم عن الاسلام ، أو اتيان ما يخرجه عن الاسلام قولاً أو اعتقاداً .

وانما قلنا : «المسلم» لأن ترك المرء دين غير الاسلام إلى غيره من الأديان الكافرة ليس بردة عند علي رضي الله عنه ، فقد رفع إليه يهودي أو نصراني تزندق قال : «دعوه يتحول من دين إلى دين» ، وفي رواية قال : «من كفر إلى كفر[١]»

٢ ـ ما يعتبر ردة :

آ ـ يكفر المسلم بانتقاص مقام الله تعالى أو مقام رسوله ﷺ قال علي كرم الله وجهه : «من شتم نبينا محمداً ﷺ قتلناه[٢]»

ب ـ ويكفر بالاستكبار عن تطبيق حكم من أحكام الشريعة الثابتة قطعاً ، كالصلاة والزكاة ، ولما استكبر بعض العرب عن دفع الزكاة في عهد أبي بكر قاتلهم أبو بكر كمرتدين ولم يعارضه بذلك أحد من الصحابة

ج ـ واذا كان يكفر بالاستكبار عن التطبيق فكفره بانكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة من باب أولى ، ويتمثل ذلك باحلال الحرام وتحريم الحلال وهو شرع في الدين ما لم يأذن به الله ، فعن محارب بن دثار أن ناساً من أصحاب رسول الله شربوا بالشام الخمر ، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان شربتم الخمر ؟ قالوا : نعم ، يقول الله تعالى ﴿ليسَ على الَّذين آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِموا ...﴾ الآية ... فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب اليه : إن أتاك كتابي هذا نهاراً فلا تنتظر بهم إلى الليل ،

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٨/٦ و ٣١٩/١٠ (٢) مسند زيد بن علي ٥٣٧/٤

وإن أتاك ليلاً فلا تنتظر بهم إلى النهار حتى تبعث بهم إليّ لئلا يفتنوا عباد الله ، فبعث بهم إلى عمر ، فشاور فيهم الناس ، فقال لعلي : ما ترى ؟ قال : أرى أنهم قد شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، فان زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فانهم قد أحلوا ما حرم الله ، وان زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين جلدة ، فقد افتروا على الله ، وقد أخبرنا الله بحد ما يفتري به بعضنا على بعض ، فحدهم عمر ثمانين[١]

د ـ الردة بترك الصلاة (ر: صلاة/٢)

هـ ـ عدم كفر البغاة بخروجهم (ر: بغي/٢)

٣ ـ استتابة المرتد :

آ ـ اتفقت الرواية عن علي كرم الله وجهه على أن المرتد يستتاب . فقد قال رضي الله عنه «يستتاب المرتد ثلاثاً فان عاد يقتل[٢] » وكان هو رضي الله عنه يستتيب المرتد ثلاثاً فان تاب وإلا قتله[٣]؛ واستتاب رضي الله عنه المستورد العجلي فلم يتب فقتله[٤] ؛ وأتي بشيخ كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الاسلام فقال له علي : لعلك انما أرتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا ، قال فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تتزوجها ثم ترجع الى الاسلام ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى الاسلام ، قال : أما حتى ألقى المسيح فلا ، فأمر به علي فضرب عنقه[٥] ؛ واستتاب رجلاً كفر بعد اسلامه شهراً ، فأبى فقتله[٦] مما تقدم نرى أن علياً كان يستتيب المرتد حتى يغلب على ظنه أنه لن يعود

(١) ابن ابي شيبة ١٢٨/١ والمحلى ٢٨٧/١١ والمغنى ٣٠٤/٨

(٢) ابن ابى شيبة ١٣٧/٢ والمغنى ١٢٤/٨ (٣) الروض النضير ٦٥٢/٤

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٠٥/٦ و ١٧٠/١٠ والمحلى ١٩٠/١١ وخراج ابي يوسف ٢١٦

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٠٤/٦ و ٣٣٩/١٠ و ١٦٩ والمحلى ١٩٧/١١ و ١٩٠

(٦) عبد الرزاق ١٦٤/١٠ والمحلى ١٩١/١١ وكنز العمال ١٤٧٤ وفي رواية مسند زيد : كفر بعد اسلامه بشهر ٥٣٤/٤

إلى الاسلام ، فمرة ثلاثاً ، ومرة شهراً

أما التفسير الذي ذكره الشعراني في كشف الغمة لقول علي «يستتاب المرتد ثلاثاً» من أن المراد به : وقوع الارتداد منه ثلاث مرات[1]، فاننا لا نوافقه عليه ، لأنه لا يستقيم مع ما أثر عن علي رضي الله عنه .

ب ـ ويظهر أن علياً كرم الله وجهه لم يكن يفرق في الاستتابة بين من أظهر الردة ، وبين الزنديق الذي أظهر الاسلام ولكنه ابطن الكفر ، وقامت عليه البينة بذلك[2] فروى عبد الرزاق أن محمد بن أبي بكر كتب الى علي عن مسلمين تزندقا . فكتب إليه : إن تابا وإلا فاضرب اعناقهما [3]

إلا أن ابن قدامة روى عن علي ان المرتد يستتاب ، وان الزنديق لا يستتاب فروى أن علياً أتيَ برجل قد تنصر فاستتابه ، فأبى أن يتوب فقتله ، وأُتيَ برهط يصلّون وهم زنادقة ، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجحدوا ، وقالوا : ليس لنا دين إلاّ الاسلام ، فقتلهم ولم يستتبهم ، ثم قال : أتدرون لم استتبت النصراني ؟ استتبته لأنه أظهر دينه أما الزنادقة الذين قامت عليهم البينة فانما قتلتهم لأنهم جحدوا ، وقد قامت البينة[4] وهو رأي صائب ، لأن الزنديق في أصله يظهر الاسلام ، فتوبته تكون باظهار الاسلام ، وهو منه حاصل ، ولكنه قد قام الدليل على كفره . وهو لا يفعل ذلك إلا لمكيدة يدبرها للاسلام والمسلمين .

٤ ـ عقوبة الردة :

آ ـ انعقد الاجماع على أن عقوبة المرتد القتل ، وقد كثر نقل ذلك عن علي رضي الله عنه قولاً وعملاً [5]

(١) كشف الغمة ١٤٦/٢
(٢) المغنى ١٢٦/٨
(٣) عبد الرزاق ٣٤٢/٧ و ١٧٠/١٠
(٤) المغنى ١٤١/٨
(٥) عبد الرزاق ١٠٤/٦ و١٠٥ و ١٦٤/١٠ و ١٦٩ و ٣٣٩ والمحلى ١٩٨/١١ والمغنى ١٤١/٨ ومسند زيد ٥٣٤/٤ وغيرها

ب ـ وعقوبة القتل هذه تطبق على المرتدين سواء أكانوا أفراداً أو جماعات فقد بعث علي رضي الله عنه معقل السلمي إلى بني ناجية ، فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا ، وصنف ثبتوا على النصرانية ، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الاسلام إلى النصرانية،فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأيتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ، فأراهم العلامة ، فوضعوا السلاح فيهم ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، فبايعهم من مسقلة بمئة ألف ، فنقده خمسين ، وبقي خمسون ، فأجاز علي رضي الله عنه ذلك ، فقال : ولحق مسقلة بمعاوية فاعتقهم ، فأجاز عليّ عتقهم ، وأتي دار مسقلة فشعث فيها ، فأتوه بعد ذلك فقال : أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم ، فأتوني به آخذ لكم بحقكم[1]

جـ ـ ومن هذه القصة نرى أن علياً كان يرى ـ على مايظهر ـ عدم قتل المرأة المرتدة ، لأنه سبى الذراري ولم يقتلهم وهذا مانقله ابن قدامة في المغني عن علي أن المرأة المرتدة تسترق ولاتقتل[2]

د ـ **كيفية القتل** : رغم ان الاجماع قد انعقد على وجوب قتل المرتد ، إلا أنه لم تحدد كيفية هذا القتل ، ويظهر أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يرى القتل بالكيفية التي تحقق الردع ، ومن هنا نراه قد قتل مرة بالسيف وقد كتب إلى محمد بن أبي بكر بضرب أعناق المرتدين[3] ومرة بالوطء بالأقدام والركل بالأرجل فعن ابي عمرو الشيباني أن رجلاً من بني عجلان تنصر ، فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي إلى علي بن أبي طالب ، فكتب علي أن يؤتى به ، فجيء به حتى طرح بين يديه رجل أشعر عليه ثياب صوف موثوق بالحديد ، فكلمه علي ، فأطال كلامه وهو

(١) عبد الرزاق ١٧١/١٠ (٢) المغنى ١٢٣/٨

(٣) عبد الرزاق ٣٤٢/٧ و ٣٩٥/٨ و ١٧٠/١٠

ساكت ، فقال : لا أدري ما تقول ، غير أني أعلم أن عيسى ابن الله ، فلما قالها قام إليه علي فوطئه ، فلما رأى الناس أن علياً قد وطئه قاموا فوطئوه ، وفي رواية : فرفسه علي برجله ، فقام إليه الناس فضربوه حتى قتلوه[1]

ومرة أحْرق المرتد ، ولكن من الاستقراء رأينا أن هذا الاحراق كان للمرتدين من غير الزنادقة بعد القتل ، كما في قصة المستورد العجلي فان علياً رضي الله عنه أحرقه بعد أن قتله[2] ولعل علياً رضي الله عنه أحرق المستورد لما خاف أن ينبش قومه جثته بعد أن رفض عليّ تسليمها مقابل مبلغ من المال بذلوه له ، ففي سنن البيهقي ومحلى ابن حزم وغيرهما أن علياً استتاب المستورد فلم يتب فقتله ، فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفاً ، فأبى أن يبيعهم إياه واحرقه.[3]

كما أحرق بعد القتل الذين ادعوا الوهيته رضي الله عنه فقد روى ابن عساكر قال : جاء ناس إلى علي من الشيعة فقالوا يا أمير المؤمنين : أنت هو ؟ قال : من أنا ؟ قالوا : أنت هو ، قال : ويلكم ، من أنا ؟ قالوا : انت ربنا ، أنت ربنا ، قال : ارجعوا ، فأبوا ، فضرب اعناقهم ثم خَدَّ لهم في الأرض ثم قال : يا قنبر ائتنى بحزم الحطب ، فأحرقهم بالنار ثم قال :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً ... أوقدت ناري ودعوت قنبراً[4]

كما أحرق الزنادقة الذين يظهرون الاسلام ويمارسون الكفر سراً ويدعون إليه ، بعد أن قتلهم ، فقد خرج بهم إلى السوق فحفر لهم حفراً ، ثم رمى بهم في الحفر فأحرقهم بالنار[5]. وفي مسند زيد بن علي أنه أحرقهم وهم

---

(١) المحلى ١٨٩/١١ وكنز العمال ١٤٧٧ وابن ابي شيبة ١٣٧/٢ ، وفي كنز العمال ان هذا الرجل هو المستورد العجلي .

(٢) المحلى ١٩٠/١١ وسنن البيهقي ٢٥٤/٦ (٣) سنن البيهقي ٢٥٤/٦ والمحلى ١٩٠/١١

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ، ترجمة علي بن ابي طالب برقم ١٢١٧

(٥) الام ١٨٢/٧ والاعتبار ١٩٥

أحياء[1] ولعله فعل ذلك جميعاً .

جاء رجل إلى علي فقال له : يا أمير المؤمنين ان ههنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه ، فقام علي يمشي ، حتى انتهى إلى الدار ، فأمرهم أن يدخلوا ، فأخرجوا له تمثال رخام ، فألهب عليّ الدار[2] ، وعن سويد بن غفلة قال ان علياً حرق زنادقة بالسوق ، فلما رمى عليهم بالنار قال : صدق الله ورسوله ثم انصرف[3]، وكان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس ، كانوا يعبدون الأصنام في السر ، فأتى بهم علي بن أبي طالب ، فوضعهم في المسجد أو قال في السجن ثم قال : أيها الناس ما ترون في قوم كانوا يأخذون العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام ؟ قال الناس : اقتلهم ، قال : لا ، ولكن اصنع بهم كما صنع بأبينا ابراهيم ، فحرقهم بالنار[4]

هـ ـ اذا قتل الامام المرتد ، يتولى هو دفنه ولا يسلمه إلى أهله كما هو ظاهرة في قصة المستورد المار ذكرها .

٥ ـ ميراث المرتد : (ر : ارث/٤حـ٢د)

ـ ذبيحة المرتد (ر : ذبح/١هـ)

رسول :

تأمين حامل الرسالة إلى الأمير (ر : أمان/٢ب٣)

رسول الله :

ـ ضرب عنق من وضع الحديث على لسان رسول الله ﷺ (ر : سنة)

ـ السلام على رسول الله حين دخول مسجده (ر : سلام/١)

ـ كفر من سب رسول الله (ر : ردة/٢)

---

(١) مسند زيد بن علي ٥٣٢/٤

(٢) ابن ابي شيبة ١٣٧/٢ب

(٣) ابن ابي شيبة ١٣٧/٢ب .

(٤) ابن ابي شيبة ١٣٧/٢ب

رش :

التطهير من بول الصبي الذي لم يأكل بالرش (ر: نجاسة/٣ب٢)

رضاع :

١ - شروط الرضاع :

لا تثبت للرضاع أحكامه ، ولا تنتج عنه آثاره إلا بشرطين

أ - **شرط السن** : اشترط علي رضي الله عنه في الرضاع كي تنتج عنه آثاره أن يكون قبل فطام الصغير فقال رضي الله عنه : لا رضاع بعد الفصال[١] وقد حد علي كرّم الله وجهه حداً أعلى للرضاع فجعله عامين ، فمن رضع في العامين الأولين من عمره اعتبره رضاعة وثبتت له آثاره ومن رضع بعدهما فلا عبرة لهذا الرضاع قال علي : الرضاع سنتان ، فما كان من رضاع في الحولين حرّم . وما كان من رضاع بعد الحولين فلا يحرم[٢].

أما ما روي عن علي رضي الله عنه من ان رضاع الكبير معتبر كرضاع الصغير فإنه لا يصح عنه ، روى عبد الرزاق عن مجاهد أن اباه اخبره أنه سأل علياً وروى ابن حزم في المحلى الخبر نفسه عن سالم بن أبي الجعد مولى الاشجعي ان اباه اخبره أنه سأل علي بن ابي طالب فقال : اني اردت ان اتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير ، تداويت ، فقال علي : لا تنكحها ، ونهاه عنها[٣]. والخبر مضطرب ، ولذلك لم يحك الفقهاء هذا القول عن علي كرم الله وجهه .

وسواء اقلنا بوقوع التحريم برضاع الكبير أم لم نقل ، فإن هذا الرضاع لا عبرة له إن قصد به الكيد أو الاحتيال ، كما إذا سقته زوجته الأولى

---

(١) عبد الرزاق ٤١٦/٦ و ٤٦٤/٧ وابن ابي شيبة ٢٢٢/١ب وسنن البيهقي ٤٦١/٧ والمحلى ١٨/١٠ وكنز العمال برقم ١٥٧٠٠ .

(٢) مسند زيد ٣١١/٤ وكنز العمال ١٥٦٩٦ والمغنى ٥٤٢/٧ وتفسير ابن كثير ٢٨٣/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٦١/٧ والمحلى ٩/١٠ و ١٩

من لبن زوجته الثانية لتحرمها عليه ، قال علي : إن سقته امرأته من لبن سريته أو سقت سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه ، فلا يحرمها ذلك [١].

ب ـ **شرط دخول اللبن جوف الصبي** : ويشترط ايضاً دخول اللبن جوف الصبي دون تقييد بعدد الرضعات ، فلو رضع رضعة واحدة قصيرة ووصل لبنها إلى جوفه فقد ثبت الرضاع قال علي رضي الله عنه : «يُحرِّم من الرضاع قليله وكثيره [٢]» ، وذكر ابن كثير في تفسيره عن علي انه لا يحرم اقل من ثلاث رضعات [٣] ولم أجد من حكى عنه ذلك غير ابن كثير

٢ ـ اثباته :

كان علي رضي الله عنه يشترط في اثبات الرضاع ما يشترطه في الشهادة على الغير من العدد ، فلم يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة ، ولم يفرق بين الزوجين بهذه الشهادة [٤] فعن بكير بن قائد ان امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة ، فزعمت انها قد أرضعتها ، فأتى علياً فسأله فقال : «هي امرأتك ، ليس احد يحرمها عليك ، وإن تنزهتَ فهو افضل [٥]» .

٣ ـ آثاره :

لقد كان قول رسول الله ﷺ **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)** أحسن تعبير عن آثار الرضاع ، فشمل النظر ، واللمس ، والنكاح كما شمل جميع من يدخلون في التحريم . وقد قال علي رضي الله عنه «لا تنكح من ارضعته امرأة اخيك ، ولا امرأة أبيك ، ولا امرأة ابنك [٦]» فإن نكح واحدة منهن وهو لا يدري فسخ النكاح حين علمه بذلك ، فقد نكح رجل امرأة فأعطاها

---

(١) عبد الرزاق ٤٦١/٧ والمحلى ٩/١٠ وكنز العمال برقم ١٥٦٩٨

(٢) ابن ابي شيبة ٢٢٢/٢ وسنن البيهقي ٤٥٨/٧ والمحلى ١٢/١٠ واخبار القضاة ٢٠٤/٢ والروض النضير ٣١٦/٤ والمغنى ٥٣٦/٧ وكنز العمال ١٥٦٩٦

(٣) تفسير ابن كثير ٤٦٩/١

(٤) المحلى ٤٠٠/٩

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ٢١٤/١

(٦) مصنف ابن ابي شيبة ٢٢٢/١

صداقها ، وكانت اخته من الرضاعة ، ولم يكن دخل بها ، قال : ترد اليه ماله الذي أعطاها ويفترقان[1] وقال : حرم الله الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة[2] اي حرم النكاح بهن

رفق :

ـ الرفق بالحيوان (ر : حيوان/٤)

ـ الرفق في جباية الضريبة (ر : خراج/٥)

رق

سنعرض بحث الرق في النقاط التالية :

١ ـ المكاتب ٢ ـ ام الولد ٣ ـ المدبر ٤ ـ العتق ٥ ـ احكام متفرقة .

١ ـ المكاتب :

آ ـ **تعريف** : المكاتبة هي عقد يجريه السيد مع عبده على اعتاقه مقابل مال يؤديه إليه .

ب ـ **بدل الكتابة** : يشترط في بدل الكتابة أن يكون مالاً أو ما يقوّم بمال ، كالمنفعة ، وقد كاتب علي رضي الله عنه بعض رقيقه وجعل بدل الكتابة منفعة ، ويجوز ان يشترط هذا البدل له أو يشترطه لغيره ، وقد كاتب على بعض رقيقه وجعل بدل الكتابة منفعة لغيره ، فعن عمرو بن دينار قال : كان علي بن أبي طالب تصدق بعد موته بأرض له ، واعتق بعض رقيقه ، وشرط عليهم ان يعملوا فيها خمس سنين[3].

جـ ـ **مكاتبة من لا مال له** : قال الله تعالى ﴿والذينَ يبْتَغونَ الكتابَ مما مَلَكتْ أيمانُكم فكاتِبُوهم إن عَلِمْتُم فيهم خَيْراً﴾ والخير هنا عند علي رضي الله عنه لا يعني المال ، ولذلك أجاز كتابة من لا مال عنده ، فقد سأله

---

(١) كنز العمال ١٤٥٠٤ (٢) مسند زيد ٤/٢٣٣

(٣) المحلى ٩/١٨٦ ومصنف عبد الرزاق ٨/٣٨٢ و ٩/١٦٩

عبد مسلم : أأكاتِب وليس لي مال ؟ فقال له علي : نعم[١]، وعن أبي التياح أنه أتى علياً فقال : إني أريد أن أكاتب ، فقال : أعندك شيء ؟ قال : لا ، قال : فجمعهم عليّ فقال : أعينوا أخاكم ، فجمعوا له ، قال : فبقي بقية من مكاتبته ، قال ، فأتى علياً فسأله عن الفضلة ، فقال عليّ : اجعلها في المكاتبين[٢].

د ـ **إعانة المكاتب** : وكان علي يرى أن على السيد وجوب إعانة مكاتبه في بدل الكتابة[٣] وقدّر هذه الإعانة بالربع ، فقال في تفسير قوله تعالى المار في الفقرة السابقة ﴿وآتُوهُم من مالِ الله الذي آتاكُم﴾ ربع الكتابة[٤]. وقد كاتب أبو عبد الرحمن السلمي عبداً له على أربعة آلاف ، فحط عنه ألفاً من آخر نجومه ، ثم قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ الربع مما تكاتبوهم عليه[٥].

وتكون الإعانة بالحط من القسط الأخير من بدل الكتابة[٦] كما تكون بدفع ما يقوم ببدل الكتابة ، فإن دفعه وبقي في يده شيءمما تبرع له به الناس دفعه إلى المكاتبين ليستعينوا به في بدل الكتابة،فعن ابن التياح انه اتى عليا فقال : أريد ان اكاتب فقال علي : اعندك شيء ؟ قال : لا ، قال فجمعهم علي بن ابي طالب فقال : اعتقوا أخاكم . فجمعوا له ، فبقي بقية من مكاتبته فأتى عليا فسأله عن الفضلة فقال : اجعلها في المكاتبين[٧]

(١) المغنى ٢٢٢/٩

(٢) سنن البيهقي ٣٢٠/١٠ وكنز العمال رقم ٢٩٧٨٨ ومصنف عبد الرزاق ٣٧٣/٨ وفى عبد الرزاق عن ابن التياح .

(٣) المغنى ٤٢٤/٩

(٤) عبد الرزاق ٣٧٦/٨ وسنن البيهقي ٢٣٩/١٠ والمغنى ٤٢٥/٩ والأشراف ٩٢/٢ وتفسير ابن كثير ٢٨٨/٢

(٥) المحلى ٢٤٧/٩

(٦) المحلى ٢٤٧/٩ والمغنى ٤١٨/٩

(٧) الاشراف لابن المنذر ١٠٦/١

هـ ـ **عجز المكاتب عن أداء بدل المكاتبة** : إذا عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة رد في الرق ثانية ، ولكن متى يعتبر عاجزاً ؟

١) يعتبر عاجزاً ويرد إلى الرق إذا أعلن عجزه عن أداء بدل الكتابة

٢) إذا توالى عليه نجمان «قسطان» من نجوم الكتابة فلم يؤدهما ، قال علي كرم الله وجهه : إذا عجز المكاتب فأدخل نجماً في نجم رد في الرق (١) وفي رواية قال : اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد في الرق (٢) وهل يرد في الرق فور تعجيزه ، أم تتاح له فرصة لتدارك ما فات ، فان تدارك ما فات مضى في كتابته ، وان لم يستطع تدارك ما فات عجز نهائياً ورد في الرق ؟

مقتضى ما ذكرناه من الروايات عن علي أنه يرد في الرق إن عجز عن أداء قسطين من أقساط كتابته ، وفي رواية أخرى انه لا يرد في الرق فوراً ، ولكن يستسعى سنتين لتدارك ما فات ، فان تداركه فقد اعتق ، وان لم يستطع ذلك رد في الرق،فعن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه قال : اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان أدى وإلا رد في الرق (٣)

و ـ **وقت عتق المكاتب** : اختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في وقت عتق المكاتب .

ـ ففي رواية ان المكاتب يعتق بدفعه النجم الأول من بدل الكتابة ، ويترتب على ذلك انه إذا مات وترك وفاء لما بقي عليه من بدل الكتابة وزيادة ، فإن ورثته يدفعون لسيده ما بقي عليه من بدل الكتاب ، وما بقي من ماله بعد ذلك فهو لهم (٤)، فعن الحكم بن عتيبة عن علي

(١) المحلى ٢٤١/٩

(٢) سنن البيهقي ٣٤٢/١٠ والروض النضير ١٣٧/٥

(٣) سنن البيهقي ٣٤٢/١٠ والمحلى ٢٤١/٩ والاشراف ١٠٤/٢

(٤) المغنى ٢٦٨/٦ و٤٣٠/٩

قال : «تجزيء العتاقة في المكاتب من أول نجم[١]» ، وعن عطاء عن علي في مكاتب مات وله ولد احرار قال : «يؤدي مما ترك ما بقي من كتابته ، ويصير ما بقي ميراثاً لولده[٢] » وكتب محمد بن أبي بكر الصديق إلى علي يسأله في مكاتب ترك بقية من كتابته وترك ولداً أحراراً ، فكتب إليه علي : يؤدي بقية كتابته ، وما بقي فلولده الاحرار[٣]

- وفي رواية ثانية : ان المكاتب اذا أدى نصف بدل الكتابة فقد أعتق ، وهو غريم بالباقي . قال علي : «إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم[٤] »
- وفي رواية ثالثة : ان المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى من بدل الكتابة ، فان أدى الربع عتق منه ربعه . وإن أدى الثلث عتق منه ثلثه ، وإن أدى النصف عتق منه نصفه وهكذا . قال علي : «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقي[٥]» وبناء على ذلك ، فانه يرث بمقدار ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى . وتكون دينه بقدر ما أدى ، فاذا ادى ثلث ما عليه من بدل الكتابة . ثم أصاب حداً موجبه الجلد فانه يضرب ثلثه حد حر وثلثاه حد عبد ، وإذا جنى عليه انسان ، يدفع الجاني موجب ثلث الجناية دية حر ، وثلثاها دية عبد ، واذا مات وترك مالاً فيأخذ سيده ثلثا ما ترك لأن ثلثيه ما زال رقيقاً ، ويعطى ورثته الثلث الباقي باعتبار تحرر ثلثه بالأداء . قال علي : المكاتب يرث بقدر ما أدى . ويعتق منه بقدر ما أدى ، ويجلد الحد بقدر ما أدى ، وتكون ديته بقدر ما أدى[٦]

(١) المحلى ٢٣٠/٩ والمغني ٢٦٨/٦ (٢) المحلى ٢٣٨/٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٧ و٣٩١/٨ و٣٩١ و٣٩٥ وسنن البيهقي ٣٣١/١٠

(٤) كنز العمال برقم ٢٩٧٩٢ والمغنى ٤٢٠/٩ و٢٦٨/٦

(٥) المحلى ٣٣/٩ و٢٤١ و١٣٧/٦ وآثار أبي يوسف رقم ٨٦٠ ومصنف عبد الرزاق ٤٠٦/٨ و٤١٠ والمغنى ٤٢٠/٩ و٤٣١ وسنن البيهقي ٣٣١/١٠

(٦) المحلى ١٣٧/٦ و٣٣/٩ و٢٣٠ و٢٣٩ و٢٤١ وكنز العمال برقم ٢٩٧٩٠ و٢٩٧٩٤ و٢٩٧٨٩ وعبد الرزاق ٤١٠/٨ والمغنى ٢٦٨/٦ و٤٢٠/٩

ز ـ **ارث المكاتب** : تحدثنا عنه في الفقرة السابقة .

ح ـ **بيع المكاتب** : (ر : بيع/٢ب١)

ط ـ **ما يجب عليه من الزكاة** (ر : زكاة/٣)

ي ـ **الجناية على المكاتب** (ر : جناية/٢جـ)

٢ ـ أم الولد :

آ ـ **تعريف** : أم الولد هي أمة تسرى بها سيدها فولدت له ولداً اعترف بنسبه إليه

ب ـ **تحررها** : كان علي كرم الله وجهه يرى أن الأمة إذا تسرى بها سيدها فأولدها واعترف بنسب ولدها له ، لا تتحرر بذلك ، بل تبقى أمة ، يحق لسيده بيعها وهبتها مالم يعتقها [١] وكان عمر رضي الله عنه قد علم هذا الرأي من علي كرم الله وجهه فناظره في ذلك ـ وكان عمر يرى تحرر الأمة حينما تصبح أم ولد [٢]ـ فانصاع علي إلى رأي عمر ، وفي ذلك يقول علي : ناظرني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فقلت : يبعن ، وقال : لا يبعن ، فلم يزل يراجعني حتى قلت بقوله ، فقضى بذلك حياته ، فلما أفضى الأمر إليّ رأيت أن يبعن[٣] ، وخطب علي مرة فقال : شاورني عمر في أمهات الأولاد فاجتمع رأيي ورأيه على أن يعتقن ، فقضى عمر بذلك ، ثم ولي عثمان فقضى بذلك حياته ، ثم وليت فرأيت أن أرقهن ، فقال له عبيدة السلماني: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة ، قال : فضحك علي[٤]

(١) المغني ٣٥٧/٦ وعبد الرزاق ٢٩١/٧

(٢) انظر «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» مادة : رق/٤ب .

(٣) سنن البيهقي ٣٤٣/١٠

(٤) عبد الرزاق ٢٩١/٧ وأخبار القضاة لوكيع ٣٩٩/٢ والمغني ٥٣١/٩ والمحلى ٢١٧/٩ والاشراف في مسائل الخلاف والاجماع مخطوط ١٢٤/٢ والأم ١٧٥/٧

وبناء على ذلك فإن سيد أم الولد لو أراد أن يهبها لغيره صحت هبته لها لأنها ما زالت مملوكة له ، وقد أتى رجل علياً فقال : يا أمير المؤمنين أن لي أمة قد ولدت مني ، أفأهبها لأخي ؟ قال : نعم ، فوهبها لأخيه ، فوطئها فأولدها . ثم أتاه الآخر فقال : يا أمير المؤمنين أهبها لأخ آخر لي ؟ قال علي : نعم ، فوطئها الكل ، فأولدوها ، وهم ثلاثة [١]

وبناء على ذلك أيضاً أنه إذا مات سيدها وولده منهاحيّ عتقت من نصيب ولدها من الميراث ، ففي مسند زيد بن علي : أن علياً كان يجيز بيع أمهات الأولاد ، وكان يقول : إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه ، لأن الولد قد ملك منها شقصاً ، وإن كان لا ولد لها بيعت [٢]

(ر : بيع/٢ب١)

وذكر أن قدامة المقدسي في المغني رجوع علي كرم الله وجهه عن هذا الرأي إلى رأي عمر رضي الله عنه فقال : روى عنه الرجوع عن المخالفة فقد روى عبيدة ـ السلماني ـ قال : بعث إليّ علي كرم الله وجهه وإلى شريح : أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أبغض الاختلاف [٣] أقول : وفي هذا الرجوع نظر ، لأن كلام علي عبارة عن توجيه عام للقضاة ، ولا يعني ذلك رجوعه عن رأيه ـ والله أعلم ـ ومما يدلنا على ذلك وصيته التي كتبها سنة سبع وثلاثين أي قبل موته بسنتين ونيفاً على وجه التقريب وقد جاء فيها :

«إن ولائدي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة ، منهن أمهات أولاد معهن أولادهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن لا ولد لهن ، فقضيت أن حدث بي حدث في هذا الغزو : فإن من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد فهي عتيقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبيل ، ومن كانت منهن حبلى

---

(١) الروض النضير ٦٠١/٣ (٢) مسند زيد ٥٩٥/٣

(٣) المغنى ٥٣٣/٩

أو لها ولد فإنها تحبس على ولدها ، وهي من حظه ، فان مات ولدها وهي حية فإنها عتيقة لوجه الله . هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة ، والله المستعان . شهد هياج بن أبي سفيان وعبيد الله ابن أبي رافع ، وكتب في جمادى سنة سبع وثلاثين(١)»

جـ ـ عدة أم الولد (ر٣ عدة/٤ب)

٣ ـ المدبر :

ا ـ **تعريف** : التدبير هو أن يقول الرجل لعبده : أنت حر بعد وفاتي .

ب ـ **حقيقته** : وإننا إذا نظرنا إلى التدبير لوجدناه في حقيقته وصية ، لأنه تمليك العبد نفسه تمليكاً مضافاً لما بعد الموت . ولذلك كان علي رضي الله عنه يجريه مجرى الوصية ، فيحتسبه من الثلث . فقد قال رضي الله عنه المدبر من الثلث(٢)

جـ ـ **بيعه** : وكان علي رضي الله عنه لا يجيز بيع العبد المدبر . فقد أتاه رجل فقال : إني جعلت عبدي حراً أن حدث بي حدث ، أفلي أن أبيعه ؟ قال : لا ، قال : فإنه قد أحدث . قال عليه السلام : حدثه على نفسه وليس لك أن تبيعه(٣)

د ـ **ولد المدبرة** : ولد المدبرة تبع لأمهم ، يعتقون بعتقها ، قال علي كرم الله وجهه : ولد المدبرة بمنزلة أمهم(٤)

٤ ـ عتق الرقيق :

آ ـ **ما يحصل به العتق** : يحصل العتق بما يلي

١) **بالقول** : كما إذا قال لعبده أنت حر وهو ظاهر .

---

(١) منصف عبد الرزاق ٢٨٨/٧ والمحلى ٢١٨/٩ وانظر المغنى ٥٢٧/٩

(٢) عبد الرزاق ١٣٧/٩ وسنن البيهقي ٣١٤/١٠ وكنز العمال برقم ٢٩٧٦٥ والمغنى ٣٨٧/٩ والاشراف ١١٦/٢

(٣) الروض النضير ٦٠٢/٣

(٤) المحلى ٣٩/٩

٢َ) بأداء بدل الكتابة (ر: رق/١و)

٣َ) **بملك ذي الرحم المحرمة** ، فإذا اشترى شخص أحد أرحامه عتقه عليه

ب ـ **المعتِق** : العتق تبرع . ولذلك يشترط في المعتق إن تتوفر فيه أهلية التبرع (ر: تبرع/٣) فقد قال في رجل اعتق عبده عند الموت وترك ديناً وليس له مال ، قال : يستسعى العبد في قيمته[١] كما يشترط فيه أن يكون مالكاً لمن اعتقه وقت التلفظ بالعتق ، فإن قال : إن ملكت فلاناً فهـو حر ، فملكه ، فليس بشيء [٢]

ويقع العتق وينفذ سواء نطق به المعتق جاداً أوهازلاً ، قال علي : أربع لالعب فيهن ، النكاح والطلاق والعتاق والصدقة ، وفي رواية «النذر» بدلاً من «الصدقة[٣]» و (ر: هزل/ ٢)

ـ عتق المريض مرض الموت (ر: مرض/٤)

ـ شراء المريض مرض الموت من يعتق عليه (ر: مرض/٥)

جـ ـ العتيق

١َ) يجوز للرجل أن يعتق عبده مسلماً كان أو غير مسلم ، ففي مصنف ابن أبي شيبه أن علياً اعتق نصرانياً أو يهودياً [٤]

٢َ) ولكن علياً كرم الله وجه كره عتق ولد الزنا[٥]. ولعل هذه الكراهة فيما إذا كان العتق في الكفارة . وقد ذهب إلى ذلك ابراهيم النخعي وجماعة [٦]

٣َ) ويجوز للرجل أن يعتق بعض عبده ويمسك بعضـه ، فعـن الحسـن البصري قال قال علي رضي الله عنه«يعتق الرجل ما شاء من غلامه[٧]»

وفي الروض النضير عن علي : يعتق الرجل من عبده ما يشاء ويسترق ما يشاء[٨] وهل يبقى الجزء المسترق من العبد رقيقاً ، أم يستسعى العبد

(١) عبد الرزاق ١٦٤/٩
(٢) المغنى ٧١٩/٨
(٣) عبد الرزاق ١٣٤/٦ والمغني ٥٣٥/٦
(٤) ابن أبي شيبة ١/١٦٠ب
(٥) ابن أبي شيبة ١٦٠/١
(٦) موسوعة فقه ابراهيم النخعي مادة : كفارة/٢آ٥
(٧) المحلى ٢٠٠/٩
(٨) الروض النضير ١٣٠/٥ ونحوه في سنن البيهقي ٢٧٤/١٠

في قيمة الجزء الرقيق الباقي ؟ المروى عن علي رضي الله عنه أنه يستسعى في قيمة الباقي ، فإن أدى ما عليه عتق،فقد قال علي : إذا أعتق نصف عبده فبحساب ما عتق ويستسعى[١]

وإذا أعتق أحد الشريكين العبد المشترك بينهما كله ، ضمن لشريكه قيمته ، للشيوع الذي فيه قال علي في عبد بين رجلين اعتقه أحدهما قال : يقوم بالعدل ، فيضمن لشريكه حصته[٢]

والعبد الذي بعضه حر يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية [٣]

٥ ـ أحكام الرقيق :

ـ تبعية الولد أمه في الرق ، وهو لسيدها (ر: استحقاق/٢)

ـ عورة الأمة في الصلاة (ر: صلاة/٥د٢)

ـ النظر إلى جسد الأمة المعروضة للبيع (ر: عورة/٤)

ـ ترتيب الرقيق عند الصلاة عليه مع الأحرار (ر: صلاة/٢٧و٦)

ـ الزكاة عن الرقيق (ر: زكاة/٣) و (زكاة/٩ح)

ـ اخراج السيد صدقة الفطر عن رقيقه (ر: زكاة الفطر/١)

ـ ما يجوز أن يتصدق به العبد (ر: صدقة/٤)

ـ حج الرقيق (ر: حج/٢ب)

ـ الحجر على الرقيق (ر: حجر/٢آ١)

ـ لا يجمع العبد أكثر من زوجتين (ر: نكاح/٣ز)

ـ نكاح العبد بغير اذن سيده (ر: نكاح/٣و)

ـ نكاح الأمة (ر: نكاح/٤جـ)

ـ نكاح الأمة على الحرة والعكس (ر: نكاح/٤آ٢ح)

---

(١) عبد الرزاق ١٤٩/٩ والمحلى ٢٠٠/٩ (٢) مسند زيد ١٣٠/٥

(٣) المغنى ٢٦٩/٦

- قسم المبيت بين زوجتيه الحرة والأمة (ر: نكاح/٨آ٢)
- نكاح المرأة عبدها (ر: نكاح/٣جـ) و(نكاح/٤آ ٢ط)
- جعل الرجل عتق أمته صداقاً لها (ر: نكاح/٦جـ)
- العزل عن الأمة بغير إذنها (ر: عزل)
- التسري بالأمة (ر: تسرّي)
- طلاق الأمة (ر: طلاق/٥آ)
- عدة الأمة (ر: عدة/٤ب)
- استبراء الأمة (ر: استبراء)
- عدم بيع شيء مما سباه المسلمون لأهل الذمة (ر: بيع/٢ب٧)
- عدم التفريق بين المحارم من الرقيق حين البيع (ر: بيع/٢ب٨)
- شهادة الرقيق (ر: شهادة/٤جـ)
- دَيْن الرقيق (ر: دَين/٤)
- تنصيف الحد على الرقيق (ر: حد/٣ب)
- إقامة السيد الحد على رقيقه (ر: حد/٢)
- حد الزنا على الرقيق (ر: زنا/٥آ ٢آ)
- اعتاق الرقيق من الكفارة (ر: كفارة/٣آ) و(ظهار/٣ب)
- ولاء العتق (ر: ولاء/٢)
- منع الرقيق من الارث (ر: ارث/٤جـ٣)
- الرقيق لا يحجب غيره عن الارث (ر: ارث/٤جـ٤)
- جناية الرقيق (ر: جناية/١ب ٢ط)
- الجناية على الرقيق (ر: جناية/٢ب)

رقبى

انظر: هبة/٤

رِكاز :

١ ـ تعريف :

الرِكاز هو المال المدفون قبل الاسلام

٢ ـ ملكيته :

تكون ملكية الركاز لصاحب الأرض التي وجد فيها ، وليس لمن وجده ، فقد جاء رجل إلى علي فقال : اني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد فقال علي : أما لأقضين فيها قضاء بيناً ، ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل القرية ، وان كنت وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسها ولنا الخمس ، ثم الخمس لك[1]، ـ أي توزعه في فقراء أهلك ـ

٣ ـ حق الله فيه :

كان علي رضي الله عنه يرى ان في الركاز الخمس ـ زكاة ـ يصرف في مصارفها والأربع الأخماس الباقية تكون لمن وجد في أرضه ، أو لمن وجده على التفصيل الذي قدمنا (ر : زكاة/١١)

ـ جباية الدولة زكاة الركاز (ر : زكاة/١٥آ)

ركوع :

ـ الركوع في الصلاة (ر : صلاة/٨ح)

رمضان

ـ اثبات هلاله (ر : صيام/٣آ)

ـ فريضة صومه (ر : صيام/١)

ـ عقوبة انتهاك حرمة رمضان (ر : تعزير/٥آ)

---

(١) سنن البيهقي ١٥٦/٤ والأموال ٣٤٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١٤١/١

ـ قيام ليل رمضان بالتراويح (ر: صلاة التراويح/٢٢)
ـ السفر في رمضان (ر: سفر/٣ح)

رهن

١ ـ تعريف :

الرهن : هو توثيق دين بعين

٢ ـ المرهون :

يشترط في المرهون أن يكون مما يمكن بيعه ، ليمكن استيفاء الحق منه في المستقبل ، وأن يكون مسلّماً إلى المرتهن ، لقوله تعالى﴿فرهانٌ مقبوضة﴾

ـ رهن اللقطة قبل مضي حول التعريف (ر: لقطة/٢ب٢)

٣ ـ هلاك الرهن :

هلاك الرهن لا يخرج عن ثلاثة أحوال : فهو اما أن يهلك بتعدي المرتهن أو تفريطه في حفظه ، وإما أن يهلك بغير تعديه ولا تفريط منه في حفظه ، وإما ان يهلك بآفة سماوية

فإن هلك بتعدي المرتهن أو تفريطه في حفظه فهو ضامن له بالقيمة بالغة ما بلغت هذه القيمة[١]

وان هلك بجائحة سماوية كالسيل الغالب والحريق ونحو ذلك ، فان هلاكه يذهب الدين بالغاً ما بلغ ، قال علي رضي الله عنه : «إن كان في الرهن فضل ، فان أصابته جائحة فالرهن بما فيه[٢]»

وإن هلك ، ولم يكن هلاكه بتعدي المرتهن ، ولا بجائحة سماوية فهو مضمون على المرتهن ، وهو لا يخرج عن الحالات التالية عند علي كرم الله وجهه :

---

(١) المغنى ٣٩٦/٤

(٢) سنن البيهقي ٤٣/٦ وكنز العمال رقم ١٥٧٤٨ والروض النضير ١٩/٦ والمحلى ٩٧/٨

الأولى : ان الرهن ان كان مساوياً للدين ، فالرهن بما فيه ـ أي يذهب الدين بهلاك الرهن ـ

والثانية : وإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الدين ، فان هلاكه يُذهب من الدين بقدر قيمته ، ويتبع المرتهن الراهن بما بقي من دينه ، وهذا ما اتفقت عليه الرواية عن علي كرم الله وجهه دون خلاف فيها.[١]

والثالثة : أن يكون قيمة الرهن اكثر من الدين ، وقد اختلفت الرواية في ضمانه عن علي كرم الله وجهه .

ففي رواية : ان الرهن يذهب كله بما فيه ، ولا يرجع الراهن على المرتهن بشيء ، لأن ما زاد من قيمة الرهن عن الدين هو أمانة في يد المرتهن ، فهلكت بغير تعديه ، فهي إذن غير مضمونة [٢]

وفي رواية ثانية : أن المرتهن يرد للراهن ما زاد عن الدين من قيمة الرهن ، كما يرد الراهن للمرتهن ما بقي له من الدين عندما تكون قيمة الرهن أقل من الدين قال علي كرم الله وجهه في الرهن يهلك قال : يتراجعان الفضل بينهما [٣] قال ابن حزم وهذه الرواية ـ يترادان الفضل ـ أصح الروايات عن علي . ونحو ذلك قال البيهقي في سننه .

٤ ـ المرهون به :

كره علي رضي الله عنه الرهن في السلم ، ولم ينقل عنه كراهته في غيره من الحقوق . و (ر : بيع/٣د)

(١) سنن البيهقي ٤٣/٦ وكنز العمال ١٥٧٥١ و ١٥٧٤٨ والروض النضير ١٨/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٣٩/٨ وسنن البيهقي ٤٣/٦ والمحلى ٩٦/٨ و٩٧ وكنز العمال برقم ١٥٧٤٩ والروض النضير ١٩/٦

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٢/١ وعبد الرزاق ٩/٨ .

حرف الزاي

ز

زرع :

- زكاة الزرع (ر: زكاة/١٠)
- جباية الدولة زكاة الزرع (ر: زكاة/١٥آ)
- أفساد زروع البغاة (ر: بغي/٣و)

زعفران

- كراهة التطيب بما خالطه زعفران (ر: طيب)
- كراهة الادهان والاكتحال به (ر: حج/٥ب٣)

زكاة

سنتحدث عن الزكاة في النقاط التالية :

١ ـ الزكاة حق الفقراء ٢ ـ الزكاة واجب مالي وليس بشخصي ٣ ـ المزكي ٤ ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة ٥ ـ ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة ٦ ـ زكاة الدين ٧ ـ زكاة الذهب ٨ ـ زكاة الفضة ٩ ـ زكاة الماشية (هـ ـ الابل و ـ البقر ز ـ الغنم ح ـ الخيل والرقيق) ١٠ ـ زكاة الزرع ١١ ـ زكاة الركاز ١٢ ـ زكاة المعدن ١٣ ـ زكاة العسل ١٤ ـ زكاة الجواهر ١٥ ـ جباية الزكاة ١٦ ـ مصارف الزكاة .

١ ـ الزكاة حق الفقراء :

اننا نعتقد جازمين أن الله سبحانه وتعالى قد أحاط بكل شيء علماً ، وقد علم سبحانه وتعالى أنه سيكون في الأمم فقراء وأغنياء ، وعلم أن ما يحتاجه الفقراء

ليرفع عنهم الفقر قدر معين من أموال الأغنياء الذين يعاصرونهم ، ولذلك فرض الله سبحانه لهم في أموال الأغنياء ذلك القدر ، وعلى فرض أن ذلك القدر الذي فرضه لن يكون كافياً في ظروف معينة تمر بها الأمة ، فان ذلك القدر المفروض يرتفع إلى حد الكفاية قال علي كرم الله وجهه : «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه[1] » ولعظم الأثر الذي يتركه منع الزكاة في المجتمع فقد استحل علي بن أبي طالب لعن مانعها فقال رضي الله عنه : «لعن الله مانع الصدقة[2]»

٢ - الزكاة واجب مالي وليس بشخصي :

إذا قرأنا بامعان قوله تعالى ﴿وفي أمْوالِهِم حَقٌّ معلومٌ للسّائِلِ والمَحْروم﴾ تبين لنا من هذه الآية أن الزكاة فرضت في أموال الأغنياء ، ولم تفرض على اشخاصهم ، وهذا ما نعنيه بقولنا : الزكاة واجب مالي وليس بشخصي ، وهذا مافهمه علي كرم الله وجهه من هذه الآية الكريمة ، ولذلك فانه أينما وجد المال فقد وجبت الزكاة فيه ، إذا توفرت شروط وجوبها ، ومن هنا وجبت الزكاة في مال الصغير والمجنون[3] رغم أنهما ليسا بمكلفين ، وكان علي يزكي أموال ولد أبي رافع ، وكانوا يتامى في حجره[4] فعن عبيد الله بن أبي رافع قال : باع لنا عليّ أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت ، فقال : اني كنت أزكيه ، وكنا يتامى في حجره[5] ومن هنا أيضاً : لم تجب في مال الضمار ، أي المال الضائع[6]

---

(١) سنن البيهقي ٢٣/٧ والمحلى ١٥٨/٦ وكنز العمال ١٦٨٤٠

(٢) ابن أبي شيبة ١٣١/١ (٣) المغنى ٦٢٢/٢ والمجموع ٢٩٩/٥

(٤) الأموال ٤٥٠ وسنن البيهقي ١٠٧/٤ و٢٨٥/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ١٣٤/١ والأم ١٧٠/٧

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦٧/٤ والمحلى ٢٠٨/٥ والأموال ٤٥١

(٦) بدائع الصنائع ٩/٢

٣ ـ المزكي :

لا تجب الزكاة إلا على مسلم حر ، يقابلها الجزية على غير المسلم ، سواء كان كبيراً أم صغيراً ، عاقلاً أم مجنوناً ، ولا تجب على العبد ، لأن العبد وما يملك ملك لسيده . ولا على أم الولد حتى تعتق ، ولا على المدبر حتى يعتق ، أما المكاتب فيجب عليه من الزكاة ما يقابل الجزء الحر منه على اختلاف الروايات في ذلك عن علي رضي الله عنه (ر : رق/١و) فعلى رواية : المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ، إذا فرضنا أنه أدى ثلث الكتابة ، فثلثه حر ، وعليه أن يؤدي زكاة ثلث ما يملك من أموال .

٤ ـ الأموال التي تجب فيها الزكاة :

من الاستقراء وجدنا أن علياً كرم الله وجهه لا يوجب الزكاة إلا في النقود، وفي المواشي (الغنم ، البقر ، والابل) ولا يدخل فيها الخيل ، ولا الرقيق ، اذ لا زكاة في هذين وفي الزروع ، ولا يدخل فيها العسل إذا لا زكاة فيه ، وفي المعدن ، ولا زكاة في الجواهر وفي كل ذلك تفصيل سيأتي ، ولم نعثر على نص عن علي يوجب الزكاة في أموال التجارة ولكن عمر بن الخطاب وعثمان أوجباها فيها (ر : موسوعة فقه ، عمر بن الخطاب ، مادة : زكاة/٤حـ) ولم يعلم عن علي مخالفة أو معارضة لذلك .

٥ ـ ما يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة :

كان علي رضي الله عنه يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة مايلي :

آ ـ **أن يكون قد بلغ نصاباً** : وسيأتي معنا مقدار النصاب في الأموال التي تجب فيها الزكاة تفصيلاً .

ب ـ **أن يكون خالياً من الدين** الذي ينقص المال ـ إذا طرح منه ـ عن حد النصاب : قال علي : «إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك ثم زك ما فضل من الدين الذي عليك وزك الدين الذي لك[١]»

(١) الروض النضير ٢/٦٠٠

جـ ـ أن يكون المال معداً للنماء : فان لم يكن كذلك فلا زكاة فيه ، ويعتبر الذهب والفضة والنقود ناميان بطبعهما ، لأن الله خلقهما للنماء ، ولهذا تجب الزكاة فيهما على كل حال ، سواء نمّاهما من هما في حيازته أم لا ، أما المواشي : فانها ان كانت أعدت للنماء ففيها الزكاة ، أما إن كانت أعدت للعمل فلا زكاة فيها قال علي : «ليس في البقر العوامل صدقة[١]» وقال : «ليس في الابل الحوامل ـ التي تحمل على ظهرها ـ والعوامل صدقة[٢]»

د ـ حولان الحول عليه :

١) وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة في النقود والمواشي ، وأموال التجارة ، وليس بشرط في الزرع وذلك اجماع لاخلاف فيه ، قال علي : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول[٣]

٢) زكاة المال المستفاد اثناء الحول : المال المستفاد لا يخرج عن أحوال

الأول : أن يكون عنده مال لا يبلغ نصاباً ، فاستفاد مالاً من جنسه بلغ به نصاباً ، وجبت فيه الزكاة من حينئذ ، ويبدأ حوله من حينئذ أيضاً ، فان مضى عليه حول وهو نصاب فأكثر ، زكاه ، وهذا اجماع لا خلاف فيه . قال علي : من استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول ، فاذا بلغ مائتي درهم ، ففيه خمسة دراهم ، فان نقص عن المائتين فليس فيه شيء،وان زاد على المائتين فبحساب ذلك[٤]

الثاني : أن يكون المال المستفاد من نماء ما عنده من مال ، وهذا يضم إلى ما عنده ويعتبر كجزء من المال السابق ـ الأصل ـ ويعتبر

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٣٨٠ والمحلى ٤٥/٦ والمغنى ٥٩٢/٢ والروض النضير ٥٨١/٢ وابن أبي شيبة ١٣٢/١ب

(٢) آثار أبي يوسف ٤٢٨ وكنز العمال رقم ١٦٩١٣ والروض النضير ٥٧٤/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٣٥/١ والمحلى ٨٥/٦ والمجموع ٣٢٤/٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨٨/٤ والمحلى ٣٩/٦

ابتداء حول ذلك المال المستفاد من ابتداء حول المال الأصل .

الثالث : أن يكون المال المستفاد من غير جنس ما عنده ، كما إذا كان عنده شياه فاستفاد إبلاً ، فانه لا يضم الابل إلى الشياه في احتساب الحول بل يبدأ حول الابل من حين استفادتها[1] .

الرابع : أن يستفيد مالاً وعنده منه نصاب كامل ، أو أكثر من نصاب ، فانه يعتبر حول ذلك المال المستفاد من حين استفاده ، ولا يضم في الحول إلى المال الذي عنده ، ويدل على ذلك عموم ما روي عن علي رضي الله عنه ، قال علي «من استفاد مالاً فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول[2]»

هـ ـ **السوم للماشية** : ولا تجب الزكاة في الماشية إلا إذا كانت سائمة يطلب نسلها ، فان كانت علوفة ، أو كانت من العوامل ـ لا يطلب نسلها فلا زكاة فيها ، واشتراط السوم في الماشية حتى تجب الزكاة فيها اجماع لا خلاف فيه[3]

٦ ـ زكاة الدين :

آ ـ **من يدفع زكاة الدين** : كان علي رضي الله عنه يرى وجوب زكاة الدين على صاحب المال ـ الدائن ـ وليس على المدين منها شيء[4]

ب ـ **أنواع الدين** : والدين على نوعين : دين مضمون ، ودين غير مضمون كالدين على المعسر أو الجاحد أو المماطل ، وهو ما يسمي بالدين الظنون ، وكان علي رضي الله عنه يوجب زكاة كل من الدينين على صاحب المال ـ الدائن ـ ولكنه في الدين المضمون يدفع الزكاة عاماً فعاماً ، ويحق له

---

(١) المغنى ٦٢٦/٢

(٢) عبد الرزاق ٧٥/٤ والمحلى ٢٧٦/٥ وكنز العمال ١٦٩١١ والأموال ٤١١ والمغنى ٦٢٦/٢ والروض النضير ٥٩٨/٢ وغيرها .

(٣) المغنى ٥٧٧/٢

(٤) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٢٣

تأخيرها إلى حين قبضه قال علي رضي الله عنه : إذا كان لك دين وعليك دين فاحتسب بدينك ثم زك ما فضل من الذي عليك ، وزك الذي لك ، وان أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك[١]. أما في الدين المظنون فانه لا يزكيه حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه عما مضى من السنين ، قال علي في الدين الظنون الذي لا يدري صاحبه أيصله أم لا : قال : ان كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى[٢]

٧ ـ زكاة الذهب :

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وليس فيما دون ذلك زكاة ، وفي العشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال ، والمثقال : هو وزن الدينار من الذهب ، فإذا زاد المال على عشرين مثقالاً ، كانت الزكاة فيه على قدره وبحسابه ، قال علي : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين نصف دينار ، وفي اربعين دينار ، فما زاد فبالحساب[٣].

٨ ـ زكاة الفضة :

نصاب الفضة مائتا درهم ، فإن نقص عن ذلك فلا شيء فيها قال علي : إن لم يكن لك إلا تسعة وتسعون ومائة فليس فيها زكاة[٤] وقال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة[٥] فإذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فإن

(١) مسند زيد ٢/٦٠٠ والمحلى ١٠٣/٦

(٢) الأموال ٤٣١ وابن أبي شيبة ١/١٣٥ب ومصنف عبد الرزاق ١٠١/٤ وسنن البيهقي ١٥٠/٤ وكنز العمال برقم ١٦٩١٠ وآثار أبي يوسف رقم ٤٣٣ والمحلى ١٠٣/٦ والمغنى ٤٦/٣ ومسند زيد بشرح الروض النضير ٦٠٠/٢

(٣) ابن ابي شيبة ١٣١/١ب وكنز العمال ١٦٩١٢ والأموال ٤٠٨ و ٤٢٠ والمحلى ٦٩/٦ والمغنى ٥/٣ ومسند زيد ٥٨٩/٢ والمجموع ١٧/٦

(٤) ابن ابي شيبة ١٣١/١ب

(٥) ابن ابي شيبة ١٣١/١ب والمحلى ٥٩/٦ و ٨٣

زادت فبحساب ذلك ، قال علي : في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك [١].

٩ ـ زكاة الماشية :

نقصد بالماشية : الابل ، والغنم ويدخل فيها الماعز ، والبقر ويدخل فيها الجاموس .

آ ـ ويشترط في الماشية حتى تجب فيها الزكاة أن تكون سائمة (ر : زكاة/٥هـ) وان يحول عليها الحول (ر : زكاة/٥د)

ب ـ ويحسب في الماشية الكبار والصغار معاً ، فقد كان علي رضي الله عنه يعد الصغار مع الكبار[٢] ولكنه لا يقبل منهم الصغار مراعاة لمصلحة الفقير فقد بعث إلى عثمان بن حنيف بصحيفة فيها : لا تأخذ من الرخة ـ أولاد الغنم ـ ولا النخة ـ أولاد الابل ـ شيئاً [٣]

جـ ـ ليس في الأوقاص التي بين حدود الفرائض شيء قال علي «ليس في النيف شيء[٤]»

د ـ ولا يجوز لأحد من المسلمين اتباع اسلوب من أساليب الحيل لاسقاط الزكاة وقد كان القول الشائع على لسان الصحابة ذلك الأثر المتوارث عن رسول الله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» وكان علي كرم الله وجهه كثيراًما يذكرذلك الأثر محذراً [٥]، وقد فسر الامام مالك هذا الأثر فقال : لا يجمع بين مفترق : أن يكون ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٨٨/٤ وابن ابي شيبة ١٣١/١ب والمحلى ٦١/٦ و ٥٩ والأموال ٤٠٨ و ٤٢٠ وكنز العمال ١٦٩١٢ و ١٦٩٢٧ والمجموع ١٧/٦ ومسند زيد ٥٨٩/٢

(٢) المجموع ٣٣٥/٥ والمغنى ٦٠٢/٢

(٣) الروض النضير ٥٨٨/٢

(٤) كنز العمال ١٦٩٢٩ .

(٥) مصنف ابن ابي شيبة ١٣٣/١ والروض النضير ٥٨٦/٢

الصدقة شاة واحدة ، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ، وتفسير قوله «لا يفرق بين مجتمع» ان الشريكين يكون لكل واحد منهم مائة شاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذاأظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فهي عن ذلك [١]

هـ ـ زكاة الابل :

١) اتفقت الرواية عن علي رضي الله عنه انه ليس في اقل من خمس من الابل زكاة[٢]، فإذا بلغت الابل خمساً كان فيها شاة واحدة ،إلى عشر ، وفي العشر شاتان ، إلى خمس عشرة ، وفي الخمسة عشر ثلاث شياه ، إلى عشرين ، وفي العشرين اربع شياه إلى خمس وعشرين ، وفي الخمس والعشرين خمس شياه ، ثم اختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه

ففي رواية انه إذا زادت واحدة فأصبحت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن عنده بنت مخاض فإبن لبون ، قال علي : في خمس من الابل شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي كل عشرين اربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون[٣] وهذه الرواية قد تم فيها الانتقال من فريضة إلى فريضة رأساً بلا أوقاص وقد علق أبو عبيد القاسم بن سلام على هذه الرواية فقال : لا نراه حفظ عنه ، وحكى عن سفيان بن سعيد انه انكر أن يكون هذا من كلام علي رضي الله عنه ، وقال : كان علي أفقه من أن يقول

(١) الموطأ ٢٦٤/١

(٢) ابن ابي شيبة ١٣٢/١ وكنز العمال ١٦٩٢٧

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥/٤ وكنز العمال ١٦٩٢٧ والمحلى ١٥/٦ و ٢١ ومسند زيد ٥٦٩/٢

ذلك[١] وقال ابن المنذر: لا يصح عنه ذلك[٢] وقال الشافعي روي عن علي ولم يقل بن احد علمناه[٣]

وفي رواية ثانية: أن في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض، قال ابو عبيد وهو المحفوظ عنه[٤]، وهي التي تتفق مع ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥] ثم اتفقت الرواية عن علي رضي الله عنه انه إذا بلغت الابل ستاً وثلاثين إلى خمس واربعين ففيها بنت لبون، وإذا بلغت ستاً واربعين الى الستين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين ففيها حقتان[٦]،

ثم اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه فيما زاد على ذلك:

ففي رواية: تستأنف الفريضة، في الخمس شاة، وفي العشر شاتان ... الخ[٧] وهو ما أخذ به أهل العراق من الرواية عن علي كرم الله وجهه

وفي رواية ثانية: ان الابل إن زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين منها حقة، وفي كل اربعين بنت لبون[٨]

٢) إذا قدم المصدق ـ جابي الصدقة ـ لأخذ الزكاة، وقد وجبت على

---

(١) الأموال ٣٦٣ والمجموع ٥/ ٣٦٣ والأم ٧/ ١٧٠ وغيرها

(٢) المجموع ٥/٣٦٤ (٣) الام ٧/١٧٠

(٤) الاموال ٣٦٣

(٥) انظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة: زكاة/٤د٤آ

(٦) عبد الرزاق ٤/٥ وكنز العمال ١٦٩٢٧ والمحلى ٦/١٥ والروض النضير ٢/٥٦٩ والاموال ٣٦٣ وسنن البيهقي ٤/٩٣

(٧) سنن البيهقي ٤/٩٢ وابن ابي شيبة ١/١٣٢ ونيل الأوطار ٤/١٣٦ وكنز العمال ١٦٩٢٦ والأموال ٢٦٣

(٨) المحلى ٦/١٥ وكنز العمال ١٦٩٢٧ والاموال ٣٦٣ ومسند زيد ٢/٥٦٩ وابن ابي شيبة ١/١٣٢

المسلم في ابله بنت مخاض مثلاً ، ولم يكن عنده بنت مخاض ، فدفع إليه بنت لبون ، أخذها المصدق وأعطاه الفرق شاتين أو عشرة دراهم ، والعكس كذلك ، اعني انه إذا وجبت عليه بنت لبون ولم يكن عنده بنت لبون ، فأعطاه بنت مخاض أخذها ، واخذ معها منه شاتين أو عشرة دراهم ، وهو الفرق ؛ وهكذا القول في كل سن وجبت فلم يجدها ، ووجد أصغر منها ، أو أكبر منها . قال علي رضي الله عنه : إذا أخذ المصدق من الابل سناً فوق سن رد عليهم عشرة دراهم ، أو شاتين ، وإذا اخذ سناً دون سن ردوا عليه عشرة دراهم ، وإذا اخذ مكان ابنة لبون ابن لبون فعشرة دراهم[١] أي أخذ معه عشرة دراهم ، لأن ابن اللبون يعادل في الزكاة بنت مخاض كما تقدم

و ـ **زكاة البقر** : ليس فيا دون الثلاثين من البقر شيء ، فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعه ـ وهو الذي له سنتان ـ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فاذا بلغتها ففيها مسنة .. لها أربع سنوات ـ ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع ، ثم هكذا أبداً لا شيء فيها حتى تبلغ عشراً زائدة ، فاذا أبلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع ، وفي كل أربعين مسنة[٢] قال علي رضي الله عنه : «في أربعين سنة ، وفي ثلاثين تبيع ، وليس في الأوقاص شيء[٣] »

ز ـ **زكاة الغنم** : قال علي : «ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء[٤] » ، وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فان زادت ففيها

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩/٤ والاموال ٣٦٦ والمحلى ١٥/٦ و ٢٣ و ٣٩ والمجموع ٣٧٤/٥ ومسند زيد ٥٧٥/٢

(٢) المحلى ٥/٦

(٣) ابن ابي شيبة ١٣٢/١ ب وعبد الرزاق ٥/٤ وكنز العمال ١٦٩٢٧ والمحلى ١٥/٦

(٤) مسند زيد ٥٨٤/٢ وابن أبي شيبة ١٣٣/١

شاتان إلى مائتين ، فان زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة [١]

ح ـ **زكاة الخيل والرقيق** : لقد كان لزكاة الخيل والرقيق قصة طريفة ، لقد قلنا في موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : مادة : زكاة/٤د٧ ما يلي : «لم يكن رسول الله ﷺ يأخذ من الخيل والرقيق صدقة ، ولا أبو بكر ولا عمر في أول عهده ، ولكن حدث أن ناساً من أتقياء أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ـ وكان أميراً على الشام في عهد عمر ـ خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى ، ثم أتوا عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئاً لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس ، فقال علي : أما إذا طابت أنفسهم فحسن إن لم تكن جزية تؤخذ بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ومن الرقيق عشرة دراهم في كل سنة ، ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة كل شهر ، ورزق الرقيق جريبين في كل شهر ، والحقيقة أن ما دفعه هؤلاء لم تكن زكاة وإنما كان تبرعاً ، وقدّر عمر رضي الله عنه لهم هذه العواطف الصادقة ، وهذا الاخلاص ، فلم ير من المناسب أن يردهم دون أن يقبل تبرعهم ، فقبله منهم بعد مشورة كبار الصحابة ، وعوضهم عنه رزق خيلهم وعبيدهم ، وكان ما أعطاهم أكثر مما أخذ منهم ، وبقي الأمر كذلك إلى أن ابتاع عبد الرحمن بن أمية ـ أخو يعلي بن أمية ـ من رجل من أهل اليمين فرساً انثى بمائة قلوص ، فندم البائع ، فلحق بعمر فقال : غصبني يعلي وأخوه فرساً لي ، فكتب عمر إلى يعلي : ان الحقْ بي ، فأتاه ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ فقال : ما علمت فرساً بلغ هذا مثل هذا ، فقال عمر : فنأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ؟! خذ من كل فرس ديناراً ، قال :

(١) ابن أبي شيبة ١٣٣/١ وعبد الرزاق ٥/٤ وكنز العمال ١٦٩٢٧ ومسند زيد ٥٧٨/٢ و ٥٨٢

فضرب على الخيل ديناراً ديناراً .

وبذلك يظهر لنا أن عمر قد أخذ ما أخذه من الخيل والرقيق تبرعاً من أصحابها أول الأمر ، ولكنه لم يلبث أن فرض زكاة الخيل أخيراً ، وأبقي ما يدفع عن الرقيق تبرعاً

وبقي علي رضي الله عنه ـ على ما يظهر ـ على تحفظه، ينظر إلى ما فرضه عمر على الخيل ، على أنه فريضة لم يفرضها رسول الله ﷺ ، وما كان كذلك فلا يجوز أن يصبح شريعة ، وقد رأينا كيف أن علياً رضي الله عنه قد وافق على أخذ شيء عن الخيل والرقيق ما لم يكن ذلك ضريبة ثابتة ، وها ان عمر قد جعلها على الخيل ضريبة ثابتة .

ومن هنا فان علياً رضي الله عنه ما ان آل الأمر إليه حتى وضع هذه الضريبة عن الخيل وعن الرقيق معاً ، كفرض مفروض ، فقال « قد عفوت عن زكاة الخيل والرقيق[1] » وبذلك أزال هذا الفرض فمن أراد التبرع فباب التسامي لن يغلق في وجه أحد .

١٠ ـ زكاة الزرع :

آ ـ ما تجب فيه الزكاة من الزروع وما لا تجب :

١) ما تجب فيه : قال علي رضي الله عنه الزكاة من أربع : من البر فإن لم يكن فتمر ، فإن لم يكن فزبيب فإن لم يكن فزبيب[2] وقد فهم ابن حزم من هذا القول : أن الزكاة عند علي رضي الله عنه لا تجب إلا في هذه الأصناف الأربعة دون غيرها ، والحقيقة أنه ليس كذلك ، وإنما قصد علي رضي الله عنه بذلك كل ما ييبس فيبقى ويؤيد ما ذهبت إليه مجموعة من المؤيدات هي :

أولاً ـ ذكر علي رضي الله عنه العنب في جملة ما تجب فيه الزكاة ، وهو

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٤ والمحلى ٢٢٨/٥ والمجموع ٣٠٧/٥

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٣/١ ب

لا تجب فيه الزكاة إلا بجفافه ويبسه ، أي بعد أن يصبح زبيباً ، وذكر «الحب» بدلاً من الحنطة والشعير في الرواية السابقة ، وذلك عندما قال : «لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب[١]»

ثانياً ـ انه رضي الله عنه ذكر الذرة إضافة إلى الأصناف السابقة التي تجب فيها الزكاة ـ في بعض الروايات عنه رضي الله عنه ـ فقال : ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق ...[٢]

ان هذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن علياً رضي الله عنه لم يكن يقصد بذكره الأصناف التي ذكرها ـ الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة ـ أعيانها ، وإنما كان يقصد صفاتها ، والصفة التي تجمعها كلها أنها تيبس وتبقى ـ والله أعلم ـ

ثالثاً ـ لقد مضى سلف علي رضي الله عنه ـ وهو عمر بن الخطاب ـ على ايجاب الزكاة على ما ييبس فيبقي من المزروعات كما بسطنا ذلك في كتابنا (موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : زكاة/٤هـ١) ومضى العمل على ذلك فلا مبرر لنقضه من قبل علي رضي الله عنه وهو لم يبد اعتراضاً عليه من قبل .

رابعاً ـ لقد كان فهم علي الفقهي رضي الله عنه ـ أرفع من أن يفرق بين المتماثلات في المعاني في ايجاب الزكاة ، وأحكام الاسلام تناط بالمعاني لا بالأعيان ، فلا يحل الله شيئاً إلا لمعنى فيه ، ولا يحرم شيئاً إلا لمعنى فيه .

بقي علينا أن نعرف هل يوجب علي رضي الله عنه الزكاة فيما يعصر فيبقى كالزيتون ونحوه ؟ اننا رغم اننا لم نعثر على نص عن علي

(١) المحلى ٢٢٢/٥ (٢) مسند زيد بن علي ٦٢٤/٢

رضي الله عنه في ذلك ، إلا أننا نكاد نجزم بايجابة الزكاة فيما يعصر فيبقى ، لاشتراكه في المعنى مع ما ييبس فيبقى ، وخاصة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوجب ذلك فيه (انظر موسوعة فقة عمر بن الخطاب ، مادة : زكاة/٤هـ١)

ويظهر أن علياً رضي الله عنه يشترط فيما تجب فيه الزكاة كونه من المكيلات في عصره ، ولو رجعنا إلى ما نص علي رضي الله عنه ان فيه الزكاة لوجدناه من المكيلات كلها ، ولأن علياً رضي الله عنه يقدر نصاب الزكاة بخمسة أوسق ، ومن المعروف أن الوسق كيل وليس بوزن ، وهو يساوي ستون صاعاً .

٢) ما لا تجب فيه الزكاة من الزروع : إذا عرفنا فيما تقدم ما تجب فيه الزكاة من الزروع بقي ما عداه لا تجب فيه الزكاة ، فلا تجب الزكاة في الخضروات ولا البقول ولا الفواكه لأنها لا تبقى ، وهي في جملتها من الموزونات أو المعدودات ، قال علي رضي الله عنه : ليس في الخضر والبقول صدقة[١] وقال : ليس في التفاح وما أشبهه صدقة[٢].

ب ـ **نصاب زكاة الزروع** : كان علي رضي الله عنه يشترط النصاب لوجوب الزكاة في الزروع ، وقدر هذا النصاب خمسة أوسق قبل يبس الزرع ، قال علي رضي الله عنه : «ليس فيما أخرجت الأرض العشر حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، فاذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة[٣]»

ولا تضم الأصناف بعضها إلى بعض في النصاب ، بل يحسب نصاب كل

(١) سنن البيهقي ١٣٠/٤ وخراج يحيى ١٥٦ وخراج أبي يوسف ٦٥ ومسند زيد بن علي ٦٢٩/٢ ومصنف عبد الرزاق ١٢٠/٤

(٢) الأموال ٥٠١ وكنز العمال ١٦٩٠٨ ومصنف عبد الرزاق ١٢٠/٤ والمغنى لابن قدامة ٦٩٤/٢

(٣) مسند زيد بن علي ٦٢٤/٢

صنف وحده ، فاذا بلغ هذا الصنف النصاب وجبت فيه الزكاة ، وان لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ، وكذلك الصنف الثاني والثالث ... وهكذا ...

جـ ـ **مقدار الفريضة في زكاة الزروع** : كان علي رضي الله عنه يصنف الزروع إلى صنفين

الصنف الأول : ما سقي بغير كلفة ، كما إذا سقي بماء السماء ، أو مياه الأنهار التي تنساح منها إلى الأرض الزراعية بفتح ساقية ونحوها . وهذه فيها عشر ما يخرج منها من المحصول . قال علي رضي الله عنه ما سقي فتحاً أو سقته السماء ففيه العشر[١] وفي رواية : فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحاً أو سيحاً ففيه العشر[٢]

الصنف الثاني : ما سقي بكلفة ، كشراء آلة السّقي ، أو دفع أجرة عليه أو نحو ذلك ، كما إذا سقي بدابّة ـ ناضح ـ أو دلو ـ أو غرب أو داليه ، وما سقي بالسواني ، وفيه نصف العشر . قال علي رضي الله عنه : وما سقي بالغرْب أو دالية فنصف العشر وفي رواية ذكر الدلو ، وفي أخرى ذكر النواضح ، وفي أخرى ذكر السواني[٣]

١١ ـ زكاة الرِّكاز :

كان علي رضي الله عنه يرى إن مقدار الواجب من الزكاة في الركاز هو الخمس ، ويصرف ذلك في مصارف الزكاة وقد أرسل رسول الله علياً إلى ركاز فخمسه[٤] فعن عبدالله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٤ وسنن البيهقي ١٣١/٤ وابن أبي شيبة ١٣٤/١ وخراج يحيى ١١٧ والأموال ٤٧٧ وكنز العمال ١٦٩٠٩

(٢) مسند زيد ٦٢٤/٢

(٣) عبد الرزاق ١٣٣/٤ وسنن البيهقي ١٣١/٤ والأموال ٤٧٧ وخراج يحيى ١١٧ وكنز العمال ١٦٩٠٩ وابن أبي شيبة ١٣٤/١

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١٦/٤

قال : سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها الى علي فقال : اقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها ، فأخذ منها عليّ خمساً وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم[1]. وجاء رجل إلى علي فقال : اني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة في السواد ، فقال علي أما لأقضين فيها قضاء بيناً ، ان كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية ، وان كنت وجدتها في قرية ليست تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس ، ثم الخمس لك وفي رواية : وسأطيبه لك[2] ، قال البيهقي في تفسير ذلك : أي أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس في فقراء أهلك

١٢ ـ زكاة المعدن :

عامل علي رضي الله عنه المعدن معاملة الركاز فأوجب فيه الخمس ، بل وسماه ركازاً في حادثة رويت عنه رضي الله عنه وذلك فيما رواه أبو عبيد في الأموال عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي انّ أباه كان اعلم الناس بمعدن ، وانه أتى رجلاً قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمئة شاة متبع ، فأتى أمه فأخبرها ، فقالت : يا بني : ان المائة ثلاثمائة ، امهاتها مئة ، وأولادها مئة ، وكفاتها مئة ، فارجع إلى صاحبها فاستقله ، فرجع إليه فقال : ضع عني خمس عشرة ، فأبى ذلك ، قال : فأخذه ، فأذابَه فاستخرج منه ثمن ألف شاة ، فقال له البائع : رد البيع ، فقال : لا أفعل ، فقال : لآتين علياً فلأشِيَنَّ بك ، فقال : إن أبا الحارث أصاب معدناً . فأتاه علي فقال : أين الركاز الذي أصبت ؟ فقال : ما أصبت ركازاً إنما أصابه هذا ، فاشتريته منه بمائة شاة

(١) سنن البيهقي ١٥٧/٤ والمغنى ٢١/٢ وفي سنن البيهقي عن حممة

(٢) سنن البيهقي ١٥٦/٤ والأموال ٣٤٢ وورد الخبر في مصنف ابن أبي شيبة ١٤١/١ محرفاً .

متبع ، فقال له علي : ما ارى الخمس إلا عليك ، قال : فخمس المائة شاة[١]

ومن هنا نرى أن زكاة المعدن تفرض على من استخرجه لا على من اشتراه وقد وهم ابن حزم في هذا فظن أن علياً قد فرض زكاة المعدن على من اشتراه لا على من استخرجه ، وليس كذلك كما ترى .

١٣ ـ زكاة العسل :

لم يكن علي رضي الله عنه يأخذ الزكاة من العسل وكان يقول : ليس في العسل زكاة[٢]

١٤ ـ زكاة الجواهر :

لم يكن علي يوجب الزكاة في الجواهر وكان يقول : ليس في الجوهر زكاة[٣]

١٥ ـ جباية الزكاة :

الأموال التي تجب فيها الزكاة على نوعين

آ ـ **أموال ظاهرة** . وهي المواشي ، والزروع ، والركاز ، وهذه الأموال تجبي الدولة زكاتها ، فيرسل الامام من يعد المواشي ويقبض صدقتها ، ويخرص الزرع ويقبض صدقته ، ويعرف الركاز ويأخذ صدقته ، وقد مرّ معنا كيف أرسل رسول الله علي بن أبي طالب إلى ركاز في اليمن فخمسه[٤]

وفي المواشي : يأخذ عامل الصدقة الزكاة من الوسط ، أعني لا من أجود المواشي ولا من أخسها ، فهو لا يأخذ الصغار ، وقد بعث علي بن أبي طالب إلى عثمان بن حنيف بصحيفة فيها : لا تأخذ من الرخة ـ أولاد الغنم ـ ولا النخة ـ أولاد الابل ـ شيئاً[٥] ، ولا يأخذ هرمة ، ولا عوراء ، ولا عمياء ، ولا تيساً ، قال علي رضي الله عنه ، لا يأخذ المصدِّق هرمة

---

(١) الأموال ٣٤١ والمغني ٢٩/٣ والمحلى ١١٠/٦ وكنز العمال برقم ١٦٩١٨ .

(٢) سنن البيهقي ١٢٨/٤

(٣) سنن البيهقي ١٤٦/٤

(٤) مصنف عبد الرزاق ١١٦/٤

(٥) الروض النضير ٥٨٨/٢

ولا ذات عوار ولا تيساً إلا أن يشاء المصَدِّق[١]

ب ـ **أموال باطنة** : وهي النقد من ذهب وفضة ، وادخلت فيها عروض التجارة فيما بعد ، وهذه يترك أمر الانفاق فيها إلى صاحبها ، يخرج هو زكاتها ، تربية لضميره ، وتهذيباً لنفسه ، ومن هذا الباب ما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه أتاه رجل بزكاة ماله ، فقال له علي : أتأخذ من عطائنا شيئاً ؟ قال : لا ، قال فاذهب ، فانا لا نأخذ منك شيئاً ، لا نجمع عليك ألا نعطيك ونأخذ منك[٢] ولا يعني هذا أنه أعفاه من الزكاة ، فالزكاة فريضة فرضها الله تعالى ، لا يملك أحد الإعفاء منها ، ولكنه يعني أنه أوكل إليه أمر توزيعها على الفقراء ، لأن ماله الذي أتى به هو من الأموال الباطنة ، وبهذا فسر معمر هذا الأثر فقال : إنما يقول : لا نأخذ منكم ، ولكن ضعوها أنتم مواضعها[٣]

١٦ ـ مصارف الزكاة :

آ ـ ذكر الله تعالى في سورة التوبة مصارف الزكاة بقوله جل شأنه ﴿إنَّما الصدَّقَاتُ للفُقَراءِ والمساكين والعاملين عليها والمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُم وفي الرِّقابِ والغارِمين وفي سَبيلِ الله ، فَريضةً من الله ، والله عَليمٌ حَكيم﴾ فهذه ثمانية مصارف أمر الله تعالى أن تصرف الزكاة فيها .

ب ـ **انفاقها في صنف واحد** : وكان علي رضي الله عنه لا يرى ضرورة انفاق الزكاة في الأصناف الثمانية ، بل كان يجيز أن ينفق الرجل زكاته في أحد هذه المصارف الثمانية ، قال علي : لا بأس أن يبعث الرجل الزكاة في صنف واحد[٤] وقد رأينا فيما تقدم كيف أن علياً كرم الله وجهه قد دفع

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/١ وعبد الرزاق ٧/٤ والمحلى ٢٧٢/٥ ومسند زيد ٥٨٥/٢ وكنز العمال ١٦٩٢٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥/١ وعبد الرزاق ١١٨/٤ وكنز العمال ١٦٩١٩ والأموال ٥٧١

(٣) مصنف عبد الرزاق ١١٨/٤

(٤) سنن البيهقي ٢٨/٧

خمس الركاز إلى صاحبه وقال له : أفي جيرانك فقراء ومساكين ؟ قال الرجل : نعم ، قال علي : خذها فاقسمها بينهم[١] فهو قد أمر الرجل أن ينفق زكاته في صنفين فقط دون بقية الأصناف الثمانية .

جـ - لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله إلى من تجب عليه نفقته ، لأنه بذلك يكون دافعاً لنفسه ، قال علي : ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ، ومن كان له والد أو ولد فلم يصله فهو عاق[٢]

د - **سهم المؤلفة قلوبهم** : كان رسول الله ﷺ يجعل للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة ، وكان الاسلام في ضعف يخشى بأس هؤلاء وألسنتهم . فكان رسول الله يشتري شرهم بهذا المال ، ومضى الأمر على ذلك في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ولما كان عهد عمر وقد علت راية الاسلام ، ودوت كلمة التوحيد ، وفرض الاسلام وجودَه على العالم رأى عمر أنه لم يعد هناك من حاجة لاستمرار العطاء لهؤلاء ، وأن كيدهم لن يؤثر على مسيرة الاسلام ، ولذلك منع أن يعطى هؤلاء المؤلفة قلوبهم شيئاً من الزكاة ، وقد بسطنا ذلك في كتابنا (موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : زكاة/٨د) فارجع إليه ، ومضى الأمر من ذلك الحين إلى ما بعد على ألا يعطي المؤلفة قلوبهم شيئاً من الزكاة ، حتى قال ابن قدامة : لم ينقل عن عمر ولا عثمان ولا علي أنهم أعطوا شيئاً من ذلك[٣]

هـ - **سهم الفقراء** : كان علي رضي الله عنه يجعل الخمسين درهماً حداً فاصلاً بين الفقر والغنى ، ومن ملك خمسين درهماً فائضة عن حاجته لا يحل لغيره دفع الزكاة اليه ، ولا يحل له أخذ الزكاة ، فقال : لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً ، ولا يعطاها من له خمسون درهماً[٤]

---

(١) سنن البيهقي ١٥٧/٤ والمغنى ٢١/٢ (٢) سنن البيهقي ٢٨/٧

(٣) المغنى ٤٢٧/٦

(٤) مسند زيد ٦٠١/٢ والمحلى ١٥٤/٦ والمغنى ٦٦١/٢

و ـ **سهم الرقاب** : وهذا السهم لا يعتق منه الأرقاء قال علي لا يعتق من الزكاة[١] ولكنه يصرف إلى المكاتبين ليستعينوا به على دفع بدل الكتابة[٢].

ز ـ **سهم العاملين عليها** : فعن شريك بن نملة قال : بعثني علي ساعياً على الصدقة . فصحبني أخي . فتصدقت ـ أي جبيت الصدقة ـ قال : فحملت أخي على بعير ، فقلت : إن أجازه عليّ وإلا فهو من مالي ، فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي فقال : لك فيه نصيب[٣] وإنما كان له فيها نصيب لأنه من العاملين عليها .

زكاة الفطر :

١ ـ على من تجب :

اتفقت الكلمة عن علي رضي الله عنه على أن زكاة الفطر لا تجب على كافر ، لا يخرجها الكافر عن نفسه ، ولا يخرجها عنه غيره ، فلو ملك المسلم عبداً كافراً أو تزوج امرأة كافرة فلا يخرج عنهما الفطرة[٤].

واختلفت الرواية عنه في وجوبها على الصغير الذي لا يطيق الصيام ، ففي رواية عنه أن زكاة الفطر واجبة على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، قال علي : على كل صغير وكبير ، حر وعبد نصف صاع من بر أو صاع من تمر[٥]. وفي رواية أخرى انها لا تجب إلا على من اطاق الصوم[٦]

وعلى الرواية الأولى : يخرج زكاة الفطر عن الصغير وليه الذي تجب عليه نفقته ، كما يخرجها عن العبد سيده ، وعن الزوجة زوجها[٧] وبالجملة : فان الرجل يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن من تجري عليه نفقته ، قال علي

(١) مسند زيد ٦٢٢/٢
(٢) المجموع ٢١١/٦
(٣) ابن أبي شيبة ١٣٩/١ب
(٤) المجموع ١٣٥/٦ و١٠٦
(٥) كنز العمال ٢٤٥٥٢
(٦) المجموع ١٣٤/٦ وابن أبي شيبة ١٣٦/١ب
(٧) المجموع ١٠٦/٦

رضي الله عنه : صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك[١] وقال : من جرت عليه نفقتك فاطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر[٢]

٢ ـ مقدارها :

اتفقت الرواية عن علي رضي الله عنه على ان المسلم إذا أخرج صدقة الفطر من التمر أو الشعير أو الزبيب فالواجب فيها صاع ، قال علي : صدقة الفطر صاع من شعير ، فان لم يجد فصاعاً من تمر ، فان لم تجد فصاعاً من زبيب[٣]، ولكن اختلفت الرواية عن علي في الحنطة ـ البر ـ هل الواجب فيها صاع أم نصف صاع[٤]؟

ففي رواية ان الواجب فيها صاع من بر ففي سنن البيهقي ان علياً رضي الله عنه كان يأمر بزكاة الفطر ويقول : هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب[٥] ، وفي رواية ثانية : ان الواجب فيها نصف صاع من بر . فان أخرجه اجزأه[٦] ، قال علي : صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر[٧] وقال : من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر ـ وقد تقدم . والحقيقة انه لا اختلاف عن علي رضي الله عنه في ذلك لأن علياً رضي الله عنه كما يذكر الشعراني في كشف الغمة كان يخرج من الحنطة نصف صاع مكان صاع من الشعير ، وتبعه الناس . فلما كانت أيام خلافته كثرت الحنطة فزاد ذلك نصفاً . فصارت صاعاً كما كانت في عهد رسول الله ﷺ[٨]

(١) مسند زيد ٦٣٨/٢

(٢) سنن البيهقي ١٦١/٤ ومصنف عبد الرزاق ٣١٥/٣ وكنز العمال ٢٤٥٥٥ وابن أبي شيبة ١٣٦/١ب

(٣) كنز العمال ٢٤٥٥٣

(٤) المغنى ٥٧/٣ والمجموع ١٣٨/٦

(٥) سنن البيهقى ١٦٦/٤

(٦) المجموع ١٣٧/٦

(٧) ابن أبي شيبة ١٣٦/١ب

(٨) كشف الغمة ١٨٤/١

زلزلة :

صلاة الزلزلة (ر : صلاة/٢٤)

زنا :

سنتحدث عن الزنا عند علي بن أبي طالب في النقاط التالية :

١ ـ تعريف ٢ ـ الزانية والزاني (آ ـ شروط اقامة الحد عليهما ب ـ تقليص العمل بدرء الحدود بالشبهات جـ ـ اسقاط الحد بشبهة الملك د ـ اسقاطه بشبهة العقد هـ ـ اسقاطه بالشبهة في المحل و ـ زنا الرفيق ز ـ زنا الحامل ح ـ زنا أهل الذمة ط ـ نكاح الزانية) ٣ ـ عملية الزنا ٤ ـ اثبات الزنا ٥ ـ الآثار المترتبة على الزنا (آ ـ العقوبة ب ـ حق الزوج في قتل زوجته الزانية جـ ـ تعويض المكرهة على الزنا د ـ آثار أخرى)٦ ـ وطء المرأة المرأة ٧ ـ وطء الذكر الذكر .

١ ـ تعريف :

الزنا هو وطء مُكلف فرجاً محرماً عليه وطءاً خالياً من الشبهة .

٢ ـ الزانية والزاني :

آ ـ سبق أن ذكرنا في (حد/٣آ) ان الحد لا يقام على الزاني حتى يتوفر فيه الشروط التالية : وهي : العقل والبلوغ والاختيار والعلم بالتحريم ، والاسلام،وسنبين هنا بعض الأمور الأخرى ذات العلاقة بالزاني أو الزانية .

ب ـ كان سلف علي رضي الله عنه من الخلفاء يتوسعون في درء حد الزنا بالشبهات نظراً لعكوف الناس على طاعة الله تعالى ، وعدم اقتحامهم جراثيم الإثم ، ولعيشهم في الحجاز، بلد التقوى والصلاح والإخلاص آنذاك ، وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه أول خليفة بعد رسول الله ينطلق خارج اطار الحجاز ليقيم في العراق فترة من الزمن حتى نهاية خلافته ، والعراق بلد كثر فيها النفاق ، وأقبل فيها كثير من الناس على الملذات ، وتفننوا فيها ، وتحايلوا على أحكام الدين إن وقفت حائلا دونها ، وجعل بعضهم يتخذ الحلال ذريعة إلى الحرام ، فكان لا بد من أن

يقف علي رضي الله عنه تجاه هؤلاء بتدابير جديدة تنبع من مفاهيم الاسلام في مكافحة الجريمة ، وأهدافه في تحقيق أمن المجتمع واستقراره ، وحمل الناس على الاستقامة ، ومن هنا نجده كرم الله وجهه يقلص العمل باسقاط الحد للشبهة نظراً لفساد الناس وشيوع التهاون بالحرام بينهم .

جـ ـ **اسقاط الحد بشبهة الملك** : كان علي يتشدد في اسقاط حد الزنا بشبهة الملك لشيوع الفساد بين الناس كما قدمنا ، وقد أقام رضي الله عنه على رجل حد الزنا لأنه وقع على جارية من الخمس[1] رغم ما له فيها من حق ، واعتبر وطء جارية الزوجة كوطء الأجنبية ولم ينظر إلى شبهة الملك القائمة في دخول بضع من تملكه زوجته من الاماء فيما يملكه من بضع زوجته ، قياساً على ملكه ما يملكه عبده من المال[2] ، مع أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اعتبر تلك الشبهة مسقطة للحد فقد قال علي في الذي يقع على جارية امرأته ، لو أتيت به لرجمته ، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده[3] ، وجاءت امرأة إلى علي فقالت : إن زوجي وقع على وليدتي فقال علي : إن تكوني صادقة رجمناه وإن تكوني كاذبة جلدناك[4]

د ـ **إسقاط الحد بشبهة العقد** :

١) نكاح المرأة في العدة : قال علي كرم الله وجهه : من تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه ولكن يفرق بينهما[5] اي لا حد عليه ولكن يعزر ان علم بذلك ، وانما اسقط الحد عنهما لما في ذلك من شبهة العقد . فهو عقد وقع من أهله وصادف محله . إلا ان المنع منه كان لعارض العدة .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة ٢/١٢٩ب (٢) المغنى ٨/١٨٦ والاعتبار ٢٠٤

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤٤ و٣٤٦ وابن ابي شيبة ٢/١٣٠ وكنز العمال ١٣٥٣١

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤٧ وابن ابي شيبة ٢/١٢٩ب وكنز العمال ١٣٦٠٠

(٥) خراج ابي يوسف ٢١١

٢) نكاح المحرمات حرمة موقتة : ولعل من هذا القبيل نكاح رجلٍ امرأة تحرم عليه حرمة موقتة ، كأخت زوجته وعمتها أو خالتها قبل طلاق زوجته أو في عدتها ـ وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسقط الحد في هذه الحالة ويوجب التعزير (ر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : زنا/٢ب) ـ ولكنا لم نعثر على نص في ذلك عن علي رضي الله عنه ، والذي عثرنا عليه أن رجلاً أسلم وتحته أختان فقال له علي : لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك[١] ، ونحن نرى ان انذار عليّ هذا الرجل بضرب عنقه ان أصر على استمراره في وطء الاختين معاً لا على انه زان باحداهما ، ولكن على أنه استحل ما حرم الله تعالى ، فهو إذن مرتد ، لأن عقوبته كزان هي الرجم بالحجارة لا ضرب العنق .

ويحتمل ان يكون انذار علي له بضرب عنقه لا بالرجم لأن الردة أكبر عند الله تعالى من الزنا ؛ ولكن يَرِدُ على ذلك ان الشأن في المرتد أن يخاطب بالعقوبة الدنيوية الزاجرة ، لا بالاثم عند الله ـ طالما هو مرتد ، وطالما ان الأمر كذلك كان من المناسب أن ينذر بأشد العقوبات ـ ان اعتبرنا عمله هذا زنا يوجب الحد ، وأشد العقوبتين هي عقوبة الزنا ، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت . وهذا ما يرجح الاحتمال الثاني وهو : إن علياً كرم الله وجهه لم يعتبر عمله هذا زنا موجباً للحد ، ولذلك لم يتوعده بعقوبة الزنا ، ولكن اعتبره ردة ، إن أصر عليه ، ولذلك توعده بعقوبة الردة .

وليس من هذا القبيل المرأة المتزوجة التي تهرب من زوجها فتأتي أرضاً فتتزوج فيها قبل ان يأتيها طلاق زوجها أو وفاته ، فعن ابن جريج قال : اخبرني بعض أهل الكوفة ان علياً رجم امرأة كانت ذات زوج ،

---

(١) المحلى ٢٥٤/١١

فجاءت أرضاً فتزوجت ، ولم تقل انه جاءها موت زوجها ولا طلاقه[١]

٣) نكاح المحلل : ومن هذا القبيل أيضاً : نكاح المحلل ، فان علياً كرم الله وجهه رغم اعتباره نكاح المحلل باطلاً[٢] فانه لم يؤثر عنه أنه أوجب فيه حداً وكذلك سائر الأنكحة الباطلة لما في ذلك من شبهة العقد فقد روى عبد الرزاق في مصنفه انه سئل عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ـ وعلي بن أبي طالب شاهد ـ عن الأمة هل يحلها سيدها لزوجها ان كان لا يريد التحليل ؟ قالا : نعم ، فكره عليّ قولهما ، وقام غضبان[٣]

٤) اثبات العقد المثبت للشبهة : يكفي ـ عند علي ـ لاثبات العقد المثبت للشبهة المسقطة للحد ادعاؤه من أحد المتزانيين وعدم تكذيب الثاني له في دعواه فقد أتي برجل وامرأة وجدا في خرب مراد ، فأُتيَ بهما علي ، فقال الرجل : بنت عمي وربيبتي في حجري ، فجعل أصحابه يقولون : قولي زوجي ، فقالت : هو زوجي ، فقال علي : خذ بيد امرأتك[٤]

هـ ـ **اسقاط الحد بالشبهة في المحل** : الشبهة في المحل تسقط حد الزنا عند علي كرم الله وجهه ، وذلك كما إذا اشتبهت على الرجل زوجته أو أمته بأخرى لم يسبق له معرفتها فوطئها على انها زوجته فاذا هي غيرها لا حد عليه ، فقد حدث أن زوج رجل لرجل من أهل الشام ابنة له ، فزفت إليه أختها ، فارتفعوا إلى معاوية فقال : امرأة بامرأة ، فقال الرجل لمعاوية : ارفعنا إلى علي بن أبي طالب ، فأتوا علياً فرفع علي من الأرض شيئاً وقال : القضاء في هذا أيسر من هذا ، لهذه ما سقت إليها بما

(١) عبد الرزاق ٣٩٩/٧ والمحلى ٢٤٦/١١ وكنز العمال ١٣٥٣٣

(٢) المغنى ٦٤٦/٦

(٣) عبد الرزاق ٢٧١/٦

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ١٣٥/٢ب والمحلى ٢٤٢/١١

استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يخير الأخرى بما سقت الى هذه ، ولا يقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى[١]

وقال : في زوجين تزوجا أختين فأدخل كل منهما على امرأة صاحبه ؟ قال : لهما الصداق ، ويرجع الزوجان على من غرهما[٢] . ولم يذكر حداً على واحد منهما . ولا فرق بين الحادثتين ، لأن علياً قال في الحادثة الأولى يخير الأب الأخرى بما ساقه الزوج لأختها ، فان قبلت فبها ونعمت ، وإن لم تقبل كان لها مهر جديد هو المسمي ؛ وفي الحادثة الثانية أوجب لكل واحدة منهما المهر كاملاً بما استحل من فرجها . ولها مهرها المسمى بعودتها الى زوجها الذي عقد عليها .

ولا تعتبر شبهة في المحل خطأ الرجل في زوجته التي سبق له وطؤها ومعاشرتها ، لأنه من المفروض أن يعرف الرجل أن الموطوءة هي غير زوجته وان لم ير وجهها ، إنه يعرف ذلك من جسها ، أو غنجها ، أو حجمها أو ... فقد روى أبو روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً ، فواقعها وهو يرى أنها أمته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فأرسل إلى علي فقال : اضرب الرجل حداً في السر ، واضرب المرأة في العلانية[٣]

و ـ **زنا الرقيق** : (ر: زنا/٥آ٢ب)

ز ـ **زنا الحامل** : واذا كانت الزانية حاملاً فلا يقام عليها حد الزنا حتى تضع حملها ، وتتعالى من نفاسها ويضمن ولدها (ر: حد/٥د)

ح ـ **زنا أهل الذمة** : لا يقام حد الزنا على ذمي سواء كان رجلاً أم امرأة قال علي رضي الله عنه «لا حد على أهل الذمة في الزنا[٤]» وكتب محمد بن ابي بكر إلى علي يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه : اقم الحد

---

(١) ابن ابي شيبة ١/٢١٣ب وفي مسند زيد ٤/٣٠٤ مختصراً .

(٢) ابن ابي شيبة ١/٢٢٩ب (٣) ابن ابي شيبة ٢/١٢٧

(٤) المحلى ١١/١٥٨ وكشف الغمة ٢/١٢٩

على المسلم واردد النصرانية إلى أهل دينها[١]، إلا اذا كان الزاني ذمياً والمزني بها مسلمة فان الذمي يقتل لنقضه الذمة بزناه بالمسلمة (ر: ذمة/٦)

ط ـ **نكاح الزانية** ممن زنى بها ومن الأجنبي (ر: نكاح/٤آ١د) و (٤آ٢ي)

٣ ـ عملية الزنا :

لا يتحقق الزنا الموجب للحد إلا بالايلاج ، فان قبل وداعب وضاجع لا حد عليه حتى يولج ، فقد كان علي إذا وجد الرجل والمرأة ـ في ثوب واحد ـ جلد كل واحد منهما مئة[٢]

٤ ـ اثبات الزنا :

يثبت الزنا

آ ـ **بالاقرار** ، ولا يثبت الحد إلا باقراره أربع مرات (ر: اقرار/٣)

ب ـ **وبالشهادة** : ولا بد فيه من أربعة شهود لقوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم﴾ فقد شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فان كان هذا هو الزنا فهو ذاك ، فجلد عليّ الثلاثة وعزر الرجل والمرأة[٣] و (ر: شهادة/٤ز٣)

جـ ـ **وبالقرائن القوية** كالولادة لأقل من ستة أشهر من نكاحها ، فقد رفعت إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر ، فأراد عمر أن يرجمها ، فجاءت أختها إلى علي فقالت : إن عمر همّ برجم أختي ، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً فأخبرني ، فقال علي : إن لها عذراً ، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : إن علياً زعم أن لأختي عذراً ،

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٢/٦ و٣٤٢/٧ و٣٩٥/٨ و ٣٢١/١٠

(٢) ابن ابي شيبة ١٢٧/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣٨٥/٧ و ٤٠١ والمحلى ٢٥٩/١١ وكنز العمال ١٣٦٠٢ .

فأرسل عمر إلى علي : ما عذرها ؟ قال : إن الله يقول :﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾وقال﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ فالحمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً ، فخلى عمر سبيلها[١] وروى أن عثمان أيضاً أتي بامرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر بها عثمان أن ترجم ، فقال له علي : ليس لك عليها سبيل ، قال تعالى : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً[٢]﴾

ومن القرائن القوية : الحبل ، وقد سماه علي كرم الله وجهه بزنا العلانية . وهو الزنا الثابت بالحبل أو الشهادة[٣]

د ـ ويثبت الزنا بامتناع الزوجة عن الملاعنة ، وذلك فيما إذا ادعى الزوج على زوجته الزنا ، ونفى أن يكون ولدها منه ، ولا دليل له على ذلك ، فان القاضي يأمره بملاعنتها ، فان لاعنها ، طلب القاضي منها أن تلاعنه هي ، فان فعلت فبها ونعمت ، وان لم تفعل ثبت عليها الزنا ، وأقيم عليها الحد (ر: لعان/٥آ)

٥ ـ الآثار المترتبة على الزنا :

آ ـ **العقوبة** : ـ انظر أيضاً :حد .

يفرق في عقوبة الزنا بين المحصن وغير المحصن (ر: إحصان)

١) عقوبة المحصن :

أ) كان علي رضي الله عنه يرى أن الزاني المحصن يعاقب بعقوبتين معاً أحداهما : جلده مائة جلدة ؛ والثانية : الرجم بالحجارة حتى الموت وقد كان هو رضي الله عنه يرجم ويجلد[٤] ويقول : أجلدُ بالقرآن وأرجمُ بالسنة[٥] ؛ ولما زنت شراحة الهمدانية جلدها علي يوم الخميس

(١) عبد الرزاق ٣٥٠/٧ وسنن البيهقي ٤٤٢/٦ والمغنى ٢١١/٨ و ٥٢٨/٩ وكنز العمال برقم ١٣٥٩٨

(٢) المغنى لابن قدامة ٢١١/٨

(٣) ابن ابي شيبة ١٣٤/٢ والمغنى ٢١١/٨ والاوسط ٤٦/١

(٤) ابن ابي شيبة ١٣٣/٢ ب

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٧

ورجمها يوم الجمعة ؛ روى عبد الرزاق وغيره أن علياً أتى بامرأة من همدان وهي حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي : لعل الرجل استكرهك ؟ قالت : لا ، قال : فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ؟ قالت : لا ، قال فلعل لك زوجاً من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه ؟ قالت : لا ، فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، فأمر بها فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها ـ أو قال : بها ـ فضربهم بالدرة ثم قال : ليس هكذاالرجم ، انكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم ببعض ، ولكن صفوا كصفوف الصلاة ثم قال : أيها الناس : إن أول الناس يرجم الزاني الامام إذ كان الاعتراف ـ وفي رواية : أو الحبل ـ وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا أول الناس يرجم الشهودُ بشهادتهم عليه ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبر ، ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ، ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها[١]

بَ) **كيفية الرجم** : ـ يفرق بين ما إذا كان المرجوم رجلاً أو امرأة فإن كان رجلاً يرجم في العراء ، وإن كان امرأة : يحفر لها حفرة إلى سرُتها فتنزل فيها ، ثم ترجم وهي فيها ، فقد روى ابن أبي شيبة أن علياً رجم امرأة فحفر لها إلى سرتها[٢] ، وقد رأينا في الأثر الذي سقناه في رجم شراحة كيف أنه حفر لها حفرة في السوق .

ـ اقامته علناً : جميع الحدود تقام علناً ، لأن الحدود في الاسلام رادعة مانعة ولا يتحقق ذلك إلا باعلانها (ر: حد/٥هـ٣) ويتحقق

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٧ وكنز العمال ١٣٤٩١ و ١٣٤٨٦ وابن أبي شيبة ١٣٣/٢ ب ومسند زيد ٤٧٦/٤ و ٤٨٥ والمحلى ٥١١/١٠ و ٢٣٤/١١ والمغنى ١٥٨/٨ و ١٦٠ وغيرها

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢

الاعلان بحضورة ثلاثة فصاعداً قال علي في تفسير قوله تعالى ﴿ولْيَشْهدَ عَذَابَهما طائِفةٌ من المؤمنين﴾ الطائفة ثلاثة فصاعداً[١]

- من الذي يبدأ بالرجم : حد الزنا اما أن يثبت بالشهادة،وفي هذه الحالة يبدأ الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس ، وإما أن يثبت بالاقرار أو الحبل ، وفي هذه الحالة يبدأ الامام بالرجم ، ثم الناس ، قال علي رضي الله عنه : إن الزنا زناءان ، زنا سر ، وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ثم الامام ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمي[٢]
- كيفيته : إذا ما حكم على الزاني بالرجم احضر إلى مكان عام يجتمع فيه الناس فيوقف ، ويصف الناس صفوفاً ، ويبدأ من له حق البدء بالرجم برجمه ، ثم يتقدم الصف الاول من الناس فيرميه ، ثم يتأخرون ، فيقدم الصف الثاني فيرموه ثم يتأخرون ، ثم يتقدم الصف الثالث ، وهكذا ... حتى يموت وقد رأينا في الأثر الذي ذكرناه في رجم علي بن أبي طالب شراحة الهمدانية كيف أن علياً صف الناس صفوفاً وعلمهم كيفية الرجم .
- الصلاة على المرجوم في الزنا (ر: صلاة/٢٧ و٣)

٢) **عقوبة غير المحصن** : وغير المحصن إما أن يكون حراً أو عبداً

أ) **عقوبة الحر** : إذا زنا وهو غير محصن (ر: احصان) جلد مائة سوط ، وهذا مما لا خلاف فيه عن علي كرم الله وجهه ، قال تعالى في سورة النور ﴿الزانِيَةُ والزّاني فاجْلدُوا كلَّ واحدٍ منهُما مائة جَلْدَةٍ

(١) المحلى ٢٦٤/١١

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ وعبد الرزاق ٣٢٦/٧ وكنز العمال ١٣٤٩١ ومسند زيد ٤٧٦/٤ والمغني ٢١١/٨ و ١٥٩

ولا تَأْخُذْكم بها رأفَـةٌ في دِينِ الله إنْ كنْتُـمْ تؤمِنُـونَ بالله واليَومِ الآخِرِ ، وليَشْهَدْ عَذَابَهُا طائِفَةٌ مِنَ المُؤْمنين﴾

ولكن هل ينفى بعد الجلد أم لا ؟ اختلفت الرواية عن علي كرم الله عنه في النفي ، ففي رواية أنه ينفي سنة،فعن كلثوم بن جبير قال : تزوج رجل منا امرأة ، فزنت قبل ان يدخل بها ، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء ، فلما رجعت دفعها إلى زوجهـا وقـال : امرأتـك ، فإن شئـت فطلـق ، وإن شئـت فأمسك[١] . واتي بجارية من همدان قد زنت ، فضربها وسيرها إلى البصرة سنة[٢]، وكان يجلد وينفي من الكوفة إلى البصرة[٣].

وفي رواية : ان علياً قد ترك النفي لما رأى فيه من الفتنة ، فعن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب في البـكر يزنـي بالبـكر يجلدان مائة ولا ينفيان ، وقال حسبهما من الفتنة أن ينفيا[٤] وقد اتي برجل زنى فقـال : ادخلـت بإمرأتـك ؟ قال : لا ، فضربـه مائة[٥]، ولم يذكر النفي ، ولو نفاه لذكره لأنه من تتمات الحد عند من يقول به ،

وإذا كان علي رضي الله عنه قد رأى في النفي فتنة يتعرض لها الزاني لضعف مراقبته وفساد الزمن ، فإنه قد استبدل النفـي بالحبس ، فعن ابراهيم النخعـي عن علي قال : إذا زنى البكر بالبكر يجلدان

---

(١) عبد الرزاق ٣٠٥/٧ والمحلى ١٨٤/١١ و ٢٣٢ وكنز العمال ١٣٤٨٨ والروض النضير ٤٨٠/٤ والمغنى ١٦٧/٨

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٤/٢

(٣) عبد الرزاق ٣١٥/٧ وابن أبي شيبة ١٣٤/٢ وكنز العمال ١٣٤٩٧

(٤) عبد الرزاق ٣١٢/٧ وكنز العمال ١٣٤٩٠ والمحلى ١٨٤/١١ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ٢١٨

(٥) عبد الرزاق ٣٠٥/٧ وكنز العمال ١٣٤٨٧

مائة ويحبسان ، ومن الفتنة أن ينفيا[١]

بَ) **عقوبة العبد** : والعبد إذا زنى متزوجاً كان أو غير متزوج فجلده خمسون جلدة ، على النصف من حد الحر غير المحصن ولا نفي عليه ، قال علي حد العبد نصف حد الحر[٢] وقال في أم الولد إذا بغت تجلد ولا تنفى[٣] فإن كان العبد قد عتق جزء منه فزنى ، فإنه يضرب بقدر ما اعتق منه حد الحر وبقدر ما اعتق حد العبد ، فقد رفع إلى علي عبد عتق نصفه ، قد زنى ، فجلده عليٌّ خمساً وسبعين جلدة[٤].

ب ـ **حق الزوج في قتل زوجته الزانية** ومن زنى بها في فورة الدم إذا توفر لديه أربعة شهود على الزنا (ر:جناية/١ب٢ك)

جـ ـ **تعويض المزني بها المكرهة** : إذا استكره رجل امرأة على الزنا فإن كانت حرة فعليه مهر مثلها يدفعه لها إضافة إلى ما عليه من الحد قال علي في الحرة تستكره على الزنا : إن للبكر مثل صداق إحدى نسائها ، وللثيب مثل صداق مثلها[٥].

وإن كانت أمة كان عليه إضافة إلى الحد ، إن كانت بكراً عشر ثمنها ، وإن كانت ثيباً نصف عشر ثمنها قال علي في الأمة إذا استكرهت : إن كانت بكراً فعشر ثمنها ، وإن كانت ثيباً فنصف عشر ثمنها[٦]

د ـ وجوب المهر إذا سقط الحد لشبة من الشبه (ر:نكاح/٦آ)

ـ نكاح الزانية (ر:نكاح/٣ب)

ـ تحريم المزني بها على الزاني دون أصلها وفرعها (ر:نكاح/١٤آد)

(١) كنز العمال ١٣٤٩٠ والمحلى ١١/١٨٤
(٢) مسند زيد ٤/٤٨٣ والمغنى ٨/١٧٤
(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٥ ب وعبد الرزاق ٧/٣١٢ وكنز العمال ١٣٤٨٩
(٤) مسند زيد ٤/٤٨٩
(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٨
(٦) مصنف عبد الرزاق ٧/٤١٠

ـ فسخ النكاح بالزنا قبل الدخول : (ر :نكاح/٢١٤ي)

ـ استبراء الزانية (ر :استبراء/٢) و (عدة/٧)

ـ ثبوت نسب ابن الزنا من أمه (ر :نسب/٣)

ـ عاقلة ابن الزنا : (عاقلة/١آ)

ـ كراهة عتق ولد الزنا (ر :رق/٤جـ٢)

٦ ـ وطء المرأة المرأة (ر : سحاق)

٧ ـ وطء الذكر الذكر . (ر : لواطة)

زندقة :

الزندقة : هي إظهار الاسلام وإبطان الكفر

عقوبة الزنديق (ر : ردة/٤)

زوائد

زوائد الشيء المستحق (ر :استحقاق/٢)

زوج :

انظر ابحاث : نكاح ـ طلاق ـ نفقة ـ ايلاء ـ ظهار ـ خلع ـ عدة ـ نسب ـ قذف

تغسيل الزوج زوجته الميتة (ر :موت/١٤آ)

أحوال الزوج في الميراث (ر :ارث/٤هـ٤)

شهادة الزوج لزوجته (ر :شهادة/٤د٢)

زوجة :

انظر ابحاث : نكاح ـ طلاق ـ إيلاء ، ظهار ، خلع ، عدة ، نسب ، قذف

أحوال الزوجة في الميراث (ر :ارث/٤هـ٥)

نفقة الزوجة (ر : نفقة /٣) وحفظ الوديعة عندها (ر : وديعة /٢)

زور :

عقوبة شاهد الزور : (ر :تزوير)

شهادة الزور (ر :شهادة/٣)

زيارة :

١ ـ زيارة القبور :

كان علي يزور القبور ، وكان يقول إذا دخل المقبرة : «السلام على من في هذه الديار من المسلمين والمؤمنين ، انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ، وانا بكم لاحقون وإنا لله وإنا إليه راجعون[1]» و (ر :قبر/٢)

٢ ـ زيارة الكعبة : ر: عمرة . و: حج

زينة :

انظر ايضاً : خاتم ، خضاب .

ـ التزين للعيد (ر :عيد/٢)

ـ تزين المعتدة من الوفاة (ر :عدة/٥آ)

ـ تزيين المسجد (ر :مسجد/٣جـ)

(١) الروض النضير ٣١٣/٥ وابن ابي شيبة ١٥١/١

حرف السين

س

سؤر :

السؤر هو ما فضل من شرب الانسان أو الحيوان من الماء القليل انظر : ماء/٥

ـ سؤر الهر : (ر :نجاسة/٢ب)

سب :

سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ ردة (ر :ردة/٢)

سبي :

انظر : (أسر) و (بغي/٤ب)

ستر :

ـ ستر العورة (ر :حجاب) و (عورة)

ـ ستر قبر الميتة اثناء الدفن (ر :موت/١١ب)

ـ الستر على مرتكب الحد (ر :حد/٤جـ)

سترة :

ـ اتخاذ المصلي سترة (ر :صلاة/١٧آ)

سجن :

انظر حبس

سجود :

١ ـ السجود لله تعالى :

لا يجوز لأحد أن يسجد لأحد ، لأن السجود قد خصّ به الله جل وعلا ، وقد سجد قِسُ لعلي بن أبي طالب فقال له علي : «اسجد لله»[١]

٢ ـ السجود في الصلاة :

انظر : صلاة/٨ ط

٣ ـ سجود السهو :

أ ـ إذا شك المصلي في صلاته فلم يدركم صلى ؟ يبني على اليقين ، اعني انه يبني على الأقل ثم يتم صلاته ويسجد للسهو ، قال علي رضي الله عنه : إذا كنت لا تدري اربعاً صليت ام ثلاثاً فتوخ الصواب ثم قم فاركع ركعة ، ثم اسجد سجدتين ، فإن الله لا يعذب على الزيادة[٢] وكذا إذا شك في الزيادة ، اعني إذا شك انه صلى اربعاً أو خمساً يضم إليها ركعة ويسجد للسهو ، قال علي : إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعة ، فإن الله لا يعذب على زيادة في صلاة ، فإن كانت تماماً كانت له ، وإن كانت زيارة كانت له[٣]

ب ـ وإذا سها عن القراءة في ركعة تجب فيها القراءة فلم يقرأ فيها ، فعليه أن يعيد الركعة التي لم يقرأ فيها[٤] ويسجد للسهو ، وبناء على ذلك يمكننا أن نقول : إن **أي تأخير لركن عن مكانه** يوجب سجود السهو .

جـ ـ **أما السهو عن السنن** : فإنه لا يوجب سجود السهو ، قال علي إذا اردت ان تقول سمع الله لمن حمده ، فقلت الله اكبر ، فعليك استغفار[٥]

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٢٠

(٢) عبد الرزاق ٢/٣٠٥ وكنز العمال ٢٢٢٦٢ ومسند زيد ٢/٢٢٥ والمغنى ٢/١٥

(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٦ ب

(٤) كنز العمال ٢٢٢٦١

(٥) ابن أبي شيبة ١/٧٣

ولو كان عليه سجود سهو لذكره .

د ـ **كيفية سجود السهو** : وكيفية سجود السهو أن يسجد سجدتين كسجود الصلاة بعد السلام وقبل أن يتكلم ، سواء كان سجود السهو لزيادة أم لنقصان ، قال علي رضي الله عنه : سجدتا السهو قبل السلام وقبل الكلام يجزيان من الزيادة والنقصان ، وروى ذلك ابن ابي شيبة من فعله رضي الله عنه[(١)]

٤ ـ سجود الشكر :

سجود الشكر مشروع عند تجدد نعمة أو دفع نقمة[(٢)] وقد فعله علي بن ابي طالب لما وجد ذا الثُّدَيّة في القتلى ، إذ عرف انه في الحزب المبطل ، وانه هو المحق[(٣)] فعن ابي موسى الهمذاني ـ مالك بن الحارث ـ قال : كنت مع علي يوم النهروان فقال : التمسوا ذا الثُّديَّةَ ـ فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين علي ويقول : والله ما كَذَبْتُ ولا كُذِبت ، فالتمسوه ، قال : فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتي به عليّ ، فخر ساجداً[(٤)]

٥ ـ سجود التلاوة :

آ ـ أماكن سجود التلاوة في القرآن (ر : قرآن/٤)

ب ـ كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يرى بأن سجود التلاوة سنة كسنة الصلاة[(٥)]، يجوز ان يؤديه المسلم على ظهر دابته في السفر يومىء به إيماء

---

(١) مسند زيد ١٧٦/٢ ونيل الاوطار ١١٨/٣ والمغنى ٢٢/٢ والمجموع ٧١/٤ والاعتبار ١١٥ وابن إبي شيبة ٦٧/١

(٢) المجموع ٥٦٦/٣

(٣) المحلى ١١٢/٥ والمغنى ٦٣٨/١

(٤) سنن البيهقي ٣٨١/٢ ومصنف عبد الرزاق ٣٥٨/٣ وفي مصنف ابن أبي شيبة ١١٦/١ و ٣٠٨/٢ ب مختصراً ، والسير الكبير بشرح السرخسي ٢٢٣/١ والأم ١٦٩/٧

(٥) البحر الزخار ٣٤٣/١

حيث كان وجهه[١] فقد روى ابن ابي شيبة ان علياً كان يقرأ السجدة على راحلته فيومىء بالسجود[٢]

سحاق :

١ـ تعريف :

السحاق هو اتيان المرأة المرأة .

٢ ـحكمه :

جاءت علياً امرأتان قد قرأتا القرآن فقالت : هل تجد غشيان المرأة المرأة حراماً في كتاب الله ؟ فقال لهما : نعم ، من اللواتي كن على عهد تُبّع ، وهن صواحب الرسِّ[٣] .

سحر :

١ـ تعريف :

السحر هو تسخير الجانّ للاضرار بمخلوق من المخلوقات

٢ ـحكمه :

السحر بهذا المعنى لا يجوز ، وقد كان علي يعتبره كفراً[٤] ويعاقب عليه بالقتل فقال رضي الله عنه : «حد الساحر القتل[٥]» ولكن علياً كرم الله وجهه أجاز السحر للمداواة ، أي لفك السحر فقد جاءت امرأة إلى علي فقالت : يا أمير المؤمنين : هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل ؟ قال : فعرف علي ما تعني ، فقال : من صاحبها ؟ قالوا فلان ، وهو سيد قومه ، قال : فجاء شيخ قد اجتنح يدب ، فقال : أنت صاحب هذه ؟ قال : نعم ، وقد ترى

---

(١) المغنى ٦٢٦/١

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٦٣/١ ب

(٣) كنز العمال ١٣٥٩٥

(٤) المغنى ١٥٢/٨

(٥) مسند زيد ٥٢٩/٤

ما علينا ، قال : هل مع ذلك شيء ؟ قال : لا ، قال : ولا بالسحر ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ، قالت : ما تأمرني أصلحك الله ؟ قال : بتقوى الله والصبر ، ما أفرق بينكما[1] وإنما حرم الأول الذي هو للاضرار ، وحلّ الثاني الذي هو للمداواة وفك السحر ، لأنه ـ كما حدثنا أهل هذا العلم ـ ان الاتصال في النوع الأول يتم بكفار الجن ، ولا يتحقق الاتصال بهم إلا بطرق مكفرة ، أطلعونا على طرف منها ، بينما يتم الاتصال في النوع الثاني بمؤمني الجن بطرق ليس فيها شيء من المكفرات ، لأنها لا تخرج عن تلاوة بعض الآيات القرآنية بأعداد معينة ، وقراءة بعض الأدعية ، وليس في هذا شيء من الكفر ، وقد سمعنا هذه الأدعية فلم نجد فيها ما يخالف الشريعة .

سحور :

ـ السحور : هو الأكل وقت السحر .

ـ سحور الصائم : (ر : صيام/٥)

سدل :

كراهة سدل الثوب في الصلاة (ر : صلاة/٧ ل)

سراية :

١ ـ تعريف :

نقصد بالسراية : تجاوز أثر العقوبة من المكان المقرر لها إلى غيره

٢ ـ حكمها :

ـ حكم سراية الحدود (ر :حد/٥ز) و (جناية/١ب٢ن)

ـ حكم سراية القصاص (ر :جناية/١ب٢ن) و (٤آ٤)

ـ حكم سراية التعزير (ر :تعزير/٦)

---

(١) عبد الرزاق ٦/٢٥٦ وسنن البيهقي ٧/٢٢٧

سرجين :

ـ السرجين هو روث الحيوانات

ـ تسميد المزروعات بالسرجين (ر: نجاسة/١ب١)

سرقة :

انظر أيضاً : حد .

١ ـ تعريف :

السرقة هي : أخذ مكلف نصاباً لا حق له فيه خفية من حرز.

٢ ـ السارق :

لا يقام حد السرقة على السارق إلا أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، عالماً بالتحريم ، ليس له في المسروق ملك ولا شبهة ملك ، (ر:حد/٣) و (سرقة/٣ب) ويشترط فيه ألا يكون قد اضطرته الحاجة للسرقة ، فإن اضطرته الحاجة إلى السرقة فلا حد عليه قال علي كرم الله وجهه «لا قطع في عام سنة[١]» ويشترط في السارق حتى يقام عليه حد السرقة ألا يكون مملوكاً للمسروق منه فقد أتى رجل إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين : إن عبدي سرق متاعي ، فقال : مالك سرق بعضه بعضاً[٢] وقال : إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه[٣]

ويشترط في السارق أن يأخذ المال خفية ، ولذلك فإنه لا قطع على مختلس (ر:اختلاس) ولا خائن (ر:خيانة)

٣ ـ المسروق :

أ ـ **الشروط في المسروق** : لو رجعنا إلى تعريف السرقة لرأينا أن هذا التعريف يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في المسروق حتى تقطع يد

(١) مسند زيد بن علي ٤/٥١٦ (٢) مسند زيد ٤/٥٢٢

(٣) ابن أبي شيبة ٢/١٣٠ وخراج أبي يوسف ٢٠٥

سارقه ، وهذه الشروط هي :

١) أن يبلغ المسروق نصاباً : فلا تقطع اليد في الشيء التافه الذي تتسامح به النفوس ، وكان علي كرم الله وجهه قد قطع يد رجل عندما سرق بيضة من حديد ، وقدر ثمنها آنذاك بربع دينار فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما أن علياً قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار[١] وهي حكاية فعل عن علي كرم الله وجهه ، ولكن روي عنه أنه قال : لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم[٢] وحكاية القول أولى بالعمل من حكاية الفعل .

٢) أن لا يكون للسارق حق في المسروق : فان كان له فيه حق فلا قطع عليه ، كما إذا سرق المسلم من بيت مال المسلمين ، فقد كان علي بن أبي طالب يقول «لا قطع على السارق من بيت مال المسلمين فإن له فيه نصيباً[٣]» وكان علي يقسم ـ مغنماً ـ سلاحاً في الرحبة فأخذ رجل مغنماً ـ مغفر حديد ـ فالتحف عليه ، فوجده رجل ، فأتى به علياً ، فلم يقطعه . وقال : له فيه شرك[٤].

وتعليل ما روي أنه قطع رقيقاً سرقوا من دار الإمارة[٥] أنه قطعهم لأنهم لا حق لهم في بيت مال المسلمين .

٣) أن تكون السرقة من حرز ، فإن لم يكن المسروق محرزاً فلا قطع فيه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٤/٢ وعبد الرزاق ٢٣٧/١٠ وكنز العمال ١٣٩١٨ وتفسير القرطبي ١٦٠/٦ والمغني لابن قدامة ٢٤٢/٨ وتفسير ابن كثير ٥٥/٢

(٢) عبد الرزاق ٢٣٣/١٠ وكنز العمال ١٣٩١٨ ومسند زيد ٥١٢/٤ وخراج أبي يوسف ٢٠١ واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى ١٥٥

(٣) مسند زيد ٥١٦/٤ وكنز العمال ١٣٩٢١ والمغنى ٢٧٧/٨

(٤) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ وعبد الرزاق ٢١٢/١٠ وكنز العمال ١٣٩١٩ والمحلى ٣٢٧/١١ والرد على سير الأوزاعي ١١٩

(٥) الرد على سير الأوزاعي ١١٧

وبناء على ذلك فإن علياً كان لا يقطع اليد في شيء من الطير[١] ولا شيء من الثمر أو الكثر حتى يحرز، وكان يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر، ولا قطع في صيد ولا ريش[٢].

فإن سرق من الحرز فإنه لا يقطع حتى يخرج المتاع المسروق منه، فإذا أخذ قبل إخراجه منه فلا قطع عليه، فقد أتي برجل قد نقب بيتاً فأخذ علي تلك الحال فلم يقطعه[٣] وقال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت[٤].

ب) ـ **سرقة الحر**: لا جدال في أن الرجل إذا سرق مالاً تقطع يده، أخذاً من التعريف، ولكن ما الحكم فيما إذا سرق ما هو أثمن من المال، كما إذا سرق طفلاً حراً؟ صحيح أن الطفل الحر ليس بمال، ولكن أليس هو أغلى من المال؟ ولذلك لم يتردد علي في قطع يد سارقه، وقد قطع رضي الله عنه بائع الحر، وقال: لا يكون الحر عبداً[٥]

جـ ـ **وجدان المسروق**: يحق للمسروق منه أن يأخذ ماله المسروق أينما وجده إذا أقام البينة أنه متاعه، ويتبع الذي هو في يده من اشتراه منه ويطالبه بما أخذه منه من قيمته، فقد أتى برجل سرق منه ثوب، فوجده مع انسان وأقام عليه البينة، فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع أنت من اشتريته منه[٦]

٤ ـ إثبات السرقة:

تثبت السرقة بالاقرار (ر: اقرار/٣) كما تثبت بالشهادة (ر: شهادة) وكان علي

(١) خراج أبي يوسف ٢٠٧ (٢) مسند زيد ٥١٦/٤

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٣/٢ وخراج أبي يوسف ٢٠٤ وعبد الرزاق ١٩٩/١٠ وكنز العمال ١٣٩/١١

(٤) عبد الرزاق ١٩٨/١٠ وكنز العمال ١٣٩١٠ وخراج أبي يوسف ٢٠٤ والمحلى ٣٢٠/١١

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٩٥/١٠ وابن أبي شيبة ١٣٢/٢ والمحلى ٣٣٧/١١ والأوسط ٢٣/١

(٦) عبد الرزاق ٢٠٠/١٠ وكنز العمال ١٣٩١٢ ووقع في المطبوع من مصنف عبد الرزاق «فوجده مع السارق» والصواب ما ذكرناه.

رضي الله عنه يعتبر تغيب الشهود عن تنفيذ الحد رجوعاً منهم عن الشهادة فكان لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهود ، فيوقفهم عليه ، ويثبطه - أي يتريث به - فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه ، وأتي مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين ، فقيل له : تغيب أحد الشاهدين ، فخلي سبيل السارق ولم يقطعه[1] ، وأتى رضي الله عنه برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فتهدد علي شهود الزور وقال : لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيله[2].

فإذا رجع الشهود عن الشهادة بعد إقامة الحد على السارق أو قالوا أخطأنا في الشهادة ضمنوا دية اليد التي قطعت بشهادتهم . فقد أتى رجلان علياً فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم أتياه بآخر فقالا : هذا الذي سرق ، أخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرمهما دية يد الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما[3]

٥ - عقوبة السرقة :

آ - **عقوبة السرقة** : يقول الله عز وجل ﴿السارقُ والسّارقَةُ فاقطعُوا أيديَهما جَزاءً بما كَسَبا نَكالاً منَ الله﴾ وقد انعقد الاجماع على أن السارق إذا سرق قطعت يده اليمنى ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد فسرق ثالثة ، استودع السجن ، ولا يقطع ثالثة ، وكان يقول : إذا سرق السارق مراراً قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن[4]،

(١) كنز العمال ١٣٩٠٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٤/٢ والخبر في المخطوطة التي تحت أيدينا غير مقروء بوضوح ولكن مفاده ما ذكرناه .

(٣) صحيح البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل ... وكنز العمال ١٣٩٣٠

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٦/٢ وعبد الرزاق ١٨٧/١٠ والمغنى ٢٦٤/٨ وكنز العمال ١٣٩٠٧

وأتي بسارق فقطع يده ثم أتي به فقطع رجله ، ثم أتي به الثالثة فقال : إني أستحي من الله أن أقطع يده فبأيّ شيء يأكل ، أو أقطع رجله فعلى أي شيء يعتمد . فضربه وحبسه[١]

والجدير بالذكر أن علي بن أبي طالب هو الذي راجع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في قضية قطع اليد الثانية في المرة الثالثة ـ وكان عمر يقطع اليد الثانية للسارق إذا سرق ثالثة ـ فترك عمر قوله إلى قول علي رضي الله عنه في حادثة مشهورة وهي : أن عمر قد أتيَ برجل يقال له سدوم قد سرق ، فقطعه ، ثم أتي به الثانية فقطعه ، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي بن أبي طالب لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ، فالله تعالى يقول ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض﴾ فلا ينبغي أن تدعه ليس له قائمة يمشي عليها ولا يد يأكل بها ، فإما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن ، فاستودعه السجن[٢] فلما آل الأمر إلى علي بن أبي طالب جعل يجلد أو يسجن السارق إذا سرق للمرة الثالثة[٣]، وقال : إني لأستحي من ربي أن أقطعه بعد قائمتين ، أدع له يداً يقضي بها حاجته ورجلاً يمشي بها ، واستودعه السجن[٤].

ب ـ **من أين يتم القطع** : اختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في موضع القطع من اليد والرجل ،

ففي رواية : أنه في قطع اليد تقطع أصابعها من الحر ، وأناملها من

(١) المحلى ٣٥٤/١١ والمغني ٢٦٤/٨ و ٢٦٥ وكنز العمال ١٣٩٢٩ وانظر عبد الرزاق ١٨٦/١٠ ومسند زيد ٥٢٣/٤ وخراج أبي يوسف ٢٠٧ وابن أبي شيبة ١٢٦/٢ وغيرها .

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٨٦/١٠ والمحلى ٣٥٥/١١ والمغني ٢٦٤/٨ وكنز العمال ١٣٩٢٨

(٣) المغني ٢٦٥/٨ .

(٤) الأوسط لأبن المنذر ١٤/١

العبد ، وفي قطع الرجل : يقطع نصف القدم ، من خصرها ، ويبقى العقب ، فعن قتادة قال : كان علي يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم[١] ونقل عنه أنه قطع سارقاً من خصر القدم[٢] وروى ابن حزم عن علي أن العبد إذا سرق تقطع أنامله فقط[٣]

وفي رواية ثانية : أنه كان يقطع اليد من المفصل ، والرجل من الكعب[٤] فعن سمرة بن عبد الرحمن قال : رأيت بالحيرة رجلاً مقطوعاً من المفصل فقلت : من قطعك ؟ قال : قطعني الرجل الصالح ، عليّ ، اما أنه لم يظلمني[٥] ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : كان علي يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويداويهم ، فإذا برئوا قال : ارفعوا أيديكم ، فيرفعونها كأنها أيور الحمر ثم يقول : من قطعكم ، فيقولون علي ، فيقول : ولم ؟ فيقولون : إنا سرقنا ، فيقول : اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اذهبوا[٦]؛ وعن أبي المقدام قال : أخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل[٧]

وفي رواية ثالثة ذكرها ابن حزم إن سرق العبد تقطع أنامله فقط ، وهو نصف اليد فقط ـ وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل ، وأما في المحاربة : فتقطع يد الحر من المفصل ، ورجله من المفصل ، وتقطع من العبد أنامله من اليد ، ونصف قدمه من الساق[٨]

جـ ـ حسمها بعد القطع : كان علي رضي الله عنه يولي من قطعت يده عناية

---

(١) المحلى ١٦١/١١ و٣٥٧ وعبد الرزاق ١٨٥/١٠ والأم ١٨٢/٧

(٢) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ وكنز العمال ١٣٩٢٥ وخراج أبي يوسف ١٩٩ وتفسير القرطبي ١٧١/٦ والمحلى ١٦١/١١

(٣) المحلى ٣٥٧/١١ والمغنى ٢٦١/٨

(٤) كنز العمال ١٣٩٠٥

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ب

(٦) ابن أبي شيبة ١٣٠/٢ ب وكنز العمال ١٣٩٢٤

(٧) المحلى ١٦١/١١

(٨) المحلى ٣٥٧/١١

خاصة حتى لا يسري حد قطع اليد إلى النفس ، فقد كان يحسم اليد المقطوعة ويقطع نزف الدم منها ، ويضع المقطوع تحت المراقبة الصحية إلى أن يبرأ ، وقد ذكرنا قبل قليل ـ في الفقرة السابقة ـ إنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ، ثم ألقاه في السجن ، فإذا برئ أخرجه .

د ـ **تعليق اليد المقطوعة في العنق** : وكان علي إذا قطع يد سارق علقها في عنقه اقتداء بفعل رسول الله ﷺ ، وقد قطع علي يد سارق وعلقها في عنقه[1]

هـ ـ قال علي في رجل أراد أن يقطع يمينه فدس يساره فقطعت ، فقال : لا تقطع اليمنى[2]

و ـ **تعزير من درىء عنه الحد بشبهة** : (ر:تعزير/٦حـ)

ز ـ حضور الشهود تنفيذ حد السرقة (ر:حد/٥ي)

سُرّة

السرة من العورة (ر: عورة/٣)

سعي

السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة (ر: حج/٨) و (حج/٤ب٣جـ)

السعي إلى صلاة الجمعة (ر: صلاة/١٦ب)

سفتجة :

تعريفها ، وجوازها (ر: دين/٥ب)

سفر :

١ ـ دعاء السفر :

عن على بن ربيعة أنه شهد علياً حين ركب قال : بسم الله ، فلما استوى قال

(١) ابن أبي شيبة ١٣٧/٢ والمغنى ٢٦١/٨ (٢) ابن أبي شيبة ١٣٥/٢ ب

الحمد لله ، ثم قال : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربّنا لمنقلِبون » ، ثم حمـد الله ثلاثاً ، ثم كبر ثلاثاً ، ثم قال : لا إلّه إلا أنت ، ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، ثم ضحِك ، قلنا : ما يضحكك يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت ، وقال مثل ما قلت ، ثم ضحك ، فقلنا ما يضحكك يا نبي الله ، قال : العبد - أو قال عجبت للعبد - إذا قال لا إلّه إلا أنت ظلمت نفسي فاغفر لي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب إلا هو ...[1]

٢ ـ السفر التي تناط به الرخص :

وكان علي رضي الله عنه يشترط في السفر حتى تناط به الرخص ما يلي :

آ ـ **أن لا يكون سفر معصية** : حكى ذلك من مذهبه ابنُ قدامة في المغنى فقال : ان الرخص المختصة بالسفر من القصر والجمع والفطر والمسح ثلاثاً والصلاة على الراحلة تطوعاً ، تباح في السفر الواجب والمندوب والمباح كسفر التجارة ونحوه[2].

ب ـ **أن تكون مسافة السفر** بقدر ما بين الكوفة والنخيلة ، والنخيلة قرية تقع قرب الكوفة على سمت الشام كان يخرج إليها علي إذا أراد أن يخطب الناس،فقد خرج علي إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه ، فقال : أردت أن أعلمكم سنة نبيكم[3]

جـ ـ **ألا ينوي الإقامة عشرة أيام** ، قال علي كرم الله وجهه : إذا أقمت بأرض عشراً فأتم ، فان قلتَ أخرج اليوم أو غداً فصل ركعتين وان أقمت شهراً[4]

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٩٦/١٠ (٢) المغنى ٢٦١/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١١٢/١ والمحلى ٧/٥ والمغنى ٢٥٦/٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥٣٢/٢ وابن أبي شيبة ١١٣/١ والمحلى ٢٢/٥ ومسند زيد ٣٦٠/٢ وكنز العمال ٢٢٧١١ والمغنى ٢٨٨/٢ وغيرها

د ـ **مجاوزة بنيان المدينة** التي خرج منها في الذهاب ، وعدم دخول المدينة في الإياب فإن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً ـ بيت من قصب ـ فقال : لولا هذا الخصّ لصلينا ركعتين[١] وعن علي بن ربيعة الأسدي قال : خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ، ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية ـ أي الكوفة ـ فقلنا له : ألا تصلي أربعاً ؟ قال : حتى ندخلها[٢] وعن عبد الرحمن بن زيد الفايشي الهمداني قال : خرجنا مع علي إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر[٣] أي قنطرة الكوفة ، أي بعد مجاوزة عمرانها .

٣ ـ رخص السفر :

آ ـ **إطالة مدة المسح على الخفين** : مدة مَسح المقيم على خفيه يوم وليلة ، أما المسافر فثلاثة أيام بلياليها ، وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ وثبت ذلك عنه رضي الله عنه[٤] و (ر : وضوء/٣ح ب)

ب ـ **تخييره بين الاتيان بالأذان وتركه** : كان علي رضي الله عنه يرى تخيير المسافر وحده بين الأذان للفريضة وعدمه ، أما المسافر مع جماعة فلا بد له من الأذان ، لأن الأذان للاعلام بالصلاة (ر : أذان/٢)

ـ وإذا أعفي المسافر وحده من الأذان فإنه لا يعفى من الإقامة (ر : اقامة/أب)

جـ ـ **قصر الصلاة الرباعية** : قال علي : صلاة السفر ركعتان[٥] وقال : إذا

---

(١) عبد الرزاق ٢/٥٢٩ وكنز العمال ٢٢٧٠٩

(٢) عبد الرزاق ٢/٥٣٠ وكنز العمال ٢٢٧١٠ والمغنى ٢/٢٦٠

(٣) عبد الرزاق ٢/٥٢٠ والمغنى ٢/٢٦٠ ور : المحلى ٦/٢٤٦

(٤) سنن البيهقي ١/٢٧٢ و ٢٨٢ وعبد الرزاق ١/٢٠٣ والاستذكار لابن عبد البر ١/٢٧٧ والمحلى ٢/٨٧ والمجموع ١/٥٢١ والمغنى ١/٢٨٦ وغيرها

(٥) عبد الرزاق ٢/٥١٩ وكنز العمال ٢٢٧٠٨

سافرت فصل الصلوات كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث[١] واعتل عثمان وهو بمنى ، فأتي علي فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله ـ يعني ركعتين ـ قالوا : لا ، إلا صلاة أمير المؤمنين ـ يعني عثمان ـ أربعاً ، فأبى عثمان[٢] وعن عاصم بن ضمرة قال كنا مع علي في سفر فصلى بنا العصر ركعتين[٣]

وقصر الصلاة في السفر واجب[٤]، حتى أنه لو أتم الصلاة لم تجزئه .

د ـ **جمع الصلاتين** : روى علي عن رسول الله ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر ، وكان هو يفعله فقد روى أبو داود وابن أبي شيبة وغيرهما أن علياً كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على أثرها ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع[٥] وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة[٦]

هـ ـ **ترك التطوع** : كان علي رضي الله عنه يترخص في صلاة التطوع في السفر ، وفي سنن الرواتب ، فكان يصليها مرة ولا يصليها مرة من غير التزام ، فروى عنه عبد الرزاق أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الفريضة ولا بعدها[٧] وروى عنه مسدد أنه صلى العصر في السفر ركعتين ثم دخل فسطاطاً فصلى ركعتين[٨]

ولكن التطوع فيه أفضل ، فقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن علياً رضي الله عنه كان لا يرى بالتطوع بالسفر بأساً[٩]

---

(١) مسند زيد بشرح الروض النضير ٣٤٨/٢ وكنز العمال ٢٢٧٥٨

(٢) المحلى ٢٧٠/٤

(٣) سنن البيهقي ٤٥٩/٢ والمحلى ٣/٢

(٤) الروض النضير ٣٥٦/٢

(٥) كنز العمال ١٧٦٤٧ وابن أبي شيبة ١١٣/١ب وسنن أبي داود في الصلاة ، متى يتم المسافر

(٦) ابن أبي شيبة ١٧٩/١ والمحلى ١٢٧/٧ و ١٢٨ ومسند زيد ١٨٧/٣

(٧) عبد الرزاق ٥٥٧/٢ وكنز العمال ٢٢٧١٢

(٨) كنز العمال ٢٢٧٠٧و

(٩) المغنى ٢٩٤/٢ وابن أبي شيبة ٥٨/١

و ـ **صلاة التطوع على الراحلة** : فقد أثر عن علي رضي الله عنه أنه كان يوتر ـ يصلي الوتر ـ على راحلته[1] وذلك بناء على أن الوتر من السنن لا من الفرائض (ر : صلاة/١٧آ)

ز ـ **ترك صلاة الجمعة والجماعة والعيدين** : قال علي «ليس على المسافر جمعة[2]»

ح ـ **الفطر في السفر** : المسافر مخير بين الصوم أو الفطر في رمضان فعن الحسن بن سعد عن أبيه قال : أقبلت مع علي بن أبي طالب من ينبع ، قال فصام علي ـ وكان علي راكباً ـ وأفطرت لأني كنت ماشياً ، حتى قدمنا المدينة ليلاً ، فمررنا بدار عثمان بن عفان فإذا هو يقرأ ، قال : فتوقف عليّ يستمع قراءته ، ثم قال علي : إنه يقرأ وهو في سورة كذا ، أو قال في سورة النحل[3]. وجواز إفطاره هذا مشروط فيما إذا سافر قبل دخول رمضان ، فإن دخل رمضان وهو مقيم ثم سافر في أثنائه فليس له أن يفطر لقوله تعالى﴿فمن شَهِدَ منكم الشّهر فليصمه﴾قال علي : إذا أهلّ الرجل رمضان في أهله وصام منه أياماً ثم سافر قال : لا أرى الصوم عليه إلا واجباً ، قال الله تعالى﴿فمن شَهِدَ منكم الشهر فليصمه﴾[4] وقال : إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم[5]

ط ـ **الأضحية في السفر** (ر : أضحية/٢)

سفه :

ـ السفه هو سوء التصرف بالمال

(١) عبد الرزاق ٥٧٩/٢ وابن أبي شيبة ٩٩/١ وسنن البيهقي ٦/٢ والمحلى ٥٢/٣ والمجموع ٥١١/٣

(٢) ابن أبي شيبة ٧٦/١ والمحلى ٥١/٥ ومسند زيد ٣٢٤/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ٥٧٠/٢ والمحلى ٢٤٧/٦

(٤) عبد الرزاق ٢٦٩/٤ والمحلى ٢٤٧/٦ وكنز العمال ٢٤٣٧٢

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٢/١ وكشف الغمة ٢٠٥/١

ـ الحجر على السفيه (ر : حجر/٤/٢)

سفينة :

الصلاة في السفينة (ر : صلاة/١٢)

سُكْر :

١ ـ تعريف :

السكر هو اختلاط الأمور في الذهن وعجز العقل عن ادراكها بتأثير شراب معين

٢ ـ آثاره :

آ ـ **مسؤولية السكران عن تصرفاته القولية والفعلية** : ان السكر اما أن يتم بتأثير شراب محرم تناوله مختاراً من غير اضطرار ، أو بتأثير شراب غير محرم كالأدوية ، أو بمحرم تناوله مضطراً أو مكرهاً ،

فإذا سكر من نحو دواء أو طعام حلال ، أو بمحرم تناوله مكرهاً أو مضطراً فإن تصرفات السكران من ذلك كتصرفات المجنون ، أي أنه يعتبر مسؤولاً عن تصرفاته الفعلية ، ولكن لا يكون لتصرفاته القولية أي أثر ، فلا يقع طلاقه ، ولا تنعقد عقوده[١]

أما السكران بتأثير شراب محرم قد شربه مختاراً غير مضطر فانه يكون فيما له : كاقتصاصه ممن اعتدى عليه ، وقبض قيمة ما أتلفه له الغير ونحو ذلك ، وفيما عليه كالطلاق ، والعتاق ، وضمان الجناية ، والمسؤولية عن ارتكاب الحدود فإنه كالصاحي تماماً ، قال علي : طلاق السكران جائز[٢] (ر : طلاق/٣جـ٢) وفي رواية أن علياً رضي الله عنه كان يجيز طلاق السكران وعتقه[٣]

---

(١) ر : المغني ١١٣/٧

(٢) مسند زيد ٣٩٧/٤ والمغني ١١٥/٧

(٣) كشف الغمة ٩٩/٢

أما فيما له وعليه من التصرفات كالنكاح والبيوع والإجارة ونحو ذلك فإنها لا تصح منه

ب ـ عقوبة السكر (ر: أشربة/٤)

سكنى :

- تأمين سكن حكومي للأمير (ر: امارة/٤ح)

- سكنى المتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة (ر: عدة/٤جـ)

سكوت

- سكوت البكر رضى في النكاح (ر: نكاح/٥ب١)

سلام :

١ ـ السلام على رسول الله حين دخول مسجده :

كان علي إذا دخل مسجد رسول الله قال : بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[١]

٢ ـ السلام على الأموات : :

كان يقول إذا دخل المقبرة : السلام على من في هذه الديار من المسلمين والمؤمنين ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، وإنا بكم لا حقون ، وإنا لله وإنا إليه راجعون[٢] (ر: قبر/٣)

٣ ـ السلام في الصلاة : : صلاة/٨س)

٤ ـ التسليم على المصلي :

حكى الشعراني في كشف الغمة عن الصحابة أنهم كانوا يقولون لا يسلّم على

(١) الروض النضير ٤٠٧/٢

(٢) الروض النضير ٣١٣/٥ وابن أبي شيبة ١٥١/١

المصلي ، ولا يرد السلام ، إلا ابن عمر وجابر بن عبد الله فإنهما كانا يردان السلام في الصلاة[1]

سَلَب :

تعريف السلب وأحكامه (ر : غنيمة/٢جـ) و (بغي/٤)

سلطان :

انظر : أمير

سلم :

انظر : بيع/٣

كراهة الرهن في السلم (ر : رهن/٤)

سماد :

ما يحل استعماله في تسميد الأرض (ر : نجاسة/١ب١)

سمحاق :

الجرح الذي يبلغ السمحاق (ر : جناية/٣ب١جـ) و (جناية/٤ب٣آ)

سمر :

١ ـ تعريف :

السمر هو الحديث بعد صلاة العشاء .

٢ ـ حكمه :

كان علي بن أبي طالب يكره السمر بعد صلاة العشاء إلا فيما فيه نفع عام للمسلمين وقد سمر أبو ليلى ـ والد عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ عند علي[2]

---

(١) كشف الغمة ٨٩/١

(٢) ابن أبي شيبة ٩٦/١ب

سمك

أكل السمك الجري وغيره (ر: طعام/٥)

سن :

ـ الجناية على السن (ر: جناية/٤ب٣ب جـ)

ـ كراهة الذبح بالسن (ر: ذبح/٣)

ـ خلع المحرم سنه (ر: حج/٥ب٥)

سنة :

١ ـ قال علي رضي الله عنه «من كذب على النبي ﷺ يضرب عنقه[1]» (ر: تعزير/٦ح)

٢ ـ الصيام المسنون (ر: صيام/٨)

٣ ـ الصلوات المسنونة (ر: صلاة/١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦)

سهو :

السهو في الصلاة وسجوده (ر: سجود/٣)

سواك :

١ ـ الاستياك من السنة :

قال علي : عشر من السنة : المضمضة والاستنشاق ، واحفاء الشارب ، وفرق الرأس ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، والختان ، والاستجداد[2] ـ وهو الاستنجاء

٢ ـ الاستياك للصلاة :

قال علي : إذا قام أحدكم من الليل فليستك ، فإن الرجل إذا قام من الليل

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٥

(٢) مسند زيد ٤٤٢/٥

فتسوك ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن ، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه ، فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه[1]

٣ ـ استياك الصائم : (ر: صيام/١١د)

سوط :

صفة السوط الذي يجلد به الحد (ر: جَلَدْ/٢)

سياسة :

استخدام الأمير السياسة في أموره (ر: إمارة/٤ط)

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٧ب وعبد الرزاق ٢/٤٨٧ وسنن البيهقي ١/٣٨ والروض النضير ١/٤٠٠

حرف الشين

ش

شارب :

كان علي رضي الله عنه يعتبر احفاء الشارب من السنة فيقول : عشر من السنة . المضمضة والاستنشاق ، واحفاء الشارب ، وفرق الرأس والسواك ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، والختان والاستجداد ـ وهو الاستنجاء[1] و (ر : شعر/١)

شبه العمد :

القتل شبه العمد (ر : جناية/٣آ٢)

شبهة :

سقوط الحد بالشبهة (ر : حد/٥ح) و (زنا/٢) و (سرقة/٤)

شتم :

انظر : سبّ

شجر :

ـ قطع شجر البغاة (ر : بغي/٣و)

ـ سقي الشجر وغرسه على جزء مما يخرج منه من الثمرة (ر : مساقاة)

---

(١) مسند زيد ٥/٤٤٢

شرب

ـ حق الشرب (ر: ارتفاق/٢آ)

ـ آداب الشرب (ر: اشربة/٦)

ـ أنواع الأشربة (ر: اشربة)

شرك

انظر: كفر

ـ عقد الذمة للمشركين (ر: ذمة/٣)

ـ نكاح المسلم مشركة (ر: نكاح/٤آ٢هـ)

ـ ذبيحة المشرك (ر: ذبح/١د)

شركة :

١ ـ مال الشركة أمانة تحت يد الشريك فان تلف بغير تعد منه فلا ضمان عليه قال علي: لا ضمان على من شارك في الربح[١]

٢ ـ الربح والخسارة فيها :

آ ـ إذا اتفق الشريكان على نسبة معينة من الربح لكل منهما، اقتسما الربح على ماشرطا، لأن احدهم قد يكون أكبر خبرة من الآخر وقد روى أبو الحصين قال: قال لي علي بن أبي طالب في المضارب وفي الشريكين: الربح على مااصطلحا عليه[٢]

أما الخسارة فانها تكون على قدر رؤوس الأموال في شركات الأموال، وعلى هذا فانه إذا ما اشتركا برؤوس أموال متساوية، وشرطا أن الربح أثلاثاً، والخسارة أثلاثاً، كان الربح أثلاثاً على ما شرطا، وكانت الخسارة مناصفة على قدر رؤوس الأموال قال علي رضي الله عنه الربح

(١) مسند زيد ٤/٢٥ ومصنف عبد الرزاق ٨/٢٥٣

(٢) المحلى ٨/١٢٦ ومسند زيد ٤/٦

على مااصطلحا عليه . والوضيعة على قدر رؤوس المال[1]

ب - ضمان الشريك (ر : ضمان/٢ب١)

جـ - ثبوت الشفعة للشريك بسبب الشركة (ر : شفعة/٢)

٣ - **شركة المضاربة :** (ر : مضاربة)

٤ - **الاشتراك في الجناية :** (ر : جناية/١ب١) و (جناية/١ب٢جـ)

شروع :

كان علي يرى الشروع ملزماً ، فمن شرع في صيام نفل مثلاً وجب عليه أن يتمه ، فان أفسده وجب عليه قضاؤه ، فقد خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : افتوني في شيء صنعته ؟ قالوا : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرت بي جارية فاعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظم عليه القوم وعلي ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ، فقال جئت حلالاً ويوم مكان يوم فقال : أنت خيرهم فتوى[2]

شطرنج :

تحريم اللعب بالشطرنج (ر : لهو/١)

شعر :

١ - كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يذكر دائماً أن إزالة الشعر من الأماكن التى يكثر فيها العرق ، وتجتمع فيها الأوساخ سنة يحسن التمسك بها ، كما أن فرق الشعر في الرأس سنة يحسن التمسك بها ، لما فيها من الأقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام ، واظهار المسلم بأحسن مظهر ولذلك كان يدعو إلى نتف الابط وحلق العانة واحفاء الشارب لأن هذه الأماكن مجمع الأوساخ . ويدعو إلى فرق الرأس لما فيه من حسن المظهر فيقول : عشر من السنة : المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب وفرق الرأس والسواك وتقليم الأظافر

(١) مسند زيد بن علي ٤/٦

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٢٧٢ والمحلى ٦/٢٧٠

ونتف الابط وحلق العانة والختان والأستجداد[١] أي الاستنجاء

وكان رضي الله عنه يفضل حلق شعر الرأس لما في الحلق من نظافة وسهولة ايصال الماء إلى بشرة الرأس أثناء الغسل من الجناية ، وكان علي رضي الله عنه يحلق رأسه وذلك منذ أن سمع رسول الله يقول : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا في النار» قال علي : فمن ثم عاديت رأسي[٢]

٢ ـ صبغ الشعر :

ذكر ابن سعد في الطبقات عن أبن الحنيفة أن علياً اختضب بالحناء مرة ثم ترك[٣] وروى عبد الرزاق عن أبي أسحق قال : رأيت علياً على المنبر أبيض اللحية والرأس وعليه أزار ورداء[٤]

٣ ـ حلق المحرم شعره للأذى : (ر: حج/٥ب٥) وما يجب فيه (ر: حج /٥جـ)

- التحلل من الاحرام بالحلق أو التقصير (ر: حج /١١ جـ) و (هدى /٨)
- طهارة شعر الميتة (ر: صلاة/٥ب)
- كراهة عقص الشعر في الصلاة (ر: صلاة/٧د)
- الوضوء من قص الشعر ونتف الابط (ر: وضوء /٣ جـ)
- الجناية على الشعر (ر: جناية/٤ب٣ب)

شفاعة :

الشفاعة في الحدود (ر: حد/٥آ٢)

شفعة :

١ ـ تعريف :

الشفعة هي حق الشريك أو الجار في تملك العقار المبيع بالثمن الذي تم البيع

(١) مسند زيد ٤٤٢/٥ — (٢) كشف الغمة ٥٦/١

(٣) كنز العمال برقم ١٧٤٣٨ وطبقات ابن سعد ٢٦/٣ — (٤) عبد الرزاق ١٥٥/١١

به جبراً عن البائع والمشتري .

٢ ـ لمن تثبت الشفعة :

من الأمور المتفق عليها ثبوت الشفعة للشريك ، وكان علي يرى اضافة إلى ذلك ثبوتها أيضاً للجار ، فقد قضى رضي الله عنه بالشفعة للجار في دار من دور بني مرهبة بالكوفة . وأمر شريحاً أن يقضي بذلك[١] وقال : الجار أحق بها إذا قامت عن ثمن[٢]

وإذا تعدد الشفعاء ، فإما أن يتفق حجم جوار عقاراتهم للعقار الذي ثبتت فيه الشفعة وإما أن يختلف ، فان اتفقت استحقوا الشفعة بالتساوي ، وإن اختلفت استحقوا الشفعة بالحصص كل بحسب عقاره ، لا بالرؤوس ، قال علي في الدار تباع : الجار أحق بها إذا قامت على ثمن إلا أن يطيب عنها نفساً ، والشفعة بالحصص[٣].

٤ ـ ما تثبت فيه الشفعة :

يظهر أن علياً رضي الله عنه لا يجيز الشفعة إلا في العقار . وجميع الأقضية التي نقلت عنه في الشفعة هي في العقار . ولم ينقل عنه أنه قضى في الشفعة في غير العقار .

٥ ـ البدل في الشفعة :

يكون البدل في الشفعة هو الثمن الذي اشترى المشتري به العقار وقد ذكرنا عن علي رضي الله عنه قوله «الجار أحق بها إذا قامت على ثمن ...»

٦ ـ سقوط الشفعة :

يسقط حق الأخذ بالشفعة بأمور نقل لنا منها عن علي رضي الله عنه : سقوطها بالاسقاط ، فاذا أسقط من له حق الأخذ بالشفعة حقه بالأخذ بها

(١) عبد الرزاق ١١/١٥٥ (٢) مسند زيد ٣/٦٢٩

(٣) الروض النضير ٣/٦٢٩

سقط هذا الحق ، ولم يكن له أن يطالب بها من بعده قال علي: الجار أحق بها إذا قامت على ثمن إلا أن يطيب عنها نفساً [1]

شفة :

الجناية على الشفة (ر : جناية/٤ب٣ب)

شك :

- صيام يوم الشك (ر : صيام/٤)
- الشك في الطواف (ر : حج/٧ب)
- الشك في الصلاة (ر : سجود/٣آ)

شكر :

سجود الشكر (ر : سجود/٤)

شهادة :

١ ـ التعجل فيها :

كان علي يرى أن التروي في أداء الشهادة منجاة من النار ، لأن التسرع قد يؤدي إلى إضاعة الحقوق . ومن ثم إلى الاثم فقد قال رضي الله عنه «ان شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتعجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها ، ومن يتخذ القبور مساجد[2]»

٢ ـ كتمانها :

كتمان الشهادة يؤدي إلى ضياع الحقوق . ومن هنا قال الله تعالى﴿ومن يَكتُمْها فإنه آثِمٌ قلبُه﴾وكان علي يعاقب على كتمانها . فقد طلق رجل امرأته ـ ثم راجعها ـ وأشهد رجلين في السر ـ على رجعتها ـ وقال : اكتما عليّ ، فكتما عليه ، حتى انقضت العدة ، فارتفعا إلى عليّ ، فاتهم ـ علي ـ الشاهدين

(١) الروض النضير ٦٢٩/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/١١

وجلدهما ولم يجعل له رجعة عليها [١] و (ر: تعزير/٦و)

٣ ـ التزوير فيها :

التزوير في الشهادة : أداؤها على غير وجهها ، وفي هذا ما فيه من اضاعة الحقوق ، وكان علي يعاقب شاهد الزور برد شهادته في المستقبل ، وتعزيره وتشهيره (ر: تزوير)

٤ ـ الشاهد :

آ ـ **يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً** ، عملاً بقوله تعالى ﴿واستَشْهِدوا شهيديْن من رِجالِكم فأن لم يكونا رجُلين فرجلٌ وامرأتان ممن تَرضَوْن من الشُّهداء﴾

ولا يكون الشاهد عدلاً إلا إذا توفرت فيه الصفات التالية :

١) **العقل والبلوغ** : فلا تقبل شهادة صغير على كبير ، ولكن تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا أدوها قبل تفرقهم ، لاحتمال تلقينهم إن أدوها بعد التفرق ، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه أن علياً كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال . وكان لا يقضي بشهادتهم إلا إذا كانوا على تلك الحال ، قبل أن يعلمهم أهلهم [٢]، فعن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على أثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى علي بن أبي طالب على الثلاثة خمسي الدية وعلى الإثنين ثلاثة أخماسها [٣]

٢) **الاسلام** : فلا تقبل شهادة كافر على مسلم ، لأنه ان كانت لا تقبل

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٥٣ب وعبد الرزاق ٦/٣٢٦ والمحلى ١٠/٢٥٥ والأم ٧/١٧٣

(٢) عبد الرزاق ٨/٣٥١ و٣٥٠ وكنز العمال برقم ١٧٧٩١ والمحلى ٩/٤٢٠ والمغنى ٩/١٦٤

(٣) المحلى ٩/٤٢٠ والمغنى ٩/١٦٤

شهادة الفاسق وهو أحسن حالاً من الكافر . فلأن لا تقبل شهادة الكافر أولى .

٣) **السلامة من الفسق** : ولذلك كان لا يجيز شهادة محدود في قذف ولا مجرب عليه الكذب[١] ولا الأقلف[٢] ـ لأنه مصر على ترك السنة .

ب ـ ويشترط في الشاهد **ألا يكون ظنيناً** ولا جارّاً إلى نفسه نفعاً ولا دافعاً عنها ضراً[٣].

جـ ـ **شهادة العبد** : كان علي يجيز شهادة العبد إذا توفرت فيه شروط الشهادة فعن الشعبي قال : قال شريح : لا تجوز شهادة العبد ، فقال علي : لكنا نجيزها ، فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده[٤]

د ـ شهادة الأقارب

١) **شهادة الفرع للأصل** : كان علي لا يجيز شهادة ولد لوالده ، حاشا الحسن والحسين رضي الله عنهما لأن رسول الله شهد لهما بالجنة[٥] فقد ضاع درع لعلي يوم الجمل ، فأصابها رجل ، فباعها ، فعرفت عند رجل من اليهود ، فخاصمه إلى شريح ، فشهد لعلي الحسن ومولاه قنبر ، فقال شريح لعلي : زدني شاهداً ، مكان الحسن ، فقال : أترد شهادة الحسن ؟! قال : لا ، ولكني سمعت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده[٦]

٢) **شهادة الزوج لزوجته** : قال ابن حزم : روى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهد لفاطمة رضي الله عنها عند أبي بكر الصديق ومعه

(١) مسند زيد ٨٣/٤

(٢) كنز العمال ١٧٧٨٨ وكشف الغمة ٢٠٣/٢

(٣) مسند زيد ٨٣/٤

(٤) المحلى ٤١٣/٩ وابن ابي شيبة ٢٧٥/١ وكنز العمال ١٧٧٩٠ والمغنى ١٩٥/٩

(٥) مسند زيد ٩١/٤

(٦) كنز العمال ١٧٧٩٠ والروض النضير ٩٢/٤

أم أيمن ، فقال له أبو بكر : لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها بذلك[١].

هـ ـ **شهادة من تحيل العادة صدقة** : ولا تقبل شهادة من تحيل العادة صدقة كشهادة الأصم بما يسمع ، والأعمى بما يرى ، ولذلك لم يجز شهادة الأعمى في سرقة [٢] أما شهادة الأعمى فيما يسمع فهي جائزة إذا تيقن الصوت [٣]

و ـ **شهادة المرأة** :

١) اتفقت الرواية عن علي كرم الله وجهه أن شهادة المرأة لا تقبل في الحدود ولا في القصاص ولا في النكاح ولا في الطلاق،قال علي لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود والدماء [٤] وتقبل فيما عدا ذلك .

٢) فان كانت الشهادة في الأموال وما يؤول إليها فيشترط أن يكون مكان كل رجل امرأتان [٥] لقوله تعالى ﴿فإن لم يكونا رَجُلَيْن فرَجُلٌ وامرأتان﴾ ولكن : هل تقبل شهادة النساء وحدهن في ذلك ، أم لا بد أن يكون معهن رجل حتى تقبل شهادتهن ؟ اختلفت الرواية عن علي في ذلك .

ففي رواية أن شهادة النساء وحدهن في الأموال لا تقبل إلا أن يكون معهن رجل ، قال علي لا تجوز شهادة النساء بحتاً في درهم حتى يكون معهن رجل[٦]

(١) المحلى ٤١٥/٩ (٢) عبد الرزاق ٣٢٤/٨ وكنز العمال ١٧٧٩٣

(٣) المغنى ١٨٩/٩ والروض النضير ٤٩٦/٢

(٤) عبد الرزاق ٣٢٩/٨ ومسند زيد ٥١١/٤ و ١٧٨ والمحلى ٣٩٧/٩ وكنز العمال برقم ١٧٧٩٤

(٥) المحلى ٣٩٩/٩

(٦) عبد الرزاق ٣٣٢/٨ والمحلى ٣٩٦/٩ وكنز العمال ١٧٧٩٤

وفي رواية ثانية : تقبل شهادة النساء وحدهن وإن لم يكن معهن رجل إذا توفر مكان كل رجل امرأتان ففي مسند زيد أن علياً قال في السقط إن كان تاماً قد استهل وشهد على ذلك أربع نسوة أو امرأتان مسلمتان ورجل ورث وورث وسمي وصلي عليه[١] وعن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت : كنت في نسوة وصبي مسجى ، قالت فمرت امرأة فوطئته ، قالت أم الصبي قتلته والله ، قال فشهد عند علي عشرة نسوة أنا عاشرتهن ، فقضى عليها بالدية ، وأعانها بألفين[٢]

٣) أما إذا كانت الشهادة على عيوب النساء ، وعلى ما لا يطلع عليه إلا هن فتقبل شهادة النساء وحدهن ، وتقبل شهادتهن مع الرجل ، وقد قبل علي رضي الله عنه شهادة القابلة وحدها في استهلال الوليد[٣] ورتب بهذه الشهادة كل الآثار التي تترتب على الاستهلال ، من الصلاة على الوليد وتوريثه[٤] وإنما أجازهنا شهادة القابلة وحدها في الاستهلال لأن الاستهلال يتم في لحظة . وقد لا يتوفر من الشهود غير القابلة ولذلك قبلت شهادتها ، ولكنه لم يقبل شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه إلا النساء وكان بالإمكان الاشهاد عليه بالعديد من الشهداء كالحيض ، ونحو ذلك . فعن قتادة وغيره أن امرأة طلقت فحاضت في نحو أربعين ليلة ثلاث حيض ، فاختصموا إلى شريح ، فرفعهم إلى علي بن أبي طالب ، فقال علي : إن شهد أربعة من نسائها أن حيضها كان هكذا بانت منه ، وإلا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة أشهر[٥] ومثله الرضاع ، فإنه لم يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة (ر :رضاع/٢)

(١) مسند زيد ٤٨٤/٢
(٢) ابن ابي شيبة ١٢٣/٢ والمحلى ٣٩٨/٩
(٣) سنن البيهقي ١٥١/١٠ والمحلى ٣٩٩/٩ وكنز العمال ١٧٧٩٣ والمغنى ١٥٦/٩
(٤) مسند زيد ١٥١/٤
(٥) المحلى ٢٧٢/١٠

ز ـ عدد الشهود :

١َ) لا يثبت حق ـ في غير الاستهلال بأقل من شاهدين من الرجال ، أو رجل وامرأتين لقوله تعالى ﴿واستشْهِدوا شهيدَينِ من رِجالِكم ، فإن لَمْ يكونا رَجُلَين فرَجُل وامرأتان﴾ وعلى الرواية الأخرى عن علي تثبت الحقوق المالية بأربعة من النساء ـ كما تقدم ـ

٢َ) أما الاستهلال فانه يثبت بشهادة القابلة وحدها كما تقدم في الفقرة السابقة

٣َ) أما الزنا فإنه لا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال فقد شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فان كان هذا هو الزنا فهو ذلك ، فجلد عليٌّ الشهود الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة(١) وقال في رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل . فقتلها أو قتله ، قال إن جاء بأربعة شهداء وإلا دفع برمّته (٢)

٤َ) اما في الشهادة على الشهادة : فلا بد من أن يشهد على شهادة كل رجل رجلان قال علي : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان(٣) وقال : لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد ، حتى يكون شاهدين على شهادة شاهد(٤). والجدير بالذكر ان الشهادة على الشهادة لا تقبل في حد ولا قصاص(٥) ، لأن هذه تدرأ بالشبهات ، والشهادة على الشهادة مظنة الخطأ .

ح ـ النكول عن الشهادة : إذا نكل الشهود عن الشهادة لم يجز العمل بالشهادة ، فقد كان علي لا يقطع السارق حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه . فان شهدوا عليه قطعه . وإن نكلوا تركه (٦)

---

(١) عبد الرزاق ٣٨٥/٧ ، والمحلى ٢٥٩/١١ (٢) سنن البيهقي ١٤٧/١٠
(٣) عبد الرزاق ٣٣٩/٨ (٤) مسند زيد ٨٨/٤
(٥) مسند زيد ٥١١/٤ واختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى ٦٦
(٦) عبد الرزاق ١٩٠/١٠

ط ـ الرجوع عن الشهادة : وكذلك إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل التنفيذ امتنع التنفيذ ، ويعتبر رجوعاً عن الشهادة تغيب الشهود عند تنفيذ العقوبة ، فقد أتي علي برجل فشهد عليه رجلان أنه سرق قال : فأخذ ـ علي ـ في شيء من أمور الناس ثم هدد شهود الزور فقال : لا أوتي بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيل الرجل[1] وإذا رجع عن الشهادة بعد التنفيذ ضمن جميع الأضرار الناتجة عن شهادته قال علي ، اذا رجع الشاهد ضمن[2]

ي ـ خطأ الشهود : إذا أخطأ الشهود في أداء الشهادة ضمنوا ما نتج عن شهادتهم من الأضرار،فقد شهد عند علي رجلان بالسرقة على رجل فقطع يده ثم جاء بآخر فقالا : هذا هو السارق ، لا الأول ، فأغرم علي الشاهدين دية يد المقطوع الأول وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني [3]

ك ـ تناقض الشهداء في الشهادة : (ر:قضاء/١٠ب٤)

٥ ـ أداء الشهادة أمام القاضي : (ر:قضاء/١٠ب)

ـ اشتراط الشهادة في عقد النكاح (ر:نكاح/٥جـ)

ـ حضور الشهود تنفيذ الحد (ر:حد/٥ط)

شهر :

الشهر قد يكون تسعة وعشرون يوماً وقد يكون ثلاثين يوماً قال علي : «شهر تقع تسعة وعشرون يوماً وشهر ثلاثون[4]» ، وصام الناس على عهد علي فخرج الشهر

(١) خراج أبي يوسف ٢١٠ وعبد الرزاق ١٩٠/١٠

(٢) مسند زيد ٩٠/٤

(٣) سنن البيهقي ٢٥١/١٠ والمغنى ٢٤٧/٩ والروض النضير ٩٠/٤ والأوسط ٢٣/١ وعبد الرزاق ٨٩/١٠

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٨/١ ب وكنز العمال ٢٤٣٠٥

في حساب الصائمين ثمانية وعشرين يوماً ، فأمرهم علي بقضاء يوم[1]، لأن الشهر لا يكون أقل من تسعة وعشرين يوماً ، والله قد أمرهم بصيام شهر .

شهيد :

الشهيد على نوعين : شهيد دنيا وشهيد آخرة

١ ـ **أما شهيد الدنيا** فهو من قتل في المعركة،ومن أحكامه :

آ ـ أنه لا يغسل ، فإن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل من جنده في قتالهم لجند الشام [2] وكان من بين من قتل من جنده عمار بن ياسر ـ قتل بصفين فلم يغسله علي [3]

ب ـ ولا يكفن ، بل يترك عليه من الثياب كل ما أصابه دمه ، فان كان هناك شيء زائد من الثياب كالخف والسراويل لم يصبها دمه فانها تنزع ويبقى عليه من ثيابه ما يكافىء الكفن السني قال علي : ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلا أن يكون أصابه دم ، فان كان أصابه دم ترك ، ولم يترك عليه معقود إلا حلّ [4]، ويزاد ثوباً أو ينقص ثوباً حتى يكون وتراً [5]

جـ ـ ويصلى عليه ، وقد صلى علي كرم الله وجهه على من قتل معه من جنده [6]

٢ ـ **أما شهيد الآخرة** : وهو من أخبر عنه رسول الله أنه شهيد من غير قتيل المعركة ، كالمقتول ظلماً ، والميت بالنار والهدم ونحو ذلك،فانه يعامل معاملة الميت حتف أنفه،فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، قد سئل عليّ عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً [7]، وقد غُسل علي وكُفن وصُلي

---

(١) كشف الغمة ١/١٩٧

(٢) المغنى ٢/٥٣٤ ب

(٣) تفسير القرطبي ٤/٢٧٢

(٤) الروض النضير ٢/٤٥٢

(٥) عبد الرزاق ٥/٢٧٧ و٣/٥٤٧

(٦) المغنى ٢/٥٣٥

(٧) الروض النضير ٢/٤٦١

عليه وهو شهيد [١] وغُسل عمر وكُفن وصُلي عليه وهو شهيد [٢]

٣ ـ **تمني الشهادة** : يجوز للرجل أن يتمنى الشهادة ، وقد خطب علي فقال : اللهم إني قد سئمتهم وسئموني ، ومللتهم وملوني ، فأرحني منهم ،وأرحهم مني ما يمنع اشقاهم ان يخضبها بدم . ووضع يده على لحيته [٣]

شورى :

الشورى في القضاء (ر :قضاء/٦)

شيب

صبغ الشيب : ر: شعر .

شيخ :

افطار الشيخ الكبير في رمضان (ر :صيام/١٤)

---

(١) عبد الرزاق ٥٤٥/٣ و ٢٧٥/٥

(٢) المغنى ٥٣٦/٢

(٣) عبد الرزاق ٣١٥/١١

حرف الصاد

ص

صائل :

مشروعية قتال الصائل (ر:جناية/١ب٢ك) و (جناية/٤آ٢)

صبح :

- صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى (ر:صلاة/٣)
- وقت صلاة الصبح (ر:صلاة/٥هـ١ ،٢)
- كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح (ر:صلاة/٥هـ٦)

صبغ :

صبغ الشعر (ر:شعر/٢)

لبس المصبوغ من الثياب في الحج (ر:حج/٥ب٢)

صبي :

انظر : صغير .

صداق :

الصداق : هو العوض المسمى في عقد النكاح (ر:نكاح/٦)

صداقة :

واجبات الصديق نحو صديقه (ر:أخوة اسلامية)

صدقة :

١ ـ تعريف :

الصدقة هي تمليك غير الواجب لمحتاج في الحياة بغية التقرب إلى الله تعالى

٢ ـ مقدار الواجب فيها :

الصدقة ليست بواجبة على المسلم في الأصل ، إلا في حالة وجود الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون ، فإنها تجب ، لأن المال مال الله ، والخلق عيال الله تعالى كما ثبت في الحديث . ويقدر الواجب فيها بما يدفع الحاجة ، قال علي كرم الله وجهه : إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي الفقراء ، فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم ويعذبهم[(١)]

٣ ـ عقد الصدقة :

آ ـ **الهزل فيه جد** : كان علي رضي الله عنه يعتبر الهزل في الصدقة جداً ، وتمضي الصدقة وان كان المتصدق هازلاً فيما يقول،فقد قال رضي الله عنه «ثلاث لا لعب فيهن ، النكاح والطلاق والعتاق والصدقة» قال ـ الراوي ـ واحدة ليست منهن ، ولا أدري ما هي[(٢)]، أقول : وأستبعد أن تكون الصدقة ليست منهن لسببين

الأول : أن علياً رضي الله عنه كان يميل إلى شيوع الصدقة وتثبيتها ، فقد تسامح رضى الله عنه بالقبض في الصدقة كما سيأتي

الثاني : لقد سبق عمر علياً رضي الله عنهما في اعتبار الهزل في الصدقة جداً ، ولعل التيليستمنهن هي : النكاح ، لأن عمر رضي الله عنه قال : ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق[(٣)].

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٥٩٥ وكنز العمال ١٦٨٤٠

(٢) مصنف عبد الراق ٦/١٣٤

(٣) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : صدقة /٥آ

ب ـ لزومها بالايجاب : إذا كان الهازل في الصدقة والجاد سواء ، فان ذلك يعني لزوم الصدقة بالايجاب ففي الروض النضير ان علياً كان يجيز الصدقة وإن لم تقسم[1]، أي وإن لم تعزل .

وتتعين بالتعيين ، ولا يشترط في ذلك القبض ، فإذا قال الرجل تصدقت بشاة ، وجبت عليه شاة ، فاذا عين ـ عزل ـ شاة من غنمه لتكون صدقة ، وجبت عليه ولا يجوز له استبدالها بغيرها قال علي كرم الله وجهه «إذا علمت الصدقة ـ أي عينت ـ فهي جائزة وإن لم تقبض[2] كما لا يجوز له الرجوع فيها قال علي : كل هبة لله تعالى أو صدقه فليس لصاحبها ان يرجع فيها[3]

٤ ـ المتصدق :

الصدقة عقد تبرع ، ولذلك يشترط في المتصدق ما يشترط في عقود التبرع (ر : تبرع/٣)

ويحق للعبد أن يتبرع بالشيء التافه كالدرهم ونحوه قال علي رضي الله عنه «يتصدق العبد بالدرهم[4]»

٥ ـ المتصدق به :

ويشترط في المتصدق به أن يكون معلوماً غير مشاع ، قال علي : «لا تجوز هبة ولا صدقة إلا معلومة مقسومة[5]»

صدقة الفطر :

انظر : زكاة الفطر .

---

(١) الروض النضير ٣٢/٤

(٢) ابن ابي شيبه ٢٧٣/١ وعبد الرزاق ١٢٢/٩

(٣) مسند زيد ٣٥/٤

(٤) ابن ابي شيبة ١٣٥/١ب

(٥) مسند زيد ٣١/٤

صرف :

الصرف هو بيع المال بالمال (ر: بيع/٢جـ٣)

صغير :

١ ـ تعريف :

الصغير هو الذي لم يبلغ .

٢ ـ مواطن البحث :

- عدم وجوب العبادات البدنية على الصغير (ر: حَج/٢حـ)
- زكاة مال الصغير (ر: زكاة/٢)
- وجوب صدقة الفطر على الصغير (ر: زكاة الفطر/١)
- اسلام الصغير باسلام أبويه (ر: اسلام/١ب)
- ترتيبه في الصلاة عليه مع الكبار (ر: صلاة/٢٧و٦)
- الدعاء له في الصلاة عليه (ر: صلاة/ ٢٧ز٣)
- امامة الصغير في الصلاة (ر: صلاة /١٥د٢)
- عد صغار الماشية مع كبارها في الزكاة (ر: زكاة/٩ب)
- اخراج الصغار في الاستسقاء (ر: صلاة/٢٥)
- الحجر على الصغير (ر: حجر/٢آ٢)
- شهادة الصغير (ر: شهادة/١٤آ١)
- كفالة الصغير في حالة موت والديه (ر: حد/٥د)
- عدم إقامة الحد على الصغير (ر: حد/١٣آ١)
- جناية الصغير (ر: جناية/١ب٢ب،و)
- خطبة الصغيرة (ر: نكاح/٢آ)
- نكاح الصغيرة (ر: نكاح/٤ب) وعدم اشتراط رضاها فيه (ر: نكاح/٥ب٢)

- طلاق الصغير (ر: طلاق/٣جـ١) والطلاق عليه (ر: ولاية)
- كتمان الصغير أمر نكاحه (ر: نكاح/٣ح)
- تصرف الولي في مال الصغير (ر: ولاية)

صفي :

الصفي : ما يصطفيه الأمير من الغنيمة قبل القسمة . (ر: غنيمة/٣آ)

صلاة :

إننا سنعرض فقه علي رضي الله عنه في الصلاة في النقاط التالية ١ - اختيار أحسن الأماكن لها ٢ - حكم تاركها ٣ - الصلاة الوسطى ٤ - مكان الصلاة ٥ - شروط الصلاة ، وإعادة الصلاة في الوقت ، والأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٦ - مفسداتها ٧ - مكروهاتها ٨ - كيفية الصلاة ٩ - صلاة الوتر ١٠ - القنوت ١١ - الدعاء في الصلاة ١٢ - الصلاة في السفينة ١٣ - الصلاة في السفر ١٤ - سجود السهو في الصلاة ١٥ - صلاة الجماعة ١٦ - صلاة الجمعة ١٧ - النوافل ١٨ - النوافل الرواتب ١٩ - صلاة العيدين ٢٠ - صلاة الضحى ٢١ - قيام الليل ٢٢ - صلاة التراويح ٢٣ - صلاة الكسوف ٢٤ - صلاة الزلزلة ٢٥ - صلاة الاستسقاء ٢٦ - صلاة الأوابين ٢٧ - صلاة الجنازة ٢٨ - صلاة الخوف ٢٩ - ما يفعله المصلي بعد الصلاة .

١ - اختيار أحسن الأماكن لها :

قال علي رضي الله عنه أيما رجل خرج في أرض فيّ - قفر - فليتحين للصلاة ، وليرمِ ببصره يميناً وشمالاً فلينظر أسهلَها موطناً وأطيبها للصلاة ، فإن البقاع تنافس الرجل المسلم ، كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها[١]

٢ - حكم تاركها :

الصلاة عماد الاسلام ، فلا يجوز التهاون في أدائها ، ولا التكاسل عنها ، ومن تركها تكاسلاً - وان اعتقد وجوبها - فهو كافر مرتد ، تجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء[٢]. قيل لعلي : يا أمير المؤمنين ما ترى في امرىء لا يصلي ؟ قال : من لم يصل فهو كافر[٣].

(١) كنز العمال ٢٢٧٠٥ (٢) المجموع ١٩/٣ والمغنى ٤٤٥/٢
(٣) كنز العمال برقم ٢١٦٥٤ وكشف الغمة ٧٠/١

٣ ـ الصلاة الوسطى :

اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في تعيين الصلاة الوسطى المقصودة بقوله تعالى﴿حافظوا على الصّلواتِ والصّلاةِ الوسطى﴾ففي رواية أنها صلاة العصر[1] قال علي الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[2].

وفي رواية ثانية : أنها صلاة الصبح[3] قال علي رضي الله عنه الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح[4] والأرجح عنه أنها صلاة العصر[5].

٤ ـ مكان الصلاة :

انظر : مسجد

ـ الصلاة في الطريق : كان عليّ رضي الله عنه يرى كراهة الصلاة في مكان لم يعد لها ويضيق فيه المصلي على الناس ، طالما يمكن أداؤها في مكان آخر ، وقد كان علي ينهي أن يصلى على جوادّ الطريق[6] ـ أي وسطه ـ

ـ كما كرهَ الصلاة في أرض العذاب كما سيأتي (صلاة / ٧ح)

٥ ـ شروط الصلاة :

لا تصح الصلاة إلا بتحقق شروط منها :

آ ـ **الطهارة من الحدث** ، فإذا دخل في الصلاة وهو على غير طهارة لم تصح صلاته بالاجماع (ر: جنابة/٢) و (حيض/٤آ) وإذا أحدث وهو فيها فعليه تجديد وضوئه واتمام صلاته (ر: صلاة/٦جـ)

ب ـ **الطهارة من النجس** : وهذه الطهارة تشمل طهارة الثوب والبدن والمكان، ولما كان الشعر طاهراً لا يجري فيه الدم فقد صلى عليّ على الثوب المنسوج منه ، روى ابن أبي شيبة أن علياً صلى على مِسحٍ من مسوح

(١) المحلى ٢٥٩/٤ وطرح التثريب ١٧٣/٢ والمجموع ٦٣/٣ والمغنى ٣٧٨/١

(٢) عبد الرزاق ٥٧٧/١

(٣) طرح التثريب ١٧٣/٢ والموطأ ١٣٩/١

(٤) سنن البيهقي ٤٦١/١

(٥) ر: شرح معاني الآثار ١٠٣/١

(٦) عبد الرزاق ٤٠٣/١ وكنز العمال ٢٢٥٢٤

فركع عليه وسجد [١]

ويظهر أن علياً يرى أن جلود سباع الوحش الميتة لا تتطهر بالدبغ ولذلك كره الصلاة في جلود الثعالب[٢]

جـ ـ استقبال القبلة : وكان علي رضي الله عنه لا يشترط إصابة عين الكعبة لمن لا يشاهدها ، بل يكفيه الاتجاه نحوها ، فقد قال رضي الله عنه : ما بين المشرق والمغرب قبلة[٣] أما المشاهد فلا بد له من إصابة عين القبلة [٤]

د ـ ستر العورة :

١) وعلى المصلي أن يجتهد في اخفاء العورة وتحاشي تجسيمها ، وإذا كان علي كرم الله وجهه قد أباح للرجل أن يصلي في الثوب الواحد إلا أنه أمر بالاتشاح به ليكون بذلك أبعد عن التجسيم،فقال رضي الله عنه إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتشح به[٥]

٢) وتكون عورة كل إنسان في الصلاة بحسبه،فعورة الرجل من السرة إلى الركبة (ر: عورة) وعورة المرأة كلها إلا الوجه والكفين ، ولذلك كان عليها أن تصلي في الثوب الساتر السابغ ، فعن مكحول عمن سأل عائشة أم المؤمنين : في كم تصلي المرأة من الثياب ؟ فقالت له : سل علياً ثم ارجع إليّ فأخبرني بالذي يقول لك ، قال : فأتي علياً فسأله فقال : في الخمار والدرع السابغ ، فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت :

---

(١) ابن ابي شيبة ٦١/١ والمغنى ٧٧/٢ وفي المطبوع من المغنى «المنسوج» والصواب ماذكرناه كما في ابن أبي شيبة ، والمسح : كساء غليظ منسوج من الشعر يبسط على الأرض

(٢) ابن ابي شيبة ٩٤/١ والمغنى ٦٨/١ وكنز العمال ٢١٦٧١

(٣) ابن ابي شيبة ١٠٥/١ والأم ١٦٦/٧

(٤) المجموع ٢٠٥/٣

(٥) ابن ابي شيبة ٤٨/١ب

صدق[١]. أما الأمة فإنها تصلي كما تخرج [٢].

٣) فإن لم يجد المسلم ما يستر به عورته وكان بحيث يراه أحد صلى جالساً يومىء ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، وإن كان بحيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً .

ـ وإن أدركته الصلاة وهو في الماء أومأ برأسه إيماءً ولم يسجد على الماء [٣]

هـ ـ دخول الوقت :

١) يروي علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ تحديد أوقات الصلاة فيقول رضي الله عنه : نزل جبريل على النبي ﷺ حين زالت الشمس ، فأمره أن يصلي الظهر ، ثم نزل عليه حين كان الفيء قامة فأمره أن يصلي العصر ، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب . ثم نزل عليه حين غاب الشفق فأمره أن يصلي العشاء ، ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ؛ ثم نزل عليه في الغد حين كان الفيء على قامة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر ، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر ، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب ، ثم نزل عليه بعد ذهاب تلك الليلة فأمره أن يصلي العشاء ، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم قال : يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت[٤] ومن هذا نرى أن الأوقات عند علي هي كما يلي :

وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى الاسفار ـ يعني طلوع الشمس ـ

---

(١) عبد الرزاق ١٢٨/٣ وابن ابي شيبة ٩١/١ والمحلى ٢٢٠/٣

(٢) كنز العمال ٢١٧١٥ (٣) الروض النضير ٢٩٠/٢

(٤) مسند زيد ٥٦٩/١ وشرح معاني الآثار ٨٧/١ط الهند

وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء إلى أن يصبح ظل كل شيء مثله

ووقت العصر من حين أن يصبح ظل كل شيء مثله إلى أن يصبح ظل كل شيء مثليه

ووقت المغرب ـ حين غياب قرص الشمس[١] دون تأخير

ووقت العشاء من غياب الشفق الأحمر[٢] إلى آخر الليل

٢) وقد اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في الاسفار بصلاة الصبح أو التغليس بها ، ففي رواية : أنه كان يسفر بالصبح جداً[٣] ويقول : يا قنبر أسفر أسفر[٤] وعن داود بن يزيد الأودي قال : كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت[٥]

وفي رواية ثانية : أنه كان يرى التغليس بالفجر هو الأفضل[٦] فعن قرة بن حيان بن الحارث قال : تسحرنا مع علي ، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة[٧].

وقد كدنا أن نذهب إلى ما ذهب إليه الطحاوي من احتمال أن يكون عليّ كان يغلس بالفجر تغليساً يدرك به الإسفار ، لولا ما رواه عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه كان ينوّر بالفجر أحياناً و يغلس بها أحياناً[٨] ، ولولا أن انقدح في ذهني وجه للجمع بين الروايتين وهو أن علياً رضي الله عنه كان يحب التغليس في الفجر ويفضله ، ويفعله عندما تساعده الظروف على ذلك ، أما إذا لم تساعده الظروف على

(١) ابن ابي شيبة ٥١/١

(٢) المجموع ٤٤/٣

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٥١/١ و٥٤

(٤) ابن ابي شيبة ٤٩/١ب وعبد الرزاق ٥٦٩/١ وشرح معاني الآثار ١٠٦/١ وكنز العمال ٢٢٠١٤

(٥) شرح معاني الآثار ١٠٦/١ط المصطفائي بالهند

(٦) الاعتبار ١٠٤

(٧) شرح معاني الآثار ١٠٦/١ والأم ١٦٥/٧

(٨) شرح معاني الآثار ١٠٦/١

ذلك كما إذا وجد في المسلمين تأخراً فإنه كان يسفر به تكثيراً للجماعة ، وعلى هذا يحمل قول عبد خير ان علياً كان ينور بالفجر أحياناً ويغلس بها أحياناً ، وقول علي يا قنبر أسفر أسفر .

وكان رضي الله عنه يحب تعجيل الظهر[١]، فكان يصلي الظهر إذا زالت الشمس [٢] وكذا الجمعة [٣] وكان يؤخر العصر حتى ترتفع الشمس على الحيطان [٤].

وكان يصلي المغرب إذا سقط قرص الشمس [٥]

ـ أما وقت الوتر فهو من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الصبح ، وعلى هذا فإنه لو أداها بعد أذان الصبح وقبل صلاتها لكان مؤدياً لها في الوقت .

والأفضل عند علي رضي الله عنه تأخير الوتر إلى آخر الليل[٦] فعن عبد خير قال : كنا في المسجد فخرج علينا علي في آخر الليل فقال : أين السائل عن الوتر ؟ فاجتمعنا إليه فقال : إن رسول الله أوتر أول الليل ، ثم أوتر وسطه ، ثم أوتر هذه الساعة ، فقبض وهو يوتر هذه الساعة [٧] وكان يخرج حين يؤذن ابن التياح عند الفجر الأول فيقول : نعم ساعة الوتر هذه ، يتأول الآية﴿والصبح إذا تنفَّسَ[٨]﴾ وخرج مرة حين طلع الفجر فقال : «والليل إذا عسعس ، وأشار بيده إلى المشرق ثم قال : أين السائلون عن الوتر ؟ نعمَ ساعة الوتر هذه[٩] » وجاء نفر إلى أبي موسى الأشعري ، فسألوه عن الوتر .

---

(١) طرح التثريب ١٥٢/٢ (٢) ابن ابي شيبة ٥٠/١

(٣) الاستذكار ٧٤/١

(٤) ابن ابي شيبة ٥٠/١ب وكنز العمال ٢١٧٨٠ وكشف الغمة ٧١/١

(٥) ابن ابي شيبة ٥١/١ب (٦) المجموع ٥١٨/٣

(٧) مجمع الزوائد ٢٤٦/٢ (٨) كنز العمال ٢١٨٩٧

(٩) مصنف عبد الرزاق ١٧/٣ وانظر أيضا ٥٨/٣ وابن ابي شيبة ٩٧/١ب وطرح التثريب ١٩٤/٢ وكنز العمال ٢١٨٨٧ والمغنى ١١٩/٢ والأم ١٦٥/٧

فقال : لا وتر بعد الأذان ، فأتوا علياً فأخبروه فقال : لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا ، الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة[١].

٣) **إعادة الصلاة في الوقت** : إذا صلى المرء فريضته في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة لها فيستحب له إعادتها معهم ، وبذلك يكون قد صلى الفريضة مرتين في الوقت ، وفي مثل هذه الحال تكون الأولى له فريضة والثانية نافلة [٢]، وفي رواية أخرى عنه إن صلاة الفريضة هي التي صلاها بجماعة[٣] ويؤيد الرواية الأولى أنه إذا صلى المغرب وحده ثم أعادها مع الجماعة ، فإنه يشفع بركعة لتكون الركعات الأربع له نافلة،قال علي إذا صليت المغرب وحدك ثم أعدتها بجماعة فاشفع بركعة [٤]

ويؤيد الرواية الثانية أنه إذا أوتر ، ثم صلى قيام الليل ، فإنه يشفع وتره الأول بركعة ليكون له نافلة مطلقة ، ثم يوتر من جديد قال علي : ان شئت أوترت فقمت ، فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك [٥]

٤) **جمع الصلاتين في السفر** (ر : سفر/٣د)

٥) **قضاء الفوائت** : قال علي : إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا ذكر[٦] وجاء رجل إلى علي فقال : إني نمت فنسيت الوتر حتى طلعت الشمس ، فقال : إذا استيقظت وذكرت فصل[٧]

٦) **الأوقات المنهي عن الصلاة فيها** : كان علي يكره الصلاة في أربعة أحيان ، بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع ، وبعد صلاة

---

(١) عبد الرزاق ٣/١١ وطرح التثريب ٢/١٩٤ والمغنى ٢/١١٩ و١٦٢

(٢) كنز العمال ٢٢٨٣٣ والمغنى ٢/١١٣ (٣) ابن ابي شيبة ١/٩٦ب

(٤) ابن ابي شيبة ١/٩٦ب وكنز العمال ٢٢٨٣٤ والروض النضير ٢/٢٢٠

(٥) عبد الرزاق ٣/٣٠ والمغنى ٢/١٦٣ (٦) ابن ابي شيبة ١/٧١ب

(٧) كنز العمال ٢١٩٠٠ .

العصر حين تصفر الشمس حتى تغيب . وقد روى هو عن رسول الله ﷺ قوله (لا تصلوا بعد العصر إلا ان تكون الشمس بيضاء نقية)[(١)] ونصف النهار حين تكون الشمس في كبد السماء حتى تزول ، ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر[(٢)] اما الصلاة بعد العصر حين تكون الشمس بيضاء نقية فلا بأس بها قال علي : لا تصلوا بعد العصر إلا ان تصلوا والشمس مرتفعة [(٣)]

وعلى هذا يحمل ما ذكره في طرح التثريب ان علياً رحض في التطوع بعد العصر [(٤)] وما رواه عاصم بن ضمرة قال : كنا مع علي في سفر فصلى بنا العصر ركعتين ، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين [(٥)]

ولا يستثنى من الكراهة إلا أداء صلاة لها سبب[(٦)] فيجوز قضاء الفوائت التى ذكرها في ذلك الوقت بلا كراهة [(٧)]

٦ ـ مفسدات الصلاة :

من مفسدات الصلاة ما يلي :

أ ـ ترك شرط من شروط الصلاة . كالطهارة ونحوها . فعن معبد بن صخر القرشي قال : صليت خلف عثمان ، وعليٌّ بن أبي طالب إلى جنبي ، فانصرف وهو يقول : صليت بغير وضوء﴿ولم يُصرِّوا على مافَعلوا وهم

(١) رواية علي للحديث ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار ١٤٦/١

(٢) الروض النضير ٦١٤/١ وكنز العمال ٢٢٤٩٦ وكراهة الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة اخرجها ابن أبي شيبة عن عليّ ٧٧/١ب وأخرج عبد الرزاق عنه أنه قال : ليست من السنة ٢١١/٣

(٣) الأم ١٦٦/٧

(٤) طرح التثريب ١٨٦/٢

(٥) سنن البيهقي ٤٥٩/٢ والمحلى ٣/٢ وابن ابي شيبة ١٠٤/١ وكنز العمال ٢٢٧٠٧ وانظر المغنى ١١٧/٢ والأم ١٦٧/٧

(٦) المجموع ٨٠/٤

(٧) طرح التثريب ١٩٤/٢ والمغنى ١٠٨/٢

يعلمون﴾فأتى المطهرة فتوضأ وصلى[١]، وصلى مرة بالناس وهو جنب. فأمر ابن التياح فنادى: من كان صلى مع علي بن أبي طالب أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فانه صلى بالناس وهو جنب[٢]

ب ـ فساد صلاة إمامه، وقد تقدم في الفقرة السابقة النص على ذلك عن علي رضي الله عنه.

جـ ـ أما إذا طرأ الفساد على شرط من شروط الصلاة وهو في الصلاة قبل القعود الأخير فتلافاه دون نقض شرط آخر فقد صحت صلاته، وإن لم يتلافاه، فسدت صلاته، ففي المحلى من مذهب علي رضي الله عنه: إذا رأى الانسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فانصرف يغسله أتم صلاته ما بقي على ما مضى ما لم ينحرف عن القبلة عامداً[٣]، ومن سبقه الحدث ـ كائناً ما كان هذا الحدث ـ وهو في الصلاة، فانه يتوضأ ويبني على صلاته[٤] ما لم يحدث حدثاً على الذي سبقه

قال علي: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً ـ أي قرقرة بطن ـ أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم[٥]

وإن كان بعد شروعه في العقود الأخير فقد تمت صلاته قال علي: إذا رعف في الصلاة بعد السجدة الآخرة فقد تمت صلاته[٦]

د ـ ويفسد الصلاةَ الكلامُ عامداً أو ناسياً إذا كان بما هو من كلام الناس. فقد قال في الرجل يتكلم في الصلاة عامداً أو ناسياً أنه تنقطع صلاته[٧] وقد قدمنا في الفقرة السابقة أن من سبقه الحدث ينصرف فيتوضأ ثم يبني

(١) كنز العمال ٢١٦٥٨

(٢) عبد الرزاق ٢/٣٥٠ وكنز العمال ٢٢٤٢٧

(٣) المحلى ٣/٨٤

(٤) المجموع ٤/٦ والبحر الزخار ١/٢٨٧

(٥) ابن أبي شيبة ١/٨٨ وعبد الرزاق ٢/٣٣٩ وسنن البيهقي ٢/٢٥٦ والروض النضير ٢/١٥٧ والاستيعاب ١/٢٩١ والأم ٧/١٦٤

(٦) ابن أبي شيبة ١/١١٦ب

(٧) الروض النضير ٢/١٦٦

على صلاته ما لم يتكلم ، فإن تكلم فسدت صلاته وعليه أن يستأنف صلاة جديدة .

أما إن تكلم بالقرآن فلا تفسد صلاته ، كما إذا أجاب سائلاً بآية قرآنية وهو في الصلاة فقد قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة ﴿لئن أشركْتَ ليَحْبَطَنّ عمَلُك ولتكونَنَّ من الخاسِرين﴾ قال ، فأنصت له حتى فهم ، ثم أجابه وهو في الصلاة ﴿فاصبرْ إن وعدَ الله حَقّ ، ولا يستخِفَّنَّكَ الذين لا يُوقنون﴾ [١]

هـ ـ العمل الكثير الذي لا ضرورة له . فقد كان علي لا يتحرك في صلاته إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جلده [٢] وكان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع مثلما ركع ، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده [٣]

٧ ـ مكروهات الصلاة :

ومن مكروهات الصلاة عند علي كرم الله وجهه :

آ ـ يكره للمصلي ترك اتخاذ السترة ، فإن لم يتخذها ومر أمامه إنسان أو حيوان لم تفسد صلاته بذلك ، ولكن عليه أن يدرأ دفع المارّ ما استطاع قال علي كرم الله وجهه : لا يقطع الصلاة شيء وأدرأوا عنكم ما استطعتم. [٤]

ب ـ ويكره له تغطية جبهته أثناء السجود قال علي إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته [٥]

---

(١) المغنى ٥٧/٢ والأم ١٦٥/٧

(٢) المحلى ٨٤/٣

(٣) ابن أبي شيبة ١١٩/١ب

(٤) ابن أبي شيبة ٤٣/١ب وعبد الرزاق ٢٩/٢ والموطأ ١٥٦/١ وسنن البيهقي ٢٧٨/٢ والروض النضير ١٥١/٢ والاعتبار ٧٨ وكنز العمال ٢٢٥٧٢ وشرح معاني الآثار ٢٦٨/١ وغيرها .

(٥) سنن البيهقي ١٠٥/٢ وكنز العمال ٢٢٢٥٠ وابن أبي شيبة ٤١/١ب

جـ ـ ويكره له تغطية أنفه ، لكي يباشر بأنفه الأرض[١] واذا كره له تغطية أنفه فكراهة التلثم له أولى ولذا فقد كره على التلثم في الصلاة [٢]

د ـ ويكره له أن يصلي معقوص الشعر[٣] قال علي : لا يصلي الرجل وهو عاقص شعره [٤]

هـ ـ ويكره له الحركة التي لا مبرر لها ، كالعبث بالحصى والالتفات بعنقه يميناً أو يساراً [٥].

و ـ ويكره له التثاؤب قال علي التثاؤب في الصلاة من الشيطان وشدة العطاس والنعاس عند الموعظة [٦]

ز ـ ويكره أن يصلى في المقبرة ، فقد قال : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد[٧]

ح ـ وتكره الصلاة في أرض العذاب ، ففي سنن البيهقي إن علياً مرّ ببابل وهو يسير ، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر ، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة ، فلما فرغ قال : إن حبيبي رسول الله نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة[٨]

ط ـ وكره للإمام أن يصلي في الطاق لئلا تخفى حركته عن المصلين[٩]

ي ـ وكره أن يصلى بحضور طعام تتوق إليه نفسه لما فيه من الاخلال بالخشوع في الصلاة،فعن قتادة بن عبد الله السهمي عن أشياخ لهم قال : كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان فقال علي : افطروا فإنه أحسن لصلاتكم[١٠]

---

(١) الاستذكار ١/٥٥ وابن أبي شيبة ١/١٠٣ب (٢) الاستذكار ١/١٥٥
(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/١٨٤ (٤) ابن أبي شيبة ١/١١١ب
(٥) عبد الرزاق ٢/١٨٤ و٢٦٧ (٦) ابن أبي شيبة ١/١١٠ب
(٧) عبد الرزاق ١/٤٠٥ والمغنى ٢/٦٧ (٨) سنن البيهقي ٢/ ٤٥١ وفتح الباري ١/ ٤٢١
(٩) ابن أبي شيبة ١/٧٠ب (١٠) ابن أبي شيبة ١/١١٠

ك ـ وكره له الإقعاء في الصلاة قال علي : الاقعاء عقبة الشيطان [١]

ل ـ وكره سدل الثوب في الصلاة لما فيه من التشبه باليهود . فقد رأى علي قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال : كأنهم يهود وقد خرجوا من فهرهم [٢]

م ـ وكره الحركة التي لا ضرورة تدعو إليها في الصلاة كالالتفات بالعنق ، لأنها تخل بالخشوع فقد سئل علي عن قوله تعالى﴿الذينَ هُمْ في صَلاتِهِم خَاشِعون﴾قال : الخشوع في القلب ، وان تلين كتفك للمرء المسلم ، وان لا تلتفت في صلاتك[٣]

٨ ـ كيفية الصلاة :

آ ـ يبدأ الصلاة **بعد النية** بتكبيرة الاحرام ، ويرفع فيها يديه إلى حذاء منكبيه فعن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد [٤] وهذا الرفع إنما يكون إلى حذاء منكبيه في رواية [٥] وإلى فروع أذنيه في رواية أخرى[٦] ، ولا اختلاف بين الروايتين لأن أصابع اليدين إذا كانت عند فروع الأذنين ، فالأكف هي بحذاء المنكبين .

ب ـ ويقف ممسكاً بيده اليمنى رسغ اليد اليسرى ويبقى كذلك إلى أن يركع ، ففي مصنف ابن أبي شيبة وغيره : إن علياً كان إذا قام في

---

(١) عبد الرزاق ١٩٠/٢ وكنز العمال ٢٢٤٣٠

(٢) عبد الرزاق ٣٦٤/١ وابن أبي شيبة ٩٤/١ب وسنن البيهقي ٢٤٣/٢ وكنز العمال ٢١٦٧٠ والاشربة لابن قتيبة ص٦٢ط المجمع العلمي العربي بدمشق

(٣) سنن البيهقي ٢٧٩/٢

(٤) ابن أبي شيبة ٤٤/١ وشرح معاني الآثار ١٣٢/١ وسنن البيهقي ٧٥/٢ والمحلى ٨٨/٤ ومسند زيد ٦٢٦/١

(٥) ر : شرح معاني الآثار ١٣١/١ وسنن البيهقي ٢٤/٢و٧٤

(٦) مسند زيد ٦٢٦/١

الصلاة وضع يمينه على رسغ يساره ، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده [١]

ولكن اختلفت الراوية عن علي في مكان وضع اليدين في الوقوف ففي رواية أنه يضعهما تحت السرة قال علي : من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة [٢] وفيه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي القرشي جرحه البخاري والامام أحمد وغيرهما ،

وفي رواية أخرى أنه يضعهما فوق السرة ، فعن جرير الضبي قال : رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة [٣]

جـ ـ **ثم يقرأ دعاء التوجه** : فهو يروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة قال :(وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) [٤] وكان علي يتوجه بهذا الدعاء أيضاً [٥] وكان أحياناً يضيف إليه أو يستبدله فيقول : «الله أكبر لا إلّه إلا أنت سبحانك ، إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك ، والمهديّ من هديت ، وعبدك بين يديك ، ومنك وإليك ، ولا ملجأ ولا منجى إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت» [٦] أو يقول : «لا إلّه إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت [٧]»

(١) ابن أبي شيبة ١/٥٩ب وسنن البيهقي ٢/٢٩ والمحلى ٤/١١٣ والمغنى ١/٤٧٢

(٢) سنن البيهقي ٢/٣١ وابن أبي شيبة ١/٥٩ب والمغنى ١/٤٧٢ والمجموع ٣/٢٧١ وسنن أبي داود في الصلاة ، باب وضع اليسرى على اليمنى في الصلاة .

(٣) سنن أبي داود برقم ٧٤٣ وكنز العمال برقم ٢٢٠٩٥ والمجموع ٣/٢٧٠

(٤) اخرجه مسلم في الصلاة والبيهقي في السنن ٢/٣٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٧ وزيد بن علي زين العابدين في المسند ٢/٣ (٥) المحلى ٤/٩٨ والمجموع ٣/٢٨٠

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢/٧٩ والأم ٧/١٦٦ . (٧) ابن أبي شيبة ١/٣٦ ب

د ـ **ثم يسمي الله تعالى** ، وقد اختلفت الرواية عن علي في التسمية ، فروى بعضهم أنه رضي الله عنه كان يسر بالبسملة ولا يجهر بها [(١)] وروى البعض الآخر انه كان يجهر بها، فعن الشعبي قال : رأيت علياً وصليت وراءه فسمعته يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [(٢)] وحكى النووي أن مذهب علي رضي الله عنه في التسمية الاسرار بها في الصلوات السرية والجهر بها في الصلوات الجهرية [(٣)]، ولعل ذلك وجه من وجوه الجمع بين الروايتين عنه رضي الله عنه

هـ ـ **القراءة** : وهي فرض قال علي في رجل صلى الفجر فقرأ في ركعة ولم يقرأ في الأخرى قال : يعيد الركعة التي لم يقرأ فيها [(٤)].

أما ما روي عنه رضي الله عنه من أنه قال له رجل : إني صليت ولم اقرأ فقال : أأتممت الركوع والسجود ؟ قال نعم ، قال : تمت صلاتك [(٥)] فانه يحمل على أن هذا السائل كان يصلي مؤتماً خلف الامام وهو لا قراءة عليه في إحدى الروايتين عن علي رضي الله عنه (ر : صلاة/١٥هـ٣)

١) **قراءة الفاتحة** : يقرأ أولاً الفاتحة في الركعتين الاولیین من الفرض فإنه روى عن رسول الله ﷺ انه قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج [(٦)] فإن ترك الفاتحة فسدت صلاته . ويجب أن تكون قراءته لها بقصد قراءة القرآن [(٧)] فإن قرأها وهو لا يقصد قراءة

---

(١) ابن أبي شيبة ٦٢/١ ب وعبد الرزاق ٨٨/٢ وشرح معاني الآثار ١٢٠/١ وكنز العمال ٢٢١٧٦ ونيل الأوطار ٢٠٦/٢ والمغنى ٤٧٨/١

(٢) سنن البيهقي ٤٨/٢ وكنز العمال ٢٢١٧٧ والاعتبار ٨١ والروض النضير ١٥/٢

(٣) المجموع ٢٩٩/٣ و ٣٠٠

(٤) كنز العمال ٢٢٢٦١

(٥) الأم ١٦٥/٧

(٦) كنز العمال ٢٢١٥٧ ومسند زيد ٢٥/١ والمجموع ٣١٩/٣

(٧) المحلى ٣/٤

القرآن لم يجزىء . واختلفت الرواية عنه رضي الله عنه في قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين .

ففي رواية أنه قال : يقرأ الإمام ومَنْ خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب [1] وعن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه أنه قال يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن ، وفي العصر مثل ذلك ، وفي الأخريين منهما بأم القرآن ، وفي المغرب بأم القرآن وقرآن وفي الثالثة بأم القرآن ، قال عبيد الله وأراه رفعه إلى النبي ﷺ [2]

وفي رواية اخرى انه لا يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الفرض قرآناً ولكنه يسبح فيهما فقال رضي الله عنه : اقرأ في الركعتين الأوليين وسبح في الأخيرتين [3] وفي مصنف عبد الرزاق : كان علي يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ، ولا يقرأ من الأخيرتين ، ويسميها سبحتين[4] ؛ ولعل علياً رضي الله عنه كان يرى أن القراءة في الركعتين الأخيرتين ليست بحتم ، فإن شاء المصلي قرأ فيهما وإن شاء سبح .

٢) ثم يقرأ في الركعتين الأوليين مع الفاتحة شيئاً من القرآن ، وقد تقدمت النصوص المأثورة في ذلك عن علي رضي الله عنه قبل أسطر .

٣) فإن نسي القراءة في الركعتين الأوليين قرأها في الركعتين الأخيرتين،قال

---

(١) ابن أبي شيبة ٥٧/١

(٢) شرح معاني الآثار ١٢١/١ والروض النضير ١٠/٢

(٣) ابن أبي شيبة ٥٧/١ والمجموع ٣١٩/٣ والمغنى ٤٨٥/١ وتفسير القرطبي ١٢٥/١ والبحر الزخار ٢٥٢/١

(٤) عبد الرزاق ١٠٠/٢ والروض النضير ٣١/٢

علي : إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر فليقرأ في الركعتين الأخيرتين وقد أجزأ عنه [١]

٤َ) وهذا يدل على أن القراءة فرض لا تصح الصلاة دونها ، أما ما رواه الحارث الأعور عن علي أنه جاءه رجل فقال له : إني صليت ولم اقرأ ، فقال له علي :أأتممت الركوع والسجود ؟ قال : نعم ، قال : تمت صلاتك[٢] ، فهو ظاهر العوار لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف .

٥َ) ولا بأس أن يقرأ سورتين في ركعة واحدة فعن ابن أبي رافع قال : صلى لنا أبو هريرة فقرأ بعد سورة الجمعة من الركعة الأخيرة : ﴿إذا جَاءَكَ المُنَافِقون﴾ قال ابن أبي رافع فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ، قال أبو هريرة إني سمعت رسول الله يقرأ بهما يوم الجمعة [٣]

٦َ) فإن غلط في القراءة اعادها صحيحة إن استطاع ، فعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : أمَّنا علي بن أبي طالب فقرأ بالأنبياء ، فترك آية ، ثم قرأ برزخاً ، ثم عاد إلى الآية فقرأ بها ، ثم اعاد احداثة ورجع إلى ما كان يقرؤها[٤]

٧َ) ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والفجر ، ويسرها في الظهر والعصر[٥]

٨َ) ويجوز له أن يجيب القرآن في الصلاة ، ولا تفسد صلاته بذلك،فقد قرأ في الصلاة ﴿سبِّحِ اسم ربِكَ الأعلى﴾ فقال : سبحان ربي الأعلى[٦] ،

---

(١) عبد الرزاق ١٢٦/٢ وكنز العمال ٢٢٢٦٠

(٢) عبد الرزاق ١٢٢/٢ وابن أبي شيبة١/٦٠ ب وكنز العمال برقم ٢٢١٢٠ والمجموع ٢٨٧/٣

(٣) المحلى ١٠٧/٤

(٤) عبد الرزاق ١١٢/٢

(٥) ر : الروض النضير ١٠/٢

(٦) عبد الرزاق ٤٥١/٢ وسنن البيهقي ٣١١/٢ والمحلى ١١٨/٤ والمغنى ٥٨/٢

وعن حجر بن قيس المدري قال : بت عند علي فسمعته وهو يصلي من الليل يقرأ﴿أَفَرَأَيْتُم ما تُمنون ، أأنتم تَخْلُقونه أم نحنُ الخَالِقـون﴾ قال : بل أنت يارب ثلاثاً ، ثم قرأ﴿أَفَرَأيتُم ما تَحْرُثون أأنتم تزرعونه أم نحنُ الزارعون﴾قال : بل أنت يارب ثلاثاً ، ثم قرأ﴿أفَرَأيتُمُ الماءَ الذي تشْرَبون أأنتم أنْزَلْتموه من المُزْنِ أم نحنُ المُنْزِلون﴾ قال : بل أنـت يارب ، ثلاثاً ، ثم قرأ﴿أفَرَأيتُمُ النّارَالذي تورونَ أأنتم أنشأتُمْ شَجَرَتَها أم نحنُ المنشئون﴾قال بل أنت يارب[١]

٩) ويجوز له ان يجيب سائلاً بآية قرآنية ولا تفسد الصلاة بذلك (ر : صلاة/٦د)

و ـ **تكبيرات الانتقال** : كان علي رضي الله عنه يكبر «الله أكبر» في جميع حركات الانتقال إلا عندما يهوي إلى الركوع فعن مطرف بن عبد الله قال : صليت خلف علي بن أبي طالب أناوعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : لقد ذكّرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد[٢]،وروى ابن حزم أن علياً كان يكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد وإذا سجد بعد ما يرفع من السجود وإذا جلس ، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين[٣] وعلى هذا يجب أن يحمل ما رواه الطحاوي عن أبي موسى الأشعري قال : ذكّرنا علي صلاة كنا نصليها مع النبي ﷺ ، إما نسيناها وإما تركناها عمداً ، يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد[٤]

---

(١) سنن البيهقي ٣١١/٢

(٢) أخرجه البخاري من الأذان باب إتمام التكبير في السجود،ومسلم في الصلاة باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده،وغيرهما .

(٣) المحلى ١٥٢/٤

(٤) شرح معاني الآثار ١٣٠/١والروض النضير ٦٣٨/١

أما إذا رفع من ركوعه فإنه كان يقول : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد[(١)] قال علي إذا اردت أن تقول سمع الله لمن حمده فقلت : الله أكبر ، فعليك ، استغفار[(٢)]

وكان كثيراً ما يضيف عليها ، بحولك وقوتك أقوم وأقعد[(٣)]

ز ـ **رفع اليدين في حركات الانتقال** : اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في مواضع رفع اليدين حذو المنكبين في الصلاة ، ففي رواية : أنه رضي الله عنه يرفع يديه في التكبيرة الأولى ـ وهي تكبيرة التحريمة ـ من الصلاة ثم لا يرفع بعد[(٤)] وقد صحح الطحاوي ذلك عن علي ، وفي رواية اخرى أنه كان يرفع يديه في المواضع الأربع في الصلاة إذا كبر للصلاة وإذا ركع وإذا رفع من الركوع وإذا قام من الركعتين[(٥)]

ح ـ **الركوع** : وكيفية الركوع كما قال علي رضي الله عنه ، إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ، ولا تمتد ولا تقبض[(٦)] ويقول في ركوعه كما قال علي : إذا ركع أحدكم فليقل : اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت سبحان ربي العظيم ثلاثاً[(٧)]. وفي رواية أنه كان إذا ركع قال : اللهم لك خشعت ، ولك ركعت ، ولك اسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربي وعليك توكلت ، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ، ومخي وعظامي وعصبي وشعري وبشري ،

---

(١) المحلى ٢٦٣/٣ وعبد الرزاق ١٦٣/٢ وكنز العمال ٢٢٦٦٢

(٢) ابن أبي شيبة ٧٣/١

(٣) ابن أبي شيبة ٣٨/١ب وسنن البيهقي ٩٦/٢ وكنز العمال ٢٢٦٧٧

(٤) شرح معاني الآثار ١٣٢/١ وسنن البيهقي ٧٥/٢ والمحلى ٨٨/٤ وابن أبي شيبة ٣٧/١ وكنز العمال ٢٢٠٥٩ والروض النضير ٦٢٦/١

(٥) المجموع ٤٢٦/٣

(٦) ابن أبي شيبة ٣٨/١ والمغنى ٤٩٩/١

(٧) ابن أبي شيبة ٣٩/١ ونحوه في مسند الشافعي ٤٧١/٨

سبحان الله ، سبحان الله [١] وفي رواية سبحان ربي العظيم ثلاثاً [٢]، وفي رواية ثالثة أنه يدعو بالدعاء الأول إذا عجلت به حاجة ، وبالدعاء الثاني إن لم تعجل به حاجة [٣] ولا يقرأ شيئاً من القرآن في ركوعه قال علي : لا تقرأ القرآن وأنت راكع [٤]

ط ـ **السجود** : وكيفيته للرجل ان يتجافى فيه قال علي : إذا سجد الرجل فليتجاف [٥] ويخوي فقد كان علي إذا سجد خوى كما يخوي البعير الضامر [٦]

أما المرأة فإنها تجمع نفسها وتضم فخذيها قال علي : إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها [٧] وفي رواية ولتلصق فخذيها ببطنها [٨] وهو تفسير للضم المذكور في الرواية الاولى .ويفضي بجبينه إلى الأرض ، فقد كان علي يكشف عمامته عن جبهته ثم يسجد [٩]

ـ ويقول في سجوده : اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي ، سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي وشعري وبشري . سبحان الله ، سبحان الله [١٠]، وفي رواية : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً [١١] قال رضي الله عنه : احب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي [١٢] ولا يقرأ

(١) عبد الرزاق ١٦٢/٢ وكنز العمال ٢٢٦٦٢
(٢) ابن أبي شيبة ٣٩/١
(٣) كنز العمال ٢٢٨٧٣
(٤) ابن أبي شيبة ١١١/١ب وعبد الرزاق ١٤٤/٢ والمحلى ٤٣/٤ وكنز العمال ٢٢١٢٢ والروض النضير ٤٩/٢
(٥) ابن أبي شيبة ٤٠/١ والروض النضير ٥٥/٢
(٦) المحلى ١٢٣/٤
(٧) ابن أبي شيبة ٤٢/١ وسنن البيهقي ٢٢٢/٢ والمغنى ٥٦٢/١
(٨) عبد الرزاق ١٣٨/٣
(٩) كشف الغمة ١٩٧/١
(١٠) عبد الرزاق ١٦٣/٢ وكنز العمال ٢٢٦٦٢
(١١) ابن أبي شيبة ٣٩/١
(١٢) المغنى ٥٢٢/١

في سجوده شيئاً من القرآن الكريم قال علي : لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد[١]

ي ـ **الدعاء بين السجدتين** : كان علي رضي الله عنه يقول بين السجدتين : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني[٢]

ك ـ **النهوض إلى الثالثة** : كان علي رضي الله عنه إذا قضى سجدته الثانية نهض للقيام إلى الركعة الثالثة مكبراً من غير جلسة استراحة[٣] وينهض على صدور قدميه ، فقد روى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله عنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه[٤] ، ولا يعتمد على شيء من يديه أثناء نهوضه إلا أن يكون ضعيفاً لا يقوى على القيام إلا بالاستعانة بيديه . قال علي : من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على يديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع[٥]

ل ـ **وتتم الصلاة برفعه من السجود الأخير** ، ولا يجب عليه القعود الأخير ، ولا قراءة التشهد فيه قال علي : إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود فقد تمت صلاتك . فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد[٦] وعلى هذا فإنه إن خاف أن يحدث بعد السجود وسعه أن ينهي صلاته ويسلم سواء كان منفرداً أو مؤتماً قال علي : إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن

---

(١) عبد الرزاق ٢/١٤٤ وسنن البيهقي ٢/٤٢٤ والمحلى ٤/٤٣ وكنز العمال ٢٢١٢٢ والروض النضير ٢/٤٩

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٠ب وسنن البيهقي ٢/١٢٢ وعبد الرزاق ٢/١٨٧ وفي المطبوع من مصنف عبد الرزاق «وارزقني» بدلاً من وارفعني ، ور : مسند الشافعي ٨/٤٧١ والأم ٧/١٦٥

(٣) المغنى ١/٥٢٩

(٤) ابن أبي شيبة ١/٦٠

(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٠ب وسنن البيهقي ٢/١٣٦ والمغنى ٣/٤٢٢ والمغنى ١/٥٣٠ وكنز العمال ٢٢٠٨٨ والروض النضير ٢/٦٥

(٦) المحلى ٣/١٩٧

يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته[١]، وإذا حدث منه ما يفسد الصلاة بعد رفعه من السجود الأخير فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه قال علي : إذا جلس الإمام في الركعة ثم أحدث فقد تمت صلاته [٢] وفي رواية : إذا رفع المصلي رأسه من آخر سجدة ثم أحدث فقد مضت صلاته[٣]. وقال : إذا رعف في الصلاة بعد السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته[٤]

وفي رواية أخرى عن علي أن الجلوس في القعود الأخير قدر التشهد واجب ولا يجب التشهد فيه[٥] قال علي : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته[٦] قال الإمام النووي وهو ـ أي القول الثاني ـ عن علي ضعيف ، ضعفه البيهقي .

م ـ **القعود للتشهد** : واذا قعد للتشهد تحاشى الإقعاء . فقد كره علي الإقعاء وهو أن يفترش قدميه ويقعد على عقبيه [٧] وقال عنه عقبة الشيطان[٨] وكان هو رضي الله عنه ينصب اليمنى ويفرش اليسرى[٩] في قعوده

ن ـ **التشهد** : روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ التشهد في الصلاة بلفظ : بسم الله ، وبالله والاسماء الحسنى كلها ، التحيات لله الطيبات ، والصلوات الزاكيات الطاهرات ، الغاديات الرائحات الناعمات السابغات ، ما طاب فله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله[١٠] ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ثم

(١) عبد الرزاق ٢/٢٤٧ و ٢٥٦ والأم ٧/١٦٦
(٢) ابن أبي شيبة ١/١١٦ب
(٣) وكنز العمال ٢٢٣٦٩
(٤) ابن أبي شيبة ١/١١٦ب
(٥) المجموع ٣/٤٤٣
(٦) كنز العمال ٢٢٣٧٠
(٧) المغنى ١/٥٢٤
(٨) ابن أبي شيبة ١/٤٤
(٩) ابن أبي شيبة ١/٤٤
(١٠) الروض النضير ٢/٥٨ ، وكنز العمال ٢٢٣٥٨ ، وذكر التسمية عنه دون البقية ابن أبي شيبة ١/٤٦ والبيهقي ٢/١٤٣ وكنز العمال ٢٢٣٥٧ والمجموع ٣/٤٣٨

يسلم[١].

س ـ **التسليم** : إذا كانت الصلاة تتم بالرفع من السجدة الأخيرة فما بعدها كله سنة ، ومن ذلك التسليم[٢]، ولكن التسليم إشعار بانتهاء الصلاة فقد روى علي عن رسول الله قوله : مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم[٣] فيسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره ، والثانية أخفض من الأولى يقول في كل واحدة منها : السلام عليكم ورحمة الله ؛ فقد صلى أبو عبد الرحمن السلمي خلف علي فسلم علي عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله[٤] وقال أبو رزين: سمعت علياً يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله ، والتي عن شماله أخفض[٥]. وفي سنن البيهقي ثم يلتفت عن شماله فيحرك شفتيه ما ندري ما يقول[٦] ولهذا يجب أن يُحمل ـ فيما أرى ـ ما رواه ابن أبي شيبة أن علي بن أبي طالب سلم تسليمة واحدة[٧] على شدة خفضة للتسليمة الثانية حتى ظن الراوي انه لم يسلم ، وخاصة أن لفظ الرواية انه رضي الله عنه «سلم تسليمة واحدة» ولم يقل الراوي : أن علياً كان يسلم تسليمة واحدة .

ويدير وجهه حين التسليم فقد كان علي رضي الله عنه يسلم عن يمينه ثم يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده[٨]

وحكى النووي في المجموع عن علي رضي الله عنه ان التسليم فرض

---

(١) الروض النضير ٦٦/٢

(٢) شرح معاني الآثار ١٦١/١

(٣) شرح معاني الآثار ١٦١/١ والأم ١٦٤/٧

(٤) شرح معاني الآثار ١٦٠/١ وعبد الرزاق ٢١٩/٢ وسنن البيهقي ٢٩/٢ و١٧٨ والمحلى ١٣١/٤ والمغنى ٥٥٢/١

(٥) ابن أبي شيبة ٤٦/١ب والأم ١٦٥/٧

(٦) سنن البيهقي ٢٩/٢

(٧) ابن أبي شيبة ٤٦/١ب

(٨) المحلى ٢٧٦/٣

ويستحب له أن يسلم تسليمتين [١]

٩ ـ صلاة الوتر :

آ ـ **حكمه** : الوتر سنة ، وليس بفرض قال علي رضي الله عنه : الوتر ليس بحتم، كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ ، ولذلك فانه يعامل معاملة السنة فيجوز أن يصليّ على الراحلة ،وقد كان يوتر على راحلته يومىء ايماء [٢]

ب ـ **وقته** : (ر : صلاة/٤هـ٢)

جـ ـ **ركعاته** : عدد ركعات الوتر ثلاث ركعات وكان علي رضي الله عنه يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل [٣]

د ـ **اعادته** : إذا أراد المصلي اعادة الوتر ، صلى ركعة منفردة فضمها إلى وتره الأول فيصير له نافلة ثنائية ، ثم يصلي الوتر ثلاثا ، فعن حطان بن عبد الله قال : سمعت علياً يقول : الوتر على ثلاثة أنواع ، رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وترة ركعة ، فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ، ورجل أخر وتره إلى آخر الليل [٤]

١٠ ـ القنوت :

أ ـ **القنوت في الوتر** : كان علي رضي الله عنه يقنت في الوتر ويرى ذلك سنة

(١) المجموع ٤٦٢/٣

(٢) اخرجه الترمذي والنسائي وعبد الرزاق ٢٧٩/٢ و٣/٣ والبيهقي في السنن ٨/١ و٤٦٨/٢ وابن أبي شيبة ٩٨/١ والمحلى ٢٣٠/٢ و٥٢/٣ والمجموع ٥١٦/٣

(٣) ابن أبي شيبة ٩٩/١ وكنز العمال ٢١٨٩١ والمجموع ٥١٧/٣ ومسند زيد ٢٤٧/٢

(٤) ابن أبي شيبة ٩٨/١ وكنز العمال ٢١٨٩٩ ومسند زيد ٢٤٩/٢ والمغنى ١٥٠/٢ والأم ١٦٨/٧

(٥) شرح معاني الآثار ٢٠١/١ وسنن البيهقي ٣٧/٣ والمجموع ٥٢١/٣ والبحر الزخار ١٦٤/١ ومسند الشافعي ٤٧١/٨

من سنن الوتر فعن سويد بن غفله قال : سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون : قنت رسول الله في آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك [١] وكان علي رضي الله عنه يقنت في النصف الأخير من رمضان [٢] وهذا يدل على أنه كان يقنت من غير أن تكون هناك نوازل تستدعي القنوت .

ب ـ **القنوت في غير الوتر** : أما قنوته فيما عدا الوتر فإنما كان للنوازل ، وقد كان علي رضي الله عنه في الحجاز لا يقنت إلا في الوتر ـ كما تقدم ـ فلما قدم العراق وأحدقت به الخطوب أخذ يقنت في صلواته ، فعن أبي اسحق قال : ذاكرت أبا جعفر في القنوت ، فقال : خرج علي من عندنا وما يقنت ، وإنما قنت بعدما أتاكم [٣] وقد بوّب ابن أبي شيبة لهذا الأثر ب«القنوت في الفجر» وعن الشعبي قال : لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك فقال علي إنما استنصرنا على عدونا [٤] وقال ابراهيم النخعي : كان عبد الله لا يقنت في الفجر ، وأول من قنت فيها عليّ ، وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محارباً [٥] وقال عبد الله بن معقل : قنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي ﷺ علي وأبو موسى [٦] .

وكما كان علي يقنت في الفجر للنوازل ، كان يقنت في غيرها فقد قنت في المغرب ، فعن عبد الرحمن بن معقل قال : شهدت علياً يقنت في صلاة العتمه ـ أو قال المغرب ـ بعد الركوع ويدعو في قنوته على خمسة وسمّاهم [٧]

(١) كنز العمال ٢١٩٣٩

(٢) سنن البيهقي ٤٩٨/٢ وكنز العمال ٢١٩٧٨

(٣) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ وكنز العمال ٢١٩٨٤ ور : كشف الغمة ١٠٤/١

(٤) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ وكنز العمال ٢١٩٨٣ والمغنى ١٥٥/٢

(٥) شرح معاني الآثار ١٤٨/١ وكنز العمال ٢١٩٧٠

(٦) ابن أبي شيبة ١٠٠/١

(٧) سنن البيهقي ٢٤٥/٢ وعبد الرزاق ١١٣/٣ وابن أبي شيبة ١٠٠/١ب والأم ١٦٥/٧

وقنت يدعو على اعدائه ، فعن عبد الرحمن بن معقل قال : صليت مع على الغداة فقال في قنوته : اللهم عليك بمعاوية وأشياعه ، وعمر بن العاص وأشياعه ، وابن الأعور السلمى وأشياعه ، وعبد الله بن قيس وأشياعه[١]

جـ ـ **مكان القنوات** : لقد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قنت قبل الركوع في الوتر وغيره [٢] وقنت بَعد الركوع في الوتر وغيره[٣] وقنت في صلاة الصبح قبل الركوع[٤] أقول : والظاهر أن علياً رضي الله عنه كان يرى أن في ذلك متسعاً لكلا الفعلين .

د ـ **دعاء القنوات** : ـ قنت علي رضي الله عنه بهاتين السورتين :

اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى و نحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق[٥] ،

ـ وقنت في الوتر فقال : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [٦]

ـ وقنت مرة من الوتر فقال : اللهم إليك رُفعِت الأبصار ، وبسطت الأيدي ، وأفضت القلوب ، ودعت الألسن ، وتحوكم إليك في الأعمال ،

---

(١) كنز العمال ٢١٩٨٩ والروض النضير ٢٥٨/٢ وسنن البيهقي ٢٤٥/٢

(٢) انظر : عبد الرزاق ١٠٩/٣ و١١٣ وابن أبي شيبة ١٠٠/١ والمجموع ٥٢٠/٣ والمغنى ١٦٥/٢ والروض النضير ٧٩/٢ و٢٥٩

(٣) ابن أبي شيبة ٩٩/١ وسنن البيهقي ٢٠٨/٢ و٣٩/٣ والمجموع ٥٢٠/٣ و٤٨٦ والاعتبار ٩٢ والروض النضير ٨٠/٢

(٤) الأم ١٦٨/٧

(٥) ابن أبي شيبة ١٠٠/١ وكنز العمال ٢١٩٧٩ وسنن البيهقي ٢٠٥/٢ والروض النضير ٨٣/٢ وعبد الرزاق ١١٤/٣

(٦) الروض النضير ٨٤/٢

اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ، نشكو إليك غيبة بيننا وكثرة عدونا ، وقلة عددنا ، وتظاهر الفتن ، وشدة الزمن ، اللهم فأغثنا بفتح تعجله ، ونصر تُعِزُّ بِهِ وليك ، ولسان حق تظهره ، إلّه الخلق آمين رب العالمين [١]

ـ وقنت مراراً فدعا على معاوية وأشياعه ـ وقد تقدم

١١ ـ الدعاء في الصلاة :

كان علي رضي الله عنه يرى جواز أن يدعو المصلي لانسان بعينه في الصلاة [٢] وقد مرت بنا طائفة من أدعيته في الصلاة

١٢ ـ الصلاة في السفينة :

قال علي : إذ كنت في سفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس ، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم [٣]

١٣ ـ الصلاة في السفر : انظر : سفر/٣جـ ، د ، هـ ، و ، ز ،

١٤ ـ سجود السهو في الصلاة : انظر : سجود/٣

١٥ ـ صلاة الجماعة :

آ ـ **فضلها** : غدا علي بن أبي طالب على أبي الدرداء فوجده مضطجعاً ، فقال : مالك يا أبا الدرداء ؟ قال : كان مني من الليل شيء فنمت ، فقال علي رضي الله عنه : يا أبا الدرداء لأن اصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب إليّ من أن أحيي ما بينهما ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لو يعلمون ما بينهما لأتوهما ولو حبواً ، وأنها ليكفران ما بينهما) [٤]

ـ وقال رضي الله عنه : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، فقيل له : فمن

(١) مسند زيد ٢/٢٥٩
(٢) المغنى ١/٥٥٠
(٣) الروض النضير ٢/٣٧٣
(٤) الروض النضير ٢/١١٦

جار المسجد ؟ قال : من سمع النداء[١] . ومن هنا قال أيضاً: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له[٢]

ب ـ **إعادة الصلاة بجماعة** : إذا أدى المرء صلاته المفروضة مفرداً أو بجماعة فأقيمت الصلاة لها ، استحب له إعادتها مع الجماعة الجديدة، غير أن الصلاة المعادة إن كانت المغرب شفع لها بركعة فتصير له أربع ركعات [٣]

جـ ـ **توالي الجماعات** : أتى علي بن أبي طالب رجلان فسلما عليه وهو في المسجد فقال : أصليتما ؟ قالا : لا ، قال : ولكنا قد صلينا ، فتنحيا فصليا ، وليؤم أحدكما صاحبه ، ولا أذان عليكما ولا إقامة[٤]

د ـ **الامام** :

١) **مسؤولية الامام** : الامامة حمل ثقيل ومسؤولية كبرى قال علي كرم الله وجه : إن استطعت أن لا تؤم أحداً فافعل ، فإن الامام لو يعلم ما عليه ما أمّ[٥]

٢) **شروط الامام** : ويشترط في الامام أن يكون ذكراً ، قال علي لا تؤم المرأة[٦] ، ولذلك أمر علي رضي الله عنه عرفجة أن يؤم النساء في رمضان كما سيأتي

ـ كما يشترط في الامام أن يكون بالغاً ، فعن عبد الله بن عباس قال : نهانا أمير المؤمنين عليّ أن يؤمنا إلا محتلم[٧]

٣) **امامة الرجل النساء** : وجاز للرجل أن يؤم النساء وحدهن ، وقد كان

(١) سنن البيهقي ٥٧/٣ و١٧٤ وعبد الرزاق ٤٩٧/١ وابن أبي شيبة ٥٣/١ ومسند زيد ٢١٩/٢ والمغنى ١٢٤/٦ والمحلى ١٩٥/٤ والأم ١٦٥/٧

(٢) سنن البيهقي ٥٧/٣ وعبد الرزاق ٤٩٧/١ وابن أبي شيبة ٥٣/١ وكنز العمال ٢٢٨٠١

(٣) المجموع ١٢٤/٤ والمغنى ١١٦/٢ وابن أبي شيبة ٥٦/١ ب وكنز العمال ٢٢٨٣٤

(٤) مسند زيد ٢١٩/٢

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٨٩/١ وكنز العمال ٢٢٨٤١

(٦) ابن أبي شيبة ٧٤/١ب

(٧) المغنى ٥٧٥/١

رضي الله عنه قد أمر عرفجة رضي الله عنه فأم النساء في التراويح في رمضان قال عرفجة : أمر علي الناس بالقيام في رمضان ، فجعل للرجال إماماً ، وللنساء إماماً ، قال : فأمرني فأممت النساء (١).

٤) **اقامة الصلاة بأمر الامام** : وكان علي يرى ألا يقيم المؤذن الصلاة إلا أن يأذن له الامام بذلك ولذلك كان يقول : المؤذن أملك بالأذان ، والامام أملك بالاقامة (٢)

٥) **أمره باقامة الصفوف** : كان علي إذا وقف في الصلاة يقول : استووا تُسوّ قلوبكم ، وتراصوا تراحموا (٣)

٦) **متى يبدأ الامام الصلاة** : كان علي رضي الله عنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ـ أي بالتحريمة ـ ولم ينتظر (٤)

٧) **صلاة الامام في الطاق** : كره علي رضي الله عنه قيام الامام في الطاق (٥) ـ أي المحراب ـ لما في ذلك من اشتباه حركاته على المصلين

٨) **كراهة المصلين الامام** : وكره علي رضي الله عنه أن يؤم رجل الناس وهم له كارهون فقد أتاه قوم برجل فقالوا : إن هذا يؤمنا ونحن له كارهون ، فقال علي : انك لمخروط ـ أي متهور ـ أتؤم قوماً هم لك كارهون (٦)

٩) **قراءة الامام في المصحف** : وكره علي رضي الله عنه كل ما فيه تشبه بالكفار في الصلاة ، ومن ذلك قراءة الامام في المصحف في الصلاة كما

---

(١) عبد الرزاق ٣/١٥٢ و٤/٢٥٨ وابن أبي شيبة ١/٩١ وسنن البيهقي ٢/٤٩٤ والمحلى ٣/١٤٠ و٤/٢٠٢ وكنز العمال ٢٣٤٧٨

(٢) سنن البيهقي ٢/١٩ والمغنى لابن قدامة ١/٤١٧

(٣) ابن أبي شيبة ١/٥٤ب

(٤) الروض النضير ١/٦٣٦

(٥) ابن أبي شيبة ١/٧٠ب

(٦) ابن أبي شيبة ١/٦٢ وكنز العمال ٢٢٨٨٩ والمغنى ٢/٢٢٩

يفعل النصارى فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : نهانا أمير المؤمنين على أن نؤم الناس في المصاحف (١)

١٠) **اقتداء متوضىء بمتيمم** : واشترط علي رضي الله عنه ألا يكون الامام أدنى حالاً من المأموم ، فلم يجز اقتداء متوضي بمتيمم قال علي رضي الله عنه:لا يؤم المتيمم المتطهرين(٢) ولا المقيد المطلقين (٣)

١١) **سبق الامام الحدث** : وإذا سبق الامام الحدث وهو في الصلاة فعليه أن يستخلف أحد المؤتمين ليتم بهم صلاتهم ، فعن أبي رزين قال : صليت خلف علي بن أبي طالب فرعف،فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج علي (٤)

١٢) **أما إذا صلى بهم وهو فاسد الصلاة** ، كما إذا كان على غير طهارة فصلاته باطلة ، وصلاة من خلفه من المؤتمين باطلة وعليهم الاعادة في رواية عن علي رضي الله عنه ففي مسند زيد بن علي زين العابدين أن عمر بن الخطاب صلى بالناس ، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم . فقال : أيها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب ، فقال الناس : ماذا ترى يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليٌ الاعادة ولا إعادة عليكم ، فقال علي عليه السلام بل عليك وعليهم الاعادة ، ألا ترى أن القوم يأتمون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ، ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ، فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه(٥)، ولما آل الأمر اليه حدث أن صلى بالناس جنباً ، فأمر ابن التياح فنادى : من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فانه صلى بالناس

---

(١) المغنى ٥٧٥/١
(٢) عبد الرزاق ٣٥٢/٢ والمجموع ١٦٣/٤
(٣) كنز العمال ٢٢٩١٤
(٤) سنن البيهقي ١١٤/٣ وعبد الرزاق ٣٥٣/٢ وكنز العمال ٢٢٤١٢ والمغنى ١٠٣/٢
(٥) مسند زيد ٢٠٢/٢ ور: الاستذكار ٣٦٢/١

وهو جنب[١] وقال رضي الله عنه : إذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه[٢]

وفي رواية أخرى عنه أن صلاة الامام فاسدة وصلاة المأمومين صحيحة ولا إعادة عليهم [٣]

١٣) **تحوله عن مكانه بعد الصلاة** : فإذا سلم الامام وأراد أن يصلي السنة البعدية ، أو يصلي تطوعاً فعليه إما أن يتحول عن مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، أو يفصل بين الفرض والنفل بكلام قال علي رضي الله عنه : من السنة إذا سلم الامام أن لا يقوم في موضعه الذي صلى فيه يصلي فيه تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام [٤]

هـ ـ المأموم

١) **انتظار الامام** : على الناس أنتظار مجيء الامام إلى الصلاة قاعدين ، فقد خرج علي إلى الناس حين أقيمت الصلاة وهم قيام فقال رضي الله عنه : مالي أراكم سامدين [٥]

٢) **موقف المأموم من الامام** : إذ كان المأموم واحداً ذكراً يقف عن يمين الامام رجلاً كان أو غلاماً ، فان كانوا ثلاثة تقدم الامام ووقف المأمومان خلفه في سمته إلا لعذر[٦] قال علي رضي الله عنه إذا كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم[٧] فان كانت معهم امرأة وقفت المرأة خلف صفوف الذكور قال علي : من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان

---

(١) عبد الرزاق ٣٥٠/٢ و٣٥١ وسنن البيهقي ٤٠١/٢ وكنز العمال ٢٢٤٢٧ والمجموع ١٦٠/٤ والروض النضير ٢٠٣/٢ والمغنى ٩٩/٢

(٢) مسند زيد ٢٠٢/٢ والبحر الزخار ٣١٤/١

(٣) الاستذكار ٣٦١/١ والمجموع ١٥٩/٤ والمغنى ١٠٠/٢

(٤) سنن البيهقي ١٩١/٢ وعبد الرزاق ٤١٧/٢ (٥) عبد الرزاق ٥٠٤/١ وكنز العمال ٢٢٩١٢

(٦) المغنى ٢١٤/٢ والبحر الزخار ٣٢٠/١ (٧) ابن أبي شيبة ٧٤/١ب والاعتبار ١٠٨

وخلفهما امرأة [١]

٣) **القراءة خلف الامام** : اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في قراءة المؤتم خلف الامام . ففي رواية أن علياً كان يأمر أن يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٢] ، وقال أيضاً يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسوره وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[٣] ، ونحن نحمل الرواية المطلقة ـ وهي الأولى ـ على المقيدة ـ وهي الثانية ـ وبذلك يكون أمره بالقراءة في الظهر والعصر .

وفي رواية ثانية : أنه قال : من قرأ خلف الامام فلا صلاة له[٤] وقال : من قرأ خلف الامام فقد أخطأ الفطرة[٥] وقال : وددت أن الذي يقرأ خلف الامام في فيه حجر[٦] ويجمع بين الروايتين بأن نقول : يقرأ المؤتم خلف الامام في الصلوات السرية ولا يقرأ في الصلوات الجهرية ، خاصة وأن رواية الأمر بالقراءة قيدت القراءة بالظهر والعصر . وهما صلاتان سريتان .

٤) **الفتح على الامام** : إذا كان الامام يقرأ في الصلاة فارتج عليه ، فهل يجوز للمؤتم أن يفتح عليه ؟ ورد في ذلك قولان للامام علي رضي الله عنه ،

الأول : أنه يجوز للمؤتم أن يفتح عليه ، وعلى الامام أن يتدارك أمره

---

(١) الروض النضير ١٣٧/٢ وكنز العمال ٢٢٨٣٩

(٢) كنز العمال ٢٢١٥٩ و ٢٢٩٤٥

(٣) ابن أبي شيبة ٥٧/١ وسنن البيهقي ١٦٨/٢ ور : المجموع ٣٢٤/٣

(٤) عبد الرزاق ١٣٨/٢ وكنز العمال ٢٢٩٤٤

(٥) ابن أبي شيبة ٥٧/١ب وشرح معاني الآثار ١٢٩/١ وعبد الرزاق ١٣٧/٢ والروض النضير ٣٤/٢ و ٣٥ وكنز العمال ٢٢٩٤٢

(٦) كنز العمال ٢٢٩٨٠ وانظر الأم ١٦٥/٧

بالركوع ، وقد قال علي في ذلك ، لا يفتح على الأمام قوم وهو يقرأ ، فانه كلام[١]

والثاني وهو الأصح عن علي أنه يجوز للمؤتم أن يفتح على الأمام . وفي ذلك يقول علي إذا أستطعمك الامام فأطعمه[٢]. وفي رواية : من السنة أن تفتح على الامام إذا استطعمك[٣]

٥َ) **الائتمام بفاسد الصلاة** : ولا يجوز للمؤتم أن يأتم بإمام يعلم فساد صلاته ، فان ائتم به وهو لا يعلم حاله ، ثم علم أنه فاسد الصلاة وجبت عليه الاعادة في رواية عنه (ر : صلاة/١٥د١٢)

٦َ) **الخروج من الصلاة قبل الامام** : واعتماداً على ما ذكرناه أن الصلاة تنتهي فرائضها بالرفع من آخر سجود فيها ، فان المؤتم إذا جلس مع الامام الجلوس الأخير في الصلاة وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام ، فليسلم وقد تمت صلاته[٤]

٧َ) **المسبوق** :

أ) على المأموم المسبوق أن يدخل مع الامام في صلاته فور وصوله سواء كان في ركوع أو سجود دون انتظار قيامه ، قال علي : ثلاث لا يدعهن إلا عاجز ، رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول ، ورجل لقي جنازة ولا يسلم على أهلها ولا يأخذ بجوانب السرير فإنه إن فعل ذلك كان له أجران ، ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ويسجد معهم ولا يعتد بها[٥].

---

(١) عبد الرزاق ١٤٢/٢ وابن أبي شيبة ٧٢/١ والروض النضير ٤٣/٢

(٢) ابن أبي شيبة ٧٢/١ب وسنن البيهقي ٢١٣/٣ والروض النضير ٤٤/٢ والمجموع ١٣٢/٤ والمغنى ٥٥/٢ وكشف الغمة ٩٩/١

(٣) سنن البيهقي ٢١٣/٣

(٤) المحلى ٦٥/٤

(٥) مسند زيد ٥٤٩/١

بَ) فإن أدرك الامامَ في ركوعه فركع معه وأمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الامام رأسه من الركعة فقد أدرك الركعة ، وإن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ، ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة [(١)] . قال علي رضي الله عنه من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة [(٢)]

جَـ) ومن فاتته ركعة مع الامام ، أو أدرك معه ركعة ، وجلس معه للتشهد فانه لا يقرأ التشهد ، بل يقول في قعوده . لا آله إلا الله يكررها حتى ينهض الامام قال علي : من أدرك ركعة مع الامام ، أو فاتته ركعة فلا يتشهد مع الامام وليهلل حتى يقوم [(٣)]

دَ) وما أدركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته ، فاذا سلم الامام قام المسبوق ليتم صلاته وعليه أن يقضي ما فاته من القراءة مع الامام ، قال علي ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك ، وأقض ما سبقك به من القراءة [(٤)]

وهو في قضائه لهذه القراءة يخافت ولا يجهر فعن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : لو فاتته ركعتان من العشاء الآخرة فقام ليقضيها يخافت فيما يقضيه منها [(٥)]

هَـ) واذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقون عدة فقاموا لاتمام صلاتهم فقدموا من يتمها واقتدوا به جاز [(٦)]

---

(١) الاستذكار ٨٢/١

(٢) ابن أبي شيبة ٤٠/١ وعبد الرزاق ٢٨١/٢ وكنز العمال ٢٣٠٢٤ ومسند زيد ٥٤٩/١ و٢٠٥/٢

(٣) عبد الرزاق ٢٠٩/٢ وكنز العمال ٢٣٠٢٥

(٤) عبد الرزاق ٢٢٦/٢ وسنن البيهقي ٢٩٨/٢ و٢٩٩ وابن أبي شيبة ١٠١/١ والبحر الزخار ٣٢٧/١ والروض النضير ٢١٥/٢ والمجموع ١١٩/٤

(٥) عبد الرزاق ٢٢٩/٢

(٦) المجموع ١٤٣/٤

١٦ ـ صلاة الجمعة :

آ ـ الغسل والتطيب لها :

١) كان علي رضي الله عنه يرى غسل الجمعة سنة فيقول : الغسل من الجنابة واجب ، ومن غسل الميت سنة وان تطهرت اجزأك والغسل من الحجامة وان تطهرت اجزأك ، وغسل العيدين وما أحب أن أدعهما ، وغسل الجمعة وما أحب أن ادعه لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتى الجمعة فليغتسل[١] وقال : الطهارات ست ، من الجنابة ومن الحمام ومن غسل الميت ومن الحجامة والغسل للجمعة والغسل للعيدين[٢] ، وسأله رجل عن الغسل فقال : أغتسلُ كل يوم ان شئت ؟ قال : لا ، الغسل الذي هو الغسل : يوم الجمعة ويوم عرفة ، ويوم النحر ويوم الفطر[٣]

٢) وكذلك التطيب وقد كان علي لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراماً[٤] ـ أي محرماً بحج أو عمرة ـ

ب ـ المحافظة على صلاة الجمعة : قال علي رضي الله عنه : تؤتى الجمعة ولو حبواً[٥]

جـ ـ وقتها : وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر ، ولما كان علي بن ابي طالب يحب التعجيل في صلاة الظهر فهو يحب التعجيل في صلاة الجمعة ، فكان يصلي الجمعة اذا زالت الشمس[٦] وعن أبي رزين قال : كنا نصلي

(١) مسند زيد ٣٢٩/١

(٢) عبد الرزاق ٢٩٧/١ ومسند زيد ٣٣٠/١ وكنز العمال ٢٧٤٧١ ور : سنن البيهقي ٢٧٨/٣ ومسند الشافعي ٤٧٠/٨

(٣) عبد الرزاق ١٩٨/٣

(٤) الأم ١٦٣/٧

(٥) كنز العمال برقم ٢٣٣٠٨

(٦) ابن أبي شيبة ٧٧/١ والمحلى ٤٥/٥ والاستذكار ٧٤/١ ومسند زيد ٢٩٤/٤

الجمعة مع علي ، أحياناً نجد الفيء وأحياناً لا نجده[١]، وعن ابي اسحق قال : رأيت علياً يخطب نصف النهار يوم الجمعة [٢]

د ـ مكان اقامتها :

١) يشترط لصحة الجمعه أن تقام في مصر جامع ، قال علي رضي الله عنه : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع [٣]

٢) ولا جمعة على المسافر (ر : سفر/٣ز)

هـ ـ الامام فيها: ويشترط لصحة الجمعة أن يؤم السلطانُ أو نائبه الناس فيها قال علي : لا جمعة جماعة يوم جمعة إلا مع الامام[٤]، إلا عندما يتعذر اذنه لحابس يحبسه وتعلم عدم معارضته فيجوز أن يقيم الصلاة غيره ، فقد صلى علي بن ابي طالب الجمعة بالناس وعثمان محصور ، فلم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة رضوان الله عليهم[٥] و(ر : امارة/٤جـ)

و ـ اجتماع عيد وجمعة : إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد وصلى الامام والمأموم العيد فعلى الامام أن يصلي الجمعة ، ولكن المأموم بالخيار ان شاء صلى الجمعة وان شاء لم يصلها،فقد صلى علي العيد في الجبّان ثم قال بعد خطبته : إنا مجمعون بعد الزوال ، فمن أحب ان يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه[٦].

ز ـ الخطبة : يخطب الإمام الخطبة قبل الصلاة ، ويخطب قائما ، والمعروف أن جميع الخلفاء الراشدين خطبوا قياماً إلا من علة فيهم فيقعدون ، فقد روى ابن أبي

(١) ابن أبي شيبة ٧٧/١ وعبد الرزاق ١٧٧/٣ (٢) الأم ١٦٧/٧

(٣) ابن أبي شيبة ٧٦/١ وعبد الرزاق ١٦٧/٣ و ٣٠٧ والمحلى ٥٢/٥ و٨٦ والروض النضير ٣١٨/٢ وكنز العمال ٢٣٣١٠ والمغنى ٣٣١/٢ والمجموع ٣٧٥/٤

(٤) ابن أبي شيبة ٨٠/١ ب (٥) المغنى ٣٣٠/٢ والمجموع ٤٥١/٤

(٦) مسند زيد ٣٣٤/٢ وعبد الرزاق ٣٠٥/٣ وابن أبي شيبة ٨٧/١ وانظر المجموع ٣٦١/٤

شيبة في مصنفه أن علياً لم يكن يجلس على المنبر أثناء الخطبة[١]

ولابأس أن يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن فقد قرأ علي وهو على المنبر﴿قل يا أيها الكافرون ..﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾[٢] .

ولاباس أن يتكلم بكلام الناس في الخطبة فيجيب السائل ويرشد المخطىء فعن عباد بن عبد الله ان علياً كان يخطب على منبر من آجرّ، فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم، فجعل يتخطى الصفوف حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء ـ يعني الفرس ـ فقال علي: ما بال هذه الضياطرة يتخلف أحدهم .. ثم ذكر كلاماً .. ثم عاد إلى خطبته[٣]

ح ـ **الاستماع إلى الخطبة**: على المؤتم أن يسمع الخطبة ويعي معناها ما استطاع، ولا يجوز له الاشتغال بشيء من الكلام أو الصلاة أو غير ذلك فقد كره علي الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة[٤] وقال علي رضي الله عنه: الناس في الجمعة ثلاث: رجل شهدها بسكون ووقار وانصات وذلك الذي يغفر له ما بين الجمعتين، ـ قال الراوي حسبته قال: وزيادة ثلاثة أيام ـ وشاهد شهدها يلغو فذلك حظه منها، ورجل صلى بعد خروج الامام فليست بسنة، ان شاء أعطاه وان شاء منعه[٥]

ط ـ **صلاة الجمعة**: ويصلي الجمعة ركعتين كركعتي الصبح لا يقنت فيهما فقد روى ابن أبي شيبة ان علياً لم يقنت في الجمعة[٦]

عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان ابو هريرة يصلي بنا الجمعة فيقرأ بالركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية﴿اذا جاءك المنافقون﴾

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٧٧ ب والمغنى ٢/٣٠٦ والأم ٧/١٦٧

(٢) ابن أبي شيبة ١/٧٨ وعبد الرزاق ٣/١٩٤

(٣) الأم ٧/١٦٧

(٤) م ابن أبي شيبة ١/٧٧ ب

(٥) عبد الرزاق ٣/٢١١

(٦) ابن أبي شيبة ١/٨١

قال عبد الله فأدركت أبا هريرة حين انصرف قلت : يا أبا هريرة : سمعتك تقرأ بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ؟ قال ابو هريرة ان رسول الله كان يقرأ بهما [١]

ي ـ **المسبوق في صلاة الجمعة** : كان علي بن أبي طالب يرى ان من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ، ومن لم يدرك ركعة صلى ظهراً [٢]

ك ـ **الصلاة بعدها** : كان علي يصلي بعد ركعتي الجمعة ست ركعات [٣] ويأمر بذلك ، فعن أبي عبد الرحمن قال : قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستاً ، فأخذنا بقول علي ، وتركنا قول عبد الله بن مسعود [٤]،وكانت تلك الست التي يصليها ركعتين ويسلم ، ثم أربعاً ويسلم ، فقد روى الطحاوي في شرح معاني الآثار ان علياً كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم أربعاً ، وقال : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً [٥] وهذه الست ركعات هي الأربع التي كان يأمر بها ابن مسعود رضي الله عنه ، وهي سنة الجمعة البعدية ، واثنتان ربما كانت صلاة الأوابين ، وربما كانت هذه الركعات الست قائمة مقام الركعات الست التي تصلى سنة راتبة مع صلاة الظهر ، أربع قبلها ، واثنتان بعدها .ـ والله أعلم ـ

١٧ ـ صلاة النوافل : (أحكام عامة)

هناك أحكام عامة تشترك فيها سائر النوافل ـ غير الفرائض ـ سواء كانت من سنن الرواتب أو من غيرها وهذه الأحكام هي :

آ ـ انها يجوز للمسافر أن يترخص فيها ، وإن صلاها فهو أفضل ، ويجوز له أن

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٣ والمغنى ٣١١/٢ وابن أبي شيبة ٨١/١

(٢) الاستذكار ٧٩/١ وكشف الغمة ١٤٩/١

(٣) عبد الرزاق ٢٤٧/٣

(٤) ابن أبي شيبة ٨٠/١

(٥) شرح معاني الآثار ١٩٩/١ ط الهند

يصليها على راحلته يوميء بالركوع والسجود ، متحرراً من الاتجاه نحو القبلة . بل يتوجه حيث توجهت به راحلته [١] (ر : سفر/ ٣هـ و)

ب ـ انه إذا كان إماماً فأحبَّ أن يتطوع بعد الفريضة ، فلا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة ، وإن كان مأموماً فلا بأس أن يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة قال علي : إذا سلم الامام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام ، ولم يربه لغير الامام بأساً [٢]

جـ ـ إنه يصلي النوافل المطلقة في النهار أربعاً أربعاً ، وإن شاء صلاها مثنى مثنى ، وفي الليل مثنى مثنى [٣]

د ـ من فاته شيء من نوافله جاز له أن يقضيها بعد ذلك قال علي : من فاته شيء من حزبه فصلى لارتفاع النهار فكأنما صلى بالليل [٤]

هـ ـ ولا يكره شيء من النوافل التي يتزيد بها المرء على النوافل التي وردت بها السنة ، فقد كان يذكر لعلي هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول : «صلوا ما استطعتم فان الله لا يعذّب على الصلاة [٥] » ومن هنا رفض النهي عن الصلاة قبل العيد مع أنه لا يرغب فيها [٦] لأن أحداً لم يفعلها في عهد رسول الله ﷺ فقد خرج رضي الله عنه يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه ، فقيل له : لو نهيتهم ، فقال :«ما أنا بالذي أنهى عبداً إذا صلاها [٧] »

و ـ والافضل في النوافل أن تؤدى في البيت لا في المسجد فان صلاها في المسجد جازت ، وقد صلى علي الضحى في المسجد [٨].

---

(١) الروض النضير ٢/٣٦٨

(٢) ابن أبي شيبة ١/٨٩ ب والروض النضير ٢/٢٢٣ والمغنى ١/٥٦٢

(٣) الروض النضير ٢/٢٦١

(٤) ابن أبي شيبة ١/٧٢ ب

(٥) عبد الرزاق ٣/٧٨

(٦) المجموع ٥/١٦ والمغنى ٢/٣٨٨

(٧) عبد الرزاق ٣/٢٧٢ و٢٧٧ والمحلى ٥/٩٠

(٨) كنز العمال ٢٣٤٣٦ .

١٨ ـ السنن الرواتب :

السنن الرواتب المرافقة للفرائض هي .

آ ـ **ركعتان بعد طلوع الفجر الصادق وقبل صلاة فرض الصبح** ، فقد كان علي رضي الله عنه يصلي ركعتين قبل صلاة الفجر[١] وكان لا يفرط فيهما حتى ولو اداهما أثناء اقامة الصلاة ففي مصنف عبد الرزاق أنه كان يركع ركعتي سنة الفجر عند الاقامة[٢] ويقول : لا تدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلى الفريضة في سفر ولا في حضر ، فهي قول الله عز وجل ﴿ وإدبار النجوم ﴾ .

ب ـ **وأربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وركعتين بعدها** ، فقد كان علي يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها[٣].

جـ ـ **أما في صلاة الجمعة** فانه لم يكن يصلي قبلها شيئاً ولكنه يصلي بعدها ست ركعات ويقول : من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً [٤](ر : صلاة/١٦ ك).

د ـ **وأربع قبل صلاة العصر** وقد كان علي يقول : «رحم الله من صلى قبل العصر أربعاً [٥]» ويقول : «ألا يقوم أحدكم فيصلى أربع ركعات قبل العصر ويقول فيهن ما كان رسول الله ﷺ يقول : تم نورك فَهَدَيْتَ فلك الحمد ، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ، ربنا وجهُك أكرم الوجوه ، وجاهُك أعظم الجاه ، وعطيتُك أفضلُ العطية وأهنأها ، تطاع ربنا فتشكُر ، وتعصى ربنا فتَغْفِر ، وتجيب المضطر ، وتكشف الضرّ ، وتشفي السقيم ، وتغفر الذنب ، وتقبل التوبة ،

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٨ ب
(٢) عبد الرزاق ٣/٥٦و٥٨
(٣) ابن أبي شيبة ١/٨٨ ب
(٤) شرح معاني الآثار ١/١٩٩ والمغنى ٢/٣٦٤ والمحلى ٣/٣٩ والأم ٧/١٦٧ وغيرها
(٥) كنز العمال ٢١٨٠٠

ولا يجزي بآلائك أحد ، ولا يبلغ مِدحتك قول قائل[١]»

هـ ـ **وركعتان بعد صلاة المغرب** وقد كان علي رضي الله عنه يصليهما[٢] ويقول : «لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فانها قول الله عز وجل ﴿وأدْبَارَ السّجودِ[٣]﴾

و ـ **وأربعاً بعد العشاء** وركعتين بعده ، فروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله عنه كان يصلي من التطوع أربعاً قبل العشاء[٤]، وروى عبد الرزاق عنه : أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين [٥]

١٩ ـ صلاة العيدين :

أ ـ **الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها** : كان علي رضي الله عنه يرى كراهة الصلاة قبل صلاة العيد نظراً لأن رسول الله لم يفعلها ولكن لم يكن ليجرأ على أن ينهى الناس عنها نظراً لأنها قربة إلى الله سبحانه ، فعن العلاء بن بدر قال : «خرج علينا علي بن أبي طالب في يوم عيد ، فرأى ناساً يصلون فقال : «أيها الناس قد شهدنا نبي الله ﷺ في مثل هذا اليوم ، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد ـ أو قبل النبي ـ أي قبل أن يشرع النبي في صلاة العيد ـ فقال رجل : يا أمير المؤمنين ألا انهى الناس أن يصلوا قبل خروج الامام ؟ فقال : لا أريد أن أنهى عبداً إذا صلى ، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي ﷺ[٦]»

ـ أما بعد صلاة العيد فقد كان يصلي أربع ركعات[٧] وهي صلاة الضحى التي سنتحدث عنها بعد قليل (ر : صلاة/٢٠)

(١) كنز العمال ٢١٧٩٨ (٢) ابن أبي شيبة ١/٨٨ ب

(٣) مسند زيد بن علي زين العابدين ٢/٢٣٠

(٤) ابن أبي شيبة ١/٨٨ب (٥) عبد الرزاق ٣/٦٧

(٦) كنز العمال ٢٤٥٠٨ والمحلى ٥/٩٠ وعبد الرزاق ٣/٢٧٢ و٢٧٧ والمغنى ٢/٣٨٨ والمجموع ٥/١٦

(٧) ابن أبي شيبة ١/٨٦

ب ـ وإذا اجتمع جمعة وعيد في يوم واحد (ر: صلاة/١٦و)

جـ ـ مكانها :

١) لا تقام صلاة العيد إلا في مصرٍ جامع قال علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع [١]

٢) ويؤديها الامام في المصلّى مع الناس ، ويصلي ضَعَفَةُ الناس في المسجد ، فقد شكا إلى علي ناس من أهل الكوفة الضعف ، فأمر رجلاً أن يصلي بهم في المسجد ، وصلى هو بالناس في الجبان وقال : «لولا السنة لصليت في المسجد[٢]» وقال : «لا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض[٣]» ، ويصلي من صلاها في المسجد أربع ركعات بلا خطبة كما سيأتي (ر: صلاة/١٩ط)

وكان الذي صلى العيد بالناس في المسجد بأمر عليّ أبو مسعود البدري رضي الله عنه[٤]

د ـ **إذن الامام** : الأصل أن يصلي الامام العيد بالناس ، ولكن إذا تعذر عليه ذلك بأن حبسه حابس صلى الناس العيد،وقد صلى علي بن أبي طالب العيد بالناس عندما كان عثمان محصوراً في منزله[٥] وأقره عثمان على ذلك وذلك عندما دخل عليه عبيد الله بن عدي ـ ابن الخيار ـ وهو محصور ، وعلي يصلي بالناس فقال : إنما أحرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الامام ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن ما عمل الناس فإذا رأيتهم يحسنون

---

(١) ابن أبي شيبة ٧٦/١ وعبد الرزاق ١٦٧/٣ و ٣٠٧ والمحلى ٥٢/٥ و ٨٦ وكنز العمال ٢٣٣١٠ والروض النضير ٣١٨/٢ والمغنى ٣٣١/٢ والمجموع ٣٧٥/٤

(٢) مسند زيد بن علي ٣٣٨/٢ وانظر : ابن أبي شيبة ٨٧/١ وسنن البيهقي ٣١٠/٣ والمحلى ٨٦/٥ والمغنى ٣٧٢/٢ و ٣٩٠ وكنز العمال ٢٤٥٠٩ و ٢٤٥١٤ و ٢٤٥٤٣ والجبان : الساحة خارج البلدة ، يؤدون فيها صلاة العيد

(٣) كنز العمال ٢٤٥١٥

(٤) المغنى ٣٣٤/٢ و ٣٧٣ والمجموع ٥/٥

(٥) الموطأ ١٧٩/١ وسنن البيهقي ١٢٤/٣

فأحسن معهم ، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب إساءتهم (١)

هـ ـ اخراج النساء : وتخرج النساء إلى صلاة العيد إلى المصلى قال علي كرم الله وجهه : حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيد ، ولم يكن يرخص لهم في شيء من الخروج إلا إلى العيدين (٢)

و ـ الأكل قبل صلاة عيد الفطر : كان علي لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم . وكان يأمر بذلك (٣) ويقول «من السنة أن يطعم الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى (٤)

ز ـ الخروج إليها ماشياً : وكان علي رضي الله عنه يأتي العيد ماشياً (٥) ويقول من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشياً (٦)، فإذا قضى صلاة العيد وأحب أن يعود راكباً فله ذلك (٧)

ح ـ الأذان والاقامة لها : يصلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وقد صلى عليّ العيد بغير أذان ولا إقامة (٨)

ط ـ صلاتها :

١) **ركعاتها** : يصلي الامام العيد بالناس في المصلى ركعتين قبل الخطبة (٩) أما من نصبه الامام ليصلي بضعفة الناس في المسجد فانه يصلي بهم أربع ركعات بلا خطبة ، ركعتين منها للعيد ، وركعتين مقابل ترك الخطبة، قيل لعلي : ان ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى

(١) سنن البيهقي ١٢٤/٣ والموطا ١٧٩/١ .
(٢) ابن أبي شيبة ٨٦/١ب وكنز العمال ٢٤٥٣٧ والمغنى ٣٧٥/٢
(٣) عبد الرزاق ٣٠٦/٣ (٤) كنز العمال ٢٤٥١٧
(٥) عبد الرزاق ٢٨٩/٣
(٦) أخرجه الترمذي وأبو داود في صلاة العيد وحسنه الترمذي وعبد الرزاق ٢٨٩/٣ وكنز العمال ٢٤٥٠٧ والمغني ٣٧٤/٢ والمجموع ١٢/٥ (٧) كنز العمال ٢٤٥١٦
(٨) أخرجه النسائي في الضحايا وعبد الرزاق ٢٧٨/٣ وكنز العمال ٢٤٥٣١
(٩) ابن أبي شيبة ٨٥/١ وعبد الرزاق ٧٥/٣ و ٢٩٢ والمحلى ٨٣/٥

الجبانة ، فأمر رجلاً أن يصلي بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبّان[١] وفي رواية : وركعتان للخطبة[٢]

٢) **كيفيتها** : ـ اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في كيفية صلاة العيد

ففي رواية : أنه يكبر سبع تكبيرات في الركعة الأولى ، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية[٣]، وكيفية ذلك كما رواه زيد بن علي زين العابدين بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان علي يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين ، يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ثم يكبر أخرى ـ فيركع بها ، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً ثم يكبر أخرى فيركع بها فذلك اثنتا عشرة ركعة[٤] وهي الرواية الأصح عن علي .

والرواية الثانية : التفريق بين صلاة الفطر وصلاة الأضحى ، فيكبر في الفطر احدى عشرة تكبيرة ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين ،

ويكبر في الأضحى ثلاثاً في الأولى واثنتين في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين[٥]

ـ ويجهر بالقراءة جهراً دون جهره في الصلوات الجهريةالأخرى، إذ يكتفي من ذلك بأن يسمع ما يليه ، فقد اتفقت الرواية عنه أنه كان

---

(١) ابن أبي شيبة ٨٧/١ وسنن البيهقي ٣١٠/٣ والمحلى ٨٦/٥ وكنز العمال ٢٤٥٠٩ والمغنى ٣٧٢/٢ ومسند زيد ٣٢٦/٢ والأم ١٦٧/٧

(٢) الروض النضير ٣٣٦/٢

(٣) ، عبد الرزاق ٧٥/٣ و ٢٩٢ ، والمحلى ٨٣/٥ والمجموع ٢٣/٥ ومسند زيد ٣٢٦/٢

(٤) مسند زيد ٣٢٦/٢

(٥) ابن أبي شيبة ٨٥/١ وكنز العمال ٢٤٥٣٤ والأم ١٦٧/٧

إذا قرأ في العيدين اسمع من يليه ولا يجهر ذلك الجهر [١]

ك ـ خطبتها : بعد انتهاء الامام من صلاة العيد يخطب خطبة العيد وهي عبارة عن خطبتين [٢] يجلس بينهما وكان علي يخطب على راحلته في المصلى[٣] أما الذين يصلون بالمسجد من ضعفة الناس فإن إمامهم لا يخطب بهم ويعوض عن تلك الخطبة بركعتين [٤] كما تقدم

٢٠ ـ صلاة الضحى :

آ ـ صلاتها في المسجد : عن عطاء بن محمد قال رأيت علياً يصلي الضحى في المسجد [٥]

ب ـ صلاتها بعد صلاة العيد : روى ابن أبي شيبة عن علي أنه لما صلى الامام العيد قام فصلى بعدها أربعاً [٦]

جـ ـ وقتها : وقت صلاة الضحى من بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، إلى قبيل الاستواء . وقد خرج علي يوماً فرأى الناس يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال : «هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قدر رمح أو رمحين صلوها ، فتلك صلاة الأوابين[٧] »

٢١ ـ قيام الليل :

قال علي رضي الله عنه «ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا وما فيها[٨]»

(١) ابن أبي شيبة ٨٦/١ب وعبد الرزاق ٢٩٧/٣ وكنز العمال ٢٤٥٣٦ والمحلى ٨٣/٥ والمغني ٣٧٨/٢

(٢) مسند زيد ٣٣٢/٢

(٣) كنز العمال ٢٤٥٣٣

(٤) المغنى ٣٩٠/٢

(٥) كنز العمال ٢٣٤٣٦

(٦) ابن أبي شيبة ٨٦/١ وكنز العمال ٢٤٥٣٥

(٧) ابن أبي شيبة ١٠٩/١ وكنز العمال ٢٣٤٦١

(٨) مسند زيد ٢٤٠/٢

٢٢ ـ صلاة التراويح :

آ ـ صلاة التراويح هي الصلاة التي تصلى بعد صلاة العشاء وقبل صلاة التراويح ، ويعتبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من جمع الناس عليها بتحريض من علي بن أبي طالب بعد أن كانوا يؤدونها فرادى،قال علي : «أنا حرضت عمر على قيام شهر رمضان ، وأخبرته : إن فوق السماء السابعة حظيرة يقال لها حظيرة القدس ، يسكنها قوم يقال لهم الروح . فإذا كانت ليلة القدر استأذنوا ربهم تبارك وتعالى في النزول إلى الدنيا ، فيأذن لهم ، فلا يمرون بأحد يصلي أو على الطريق إلا دعوا له ، فأصابه منهم بركة ، فقال عمر : يا أبا الحسن فتحرض الناس على الصلاة حتى تصيبهم البركة ؟ فأمر الناس بالقيام[١]» ولذلك كان علي يذكر عمر بخير لذلك ، فقد خرج علي في أول ليلة من رمضان والقناديل تزهر ، وكتاب الله يتلى ، فقال : نور الله لك يا ابن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله تعالى بالقرآن [٢]

وكان علي رضي الله عنه كثيراً ما يقوم رمضان بالناس . فعن أبي عبد الرحمن السلمي وغيره أن علياً كرم الله وجهه قام بهم في رمضان [٣]

ب ـ **حضور النساء** : وكان النساء يحضرن صلاة التراويح في رمضان،وقد رتب علي بن أبي طالب لهن إماماً هو عرفجة ، كما رتب للرجال عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فعن عرفجة قال : إن علياً كان يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، قال : فأمرني فأممت النساء [٤]

(١) كنز العمال ٢٣٤٧٩ وانظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، صلاة/٢٠جـ٥

(٢) كنز العمال برقم ٢٣٤٧٧ والمغنى ١٦٩/٢ وكشف الغمة ٨٠/١

(٣) ابن أبي شيبة ١٠٨/١ وكنز العمال ٢٣٤٧٦ والمغنى ١٦٨/٢ و ١٦٩

(٤) عبد الرزاق ١٥٢/٣ و٢٥٨/٤ وابن أبي شيبة ٩١/١ وسنن البيهقي ٤٩٤/٢ والمحلى ١٤٠/٣ و ٢٠٢/٤ وكنز العمال ٢٣٤٧٥ و ٢٣٤٧٨ والمجموع ٥٢٨/٥

جـ ـ **عدد ركعاتها** : كان علي يصلي التراويح عشرين ركعة ويأمر بذلك ، فعن أبي عبد الرحمن السلمي وغيره قال : دعا علي القراء فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة ، وكان علي يوتر بهم [١] وفي رواية : أمر الذي يصلي بالناس القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة ، يسلم في كل ركعتين ، ويراوح بين كل أربع ركعات ساعة [٢]

٢٣ ـ صلاة الكسوف :

أثر عن علي رضي الله عنه أنه صلى صلاة الكسوف فركع في الركعة الأولى خمس ركعات وسجد سجدتين ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، وكيفية ذلك أنه رضي الله عنه بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن ، يجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ، ثم يركع نحواً مما قرأ ، ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات ، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال : سمع الله لمن حمده فإذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدتين ، ثم يرفع رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الأولى ، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة . ولا يقرأ بعد الركوع الخامس[٣]

وروى عنه أنه اقتصر على أربع تكبيرات في الركعة الواحدة وسجد بعد التكبيرة الرابعة على نحو ما ذكرنا في الرواية الأولى [٤]

وفي كلتا الروايتين كان يجهر بالقراءة في الكسوف [٥]

---

(١) سنن البيهقي ٤٩٦/٢ وابن أبي شيبة ١٠٨/١ وكنز العمال ٢٣٤٧٤ والمغنى ١٦٧/٢

(٢) مسند زيد ٤٢٣/٢

(٣) مسند زيد ٣٨٧/٢ وابن أبي شيبة ١١٤/١ب والمحلى ٩٩/٥ وكنز العمال ٢٣٥٠٣ والمجموع ٦٤/٥

(٤) سنن البيهقي ٣٣٠/٣ وعبد الرزاق ١٠٣/٣ والروض النضير ٣٨٩/٢

(٥) انظر المراجع السابقة وابن أبي شيبة ١١٥/١ والمجموع ٥٦/٥ والمغنى ٤٢٣/٢

وروى الشافعي عنه أنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات [١]

٢٤ ـ صلاة الزلزلة :

روى البيهقي أن علياً صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات ، خمس ركعات وسجدتين في ركعة ، وركعة وسجدتين في ركعة [٢] قال الامام الشافعي رضي الله عنه لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به .

٢٥ ـ صلاة الاستسقاء :

آ ـ ما يحبس الله الخير على الناس إلا بآثامهم ، ولذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حريصاً على الاكثار من الاستغفار إذا خرج للاستسقاء فكان رضي الله عنه يقول : «إذا خرجتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله وصلوا على النبي ﷺ ، واستغفروا فإن الاستسقاء الاستغفار[٣] » وقد ورد في بعض الروايا عنه رضي الله عنه أنه كان يستغفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته [٤] ولعل المراد بالمئة التكثير لا العدد .

ولذلك أيضاً كان رضي الله عنه يأمر الصبيان ـ باعتبارهم لا ذنب لهم ـ والصالحين بالتقدم ، يستمطر بهم رحمة الله ، روى زيد بن علي في مسنده أن علياً رضي الله عنه كان إذا خرج الى الاستسقاء يأمر المؤذنين وحملة القرآن والصبيان أن يخرجوا أمامه[٥]

وكان يأمر الناس بالصيام للاستسقاء ويقول : إن رسول الله قال (إن دعوة الصائم لا ترد[٦])

---

(١) الأم ١٦٨/٧

(٢) سنن البيهقي ٣٤٣/٣ وكنز العمال ٢٣٥٥٣ والمغنى ٤٢٦/٢ والأم ١٦٨/٧

(٣) عبد الرزاق ٨٨/٣

(٤) مسند زيد ٣٩٤/٢

(٥) مسند زيد ٣٩٤/٢

(٦) كشف الغمة ١٦٠/١

ب ـ **اظهار الذل لله** : وكان رضي الله عنه حريصاً على اظهار الذل لله تعالى فكان إذا خرج إلى الاستسقاء قلب رداءه [١]

جـ ـ **كيفية الصلاة** : اتفقت الرواية عن علي رضي الله عنه أنه كان يصلي صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، فكان يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة [٢]

٢٦ ـ صلاة الأوابين :

صلاة الأوابين هي النافلة التي يصليها المرء عند الزوال قبل الظهر قال علي : «صلاة الأوابين تَرْمِضُ الفصال» وفي رواية : «عند الزوال قبل الظهر[٣]» ومقدارها : ركعتان ، وفي رواية ثماني ركعات [٤]

٢٧ ـ صلاة الجنازة :

آ ـ **حكمها** : الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، فقد جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : ألا تقوم فتصلي على هذه الجنازة ؟ فقال علي : إنا لقائمون ، وما يصلي عليه إلا عمله [٥]

ب ـ **تقديم المكتوبة عليها** : قال علي رضي الله عنه : «إذا حضرت الجنازة وصلاة المكتوبة فابدأوا بالمكتوبة[٦]»

جـ ـ **تكرار الصلاة عليها** : إذا صلي على الجنازة ثم قدم من لم يصل على الجنازة ، فله أن يصلى عليها ثانية سواء كان ذلك قبل الدفن أو بعده ، فقد جاء ناس بعدما صلّيَ على سهل بن حنيف فأمر عليّ قرظة بن كعب

(١) مسند زيد ٣٩٤/٢ وعبد الرزاق ٨٨/٣

(٢) عبد الرزاق ٨٥/٣ و ٢٩٢ والمحلى ٩٤/٥ والروض النضير ٣٢٦/٢ و ٣٩٤ .

(٣) الروض النضير ٢٢٨/٢

(٤) الروض النضير ٢٢٨/٢

(٥) عبد الرزاق ٥٢٨/٣

(٦) عبد الرزاق ٥٢٦/٣

الانصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعدما دفن (١)

د ـ **الصلاة عليها في المقبرة** : وإذا جازت الصلاة على الميت بعد دفنه فليس معنى ذلك إباحة الصلاة على الجنازة في المقبرة ، فقد كره عليّ الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور(٢) لما في ذلك من وطء القبور ، واستقبال القبر في الصلاة من غير حاجة .

هـ ـ **الأحق بالامامة** : وأحق الناس بالصلاة على الجنازة الامام ـ الأمير ـ قال علي رضي الله عنه : «الامام أحق من صلى على الجنازة(٣)» ؛ ثم الأقارب العصبات ، والعصبات حسب ترتيبهم في الارث أحق بالصلاة على الجنازة من الزوج،قال علي في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها ؟ قال : لا ، عصبتها أولى بها (٤)

و ـ **المصلّى عليه** :

١َ) يشترط في الميت المصلى عليه أن يكون مسلماً . وهذا إجماع لا خلاف فيه عن أحد من أهل الاسلام .

٢َ) كما يشترط أن يولد حياً ، قال علي : «المولود إذا استهل صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه(٥)»

٣َ) ويصلى على المقتول حداً ، لأن علياً لما رجم شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا : كيف نصنع بها ؟ فقال لهم علي : «اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم(٦)» يعني من الغسل والصلاة عليها وغير ذلك

---

(١) ابن أبي شيبة ١٥٣/١ عبد الرزاق ٥١٩/٣ وسنن البيهقي ٤٥/٤ والمحلى ١٤٢/٥ والمغنى ٥١٢/٢

(٢) المجموع ٢٢٩/٥ والمغنى ٤٩٤/٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٤٦/١ب والمغنى ٤٨٢/٢

(٤) الروض النضير ٤٧٦/٢

(٥) مسند زيد ٤٨٤/٢ و١٥١/٤

(٦) عبد الرزاق ٥٣٧/٣ و٣٢٨/٧ والمحلى ١٧١/٥ و٢٤٦/١١ والمغنى ١٦٦/٨ وكنز العمال ١٣٤٩١ وغيرها .

٤َ) وروى زيد بن علي زين العابدين عن علي أنه قال : «لا يصلى على الأغلف ـ وهو الذي لم يختتن ـ لأنه ضيع من السنة أعظمها ، إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه [١]» وقياس هذا أن لا يصلى على كل فاسق ، وهو بعيد .

٥َ) الصلاة على الشهيد (ر : شهيد/١جـ) وعلى قتلى البغاة (ر : بغي/٦)

٦َ) وإذا اجتمعت جنائز عدة فيها رجال ونساء ، وكبار وصغار ، وعبيد وأحرار ، يقدم الرجال على النساء ، فيجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ، ويقدم الكبار على الصغار فيجعل الصغار مما يلي القبلة ، ويقدم الأحرار على العبيد فيجعل العبيد مما يلي القبلة ، قال علي رضي الله عنه : «إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل النساء مما يلي القبلة [٢]» وقال : «الرجال قبل النساء ، والكبار قبل الصغار [٣]» وقال في الحر والعبد : «العبد مما يلي القبلة [٤]» ، وكذلك يقدم أهل الفضل على غيرهم فيجعلهم مما يلي الامام وقد صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عماراً مما يليه وهاشماً أمامه [٥]

ز ـ كيفية الصلاة على الجنازة :

١َ) كان علي إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته ، وإذا كانت امرأة قام حيال ثدييها [٦]

٢َ) وكان يزيد في التكبيرات على الأربع عندما يكون الميت من أهل بدر رضي الله عنهم ، فصلى مرة على بدري فكبر عليه خمس تكبيرات ،كما روى عبد الله بن معقل قال : صليت مع علي على جنازة فكبر خمساً ،

---

(١) الروض النضير ٤٩٦/٢

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٩/١ و ١٥٢/١ب وعبد الرزاق ٤٦٣/٣ ومسند زيد ٤٧٩/٢

(٣) عبد الرزاق ٤٦٣/٣

(٤) ابن أبي شيبة ١٤٩/١ والمغنى ٥٦١/٢

(٥) سنن البيهقي ١٧/٤

(٦) مسند زيد ٤٨٢/٢

ثم التفت فقال إنه من أهل بدر [١] وصلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً ثم التفت فقال : إنه بَدْرِيٌّ [٢]، وصلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً [٣]

وفي رواية عن عبد خير أن علياً كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً [٤] ومن هنا فانه كبر على يزيد بن المكفف النخعي عندما صلى عليه أربع تكبيرات [٥] ومن هنا قال عبد الله بن معقل : صليت مع عليّ على جنازة فكبر عليها خمساً ، ثم التفت فقال : إنه من أهل بدر ، ثم صليت مع عليّ على جنائز،كل ذلك كان يكبر عليه أربعاً [٦]

٣) قال علي معلماً الصلاة على الجنازة : تبدأ بالتكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله ، وفي الثانية الصلاة على النبي ، وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له . وفي الخامسة تكبر ثم تسلم [٧] تسليمة واحدة عن اليمين فقط [٨] ومن أدعيته رضي الله عنه في الصلاة على الجنازة ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن علي أنه كان إذا صلى على الميت يبدأ فيحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول : «اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ، وألف بين

(١) شرح معاني الآثار ٢٨٧/١

(٢) عبد الرزاق ٤٨٠/٣ وشرح معاني الآثار ٢٨٧/١ والمحلى ١٢٦/٥ والمغنى ٥١٤/٢ و٥١٥ والاعتبار ١٢٤ وسنن البيهقي ٣٦/٤ وابن أبي شيبة ١٤٧/١

(٣) شرح معاني الآثار ٢٨٧/١ والمغنى ٥١٥/٢ وابن أبي شيبة ١٤٧/١ وسنن البيهقي ٣٦/٤

(٤) شرح معاني الآثار ٢٨٧/١ والمغنى ٥١٤/٢ ومسند زيد بشرح الروض النضير ٤٧٤/٢ وسنن البيهقي ٣٧/٤

(٥) عبد الرزاق ٤٨٠/٣ وشرح معاني الآثار ٢٨٨/١ وسنن البيهقي ٤٣/٤ والمحلى ١٢٦/٥

(٦) شرح معاني الآثار ٢٨٧/١ وابن أبي شيبة ١٤٧/١

(٧) مسند زيد ٤٧٦/٢

(٨) المغنى ٤٩١/٢

قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا،اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عفوك[١]»

وكان يقول في الصلاة على الطفل : «اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً[٢]»

٢٨ ـ صلاة الخوف :

تكون صلاة الخوف في حالة الحرب ، والحرب قد يكون في حالة اقامة أو في حالة سفر ، ففي حالة الاقامة تصلى الصلاة الرباعية تامة أربع ركعات ، وكيفيتها في هذه الحالة أن ينقسم الجيش إلى قسمين . فيصلي الامام بالقسم الأول ركعتين ، ثم ينصرف هذا القسم إلى مواقعه ويقدم القسم الثاني فيأتم بالامام ، فيصلي به الامام ركعتين ، وبذلك تكون صلاة الامام قد تمت ، ويتم القسم الثاني صلاته ، ثم ينصرف فيأتي القسم الأول فيصلي الركعتين الباقيتين من صلاته بغير امام . ففي مسند زيد بن علي في كيفية صلاة المقيم صلاة الخوف عن علي رضي الله عنه قال : يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين.[٣]

أما في حالة السفر فان الامام يصلي الرباعية ركعتين وقد رويت كيفيتها عن علي رضي الله عنه فقال : تتقدم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ، ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الامام ، فيقومون موقف أصحابهم ، ويجيء أولئك فيدخلون في صلاة الامام ، فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام ، ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ، ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ويجيء أولئك فيصلون ركعة[٤] وقد صلى علي رضي الله عنه

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٤٧ب و٢/١٥٥ وعبد الرزاق ٣/٤٨٧

(٢) مسند زيد ٢/٤٩١

(٣) مسند زيد ٢/٤٠٣

(٤) عبد الرزاق ٢/٥٠٨

بأصحابه ليلة الهدير هكذا [١]

أما كيفية صلاة الخوف في صلاة المغرب كما أثرت عن علي رضي الله عنه أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالطائفة الثانية ركعة ، وتقضي الطائفة الأولى ركعة ، والطائفة الثانية ركعتين [٢]

٢٩ ـ ما يفعله المصلي بعد الصلاة :

أ ـ إذا فرغ المصلي من صلاته وسلم وسبح الله وسلم على المرسلين،فعن علي رضي الله عنه قال : من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل عند فراغه من صلاته : سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين[٣]، وقال مرة حين سلم من الصلاة : لا إلّه إلا الله ولا نعبد إلا الله [٤]

ب ـ ثم يتحول عن مجلسه إلى اليمين أو إلى اليسار ويستقبل الناس بوجهه[٥] قال علي : لا يضرك على أي جانبيك انصرفت[٦] ثم يسبح التسبيحات المأثورة ثم يدعو لمن شاء بأسمائهم ان شاء ، فقد كان علي يدعو ويسمي الرجال بعد الصلاة [٧] وكان مما يدعو به علي في دبر الصلاة «اللهم تَمَّ نُورك فَهَدَيْتَ فلك الحمد . وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ، ربنا وجهك أكرم الوجوه ، وجاهك خير جاه ، وعطيتك أفضل عطية وأهنؤها ، تطاع ربنا فتشكر ، وتعصي ربنا فتغفر ، تجيب المضطر ، وتكشف الضر ، وتشفي السقيم ، وتنجي من الكرب ، وتقبل التوبة ، وتغفر الذنب لمن شئت ، لا يجزي بآلائك أحد ، ولا يحصي نعماك قول[٨]»

---

(١) المغنى ٢/٤٠٠ و ٤١١ ، وانظر المجموع ٤/٢٩٣

(٢) مسند زيد ٢/٤٠٢

(٣) عبد الرزاق ٢/٢٣٧

(٤) ابن أبي شيبة ١/٤٧

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٦ب و٤٧

(٦) عبد الرزاق ٢/٢٤٠ وابن أبي شيبة ١/٤٧

(٧) ابن أبي شيبة ١/١١٢

(٨) ابن أبي شيبة ٢/١٦٣

صُلْب

ما يجب في كسر الصلب (ر: جناية/٤ب٣جـ)

صلح :

١ ـ قال علي رضي الله عنه : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً[١]»

٢ ـ لا تعقل العاقلة الصلح عن الدم (ر: جناية/٤ب٤)

صليب :

الوضوء من مس الصليب (ر: وضوء/٤ ب)

صنم :

انظر : صورة

صورة :

١ ـ إجابة الدعوة إلى مكان فيه صورة :

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرى إجابة الدعوة إلى مكان فيه صورة فقد روى عائذ في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر حين قدم الشام طعاماً ، فدعوهُ ، فقال : أين هو ؟ قالوا في الكنيسة ، فأبى أن يذهب وقال لعلي : امض بالناس فليتغدوا ، فذهب عليّ بالناس فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمون ، وجعل علي ينظر إلى الصور وقال : ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل[٢]

٢ ـ طمس الأصنام (ر: قبر/١)

ـ الوضوء من مسّ الأصنام (ر: وضوء/٦جـ)

---

(١) مسند زيد ٤/١٢٩

(٢) المغني ٨/٧

صيال :

انظر : صائل .

صيام :

١ ـ فرضية الصيام :

لقد فرض الله سبحانه وتعالى صيام شهر رمضان بقوله ﴿كُتِبَ عليكمُ الصّيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُون﴾ وقوله جل شأنه ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فلْيَصُمْه ...﴾ الآية فمن فرط فافطر يوماً من غير عذر مشروع فقد خسر خسراناً مبيناً ، لا يعوضه صيام العمر كله لو صامه ، قال علي رضي الله عنه : من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طول الدهر [١] إلا أن يكون من عذر (ر : حيض/١٤آ)

٢ ـ عقوبة المفطر بغير عذر :

وكان علي لا يتوانى عن إنزال العقوبة الرادعة بمن يظهر منه الفطر في رمضان دون عذر مشروع ، فقد أتيَ بالنجاشي[٢] وقد شرب الخمر في رمضان ، فضربه علي ثمانين ـ حد الخمر ـ ثم ضربه من الغد عشرين وقال : ضربناك العشرين لجرأتك على الله وافطارك في رمضان (ر : تعزير/٥آ)

٣ ـ زمن الصيام :

آ ـ **شهر الصيام** : الشهر المفروض صيامه هو شهر رمضان لقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِد منكم الشهر فَليصُمْه﴾

ويثبت دخول شهر رمضان وانتهاؤه برؤية الهلال ،

ويقبل في اثبات هلال رمضان ـ دخول رمضان ـ خبر الواحد العدل ويلزم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٠ب و ١٦١ والمحلى ٦/١٨٤ والمجموع ٦/٣٧٤

(٢) هو شاعر اسمه قيس بن عمرو الحارثي وفد على عمر ولازم علياً وكان معه بصفين ، وكان يمدحه ، فلما جلده في الخمر ، فرّ إلى معاوية

الناس الصيام بخبره [١] فعن فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند عليّ رضي الله عنه على رؤية هلال رمضان فصام. واحسبه قال وأمر الناس بالصيام وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان[٢]» وليس هذا الصيام صيام يوم الشك كما ظن البعض.

أما اثبات هلال شوال ـ وانتهاء رمضان ـ فانه لا يقبل فيه إلاّ خبر رجلين عدلين برؤية الهلال قال علي رضي الله عنه: «إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال فأفطروا[٣]»

والشهر ثلاثون يوماً أو تسعة وعشرون يوماً (ر: شهر) فاذا قامت البينة بشهادة شاهدين عدلين على رؤية هلال شوال وكان مقدار الصيام أقل من تسعة وعشرين يوماً، فعلى الناس قضاء يوم لأنهم بالتأكيد قد افطروا يوماً من أول رمضان، ففي مسند زيد بن علي زين العابدين أن قوماً جاءوا علياً فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال، وأنهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي: «إنا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً»، فدعا بهم، ودعا بالمصحف فانشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا، ثم أمر الناس فأفطروا، وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال[٤] وعن الوليد بن عتبة الليثي قال: صمنا مع علي ثمانية وعشرين يوماً فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوماً[٥].

ويشترط أن تكون رؤية هلال شوال في أول النهار أي في الليلة السابقة ليوم الفطر. أو في أول نهار ذلك اليوم، أما لو رؤي الهلال في آخر هذا اليوم فلا عبرة لهذه الرؤية قال علي كرم الله وجهه: إذا رأيتم الهلال أول النهار

---

(١) المغنى ١٥٧/٣ والمحلى ٢٣٨/٦
(٢) المجموع ٣١٣/٦ و ٤٦٢ والمغنى ٩٠/٣
(٣) ابن أبي شيبة ١٢٧/١ب
(٤) مسند زيد بن علي ٧٧/٣
(٥) عبد الرزاق ١٥٧/٤ وسنن البيهقي ٢٥١/٤ وكنز العمال ٢٤٣٢٠

فافطروا ، وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا ، فان الشمس تميل عنه [١]

ب ـ **يوم الصيام** : ويبدأ الصيام من طلوع الفجر الذي عبر عنه الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿كُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبيَّنَ لكم الخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأسْوَدِ مِنَ الفَجْرْ﴾ فقد أُثِر عن علي رضي الله عنه أنه حين صلى الفجر قال :الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود [٢] ويستمر صائماً إلى غروب الشمس ، لقوله تعالى ﴿ثم أتِمّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْل﴾ فقد كان يقول لابن التياح : غربت الشمس ؟ فيقول : لا تعجل ، فيقول : غربت الشمس ؟ فاذا قال نعم ، أفطر ثم نزل فصلى [٣]

٤ ـ صيام يوم الشك وأيام التشريق :

آ ـ يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الذي يشك أنه من رمضان بسبب وجود غيم يمنع الرؤية ، وقد كان علي رضي الله عنه ينهى عن صوم يوم الشك [٤] وقد فهم صاحب البحر الزخار [٥] من قوله «لأن اصوم يوماً من شعبان أحب اليّ من أن أفطر يوماً من رمضان» استحباب علي صوم يوم الشك ، وليس كذلك ، بل قاله رضي الله عنه في قبول شهادة الواحد في دخول رمضان كما تقدم (ف٣)

ب ـ ولا يصح الصيام في أيام منى ـ أيام التشريق ـ للمتمتع ولا لغيره ، فعن عمرو بن سليم عن أمه قالت : بينا نحن بمنى إذ علي بن أبي طالب

(١) عبد الرزاق ١٦٣/٤ وابن أبي شيبة ١٢٧/١ والمحلى ٢٣٩/٦ وكنز العمال ٢٤٣٠٤ ومسند زيد ٨٥/٣

(٢) المجموع ٣٤٢/٦ والأم ١٧٠/٧ والمغنى ٨٥/٣ والاعتبار ١٤٦

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٢/١

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٧/١ب والمحلى ٢٣/٧ وكنز العمال ٢٤٤١٦ والمجموع ٤٦٢/٦

(٥) البحر الزخار ٢٤٧/٢

يقول : ان رسول الله ﷺ قال : (ان هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد عن أحد[١]) وعن مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه قالت : لكأني انظر إلى علي على بغلة رسول الله البيضاء جاء حتى وقف على شِعب الأنصار وهو يقول : يا أيها الناس انها ليست بأيام صيام ، إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله [٢]. وقال أيضاً : أيام التشريق ليست بأيام صوم انها أيام أكل وشرب [٣].

٥ ـ السحور :

السحور هو الأكل وقت السحر ، وكان علي رضي الله عنه يستحب تأخير السحور ليكون أقوى على الصيام ، فعن حبان بن الحارث قال : أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر ، فقال : ادن، قال قلت : اني أريد الصيام ، قال علي : وأنا أريد الصيام ، فلما فرغ ، قال للمؤذن أقم الصلاة [٤].

٦ ـ تعجيل الفطر :

وكان علي رضي الله عنه يستحب تعجيل الفطر فكان يقول : ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار ، وتأخير السحور . ووضع الأكف على الأكف تحت السرة [٥] وقد مر معنا أثر ابن التياح حيث كان يقول له علي : غربت الشمس ؟ فيقول له ابن التياح : لا تعجل ، فيقول علي : غربت الشمس ؟ فاذا قال ابن التياح نعم أفطر ثم نزل فصلى ، وهو يدل على تعجيل الافطار ، وانه يكون قبل صلاة المغرب

(١) المجموع ١٢٤/٦ب
(٢) مسند الامام أحمد ٧٦/١
(٣) مصنف أبن أبي شيبة ١٩٧/١ب
(٤) عبد الرزاق ٢٣١/٤ وسنن البيهقي ٣٨٣/١ وطرح التثريب ٢٠٥/٢ وانظر : ابن أبي شيبة ٢٢/١ والمحلى ٢٣٣/٦ ومسند الشافعي ٤٧٠/٨ والأم ١٦٥/٧
(٥) مسند زيد ١٥/٣ وتفسير ابن كثير ٢٢٢/١

٧ ـ نية الصيام :

النية لا تخرج عن أن تكون نية صيام فرض أو نذر أو كفارة، أو نية صيام تطوع . فان كانت نية صيام فرض أداء أو قضاء أو نذر أو كفارة وجب أن تكون قبل أذان الصبح ، وهو ما يدعى بتبييت النية ، وقد كان علي رضي الله عنه يذهب إلى هذا [١] اما إذا كانت صيام تطوع ، فلا يجب تبييتها ، ويكون له إنشاء النية حتى مضي منتصف النهار ، فاذا مضى منتصفه لم يصح لَهُ أن يفطر بعد ذلك ، وعليه أن يتم صومه ، قال علي : «إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار أن شئت صمت وأن شئت أفطرت ، إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل[٢] » وقال له رجل : أصبحت ولا أريد الصيام ، فقال : «أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار ، فان انتصف النهار فليس لك أن تفطر[٣]»

٨ ـ نوافل الصيام :

هناك أيام ورد في السنة الحض على صيامها ، والمأثور في ذلك عن علي رضي الله عنه .

آ ـ **صيام عاشوراء** : كان علي رضي الله عنه يأمر بصيام يوم عاشوراء [٤] ويروى عن رسول الله ﷺ صيامه [٥] فعن الأسود بن يزيد قال : «ما رأيت أحداً كان آمَرَ بصوم يوم عاشوراء من علي وأبي موسى[٦] » وقال

(١) نيل الأوطار ٢٠٨/٤
(٢) المحلى ١٧١/٦ وعبد الرزاق ٢٧٤/٤ والروض النضير ٦٢/٣ والمجموع ٣٣٩/٦ والبحر الزخار ٢٣٧/٢ وشرح معاني الآثار ٣٢٦/١
(٣) عبد الرزاق ٢٧٤/٤ والمحلى ١٧١/٦
(٤) ابن أبي شيبة ١٢٦/١
(٥) شرح معاني الآثار ٣٣٧/١
(٦) عبد الرزاق ٢٨٧/٤ وسنن البيهقي ٢٨٦/٤ وكنز العمال ٢٤٥٩١

مرة في يوم عاشوراء : «من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليتم بقية يومه[١]»

ب ـ **صيام الأيام البيضاء** : والأيام البيضاء هي ثلاثة أيام في الشهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، قال علي : «صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن بلابل الصدر ، غله وحسده[٢]» وقال : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، كل يوم عشرة أيام ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فلَه عَشْرُ أمْثالها[٣]﴾» .

جـ ـ **صيام الاثنين والخميس** : روى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله عنه كان يصوم الاثنين والخميس[٤]

د ـ **صيام يوم الجمعة** : وكره علي رضي الله عنه صيام يوم الجمعة لأنه يوم عيد[٥]

٩ ـ إفساد صيام النفل :

إذا شرع في صيام نفل فعليه أن يتمه ، فان أفسده بلا عذر فهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أفسده ؟

في رواية عن علي رضي الله عنه أنه لا يجب عليه القضاء ولا أثم عليه في ذلك[٦] ويستدل من حكى هذا القول عن علي رضي الله عنه برواية عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال : ان عمر قال لأصحابه يوماً : ما ترون علي ؟ فاني أصبحت اليوم صائماً فرأيت جارية لي ، فوقعت عليها ، فقال علي : صمت تطوعاً واتيت حلالاً ، لا أرى عليك شيئاً[٧]

---

(١) المحلى ١٦٦/٦ وابن أبي شيبة ١٢٦/١ب والأثر في ابن أبي شيبة ـ مخطوطة اسطنبول-فيه تحريف ، وانظر الأم ١٨٨/٧

(٢) مسند زيد ٦٠/٣

(٣) كنز العمال ٢٤٦١٤

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٥/١

(٥) الأم ١٨٩/٧

(٦) المجموع ٤٥٥/٦

(٧) عبد الرزاق ٢٧٢/٤

وفي رواية عنه أن الصائم تطوعاً إذا أفسد صيامه فعليه قضاء اليوم الذي أفسده ويستدل لهذا القول بما رواه ابن حزم وغيره للحادثة السالفة عن علي مع إيجاب القضاء ، فقال : خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : أفتوني في شيء صنعته اليوم ، فقالوا : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرّت بي جارية فأعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظّم عليه القوم ، وعلي ساكت ، فقال عمر : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ قال : «جئت حلالاً ، ويوم مكان يوم» فقال عمر : أنت خيرهم فتوى [١] ويؤيد ذلك ما جاء في مسند زيد بن علي زين العابدين عن علي قال : وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أفطر فعليه القضاء [٢]

١٠ ـ ما يفسد الصيام :

يفسد الصيام بالجماع والأكل والشرب بالاجماع . وقد خرج عمر يوماً على أصحابه فقال : أفتوني في شيء صنعته اليوم ؟ قالوا : ما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال : مرت بي جارية فاعجبتني ، فوقعت عليها وأنا صائم ، فعظم عليه القوم ، وعلي ساكت ، فقال : ما تقول يا ابن أبي طالب ؟ فقال : جئت حلال ، ويوم مكان يوم . فقال : أنت خيرهم فتوى [٣]

ويفسد أيضاً بتعمد القيء ، قال علي : إذا ذرعة القيء فليس عليه القضاء ، وان تقيأ بيده فعليه القضاء [٤]

اما إفساد الصوم بالحجامة . فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك ، فقد حكي عنه أن الحجامة تفطر الصائم [٥] ويأخذون ذلك من ظاهر قول علي رضي الله

---

(١) المحلى ٢٧٠/٦ وكنز العمال ٢٤٣٢٩ (٢) مسند زيد ٦٢/٣

(٣) عبد الرزاق ٢٧٢/٤ والمحلى ٢٧٠/٦

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٤/١ب وعبد الرزاق ٢١٦/٤ والمحلى ١٧٦/٦ ومسند زيد ٢٢/٣ والمجموع ٣٦١/٦

(٥) المحلى ٢٠٥/٦ والمجموع ٤٠٢/٦

عنه لا تحتجم وأنت صائم[١] وقوله أفطر الحاجم والمحجوم [٢]
وحكى الزيدية عن علي رضي الله عنه أن الحجامة لا تفطر الصائم [٣] وهم يتأولون الروايات السابقة عنه : بأن النهي عن الحجامة انما هو من أجل الضعف ، وقوله أفطر الحاجم والمحجوم ، أي كاد أن يفطر الحاجم بمصه الدم ، والمحجوم من الضعف بسبب ما نزف منه من الدم .

١١ ـ ما لا يفسد الصيام :

آ ـ لا يفسد الصوم الأكل والشرب ناسياً قال علي : «إن أكل الرجل ناسياً وهو صائم ، فانما هو رزق ساقه الله إليه[٤]»

ب ـ ولا يفسد الصوم الكحل ، وقد كان علي يكتحل بالأثمد وهو صائم لا يرى به بأساً [٥]

جـ ـ ولا القبلة قال علي : «لا بأس بالقبلة للصائم[٦]» وسأله رجل فقال : أيقبّل الرجل امرأته وهو صائم ؟ فقال علي : «ما تريد إلى خلوف فمها ؟! دعها حتى تفطر[٧]» يعني أنه يكره له أن يقبّل ، لأنها من دواعي الوطء

د ـ ولا بالتسوك قال علي : إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة [٨]

هـ ـ ويصح صيام الجنب[٩] ، قال علي رضي الله عنه : «إذا أصبح الرجل وهو

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٧ والمحلى ٦/٢٢٦ وسنن البيهقي ٤/٢٨٥ وكنز العمال ٢٤٣٥٦
(٢) كنز العمال ٢٤٣٥٤ ومسند زيد ٣/٢٧ ، وهو مروى مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ
(٣) الروض النضير ٣/٢٨
(٤) كنز العمال ٢٤٣٣٠ والمحلى ٦/٢٢١ والمغنى ٣/١١٦ ومسند زيد ٣/١٩
(٥) ابن أبي شيبة ١/١٢٥
(٦) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ب والمحلى ٦/٢١٢
(٧) ابن أبي شيبة ١/١٢٦ب والمحلى ٦/٢٠٩ والأم ٧/١٧٠
(٨) سنن البيهقي ٤/٢٧٤ وكنز العمال ٢٤٤٠٩ والمغنى ٣/١١٠
(٩) المغنى ٣/١٣٧ والمجموع ٦/٣٤٥ والاعتبار ١٣٧ والبحر الزخار ٢/٢٣٥

جنب فأراد أن يصوم فليصم ان شاء[١]»

و ـ ولا بالقيء غير المتعمد ، قال علي رضي الله عنه : «إذا تقيأ عمداً أفطر ، وإن ذرعه القيء فلا شيء عليه[٢]»

ز ـ الاحتجام (ر: صيام/١٠)

١٢ ـ ما يكره للصائم :

يكره للصائم أمور منها :

آ ـ اقتراف شيء من الآثام قال علي : «ليس الصيام من الشراب والصيام وحده ، ولكنه من الكذب والباطل واللغو[٣]»

ب ـ افراد يوم الجمعة بالصيام ، قال علي : «من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فانه يوم طعام وشراب وذكر ، فيجمع الله له يومين صالحين ، يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين[٤]»

جـ ـ ويكره له أن يواصل الصيام من غير أن يفطر بين اليومين ، وقد نهى علي عن صيام الوصال[٥]

د ـ الاحتجام أثناء الصيام لما يورثه ذلك من الضعف ، وقد تقدمت النصوص المشعرة بذلك عن علي رضي الله عنه (ر: صيام/١٠)

هـ ـ قضاء الصوم في شهر ذي الحجة قال علي : لا تقض رمضان في ذى الحجة [٦]وقال : من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضه في ذي الحجة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٢٨ب

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٢٤ب وعبد الرزاق ٤/٢١٦ والمحلى ٦/١٧٦ وسنن البيهقي ٤/٢١٩ والمجموع ٦/٣٦١ ومسند زيد ٣/٢٢

(٣) المحلى ٩/١٧٨

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٢٥ وعبد الرزاق ٤/٢٨١ والمحلى ٦/٢٠ وسنن البيهقي ٤/٢٨٥

(٥) المحلى ٧/٢٢ ومسند زيد ٣/٥٥

(٦) عبد الرزاق ٤/٢٥٦ وسنن البيهقي ٤/٢٨٥ وكنز العمال ٢٤٤١٢ والمغنى ٣/١٤٦

فانه شهر نسك(١) وعن أحمد بن منصور قال : أخبرني من حضر سفيان بن عيينة وعنده وكيع بن الجراح ويحيى بن آدم فقال ابن عيينة لوكيع : يا أبا سفيان لم كره علي بن أبي طالب قضاء رمضان في ذي الحجة ؟ فقال له وكيع لأنها أيام عظام ، فأراد علي أن ينفرد بصيامها ، قال ابن عيينة ليحيى بن آدم : كذا تقول يا أبا زكريا ؟ قال : لا ، قال : فما تقول : قال : ألست تعلم أن عليّ بن أبي طالب كان يقول : يقضي رمضان متتابعاً ؟ قال : بلى ، فكره علي أن يقضي رمضان في ذى الحجة لئلا يمر فيه يوم النحر فلا يحل فيه الصيام ، فأعجب به ابن عيينة (٢)

١٣ ـ قضاء صيام رمضان :

روي عن علي رضي الله عنه أن على من قضى رمضان فعليه أن يقضيه متتابعاً فقال رحمه الله «من كان عليه صوم من رمضان فليصمه متصلاً ولا يفرقه(٣)» وروي عنه جواز قضاء رمضان متفرقاً فقال في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان ، قال يتابعان بين القضاء ، وان فرقا أجزأهما(٤) ويجمع بين الروايتين بالقول بأنه يستحب له أن يقضيه متتابعاً وان قضاه متفرقاً جاز وهو ما حكاه النووي عن علي رضي الله عنه(٥)

١٤ ـ إفطار من يجهده الصيام : .

أ ـ من تعذر عليه الصيام يفطر ويقضي ما أفطره ان أمكنه ذلك ، فان تعذر عليه القضاء أخرج الفدية فقد قال عليّ في الشيخ والشيخة الكبيرين اللذين يجهدهما الصيام يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً (٦)

---

(١) ابن أبي شيبة ١٢٨/١ (٢) كنز العمال ٢٤٣١٩

(٣) ابن أبي شيبة ١٢٤/١ وعبد الرزاق ٢٤٢/٤ وسنن البيهقي ٢٥٩/٤ وكنز العمال ٢٤٣٢١ والبحر الزخار ٢٥٩/٢

(٤) مسند زيد ٥١/٣ وسنن البيهقي ٢٥٩/٤ (٥) المجموع ٤٢٤/٦ والبحر الزخار ٢٥٩/٢

(٦) المغنى ١٤١/٣

ب ـ ويتعذر الصوم حكماً على الحائض لما يزيده فيها من الضعف . ولذلك حرم صومها (ر : حيض/٤آ)

جـ ـ الصيام في الاعتكاف (ر : اعتكاف/٣آ)

ـ صيام التمتع في الحج (ر : حج/٤ب٢جـ)

ـ الصيام في السفر (ر : سفر/٣ح)

صيد :

١ ـ الصائد :

يشترط في الصائد ما يشترط في الذابح (ر : ذبح/١) ولذلك كره علي رضي الله عنه صيد المجوس ، سواء صاد بالسلاح أم بالحيوان[١] وسواء أكان ما صادهُ حيواناً برياً أم سمكاً[٢] كما يشترط فيه ألا يكون مُحرِماً (ر : حج/٥ب١) فان صاد المحرم فعليه الجزاء (ر : حج/٥ب٧)

٢ ـ واذا ضرب حيواناً فبان منه عضو والحيوان ما زال حياً كان العضو المبان ميتة لا يحل أكلها قال علي : اذا ضرب الصيد فبان منه عضو لم يأكل ما بانَ وأكل ما بقي [٣]

٣ ـ آلة الصيد :

الصيد إما ان يكون بحيوان ، أو بآلة

آ ـ فان كان الصيد بحيوان فيشترط أن يكون معلماً ، لقوله تعالى﴿مكلّبين﴾ ويشترط أن يكون مالكه مسلماً ، فقد كره علي صيد صقر المجوسي وبازه..[٤] وكان علي رضي الله عنه يرى أن الحيوان يصبح معلماً يؤكل صيده متى

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦٦ب

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٦٧ والمحلى ٧/٤٧٦ و ٣٩٤

(٣) ابن أبي شيبة ١/٢٦٧ب والمغنى ٨/٥٥٧ (٤) ابن أبي شيبة ١/٢٢٦ب والمحلى٧/٤٧٦

ما أرسلته فرجع إليك ، ولذلك كان يرى ان الصيد الذي صاده الحيوان يؤكل وان أكل منه ذلك الحيوان وهو ما ذهب اليه الامام مالك وبعض السلف [١]

ب ـ وان كان الصيد بآلة ، فيشترط أن تكون الآلة مما يخرق الجلد فان ضرب صيداً بمعراض فأصابه بعرضه وقتل الحيوان بثقل المعراض فلا يباح أكله ، وان أصاب الصيد بحده فخرق جلده فمات الحيوان جاز أكله [٢]

٤ ـ الصيد في الحرم (ر : حج/٥ب١)

٥ ـ جزاء صيد المحْرِم (ر : حج/٥جـ)

(١) تفسير ابن كثير ١٠/٢

(٢) المغنى ٥٥٩/٨

حرف الضاد

ض

ضالة

انظر : لقطة

ضب :

ـ اكل الضب (ر : طعام/٩)

ضبع :

ـ جواز أكل الضبع (ر : طعام/١٣)

ـ ما يجب على المحرم في صيده الضبع (ر : حج/٥جـ)

ضحى :

ـ صلاة الضحى (ر : صلاة/٢٠)

ضرب :

ـ الاكراه بالضرب (ر : إكراه/٢)

ضرورة :

ـ ثبوت حق الارتفاق بالضرورة (ر : ارتفاق/٣جـ)

ـ السرقة للضرورة (ر : سرقة/٢)

ضمان :

١ ـ الضمان بمعنى الكفالة (ر : كفالة)

٢ ـ الضمان بمعنى التعويض المادي عما أتلفه أو استهلكه أو ما كان في حكم المستهلك .

آ ـ **الضامن :**

١َ) من هو الضامن في حالة الاكراه (ر : اكراه/٣جـ)

٢َ) من هو الضامن في حالة التغرير (ر : تغرير/٢جـ)

٣َ) الضمان عن الغير : يجوز للشخص أن يتحمل ما وجب على غيره من الضمان سواء أعلم المضمون والمضمون له أم لم يعلما ، لأنه تبرع بالتزام مال ، فلا تُشترط معرفته لمن يتبرع له . وسواء أذن المضمون للضامن بالضمان أم لم يأذن ، فقد روى علي أن رسول الله أتى برجل ليصلي عليه ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : هل ترك لهما وفاءً ؟ قالوا ، لا ، فتأخر ، فقيل : لمَ لمْ تصل عليه ؟ فقال : ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة ؟ إلا إن قام أحدكم فضمنه ، فقام أبو قتادة فقال : هما عليّ يا رسول الله ، فصلى عليه النبي ﷺ (١)

لقد ضمن أبو قتادة الرجل بغير اذنه ، فعلمنا من ذلك أنه لا يشترط الاذن في الضمان ، ودون علم الرجل المضمون له الحق ، فعلمنا أنه لا يشترط العلم أيضاً .

ب ـ **الشيء المضمون**

١َ) **ضمان الأمانات** : الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي (ر : أمانة/١) سواء كانت أمانة من كل وجه كالمال المقبوض وديعة (ر : وديعة/٣) أو عارية (ر : إعارة/٣) والعبد الآبق في يد ملتقطة الذي يريد رده لصاحبه (ر : اباق/٣)

(١) المغنى ٥٣٥/٤ والحديث اخرجه البخاري في كتاب الحوالة والنسائي في الجنائز باب الصلاة على من عليه دين .

وكمالِ الوكالة تحت يد الوكيل ، ومال الشركة تحت يد الشريك قال علي : لا ضمان على مستعير ولا مستودع إلا أن يخالف[١]

وقال : لا ضمان على من شارك في الربح[٢]. وكمال المضاربة في يد المضارب (ر: مضاربة/٢ب).أو كان أمانة من وجه دون وجه ، كالعين المستأجرة تحت يد المستأجر (ر: اجارة/٢آ٣) وما زاد على قيمة الرهن في العين المرهونة (ر: رهن/٣) قال عليّ رضي الله عنه : ليس على المؤتمن ضمان[٣] فعم بذلك الأمانات كلها .

٢) ضمان ما اتلفته الجوائح :

ـ ما تلف من الأمانات بجائحة (ر: أمانة/٣)

ـ هلاك الرهن بجائحة يذهب بالدين (رهن/٣)

ـ هلاك ما تلف بيد الأجير العام بالجائحة : روى عبد الرزاق أن علياً قال : الجائحة الثلث فصاعداً يطرح عن صاحبها ، وما كان ذلك فهو عليه ، والجائحة : المطر والريح والجراد والحريق[٤] من هذا النص ـ ان صح فهمنا له ـ نرى أن علياً كان يرى أن السلعة إذا هلكت بيد الأجير العام بجائحة فإن صاحبها يتحمل ثلث قيمتها ، وان العامل يتحمل الثلثين ـ والله أعلم ـ

٣) ضمان المتلفات :

أ) شروط وجوب الضمان في اتلاف الأموال (ر: اتلاف/٢)

ب) ضمان الشيء المستحق (ر: استحقاق)

جـ) ضمان جناية الانسان (ر: جناية/٤ب) والصبي الذي صحبه الجناة

---

(١) مسند زيد ٢٥/٤

(٢) مسند زيد ٢٥/٤ وعبد الرزاق ٢٥٣/٨ وكشف الغمة ٢٢/٢

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٨ وسنن البيهقي ٢٨٩/٦ وكنز العمال برقم ٢٩٨٢١ .

(٤) عبد الرزاق ٢٦٢/٨

دون اذن أهله (ر : جناية/١ب٢جـ) والحيوان (ر : جناية/١آ)

دَ) ضمان الشريك حصة شريكه في العبد الذي اعتقه (رق/٤جـ٣

هَـ) ضمان المغصوب (ر : غصب/٢)

وَ) ضمان ما اتلفه البغاة (ر : بغي/٥)

زَ) ضمان اللقطة بعد عودة صاحبها (ر : لقطة/٢ب)

حَ) ضمان الأضرار الناتجة عن الاكراه (ر : اكراه/٣جـ)

طَ) ضمان السراية في حد الخمر (ر : اشربة/٤ب)

٤َ) الضمان في حالة التغرير (ر : تغرير/٢)

جـ ـ بم يكون الضمان :

يكون ضمان المثلي بمثله ، فإن لم يكن له مثل فالضمان يكون بالقيمة وهذا إجماع لا خلاف فيه .

ضيافة :

١ ـ الضيافة حق :

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما كان عمر من قبله[١] يرى الضيافة حقاً للضيف ، يطالب به،بل ويأخذه وإن أبى المُضيف ، وقد كان عليّ كرم الله وجهه يقول : إذا نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف[٢]

٢ ـ الضيافة فضيلة :

وكان علي رضي الله عنه يعتبر الضيافة من الفضائل، بل قد تفوق اعتاق الرقبة في الفضل ، فقد قال كرم الله وجهه : لأن أجمع ناساً من أصحابي على صاع من طعام أحب إليّ من أن أخرج إلى السوق فاشتري نسمة فأعتقها[٣]

(١) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : ضيافة .

(٢) المحلى ١٨١/٨

(٣) كنز العمال برقم ٢٥٩٧٢ والروض النضير ٢٩٧/٥

٣ ـ واجب الضيف :

آ ـ على الضيف أن يقبل إكرام المضيف له ، فقد دخل على عليّ كرم الله وجهه رجلان ، فطرح لهما وسادة ، فجلس أحدهما على الوسادة ، وجلس الآخر على الأرض ، فقال عليّ للذي جلس على الأرض : «قم فاجلس على الوسادة فإنه لا يأبى الكرامة إلا حمار[١] »

ب ـ وعلى الضيف ألا يسأل عن دخائل أمور المضيف ، قال علي : «إذا دعا أحدَكم أخوه ، فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأله عن شيء[٢] »

(١) كنز العمال برقم ٢٥٧٥٦

(٢) مسند زيد ٣٠٢/٥

حرف الطاء

ط

طاعة :

وجوبها على الرعية (ر : إمارة/٦)

طاق :

كراهة صلاة الامام في الطاق (ر : صلاة/١٥د٧) و (صلاة/٧ط)

طب :

انظر أيضاً : تداوي

مسؤولية الطبيب عما تلف تحت يده أثناء التداوي (ر : جناية/١ب٢ز)

طحال :

حكم أكل الطحال (ر : طعام/٨)

طريق :

حكم الصلاة في الطريق (ر : مسجد/٢) و (صلاة/٤)

طعام :

١ - الأكل في آنية الفضة والذهب (ر : إناء/٢)

٢ - الأكل في آنية الكفار (ر : إناء/٣)

٣ - يحرم من الذبائح والصيود ما ذكرناه في (ذبح) و (صيد)

٤ ـ يحرم أكل شيء مما ذكره الله تعالى في سورة المائدة ﴿حُرِّمَتْ عليكمُ المَيْتَةُ والدَّمْ ولحمُ الخِنْزيرِ وما أُهِلَّ لغيرِ الله به والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ما ذَكَّيْتُم وما ذُبِحَ على النُّصبُ﴾ ثم قال تعالى ﴿فمن اضْطُرَّ في مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لإثْمٍ فان الله غفورٌ رحيم﴾

٥ ـ السمك إذا مات بعد صيده جاز أكله ، وكذلك الجراد ، وان لم يذبحا ، لأن صيدهما ذكاتهما ، أما إذا ماتا قبل صيدهما لم يحل أكلهما،قال علي كرم الله وجهه : الجراد والحيتان ذكي كله ، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة[١] وكره علي أكل السمك الجرّي ـ أي لم يجز أكله[٢] ـ وفي رواية أنه أجازه [٣]

٦ ـ أكل الجنين : (ر : ذبح/٢ب)

٧ ـ ويحرم أكل كل ذي مخلب من الطير [٤]

٨ ـ ويحرم أكل الطحال روى عبد الرزاق أن علياً كان يكره من الشاة الطحال ، ومن السمك الجرّي ، ومن الطير كل ذي مخلب[٥]

٩ ـ ويحرم أكل الضب [٦]

١٠ ـ ويحرم أكل البيضة الموجودة في بطن الدجاجة الميتة سواء صلب قشر البيضة أم ما زال طرياً [٧]

١١ ـ ويحرم أكل النيء من الثوم[٨] ـ ففي سنن البيهقي نهى علي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً وهو في الأم عند الشافعي بلفظ «لا يحل[٩]»

١٢ ـ أما الجبن فإنه إذا أراد أن يأكله فإنه يسمي الله ويأكله ، وإن دخلته الإنفحة وهي جزء من ميت ، قال علي : إذا أردت أن تأكل الجبن فضع

(١) ابن أبي شيبة ٢٦٨/١ وعبد الرزاق ٥٠٦/٤ و ٥٣٢ وسنن البيهقي ٢٥٤/٩ والمحلى ٣٩٧/٧
(٢) ر : عبد الرزاق ٥٣٧/٤
(٣) المغنى ٦٠٨/٨
(٤) عبد الرزاق ٥٣٧/٤
(٥) عبد الرزاق ٥٣٧/٤
(٦) المحلى ٤٣١/٧
(٧) المغنى ٥٧/١ والمجموع ٣٠٥/١
(٨) المحلى ٤٩/٤
(٩) سنن البيهقي ٧٨/٣ والأم ١٧٦/٧

الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل [١]

١٣ ـ ويحل لحم الضبع فعن مجاهد قال : كان علي لا يرى بأكل الضبع بأساً ويجعلها صيداً [٢]

١٤ ـ ويحل أكل طعام المشركين والمجوس ما لم يدخل فيه من ذبائحهم شيء قال علي كرم الله وجهه «لا بأس بطعام المجوس ، إنما نُهي عن ذبائحهم[٣]»

١٥ ـ لا يحل له أن يأكل مما نذره أو أخرجه جزاءً (ر : نذر/٤) و (حج/٥جـ)

١٦ ـ الهدي الذي يجوز للمهدي أن يأكل منه ، والذي لا يجوز (ر : هدي/٤ب) و(حج/٥جـ)

١٧ ـ تقديم الأكل على الصلاة (ر : صلاة/٧ي)

١٨ ـ الأكل قبل الخروج إلى المصلى في عيد الفطر (ر : عيد/٣) و (صلاة/١٩و)

١٩ ـ وضوء الجنب للأكل (ر : جنابة/٣)

طلاء :

الطلاء : هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ، ولم يكن مسكراً .

ـ حكم شربه (ر : أشربة/٣)

طلاق :

سنتحدث عن الطلاق عند علي بن أبي طالب في النقاط التالية :

١ ـ كراهته ٢ ـ الطلاق لا هزل فيه ٣ ـ المطلق (آ ـ مباشرة الزوج الطلاق،ب١ ـ جعل الطلاق الى المرأة،ب٦ ـ تطليق الحكمين جـ ـ شروط المطلق) ٤ ـ المطلقة ٥ ـ عدد الطلقات ٦ ـ صيغة الطلاق (آ ـ الطلاق الصريح ب ـ طلاق الكناية) ٧ ـ السنة في الطلاق ٨ ـ حالات يفسخ فيها الطلاق ٩ ـ حالات لا يفرق فيها بين الزوجين ١٠ ـ الطلاق في حالة اللعان ١١ ـ الطلاق في حالة الظهار

---

(١) سنن البيهقي ٦/١٠ والمجموع ٦٩/٩

(٢) عبد الرزاق ٥١٣/٤ والمحلى ٤٠٢/٧ والمجموع ١٠/٩

(٣) سنن البيهقي ٢٨٥/٩ ومسند زيد بشرح الروض النضير ٣٧٠/٣ وكنز العمال ٢٧٥٣٩ والسير الكبير بشرح السرخسي ١٤٦/١ .

١٢ ـ الطلاق في حالة الايلاء ـ ١٣ ـ الخلع ١٤ ـ طلاق زوجة المفقود ١٥ ـ مراجعة الزوجة ١٦ ـ العودة إلى الزوج بعد الطلقة الثالثة ١٧ ـ إثبات الطلاق ١٨ ـ عدة الطلاق ١٩ ـ نفقة المطلقة ٢٠ ـ متعة الطلاق ٢١ ـ ارث المطلقة .

عرّف الفقهاء الطلاق بقولهم : الطلاق : هو حل قيد النكاح .

١ ـ كراهته :

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الطلاق إلا لعذر في المرأة يصعب معه ديمومة الحياة الزوجية ، كالجزام والقرن ونحو ذلك (ر : طلاق/٨) وكان يقول الطلاق قبيح أكرهه ، فعن أم سعيد ـ وهي سرية علي وأم ولد له ـ قالت : كنت أصب على عليّ الماء وهو يتوضأ ، فقال : يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً ، قالت : قلت : ويحك ، ما يمنعك ؟ يا أمير المؤمنين ، قال : أبَعْدَ أربع ؟! قالت : قلت : تطلق واحدة منهن وتتزوج أخرى ، قال : «إن الطلاق قبيح أكرهه[1] »

وكان الحسن بن علي بن أبي طالب مطلاقاً مزواجاً ، فكره منه عليّ ذلك ونصح الناس ألا يزوجوه فقال : «يا أهل العراق ويا أهل الكوفة ، لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلاق[2]»

٢ ـ الطلاق لاهزل فيه :

الطلاق من التصرفات التي يستوي فيها هزل القول وجده ، لئلا تصبح العلاقات الزوجية ، والبيوت الآمنة عرضة لعبث العابثين قال عليٌ كرم الله وجهه «ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاق» وفي رواية : الصدقة بدلاً من «العتاق[3]»

(١) سنن البيهقي ١٥٠/٧ وابن أبي شيبة ٢٥٨/١

(٢) ابن أبي شيبة ٢٥٧/١

(٣) مسند زيد ٣٩٥/٤ وعبد الرزاق ١٣٤/٦ والمغنى ٥٣٥/٦

٣ ـ المطلّق :

يشترط في المطلّق أن يكون

آ ـ **زوجاً للمطلقة أو مفوّضاً** من قِبَل الزوج بالطلاق ، وعلى هذا فإنه إن طلق امرأة قبل أن يتزوجها فلا يقع طلاقه ، لأن الطلاق يرد على الملك ، ولا ملك هنا ، قال علي رضي الله عنه : «لا طلاق إلا بعد النكاح[(١)] » سواء في ذلك أسمى امرأة بعينها أم عم كل امرأة ، وقد سأله رجل فقال : لقد قلتُ : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال له عليّ كرم الله وجهه : «تزوجها ولا شيء عليك[(٢)]» ، وفي رواية أنه قال له : «ليس بشيء[(٣)]» وفي رواية ثالثة قال له : «ليس طلاق إلا من بعد ملك[(٤)]»

ب ـ تفويض الطلاق إلى الغير :

١) يجوز للزوج أن يجعل أمر الطلاق إلى غيره . سواء أكان ذلك الغير هو الزوجة ، أم غيرها ، فان فعل ذلك فطلق ذلك الغير ـ اي الزوجة أو غيرها ـ فقد وقع الطلاق كما نطق به ذلك الغير فقد سئل عليٌّ كرم الله وجهه عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثاً ؟ فقال عليّ : «من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره ، فهي كما جرت على لسانه[(٥)] »

٢) وقد اتفقت الرواية عن علي كرم الله وجهه أن التخيير والتمليك سواء[(٦)] فقد أثر عن علي أنه قال : أمرك بيدك ، واختاري نفسك سواء [(٧)]

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ وعبد الرزاق ٤١٦/٦ و٤١٧ وسنن البيهقي ٣٢٠/٧ ومسند زيد ٤٠٨/٤ وكنز العمال برقم ٢٧٩٢٥ والمحلى ٢٠٥/١٠

(٢) مسند زيد ٤٠٨/٤

(٣) عبد الرزاق ٤١٧/٦ وكنز العمال ٢٧٩١٧ والمغنى ٤١٩/٨

(٤) المحلى ٢٠٥/١٠

(٥) عبد الرزاق ٣/٧

(٦) سنن البيهقي ٢٤٩/٧ والمحلى ١٢١/١٠

(٧) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ب والمحلى ١١٧/١٠ وعبد الرزاق ٨/٧

٣) كما اتفقت الرواية عن علي رضي الله عنه على أن المخيرة والمملكة الطلاق إن اختارت الطلاق فهي كما اختارت ، ويقع الطلاق بائناً ، ولكن في حالة التخيير يقع واحدة بائنة ، وفي حالة التمليك : يقع واحدة ، أو اثنتين أو ثلاثاً كما أوقعته المرأة المملكة الطلاق ، ولا عبرة لقول الزوج بعد ذلك إني ملكتها الطلاق ولم أُرد بذلك إلا واحدة[1] قال عليّ كرم الله وجهه : «إن خيرها فاختارت نفسها فواحدة بائنة . وإن قال لها أمرك إليك فالقضاء ما قضت[2] » وقال : «إذا جعل أمرها بيدها فالقضاء ما قضته هي[3] »

٤) أما إن خيرها فاختارت زوجها ، أو ملكها الطلاق فردته ، فقد كان علي رضي الله عنه في أول أمره وحين سأله عمر بن الخطاب[4] عن ذلك يرى أن الرجل متى ما خلع امرأته من عنقه بتخييرها ، أو بتمليكها الطلاق وقعت واحدة رجعية وإن اختارته أو ردت الطلاق بعد ذلك ، وكان رضي الله عنه يقول : «إذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته[5] » ويقول : «إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي واحدة وهو أملك بها[6] » وصدرت عن علي بعض الفتاوي والأقضية بذلك،منها:أن رجلاً قال لرجل : خير امرأتك ولك بعير ، فخيرها فاختارت زوجها ؛ ثم قال : خيرها ولك بعير ، فخيرها فاختارت زوجها ، ثم قال : خيرها أيضاً ولك بعير ، فخيرها فاختارت زوجها ، فقال الرجل الذي سأله أن يخير امرأته قد حرمت عليك ، ثم

---

(١) المغنى ١٤٢/٧ و ١٤٤

(٢) الروض النضير ١٣٥/٤

(٣) عبد الرزاق ٥١٩/٦ وكنز العمال برقم ٢٧٩١٨

(٤) ابن ابي شيبة ٢٣٩/١

(٥) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ب

(٦) عبد الرزاق ٩/٧ وآثار أبي يوسف برقم ٦٣٢ والمحلى ١١٧/١٠ والمغنى ١٥٠/٧ وكنز العمال برقم ٢٧٩١٩ ورقم ٢٧٩٣٧

أتى علياً ، فقال علي : لا تقربها ، فأرجمك [١]

ويرى ابن حزم أن علياً بقي على هذا الرأي إلى أن ولي الخلافة ، فتركه إلى رأي عمر بن الخطاب وهو أن الرجل اذا خير امرأته أو ملكها الطلاق فاختارت زوجها فهي امرأته كما كانت ، ولا يقع بذلك شيء من الطلاق . ويروي ذلك من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان أن علي بن أبي طالب خالف عمر في ذلك ثم رجع إلى قول عمر إذ ولي الخلافة ، ومن طريق وكيع بن الجراح والحجاج بن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي بن أبي طالب [٢] . ويؤيد هذا انكار محمد بن علي أن يكون وقوع الطلاق عند اختيار المرأة المخيرة زوجها ، رأياً لعلي بن أبي طالب ، ولما قيل له : ان ذلك مروي عن علي رضي الله عنه قال : انما هو شيء وجدوه في الصحف [٣] ولذلك ذكر ابن قدامة هذا الرأي لعلي بن أبي طالب بصيغة التمريض [٤]

ولكن في مصنف ابن أبي شيبة عن زاذان ما يفيد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رأيه بعدم وقوع أي طلاق في حالة اختيار المخيرة أو المملكة الطلاق زوجها ، ولكن ما ان آل الأمر إلى علي بن أبي طالب ، وولي الخلافة حتى رجع إلى رأيه الأول بوقوعه طلقة واحدة رجعية . وقد جاءت الرواية في ابن أبي شيبة هكذا : عن زاذان قال : كنا جلوساً عند علي ، فسئل عن الخيار ، فقال : سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت : ان اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها ، فقال : ليس كما قلت ، إن اختارت

(١) عبد الرزاق ١٠/٧ والمحلى ١٢٠/١٠ (٢) المحلى ١٢٠/١٠

(٣) ر : مصنف عبد الرزاق ١٠/٧ وكنز العمال برقم ٢٧٩٢٠

(٤) المغنى ١٤٢/٧ و ١٥٠

نفسها فواحدة ، وان اختارت زوجها فلا شيء ، وهو أحق بها ، فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين ، فلما وليت ، وأتيتُ الفروجَ ، رجعت إلى ما كنت أعرف ، فقيل له : رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، فضحك علي وقال : أما أنه ارسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال : ان اختارت نفسها فثلاث ، وان اختارت زوجها فواحدة [١].

٥َ) قال علي : «إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها : هو بيدها حتى تتكلم[٢]» وقد فسرت رواية مسند زيد بن علي بشرح الروض النضير المراد بالكلام على أنه المجلس ، فهي لها الخيار ما دامت في المجلس فقد جاء فيها : فان قامت من المجلس قبل أن تختار فلا خيار لها[٣] وهو ما عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٤]

٦َ) **طلاق الحكمين** : إذا حكم الزوجان حكمين في الشقاق بينهما عملاً بقوله تعالى في سورة النساء ﴿فابعَثُوا حَكَماً من أهْلِه وحَكَماً من أهْلِها ، إن يُريدا إصلاحاً يُوَفِّقِ الله بينهما﴾ فحكم الحكمان بالتفريق بين الزوجين نفذ حكمهما ، قال علي : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق[٥] بشرط أن يجتمعا على ذلك ، فاذا حكم أحدهما بالطلاق ولم يحكم به الآخر لم ينفذ الطلاق فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : اذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا[٦] و(ر : نكاح/٨و)

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٩/١ب والأم ١٧٢/٧

(٢) عبد الرزاق ٥٢٦/٦ وابن أبي شيبة ٢٤٠/١ وكنز العمال برقم ٢٧٩١٨ والمغنى ١٤١/٧

(٣) مسند زيد بشرح الروض النضير ٤٣٥/٤

(٤) ر : موسوعة فقه عمر ، (مادة : طلاق/٤آ)

(٥) ابن أبي شيبة ٢٥٣/١ب و ر : الموطأ ٥٤٨/٢

(٦) سنن البيهقي ٣٠٦/٧

جـ ـ **شروط المطلق** : وفي كل الأحوال ، فانه لكي يقع الطلاق يشترط في المطلّق ما يلي :

١َ) **البلوغ** : ولا يشترط في المطلق أن يكون بالغاً ، فقد كان علي رضي الله عنه يوقع طلاق الصغير ويقول : «اكتموا الصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[١]»

٢َ) **العقل** : ويشترط في المطلق أيضاً أن يكون عاقلاً ، فلا يجوز طلاق المجنون والمعتوه قال علي رضي الله عنه «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٢]» ولا يقع طلاق زائل العقل بغير تعمد السكر[٣]

أما طلاق متعمد السكر بشرب محرم فإنه يقع كطلاق الصاحي قال علي : طلاق السكران جائز[٤]

٣َ) **الاختيار** : فلا يقع طلاق المكره ، وقد كان علي لا يرى طلاق المكره شيئاً[٥] وكان يقول : لا طلاق لمكره[٦]. و (ر : اكراه/٣ب)

٤َ) **طلاق المريض** (ر : ارث/٤ب٢)

٤ ـ المطلقة :

يشترط في المرأة حتى يقع عليها الطلاق أن تكون

آ ـ **محلاً للطلاق** ، وتتحقق المحلية بكونها زوجة في نكاح صحيح ، سواء كانت مسلمة أم كافرة ، حرة أم أمة ،

وتصبح المرأة زوجة بالعقد ، دخل بها الزوج أو لم يدخل ، ولذلك فإن الرجل إذا طلق زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها وقع طلاقه عليها

---

(١) ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ والمحلى ٢٠٤/١٠ والأم ١٧٣/٧

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ب وعبد الرزاق ٤٠٩/٦ والمحلى ٢٠٣/١٠ وكنز العمال برقم ٢٧٩١٦ والأم ١٧٣/٧

(٣) المغنى ١١٣/٧

(٤) مسند زيد ٣٩٧/٤ والمغنى ١١٥/٧

(٥) ابن أبي شيبة ٢٣٨/١ب وكنز العمال برقم ٢٧٩١٥ والمحلى ٢٠٢/١٠

(٦) سنن البيهقي ٣٥٧/٧ وكنز العمال ٢٧٩٢٨ والمغنى ١١٨/٧ والأم ١٧٣/٧

بالاجماع وسيأتي بعد قليل (ر : طلاق/٦آ٢)

ب ـ **تعيينها** : ويشترط في المطلقة أن تكون امرأة معينة ، ويتم تعيينها بتعيين المطلق ، أو بالقرعة عند تعذر تعيينه ، وعلى هذا فإن الرجل إن طلق واحدة من نسائه بعينها ، فأنسيها ، فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة اعتبرت هي المطلقة ، ولا ميراث لها[١]. وإن طلق احدى نسائه ولم يعينها فمات قبل التعيين وقال لزوجاته : احداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها ، أخرجت المطلقة منهن بالقرعة[٢] قال علي كرم الله وجهه في رجل قال : امرأته طالق وله أربع نسوة ، قال : يقرع بينهن[٣] وعن عبد الله بن حميد قال : سألت أبا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع نسوة ، قدم البصرة فطلق إحداهن ، ونكح ، ثم مات ، لا يدري الشهود أيتهن طلق ، فقال : قال علي رضي الله عنه اقرع بين الأربع وانذر منهن واحدة واقسم بينهن الميراث[٤] ـ يعني أبعِدْ من بينهن من خرجت عليها القرعة ، واقسم الميراث بين الباقي .

٥ ـ عدد الطلقات :

آ ـ يملك الزوج على زوجته الحرة ثلاث طلقات ، وعلى زوجته الأمة طلقتان سواء كان حراً أم عبداً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان[٥]) لأن الطلاق معتبر بالنساء عند علي رضي الله عنه كالعدة قال رضي الله عنه : «الطلاق والعدة بالنساء[٦]» ؛ وقال أيضاً : «طلاق الأمة تطليقتان حراً كان زوجها أم عبداً ، وعدتها حيضتان حراً كان زوجها أو عبداً[٧]» وروى ابن عساكر في تاريخ

(١) المغنى ٣٤٠/٦
(٢) المغنى ٣٤٠/٦ و ٢٥١/٧
(٣) ابن أبي شيبة ٢٣٨/١
(٤) المغنى ٢٥٤/٧
(٥) أخرجه ابو داود وابن ماجة في الطلاق
(٦) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ب وعبد الرزاق ٢٣٧/٧ والمحلى ٢٣١/١٠
(٧) مسند زيد ٣٣٢/٤ والمغنى ٢٦٣/٧

دمشق في ترجمة علي بن أبي طالب أن رجلين أتيا عمر بن الخطاب في ولايته يسألانه عن طلاق الأمة ، فقام معتمداً بشيء بينهما حتى أتى حلقة في المسجد وفيها رجل أصلع ، فوقف عليه فقال : يا أصلع : ما قولك في طلاق الأمة ؟ فرفع رأسه إليه ثم أومى إليه بأصبعيه ، فقال عمر للرجلين : تطليقتان ، فقال احدهما : سبحان الله جئنا لنسألك وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل فرضيت منه بأن أومى إليك ؟ فقال : أوتدريان من هذا ؟ قالا : لا ، قال : هذا علي بن أبي طالب ، اشهد على رسول الله ﷺ لسمعته يقول : (لو أن السماوات السبع وضعن في كفة ميزان ووضع إيمان عليّ في كفة لرجح ميزان علي[1])

وفي رواية عن علي رضي الله عنه أن الطلاق معتبر بالرجال ، فقد قال «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»[2]. ولكن الأول هو المحفوظ عنه رضي الله عنه

ب ـ فإذا استوفى الرجل العدد المحدد من الطلقات حرمت عليه زوجته ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره قال علي : «من طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[3]» وسيأتي (ر : طلاق/١٦)

جـ ـ **هدم النكاح الطلاق** : وكان عليّ رضي الله عنه يذهب إلى عدم انهدام الطلقات التي هي أقل من ثلاث بنكاح الزوجة زوجاً آخر غير المطلق ، ثم عودتها إلى الزوج الأول المطلِق بعد طلاقها من الزوج الثاني أو موته ، بل تعود إليه على ما بقي لها من الطلاق الثلاث بعد طرح ما أوقعه عليها من طلاق في السابق . قال علي كرم الله وجهه : «إذا طُلقت المرأة واحدة أو اثنتين ثم نكحت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها ثم نكحها

---

(١) انظر ترجمة الامام عليّ من تاريخ ابن عساكر ٣٦٤/٢ الأثر رقم ٨٦٥ وقارن هذا الأثر مع ما نقلناه في موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : طلاق/٦ من أن رأى عمر في أن الطلاق معتبر بالرجال .

(٢) كنز العمال برقم ٢٧٩٣٠

(٣) كنز العمال ٢٨٠٥٧

زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها[١]»

٦ ـ صيغة الطلاق :

قد يكون الطلاق بلفظ «الطلاق» الصريح الذي لا يحتمل غير معناه ، وقد يكون بلفظ الكناية التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره

آ ـ **الطلاق باللفظ الصريح** : فإن كان بلفظ الطلاق الصريح وقع به الطلاق دون حاجة إلى قرينة أو نية ، ويكون به الطلاق رجعياً،وبذلك يحرم على الزوج الاستمتاع بمطلقته بالجماع وما دونه حتى يراجعها .

١) فإن كانت الزوجة مدخولاً بها فانه يقع بالطلاق الصريح من الطلقات ما صرح به المطلق ، فإن صرح بواحدة وقع طلقة واحدة ، وان صرح باثنتين وقع طلقتين ، وإن صرح بثلاث وقع ثلاثاً ، سواء كان ذلك التصريح بتكرار ألفاظ الطلاق في مجلس واحد أم مجالس متعددة ، أم بجمعها بلفظ واحد ، إذا كان ذلك بعد الدخول بها . قال علي كرم الله وجهه : «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ـ أي بألفاظ متعددة ـ فقد بانت منه ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٢]» وروى البيهقي في سننه عن الأعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علياً يقول : «إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة» والناس عنقاً واحداً إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه ، قال : فأتيته فقرعت عليه الباب ، فخرجَ إليّ شيخ فقلت له : كيف سمعت علي بن أبي طالب يقول فيمن طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ؟ قال سمعت علياً يقول : «إذا طلق رجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فإنه يرد إلى واحدة» قال : فقلت له : إن سمعت هذا من علي ؟

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٦ وابن أبي شيبة ٢٤٣/١ب وسنن البيهقي ٣٦٥/٧ والمحلى ٢٥٠/١٠ ومسند زيد ٤٠٥/٤ وكنز العمال برقم ٢٨٠٤٧

(٢) كنز العمال ٢٨٠٦٠

قال : أُخرجُ لك كتاباً ، فأخرَجَ ، فاذا فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يقول : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره» ، قال ، قلت : ويحك ، هذا غير الذي تقول ، قال : الصحيح هو هذا ، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك[١]

أما وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً فقد روى حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : اني طلقت امرأتي ألفاً ، فقال له علي بن أبي طالب : «بانت منك بثلاث ، واقسم سائرهن بين نسائك[٢]» وجاء رجل إلى علي فقال : إني طلقت امرأتي عدد العرفج قال : «تأخذ من العرفج ثلاثاً وتدع سائره[٣]» ؛ وقال له رجل : طلقت أهلي عدد النجوم فقال : «أخطأت السنة وفارقت أهلك ، تؤخذ بثلاث ويترك ما سوى ذلك[٤]» وقال في رجل طلق امرأته حمل بعير قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٥]

٢) أما اذا كانت الزوجة غير مدخول بها وطلقها ثلاثاً بألفاظ متعددة بأن قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق،لم يقع منه إلا طلقة واحدة بائنة،لأن الطلاق قبل الدخول بائن كله . قال علي كرم الله وجهه : «ان قال لامرأته قبل الدخول : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، بانت بواحدة والآخرتين ليستا بشيء[٦]»

أما اذا طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وقع ثلاثاً ، ولم يحل له نكاحها حتى

(١) سنن البيهقي ٣٣٩/٧

(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ وسنن البيهقي ٣٣٥/٧ والمحلى ١٧٢/١٠ وكنز العمال ٢٧٩٣٢

(٣) عبد الرزاق ٣٩٤/٦ والعرفج : رمال لا طريق فيها

(٤) الروض النضير ٣٧٨/٤

(٥) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ب

(٦) ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ وعبد الرزاق ٣٣٦/٦ وسنن البيهقي ٣٥٥/٧ والمحلى ١٧٥/١٠ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص١٩٢ والمغنى ٢٣٠/٧

تنكح زوجاً غيره قال علي فيمن طلق امرأته قبل الدخول ثلاثـاً : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١] وقال أيضاً : «إذا طلق البكر ثلاثاً فجمعها ـ أي الطلقات بلفظ واحد ـ لم تحل له حتى تنكح زوجـاً غيره ، وإن فرقها بانت بالأولى ولم تكن الأخريين شيئاً[٢]» وقال أيضاً : «واحدة تبينها ، وثلاث تحرمها[٣]»

ب ـ **الطلاق بالكناية** : وأعني بالطلاق بالكناية ، التلفـظ بلفـظ يحتمـل الطلاق ويحتمل غيره ، فان نوى به الطلاق ، وقع طلاقاً ، وان لم ينو به الطلاق ، لم يقع طلاقاً قال علي رضي الله عنه : «الخلية والبرية والبتة والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث[٤] »

وقال رجل لامرأته «حبلك على غاربك» فكتب عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب بذلك ، فكتب عمر : مره فليوافيني بالموسم ، فوافاه فأرسل إلى علي فقال له علي : «أنشدك بالله ما نويت ؟» قال : امرأتي ، ففرق بينهما[٥] فهذا يدل على أن الطلاق بالكناية لا يقع إلا بالنية .

وألفاظ الكناية على نوعين

١) **ألفاظ يقع بها الطلاق واحدة** ، وهي

ـ **اعتدّي** : قال علي : «إن قال «اعتدي» إن كانت الزوجة لم يدخل بها بانت منه ، لأنها لا عدة عليها ، وان كان قد دخل بها فهـي واحدة يملك بها الرجعة[٦] »

ـ **وهبتك لأهلك** : قال علي : «الموهوبة لأهلها إن قبلوها فهي تطليقة

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٣٥ب وسنن البيهقي ٧/٣٣٥

(٢) عبد الرزاق ٦/٣٣٦

(٣) المحلى ١٠/١٧٦

(٤) سنن البيهقي ٧/٣٤٤ وفي الأم ٧/١٧٢ بلفظ «في الخلية والبرية والحرام ثلاثاً ثلاثاً»

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٣٧ب وسنن البيهقي ٧/٣٤٣

(٦) مسند زيد بن علي ٤/٣٩٤

بائنة ، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها[١] »

٢) وألفاظ اختلفت الرواية عن علي فيها :

ففي رواية : ان نوى بها واحدة كانت واحدة ، وان نوى بها ثلاثاً كان ثلاثاً ، ففي مسند زيد عن علي رضي الله عنه : «في الخلية والبرية والبتة والبتلة والبائن والحرام نوقفه فنقول : ما نويت ؟ فان قال : نويت واحدة ، كانت واحدة بائناً ، وهي أملك بنفسها ، وان قال : نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا تحل للأول حتى يدخل بها الثاني ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته[٢]» وفي سنن البيهقي من قول علي رضي الله عنه : «الخلية والبرية والبتة والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث[٣]» ويمكن أن يحمل قوله في هذه الرواية (إذا نوى) ، أي اذا نوى بها الثلاث .

وفي رواية ثانية : ان هذه الألفاظ إن نوى بها الطلاق وقع بها الطلاق ثلاثاً وقد تضافرت النقول على ذلك عن علي رضي الله عنه ، وقال البيهقي : وهذه الرواية أصح أسناداً عن علي[٤] وإليك أقوال علي بن أبي طالب في ذلك :

- **أنت عليّ حرام** : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «أنت عليّ حرام هي ثلاث[٥]» وفي مصنف عبد الرزاق : فرق علي بين رجل وامرأته قال : هي عليّ حرام[٦]. وجعل عدي بن قيس - أحد بني

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤١ وعبد الرزاق ٦/٣٧٠ وسنن البيهقي ٣٤٨/٧ والمحلى ١٢٨/١٠ والمغنى ١٤٠/٧

(٢) مسند زيد بشرح الروض النضير ٣٩١/٤

(٣) سنن البيهقي ٣٤٤/٧

(٤) سنن البيهقي ٣٤٤/٧

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ب والموطأ ٥٥٢/٢ والمحلى ١٢٤/١٠ والمغنى ١٥٥/٧ وكنز العمال برقم ٢٧٩١١ وعبد الرزاق ٤٠٣/٦

(٦) عبد الرزاق ٤٠٣/٦

كلاب ـ امرأته عليه حراماً ، فقال له علي بن أبي طالب : «والذي نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك لأرجمنك[١]»

وقال علي : «إن قال : كل حل عليّ حرام تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[٢]»

وينكر عامر بن شراحيل الشعبي أن يكون ذلك قول علي بن أبي طالب ، فكان يقول ـ أي الشعبي ـ ما قالها عليّ قط ، ولأنا أعلم بها من الذي قالها ، إنما قال : «ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليه ، إن شاء فليتقدم وإن شاء فليتأخر[٣]»

ـ **أنت بَتَّة** : قال علي : «إن طلق امرأته البتة فهي ثلاث[٤]» وعن الشعبي قال : جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة ، وكان أميراً على الكوفة فقال عروة : لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك ؟ قال : وأين امرأتي ؟ قال : تركتها عند بيضاء ـ يعني امرأته ـ قال : فهي إذن طالق البتة ، قال : واذا هي عندها ، قال : فسأل ، فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد ان عمر جعلها واحدة وهو أحق بها ، ثم سأل ، فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن علياً جعلها ثلاثة ، فقال عروة : إن هذا لهو الاختلاف ، فأرسل إلى شريح فسأله وكان قد عزل عن القضاء فقال شريح : الطلاق سنة والبتّة بدعة ، فنقفه عند بدعته فننظر ما أراد بها[٥] إن نوى واحدة فواحدة بائنة وان نوى ثلاثاً فثلاث[٦]

(١) عبد الرزاق ٤٠٣/٦ وكنز العمال ٢٧٩١٣
(٢) ابن أبي شيبة ٢٤١/١
(٣) ابن أبي شيبة ٢٤١/١ وسنن البيهقي ٣٥١/٧ والمحلى ١٢٦/١٠
(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٠/١ وعبد الرزاق ٣٥٦/٦ و ٣٥٩ وسنن البيهقي ٣٤٤/٧ والمحلى ١٩٠/١٠
(٥) عبد الرزاق ٣٥٧/٦ وأخبار القضاة ٢٣١/٢
(٦) هذه الزيادة التوضحية من أخبار القضاة ٢٣١/٢

- **أنت برية** : قال عليّ رضي الله عنه : «إن قال أنت برية ، هي ثلاث[1]»
- **أنت خلية** : قال علي رضي الله عنه : «إن قال أنت خلية هي ثلاث[2]»
- **أنت بائن** : قال علي في البائن «هي ثلاث[3]»
- **أنت طالق طلاق الحرج** : قال علي فيمن قال : أنتِ طالق طلاق الحرج : هي ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[4]، وقال : إن قال : أنت عليّ حرج هي ثلاث[5]
- **حبلك على غاربك** : روى البيهقي في سننه أن رجلاً جاء إلى عمر فقال : أنه : قال لأمرأته : حبلك على غاربك ، فقال له عمر : واف معنا الموسم . فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال : ترى ذلك الأصلع يطوف بالبيت ؟ اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك ، قال : فذهب إليه ، فاذا هو علي رضي الله عنه ، فقال : من بعثك إليّ ؟ فقال : أمير المؤمنين ، قال : إنه قال لامرأته حبلك على غاربك ، فقال : استقبل البيت ، واحلف بالله ما أردت طلاقاً ، فقال الرجل : وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق ، فقال : بانت منك امرأتك .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ب وعبد الرزاق ٦/٣٥٦ وسنن البيهقي ٧/٣٣٤ والمحلى ١٠/١٩٣ والمغنى ٧/١٢٨ والروض النضير ٤/٣٩٣

(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٤٠ب وعبد الرزاق ٦/٣٥٦ وسنن البيهقي ٧/٣٤٤ والمحلى ١٠/١٩٣ والمغنى ٧/١٢٨ والروض النضير ٤/٣٩٣

(٣) عبد الرزاق ٦/٣٥٦ والمحلى ١٠/١٨٨ والمغنى ٧/١٢٨ والروض النضير ٤/٣٩٢

(٤) عبد الرزاق ٦/٣٦٥ والمغنى ٧/١١٣ والمحلى ١٠/١٩٤ والروض النضير ٤/٣٩٣

(٥) ابن ابي شيبة ١/٢٤٠ب

وفي رواية : فأمضاه عليّ ثلاثاً [١]

وكتب عبد الله بن مسعود إلى عمر بن الخطاب في رجل قال لزوجته : حبلك على غاربك ، فكتب إليه عمر : مره فليوافيني في الموسم ، فوافاه ، فأرسل إلى علي ، فقال له عليّ : «انشدك بالله ما نويت ؟» قال : امرأتي ، ففرق بينهما [٢]

٧ ـ السنة في الطلاق :

السنة في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، ثم يتركها حتى تحيض واحدة أو اثنتين فان شاء راجعها قبل أن تحيض الثالثة ، وإن شاء طلقها ثانية ، ثم يتركها حتى تحيض واحدة أو اثنين فان شاء راجعها قبل أن تحيض الثالثة أيضاً وإن شاء طلقها الثالثة [٣] ، لأن تفريق الطلاق ما شرع إلا ليتروّى فيه الرجل ، فلا يوقع الطلاق في ساعة غضب ثم يندم ، ولا يجد مجالاً للرجعة ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة ؛ يطلقها وهي حامل قد تبين حملها ، أو طاهر لم يجامعها مذ طهرت ، ينتظر حتى اذا كان من قبل عدتها ـ أي قبل انتهاء عدتها ـ فإن بدا له أن يراجعها ، وان بدا له أن يخلي سبيلها [٤]» وقال رضي الله عنه : «لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً ، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً ، فمتى شاء راجعها [٥]» ، وقال رضي الله عنه : «ما طلق رجل طلاقاً للسنة فندم [٦]»

---

(١) سنن البيهقي ٣٤٣/٧
(٢) ابن أبي شيبة ٢٣٧/١ب
(٣) المحلى ١٧٣/١٠
(٤) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ب
(٥) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ب والمغنى ٩٩/٧
(٦) ابن أبي شيبة ٢٣٣/١ب وسنن البيهقي ٣٢٥/٧

٨ ـ حالات يفسخ فيها النكاح :

آ ـ **العيب في المرأة** : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرى أن الرجل إذا تزوج أمرأة فوجدها مجنونة أو بها جذام أو برص أو داء في الفرج قبل الدخول بها فله أن يفسخ النكاح ما لم يدخل بها قال علي رضي الله عنه «لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة ، الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج[١]، فان دخل بها كانت امرأته ولها المهر بما استحل من فرجها ، وهو إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها » . وقال : « يرد من القرن والجذام والجنون والبرص ، فإن دخل بها فعليه المهر ، إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها ، وإن لم يدخل بها فرق بينهما[٢] »

ب ـ **العيب في أحد الزوجين**

١) الخصاء : اعتبر علي كرم الله وجهه الخصاء عذراً مبيحاً لفسخ النكاح فقد تزوج رجل امرأة فوجدته خصياً ، وهي لا تعلم ، ففرق بينهما[٣]

٢) سرعة الانزال قبل الايلاج : كما اعتبر رضي الله عنه سرعة انزال الزوج قبل الايلاج في الفرج عذراً مبيحاً لفسخ النكاح لما فيه من تفويت اللذة على المرأة وقد تزوجت امرأة رجلاً فوجدته عذيوطاً ـ أي ينزل قبل الفرج ـ فكرهته ففرق بينهما[٤]

٣) العنة : كان عليّ رضي الله عنه يرى أن زوجة العنين إن طلبت فسخ نكاحها منه يؤجل سنة من حين رفعها الأمر إلى القاضي ، فان استطاع وطأها خلال ذلك فهي امرأته ، وان لم يستطع فهي بالخيار إن شاءت أقامت عنده ، وإن شاءت فسخ النكاح بينهما ، قال علي :

---

(١) المحلى ١١٠/١٠ ومسند زيد ٢٩٣/٤

(٢) عبد الرزاق ٢٤٣/٦ وسنن البيهقي ٢١٥/٧ والمحلى ١١٠/١٠ و ١١٣ والمغنى ٦٥٦/٦ وكشف الغمة ٦٧/٢

(٣) مسند زيد ٢٩٧/٤

(٤) مسند زيد ٢٩٦/٤

يؤجل العنين سنة فان أصابها وإلا فهي أحق بنفسها[١]

أما ما روى من أن امرأة جاءت إلى عليّ فقالت : ياأ مير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيمّ ولا ذات بعل ؟ قال : فعرف عليّ ما تعني ، فقال : من صاحبها ؟ قالوا فلان ، وهو سيد قومه . قال ، فجاء شيخ قد اجتنح يدب ، فقال : أنت صاحب هذه ؟ قال : نعم ، وقد ترى ما علينا ، قال : هل مع ذلك شيء ؟ قال : لا ، قال : ولا بالسحر ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ، قالت : ما تأمرني أصلحك الله ؟ قال : بتقوى الله والصبر ، وما أفرق بينكما[٢] فقد قال فيه الشافعي رحمه الله تعالى : لو ثبت عن علي لم يكن فيه خلاف عن عمر و(ر : سحر/٢)

أقول : وكان عمر يقول بتأجيل العنين سنة فان وصل إلى امرأته فهي زوجته وان عجز خيرت الزوجة بين البقاء على الزوجية أو الفسخ[٣]

٤) الأمراض المضرة بالغير : ويفسخ النكاح للعيوب المضرة بالغير كالجذام والجنون والبرص فان كان شيء من هذه الأمراض في الرجل فللمرأة حق طلب فسخ النكاح في أي وقت ، أما ان كان في المرأة فللرجل فسخ النكاح ما لم يدخل بالمرأة فاذا دخل بالمرأة لم يعد له حق فسخ النكاح بل يصبح له حق الطلاق ، فان شاء امسك وان شاء طلق ، والفرق بين الحالين : ان الفسخ قبل الدخول يعطي الرجل الحق باسترجاع المهر الذي دفعه للمرأة ، أما الطلاق فلا يجعل له هذا الحق قال علي في رجل تزوج امرأة بها جذام أو جنون أو برص قال : إن لم يدخل بها فرق بينهما ، وإن كان دخل بها فهى امرأته إن شاء طلقها

(١) عبد الرزاق ٢٥٤/٦ وسنن البيهقي ٢٢٧/٧ ومسند زيد ٢٩٨/٤ و ٤٢٧

(٢) عبد الرزاق ٢٥٦/٦ وسنن البيهقي ٢٢٧/٧ والمحلى ٥٩/١٠ والمغنى ٦٦٨/٦

(٣) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب مادة : طلاق/١١آ

وإن شاء أمسك [١]

جـ ـ **الزنا** : يعتبر الزنا عيباً في الزوج يفسخ به النكاح إن كان قبل الدخول ، فقد أتيَ عليٍ رضي الله عنه برجل قد أقرّ على نفسه بالزنا فقال له علي : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : إذن ترجم ، قال : فرفعه إلى السجن ، فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس ، فقال رجل من الناس انه قد تزوج امرأة لم يدخل بها ، ففرح بذلك علي ، فضربه الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق [٢] ؛ وأتي برجل قد زنى بامرأة وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ، قال : أزنيت ؟ قال : نعم ، ولم أحصن ، قال : فأمر به فجلد مائة وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق [٣] وأتى بمحدود تزوج غير محدودة ففرق بينهما [٤]

أما زنا الزوجة فانه لا يبيح التفريق بين الزوجين ، بل يجعل الزوج بالخيار بين إمساك زوجته الزانية أو طلاقها ، فعن كلثوم بن جبر قال : تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها ، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء ، فلما رجعت دفعها إلى زوجها وقال : امرأتك ، فان شئت فطلق ، وان شئت فأمسك [٥]

د ـ **عدم الانفاق** : ويعتبر عدم الانفاق على الزوجة عذراً مبيحاً للزوجة طلب فسخ النكاح . وتجاب إلى ذلك ، سواء كان امتناع الزوج عن الانفاق للاعسار ، أو لغير الاعسار [٦] و(ر : نفقة/٣ب)

هـ ـ **امتلاكها زوجها العبد** : قال علي رضي الله عنه في امرأة ورثت زوجها

(١) الأم ١٧١/٧

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٠/٢ب و ٢٢١ والأم ١٧١/٧

(٣) عبد الرزاق ٢٤٨/٦ وكنز العمال برقم ١٣٤٩٤ و ١٣٤٩٩ و ١٣٦٠٣

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢١/٢ والمحلى ٤٧٥/٩

(٥) المحلى ١٨٤/١١ ومصنف عبد الرزاق ٢٤٨/٦ ومسند زيد ٤٨٠/٤

(٦) المغنى ٥٧٣/٧

ـ وهو عبد ـ عن بعض ولدها ، قال : يؤمر بطلاقها [١]

٩ ـ حالات لا يفرق فيها بين الزوجين :

آ ـ **إسلام الزوجة دون زوجها** : كان علي بن أبي طالب يرى أن المرأة إذا أسلمت دون زوجها لم يفرق بينها وبين زوجها ما لم يغربها عن مصرها ، فان أخرجها من مصرها فرق بينهما وبينه ، قال علي : أن أسلمت المرأة دون زوجها ، هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها[٢] وقال في نصراني أسلمت زوجته هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها[٣]. وقال : «إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأنه له عهد[٤]»

ـ وفي رواية انه قال في اليهودي تسلم امرأته : انه ان أسلما كانا على النكاح ، وان اسلم هو ولم تسلم هي كانا على النكاح[٥]. ولعل هذا يعني أنه إذا أسلمت هي ولم يسلم هو فرق بينهما ولم يكن طلاقاً

ب ـ **بيع الرقيق** : قال علي في الأمة تباع ولها زوج : «هو زوجها حتى يطلقها أو يموت[٦]» وقال في العبد «ليس بيعه طلاقاً له[٧]»

جـ ـ **الزنا بأحد محارم الزوجة** : وكان عليّ يرى أن الزنا بأحد محارم الزوجة لا يحرم الزوجة ، لأن الزنا غير مشروع فلا ينتج آثاراً مشروعة ، فقد أتاه رجل فأخبره أنه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها ، فأدخلت عليه أختها ، فأمره برد التي أدخلت عليه ، وأن يدخل عليه التي تزوجت ، وأن لا يقربها حتى تتم عدة التي أدخلت عليه أولاً [٨]. و (ر : تغرير)

---

(١) المحلى ١٦٠/١٠

(٢) عبد الرزاق ١٧٥/٧ وابن أبي شيبة ٢٤٢/١ والمحلى ٣١٣/٧ والأم ١٧١/٧

(٣) عبد الرزاق ٨٤/٦

(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٢/١ب

(٥) مسند زيد ٢٧٤/٤

(٦) عبد الرزاق ٢٨١/٧

(٧) لمحلى ١٣٢/١٠

(٨) المحلى ١١٦/١٠

١٠ ـ **الطلاق في حالة اللعان** : (ر : لعان/٥ب)

١١ ـ **الطلاق في حالة الظهار** : (ر : ظهار)

١٢ ـ **الطلاق في حالة الايلاء** : (ر : إيلاء)

١٣ ـ **الطلاق على مال** «الخلع» (ر : خلع/٤)

١٤ ـ **طلاق زوجة المفقود** : (ر : مفقود/٣ب)

١٥ ـ **مراجعة الزوج زوجته في الطلاق الرجعي** (ر : رجعة)

١٦ ـ **العودة إلى الزوج بعد الطلقة الثالثة :**

آ ـ إذا أوقع الزوج على زوجته الطلقة الثالثة لم تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره زواجاً صحيحاً ويدخل بها قال علي : «من طلق امرأته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[١]» وسئل رضي الله عنه عن المرأة تزوجت بعد طلاقها الثلاث ، قال ، فأخرج ذراعاً له شعراء فقال : لا ، حتى يهزها به [٢]

ب ـ ووطء سيد الأمة المطلقة ثلاثاً لها لا يحلها لزوجها الذي طلقها ، عند علي رضي الله عنه ، لأن الوطء الذي يحل المطلقة لزوجها هو الوطء الذي تقبل عليه المرأة برضاها لا الذي تكون مكرهة عليه ، وذلك ما يكون ناتجاً عن عقد نكاح ، وليس كذلك وطء التسري ، فعن أبي رافع قال : سئل عثمان وعلي وزيد بن ثابت عن الأمة ، هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل ، يعني إذا بتّ زوجها طلاقها ،؟ فقال عثمان وزيد : نعم ، فقام عليّ غضبان وكره قولهما[٣]. وعن الحكم ابن عتيبة عن علي رضي الله عنه قال : حتى تحلّ له من حيث حرمت عليه[٤]، يعني أنها حرمت عليه نتيجة رفع أثر نتج عن عقد ـ وهو عقد النكاح ـ

(١) كنز العمال ٢٨٠٥٧ والمغنى ٢٧٥/٧

(٢) عبد الرزاق ٣٤٨/٦ وابن أبي شيبة ٢٢١/٢

(٣) المحلى ١٨١/١٠ وعبد الرزاق ٢٧١/٦ (٤) المحلى ١٧٩/١٠

فلا تحل له إلا بعقد .

جـ ـ وإذا طلق رجل امرأته الأمة ثلاثاً ، ثم اشتراها ، فانه لا يحل له أن يطأها بملك اليمين[1] (ر: تسرى/٣ب٢)

د ـ أما التي حرمت على زوجها باللعان فانها لا يجوز لها أن تعود إلى زوجها الذي لاعنته ولو نكحت زوجاً غيره [2](ر: لعان/٥ب)

١٧ ـ إثبات الطلاق : :

يثبت الطلاق بكافة طرق الاثبات ولكن لا تقبل فيه شهادة المرأة (ر: شهادة/٤و)

١٨ ـ عدةالطلاق : (ر: عدة/٢)

١٩ ـ نفقة المطلقة :(ر: نفقة/٤آب)

٢٠ ـ متعة الطلاق : (ر: نكاح/٦د)

٢١ ـ ارث المطلقة :(ر: ارث/٤ب٢)

طهارة

انظر : نجاسة

طواف :

الطواف هو الدوران حول الكعبة المشرفة تعظيماً لها امتثالاً لأمر الله في ذلك

ـ أنواع الطواف في الحج (ر: حج/١٤،١٢،٧)

ـ طواف القارن بين الحج والعمرة (ر: حج/٤ب٣جـ)

ـ الطواف في العمرة (ر: عمرة)

طيب

ـ امتناع المحرم عن التطيب (ر: حج/٥ب٣)وكذا مرسل الهدى (ر : هدى /٨)

(١) المحلى ١٨٠/١٠ وعبد الرزاق ٢٤٧/٧ وسنن البيهقي ٣٧٦/٧ ومسند زيد ٥٧٠/٣

(٢) المغنى ٤١٤/٧

- كان علي يفضل من الطيب ما جلب من الهند ويقول : أطيب ريح الأرض الهند ، هبط به آدم ، وخلق شجرها من ريح الجنة [1].
- وكان يكره التطيب بما خالطه زعفران ويقول : لأن أطلى بجواء قدر أحب اليّ من ان أطلى بزعفران [2].
- التطيب للجمعة (ر: صلاة/١٦آب)
- تطييب الميت وتطييب كفنه (ر: موت/٦)
- تطيب المعتدة (ر: عدة/٥آ)

طين

طهارة طين الطريق (ر: نجاسة/٢جـ)

(١) كنز العمال ١٧٤٤٤

(٢) كنز العمال ١٧٤٤٣

حرف الظاء

ظ

ظفر

- تقليم الأظافر : قال علي رضي الله عنه : عشر من السنة : المضمضة والاستنشاق وإحفاء الشارب ، وفرق الرأس ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء[1].
- تقليم المحرم أظافره وما يجب فيها (ر: حج/٥ب٥) و (ر: هدي ٨/)
- كراهة الذبح بالظفر (ر: ذبح/٣)
- الوضوء من قص الظفر (ر: وضوء/٤د)

ظنين :

شهادة الظنين (ر: شهادة/٤ب)

ظهار :

١ ـ تعريف :

الظهار هو أن يشبه الرجل امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه كقوله أنت عليّ كظهر أمي .

٢ ـ تداخل الايلاء والظهار :

يذهب علي بن أبي طالب إلى أنه لا يدخل إيلاء في ظهار ، ولا ظهار في

(١) مسند زيد ٤٤٢/٥

ايلاء ، لا في المدة ولا في الكفارة ، فاذا آلى من امرأته أولاً ثم ظاهر منها قبل مضي أربعة أشهر ـ وهي مدة الايلاء ـ فمضت المدة ، فطلقت بمضي المدة ـ على رواية وقوع الطلاق بمضي المدة في الايلاء ـ ثم اتفق الزوجان على العودة إلى بعضهما ، كان عليه أن يكفر للظهار قبل أن يمسها .

وإذا آلى من زوجته ثم ظاهر منها قبل أن يكفر عن الايلاء ، ثم كفر عن الايلاء لم يحل له مسها قبل أن يكفر عن الظهار أيضاً .

واذا ظاهر من زوجته ثم آلى عليها ، فكفر للظهار . ثم وطئها ، كان عليه أن يكفر للايلاء قال علي رضي الله عنه «لا يدخل إيلاء في تظاهر ، ولا تظاهر في إيلاء[1]»

٣ ـ كفارة الظهار :

آ ـ إذا ظاهر الرجل من زوجته فإنها لا تحرم عليه ، ولا يعتبر ظهاره طلاقاً ، ولكن لا يحل له أن يطأها ولا أن يستمتع بها حتى يكفر عن ظهاره هذا ، لارتكابه الاثم بتحريم الحلال استجابة لنزعة جاهلية على المسلم أن يترفع عنها ، قال تعالى في سورة المجادلة﴿الذينَ يُظاهرون منكم مِنْ نسائِهم ما هُنَّ أمهاتِهم انْ أمهاتُهم إلا اللاَّئي وَلَدْنَهم ، وانهم لَيَقولون مُنكراً مِنَ القــولِ وزوراً ، وإن الله لعفــو غفــور . والذين يُظاهرون مِنْ نِسائِهم ثم يَعودونَ لما قالوا فتحريرُ رَقَبَةٍ من قَبلِ أنْ يتماسَّا ، ذلكم توعَظون به والله بما تَعملون خَبير ، فمن لم يَجِد فصِيام شَهْرَين مُتَتابِعَينْ مِنْ قَبْـلِ أن يَتَماسَّا ، فمن لم يَسْتَطِع فإطْعام ستين مسكيناً ، ذلك لتؤمنوا بالله ورَسوله ، وتلكَ حدودُ الله وللكافرين عذابٌ أليم﴾

وقد بينت هذه الآية الكريمة الكفارة الواجبة في الظهـار ، ومتـى يجـب اخراجها ـ قبل المسيس ـ

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/٤٤٠ وابن أبي شيبة ١/٢٤٣ وكنز العمال ٢٨٦٥٠

ب ـ ولكن هل يشترط الإيمان في الرقبة التي يجب عتقها في كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل ؟ أم تجزىء أية رقبة ، مسلمةً كانت أم كافرة ؟

يذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى أنه يجزىء عتق الرقبة الكافرة أوالمؤمنة في كفارة الظهار ، بخلاف كفارة القتل ، لأن الله تعالى قيد الرقبة في كفارة القتل بكونها مؤمنة ، وأطلق الرقبة في كفارة الظهار ، فجازت كل رقبةٍ مؤمنةً أو كافرةً ، قال علي رضى الله عنه في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ مؤمنة أو كافرة ، وفي القتل الخطأ لا تجزىء إلا مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً في الظهار ، ولا يجزىء ذلك في القتل(١)

جـ ـ **تعدد الكفارة بتعدد المظاهر منهم** : إذا ظاهر الرجل من نسائه الأربع بلفظ واحدٍ فقال : انتن عليّ كظهر أمي ، فليس عليه أكثر من كفارة واحدة ، ولكن إن ظاهر من كل واحدة من نسائه على حدة فعليه كفارات متعددة بعدد الزوجات(٢)

ـ **تعدد الكفارة بتعدد ألفاظ الظهار** : إذا ظاهر الرجل من زوجته مراراً ولم يتخلل ذلك تكفير عما سبق من الظهار فليس عليه إلا كفارة واحدة ، سواء أكان ذلك في مجلس واحد أم مجالس عدة ، وسواء أنوى بالظهار الثاني تأكيد الظهار الأول أم استئناف ظهار جديد في إحدى الروايتين عنه رضي الله عنه (٣).

وفي رواية ثانية : إن مرات الظهار إن وقعت في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ، وإن وقعت في مجالس عدة فعليه كفارات بعدد المجالس التي تكررت فيها الكفارات(٤) قال علي رضي الله عنه : «ان ظاهر مراراً في

---

(١) مسند زيد ٤٤١/٤

(٢) ر : المغنى ٣٥٧/٧

(٣) المغنى ٣٨٦/٧

(٤) المغنى ٣٨٦/٧

مجلس واحد فكفارة واحدة ، وان ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى ، والأيمان كذلك»[1]

ظُهر :

وقت الظهر (ر : صلاة/٥هـ ١ ،٢)

(١) عبد الرزاق ٤٣٧/٦ والمحلى ٥٧/١٠ وكنز العمال ٢٨٦٤٩

حرف العين

ع

عارِيَّة :

١ ـ العاريّة : هي العين المأخوذة للانتفاع بها مع بقاء عينها بلا عوض

٢ ـ احكام العارية : ر : إعارة

عاشوراء :

ـ يوم عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر محرّم

ـ صوم هذا اليوم (ر : صوم/٨آ)

عاقلة :

١ ـ تعريف :

العاقلة هم قوم الرجل الذين يحملون الدية معه .

آ ـ كانت العاقلة هي العشيرة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، إلى أن دوّن عمر رضى الله عنه الدواوين فجعلها على أهل الديوان ـ وأهل الديوان هم العشيرة في الغالب ، وقد يدخل معهم غيرهم ، على قلة ، وقد يخرج منه بعضهم على قلة أيضاً [١] .

وقد رأينا علياً رضي الله تعالى لا يلتزم أن تكون العاقلة هي عشيرة الأب ، بل قد قضى بالدية على غير عشيرة الأب ـ أي جعل العاقلة غير عشيرة

---

(١) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : عاقلة/٢

الأب في بعض الأحيان ـ فقد جعل عاقلة ابن الزاينة وابن الملاعنة قوم أمه ، لأنهم عصبته ، وميراثه اليهم ، فانه لما رجم المرأة قال لأوليائها : هذا ابنكم ترثونه ويرثكم ، وان جنى جناية فعليكم[1] كما جعل بيت المال عاقلاً لمن لا عاقلة له (ر: جناية/١ب٢م)

ب ـ ويدخل في العاقلة من عقد حلفاً مع العشيرة قبل نزول قوله تعالى ﴿لإيلاف قريش ايلافهم ...﴾السورة ، أما من كان حلفه بعد نزول هذه السورة فلا يدخل في العاقلة ، فقد ذكر ابن حزم ان علياً قضى أن كل حلف كان قبل نزول﴿لإيلاف قريش﴾فهو جاهلي ثابت ، وكل حلف كان بعد نزولها فهو اسلامي مفسوخ ، لأن من حالف ليدخل في قريش بعد نزول﴿لإيلاف قريش﴾ممن لم يكن منهم لم يكن بذلك داخلاً فيهم قضى في ذلك في حلف ربيعة العقيلي وهو جد اسحق بن مسلم العقيلي[2]

٢ ـ ما تحمله العاقلة من الديات : (ر: جناية/٤ب٤)

٣ ـ جناية من لا عاقلة له :(ر: جناية/١ب٢م)

عانَة :

ـ حلق العانة من السنة ، قال علي كرم الله وجهه : عشر من السنة : المضمضة ، والاستنشاق ، وإحفاء الشارب ، وفرق الرأس ، والسواك ، وتقليم الأظافر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء [3]

ـ الغسل من حلق العانة (ر: غسل/١ز)

عبد

انظر : رق

---

(١) المحلى ٦٣/١١ و المغنى ٢٦١/٦ و ٢٦٤

(٢) المحلى ٦١/١١

(٣) مسند زيد ٤٤٢/٥

عتق

ـ عتق الرقيق (ر: رق/٤)

ـ العتق في الكفارة (ر: كفارة/٣آ)

ـ ولاء العتق (ر: ولاء/٢)

عَتَهٌ :

العَتهُ هو نقصان في العقل من غير جنون، وهو في احكامه كالجنون

طلاق المعتوه (ر: طلاق/٣حـ٢)

عدل :

عدل من عنده أكثر من زوجه بين نسائه (ر: نكاح/٨آ)

عدَّة

سنتحدث عن العدة عند علي بن ابي طالب في النقاط التالية

١ ـ تعريف ٢ ـ عدة الطلاق (آ-على من تجب ب ـ ما تحسب به العدة حـ ـ بدايتها ونهايتها د ـ نفقة المعتدة من الطلاق هـ ـ قبول أقوال المعتدة في انتهاء عدتها) ٣ ـ عدة المختلعه ٤ ـ عدة الوفاة (على من تجب ـ حسابها ـ مكان قضائها) ٥ ـ ما تمتنع المعتدة عنه (آ ـ الزينة والطيب ب ـ الخروج جـ ـ النكاح)٦ ـ ما يمتنع عنه الرجل في عدة زوجته ٧ ـ عدة الزانية

١ ـ تعريف :

العدة : هي تربص المرأة مدة معلومة لموت الزوج أو طلاقه أو فقده .

٢ ـ عدة الطلاق :

آ ـ على من تجب : تجب عدة الطلاق على المطلقة المدخول بها ، وتعتبر الخلوة الشرعية بالمعقود عليها في حكم الدخول ، فإذا خلا بها ولم يمسها ثم طلقها فعليها عدة الطلاق قال علي رضي الله عنه : إذا أرخى ستراً فلها

الصداق وعليها العدة[١]. أما المطلقة قبل الدخول او الخلوة الموجبة للمهر فلا عدة عليها .

ب ـ ما تحسب به العدة

١) **عدة الحامل** : تنتهي عدة المطلقة الحامل بالولادة ، فان كانت حاملاً بولدين فلا تنتهي العدة إلا بولادة الولد الثاني، قال علي في رجل طلق امرأته فوضعت ولداً وفي بطنها آخر ؟ قال : «هو احق بها ما لم تضع الآخر»[٢]

٢) **عدة غير الحامل ذات الحيض**

آ) وتحسب عدة ذوات الحيض ان لم يكن بهن حمل بالأقراء ، والقرء عند علي رضي الله عنه هو الحيض [٣].

بَ) وتختلف مدتها باختلاف حال المرأة ، لأن العدة تتبع حال المرأة ، قال علي رضي الله عنه في الطلاق والعدة «السنّةُ بالمرْأة»[٤] فان كانت المرأة حرة فعدتها ثلاثة قروء عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿والمطلقاتُ يتربَّصْن بأنفسِهن ثلاثَةَ قُروء﴾ سواء كان زوجها حراً أم عبداً ، وإن كانت المطلقة أمة فعدتها حيضتان قال علي رضي الله عنه «عدة الأمة إذا طلقت حيضتان»[٥]

جـ) **تقارب الحيضات** : والعبرة في عدة ذوات الحيض بعدد الحيضات سواء تقاربت الحيضات أم تباعدت : فقد حدث ان جاءت امرأة الى علي بن ابي طالب قد طلقها زوجها ، فادعت انها حاضت

---

(١) ابن ابي شيبة ٢١٧/١ والمغنى ٤٥١/٧

(٢) ابن ابي شيبة ٢٥٠/١ وكنز العمال رقم ٢٨٠٧١ ومسند زيد ٣٥٠/٤ وسنن البيهقي ٤٢٤/٧

(٣) المغنى ٤٥٢/٧

(٤) عبد الرزاق ٢٣٧/٧ وابن ابي شيبة ٢٤١/١ب والمحلى ٢٣١/١٠

(٥) ابن ابي شيبة ٢٤٩/١ ومسند زيد ٣٣٢/٤ والمغنى ٤٥٧/٧

ثلاث حيض في شهر ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح ان جاءت ببينة ممن يرضى دينه وأمانته من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاثاً طهرت عند كل قرء وصلّت فهي صادقة ، وإلا فهي كاذبة ، فقال علي : قالون ، يعني أصبت ، بالرومية [١] وفي رواية انها حاضت في نحو أربعين ليلة ثلاث حيض ، وفي ثالثة انها حاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض . فقال شريح إن شهد أربعة من نسائها ان حيضها كان هكذا بانت منه ، والا فلتعتد ثلاث حيض في ثلاثة أشهر [٢]

دَ) **ارتفاع الحيض** : ولا يؤثر ارتفاع الحيض عن المرأة لسبب من الأسباب كالرضاع والمرض ونحوه في إسقاط اعتبار مدة العدة بالحيض ، بل تنتظر المرأة حتى تحيض ثلاث حيضات وتنتهي عدتها ، فقد حدث الزهري ان رجلاً من الأنصار يقال له حيان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وامرأة من الأنصار. فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح ، فمكثت سبعة اشهر أو قريباً من ثمانية أشهر لا تحيض ، فمرض حبان ، فقيل له : انها ترثك ان مت ، قال : احملوني إلى أمير المؤمنين عثمان ، فحمل اليه ، فذكر له شأن امراته،وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا جميعاً : نرى انها ترثه ان مات ، ويرثها ان ماتت ، فانها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض وليست من اللاتي لم يحضن ، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير ، وانه لم يمنعها من ان تحيض إلا الرضاع ، فرجع حبان فانتزع ابنه منها ، فلما

(١) المحلى ٢٧٢/١٠ وسنن البيهقي ٤١٨/٧ وأخبار القضاة ١٩٤/٢ وابن ابي شيبة ٢٥٩/١

(٢) المحلى ٢٧٢/١٠ وسنن البيهقي ٤١٩/٧ وأخبار القضاة ٣٨٠/٢٥

فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت أخرى في الهلال ، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريباً منها ، فشرّك عثمان بن عفان بين المرأتين في الميراث ، وأمر الأنصارية ان تعتد عدة الوفاة ، وقال للهاشمية : هذا رأي ابن عمك ، هو أشار علينا به[1] ـ يعني علي ابن أبي طالب ـ

ومن الغرائب عن علي رضي الله عنه ما روى في مسند زيد بن علي زين العابدين ان رجلاً اتى علياً فقال : يا أمير المؤمنين اني كانت لي زوجة فطالت صحبتها ولم تلد ، فطلقتها ، ولم تكن تحيض ، فاعتدت بالشهور ، وكانت ترى أنها من القواعد ، فتزوجتْ زوجاً فمكثت عنده ثلاثين شهراً ثم حاضت ، فأرسل عليه السلام إليها والى زوجها فسألهم عن ذلك فأخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض ، فقال للأخير : لا شيء بينك وبينها ، ولها المهر بدخولك بها ، وقال للأول : هي امرأتك ، ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير ، قالت : فيم أعتد يا أمير المؤمنين ؟ قال عليه السلام : بالحيض ، فهلكت المرأة قبل ان تنقضي عدتها ، فورثها زوجها الأول ، ولم يرثهاالأخير[2]

٣) **عدة الصغيرة والآيسة** : وتعتد الصغيرة التي لم تبلغ مبلغ النساء بعد ، والآيسة التي انقطع حيضها بالشهور بدلاً من الأقراء ، وتكون عدتها ثلاثة اشهر ان كانت حرة ، وشهراً ونصف شهر إن كانت أمة ، قال عليّ : عدة الأمة اذا طلقت حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف[3]

(١) عبد الرزاق ٣٤٠/٦ وابن ابي شيبة ٢٥٣/١ والموطأ ٥٧١/٢ والمحلى ٢٢٥/١٠ و ٢٦٩ والمغنى ٤٦٥/٧ وكنز العمال برقم ١٤٥٠٥

(٢) مسند زيد ٣٦٥/٤

(٣) ابن ابي شيبة ٢٤٩/١ والمغنى ٤٥٩/٧

جـ ـ بدايتها ونهايتها :

أ) وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يذهب في إحدى الروايتين عنه إلى ان العدة تبدأ من يوم علم المرأة بالطلاق ، لا من يوم وقوع الطلاق فعلاً ، فقال رضي الله عنه : ان طلقها أو مات عنها وهي بأرض أخرى قال : تعتد من يوم يأتيها الخبر(١)

فان علمت بالطلاق وهي في حالة الحيض ، تعتبر هذه الحيضة هدراً ولا تعتد بها ، وتعتد بثلاث حيضات بعدها ، قال علي في رجل طلق امراته وهي حائض قال : لا تعتد بتلك الحيضة (٢)

وابتداء العدة من يوم علمها بالطلاق لا علاقة له بالرجعة ولا بالتوارث ، وعلى هذا لو بلغها الطلاق بعد مضي ثلاث حيضات من يوم إيقاعه اعتدت من يوم بلغها الطلاق ، ولكن لا يحق لزوجها رجعتها في تلك العدة ، ولو مات زوجها لا ترث منه شيئاً ، فقد روى عبد الرزاق في التي تطلق واحدة أواثنتين ثم لا يأتيها الخبر حتى تنقضي عدتها هل لزوجها عليها الرجعة ؟ وهل يتوارثان في قول من يقول عدتها من يوم يأتيها الخبر ؟ قال : لا يتوارثان ولا رجعة له عليها في قول الفريقين كلاهما (٣)

وفي رواية ثانية ذكرها الامام الشافعي في كتابه الأم أن العدة من يوم يموت أو يطلق(٤)

٢) وتنتهي عدة الحامل بولادة آخر التوائم (ر : عدة/٢ب ١)

وتنهي عدة المعتدة بالقروء بالغسل من آخر أقرائها (ر : رجعة/٢ب)

---

(١) عبد الرزاق ٣٢٩/٦ وسنن البيهقي ٤٢٥/٧ والمحلى ٣١١/١٠ وابن ابي شيبة ٢٥٢/١ وكشف الغمة ١٠٨/٢

(٢) كنز العمال ٢٧٩٣٩

(٣) عبد الرزاق ٣٢٩/٦

(٤) الأم ١٧٢/٧

وتنهي عدة المعتدة بالأشهر بانتهاء الأشهر الثلاثة

د ـ **نفقة المعتدة من الطلاق** : جعل علي رضي الله عنه للمطلقة السكنى والنفقة (ر : نفقة/٤)

هـ ـ **قبول قول المعتدة في انتهاء العدة** : ومن الخبر الذي ذكرناهُ عن علي في المرأة التي حاضت ثلاث حيض في شهر يظهر انه لا يقبل قول المرأة في انتهاء العدة اذا أخبرت بخلاف ما اعتاده الناس .

٣ ـ عدة المختلعة :

قال علي كرم الله وجهه : عدة المختلعة عدة المطلقة [١]

٤ ـ عدة الوفاة :

آ ـ **على من تجب** :تجب عدة الوفاة على كل زوجة معقود عليها عقداً صحيحاً سواء أدخل بها زوجها أم لم يدخل ، وسواء أعقب العقد خلوة صحيحة أم لا ، وسواء أفرض لها مهر أم لا ، فقال علي رضي الله عنه في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها ؟ يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً [٢]

ب ـ **حساب عدة الوفاة** : تعتد الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً ، وتعد الأمة بنصف أجل الحرة شهرين وخمسة أيام قال علي رضي الله عنه : أجل الحامل المتوفى عنها زوجها وهي حرة أربعة أشهر وعشراً ، وأجل الأمة اذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام [٣]

أما أم الولد فانها تعتد عدة الحرة اذا مات زوجها بعد سيدها ، وعدةالأمة

(١) عبد الرزاق ٥٠٦/٦ والمغنى ٤٥٠/٧ وكنز العمال ١٥٢٧٥ وتفسير ابن كثير ٢٧٦/١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٦ وسنن البيهقي ٢٤٧/٧ ومسند الشافعي ٤٧٠/٨

(٣) مسند زيد ٣٤٤/٤

إن مات قبل سيدها[١]. أما إن مات سيدها فانها تعتد ثلاث حيض[٢] أما الحامل فانها تعتد بأبعد الأجلين ، يعني : إن ولدت قبل مضي عدة المدة بالأيام ولم تلد بقيت في عدة حتى تضع حملها ، قال علي كرم الله وجهه : تعتد الحامل إلى آخر الأجلين[٣] وعن مغيرة بن مقسم قال : قلت للشعبي : ما أصدق أن علي بن أبي طالب كان يقول : عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ، قال : بلى.فصدق به كأشد ما صدقت بشيء ، كان علي يقول : إنما قوله تعالى﴿وأولاتُ الأحمالِ أجلُهُنَّ أنْ يضعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في المطلقة[٤]

جـ ـ **مكان قضاء عدة الوفاة** : وكان علي رضي الله عنه يرى ان السكنى لا تجب للمتوفى عنها زوجها ، وانه يجوز إخراجها من منزل زوجها ، وانه يجوز لها أن تقضي عدتها في أي مكان شاءت[٥] فقد أمر رضي الله عنه المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيتها إن شاءت[٦] وقال : ترحل المتوفى عنها ، لا ينتظر بها[٧] وكان هو رضي الله عنه يرحلهن ويقول ينتقلن[٨] وقد نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال[٩]، لقوله تعالى ﴿فإن خرجن فلا جناحَ عليكم فيمَ فَعَلْن في أنْفُسهن﴾

د ـ نفقة المعتدة الحامل من الوفاة (ر : نفقة/٤آ)

---

(١) سنن البيهقي ٤٤٨/٧ وكنز العمال برقم ٢٧٩٧٣

(٢) تفسير ابن كثير ٢٨٥/١

(٣) ابن ابي شيبة ٢٢٣/١ وكنز العمال ٢٧٩٩١ ومسند زيد ٣٤٤/٤ والأم ١٧٣/٧

(٤) كنز العمال ٢٧٩٩٢

(٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ١٨٤ والمغنى ٥٢١/٧

(٦) كنز العمال ٢٨٠٠٠

(٧) سنن البيهقي ٤٣٦/٧

(٨) عبد الرزاق ٣٠/٧ وكنز العمال ٢٨٠١١ والمحلى ٢٨٥/١٠ و ٢٨٧

(٩) عبد الرزاق ٣٠/٧ وابن ابي شيبة ٢٥١/١ب وسنن البيهقي ٤٣٦/٧

٥ ـ ما تمتنع المعتدة عنه :

آ ـ **الزينة والطيب** : المعتدة من طلاق رجعي يجوز لها أن تتزين وتتطيب ، وتتعرض لزوجها ، تحريضاً له على إرجاعها ، قال علي رضي الله عنه : المطلقة واحدة واثنين لا بأس أن تتطيب وتتزين [١] وقال : الرجعية تتشوف لزوجها [٢] وإذا جاز لها أن تتشوف هي لزوجها جاز لزوجها أن يدخل عليها بغير استئذان بخلاف البائنة فانه لا يدخل عليها إلا بإذن قال علي كرم الله وجهه «المطلقة المعتدةُ إن كانت له عليها رجعة فلا يستأذن عليها،وإن حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد فلا يلج عليها إلا بإذن إن كانت في البيت ، ولا تلج عليه إلا بإذن إن كان في البيت ، ويتخذا بينهما ستراً» [٣].

أما المعتدة من الوفاة فليس لها أن تتزين ولاتتطيب بالاجماع ولم نعثر على نص يبيح أو يحرم ذلك على المعتدة من المطلق بائن

ب ـ **الخروج من المنزل** : المطلقة الرجعية لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً لأنها ما زالت زوجة لمطلقها حتى تنتهي عدتها ، اما المتوفى عنها زوجها والمعتدة من طلاق بائن فلا يحل لها أن تخرج من بيتها نهاراً ، وعليها أن لا تبيت إلا في بيتها ، قال علي بن أبي طالب «المطلقة واحدة واثنتين لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحل أجلها ، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت إلا في بيتها ليلاً» [٤]

ج ـ **النكاح** : ولا يجوز للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تتزوج ولا أن تخطب ، ولا بأس أن يعرّض بخطبتها تعريضاً (ر:تعريض/ ٢ب) ، وان نكحت فالنكاح باطل ، فيفرق بينهما ،وتكمل عدتها من الأول ، ثم تمكث في عدة جديدة من الثاني ، ويكون لها المهر من الثاني بما استحل من

(١) مسند زيد ٤/٣٥١
(٢) ابن ابي شيبة ١/٢٥٢ب
(٣) مسند زيد ٤/٣٥١
(٤) مسند زيد ٤/٣٥١

فرجها ، فان كان هذا الطلاق الذي طلقها الأول هو الطلقة الأولى أو الثانية ، كان له بعد انقضاء عدتها منه أن يخطبها لنفسه ، كما يجوز للزوج الثاني بعد انقضاء عدتها منه أن يخطبها لنفسه أيضاً ، وان كانت الطلقة الثالثة كان للزوج الثاني بعد انقضاء عدتها منه أن يخطبها لنفسه دون الأول . فقد طلق رجل امرأته فجاء آخر فتزوجها في عدتها ، قال علي : يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى وتعتد من هذا عدة جديدة ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصيران كلاهما خاطبين[(١)]، واتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال : لايجتمعان أبداً ، وعاقبها ، قال ، فقال علي بن أبي طالب : ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى ، وجعل عليّ لها المهر بما استحل من فرجها ، فحمد الله عمر وأثنى عليه وقال : أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة [(٢)] و(ر : زنا/ ٢د١)

٦ ـ ما يمتنع عنه الرجل في عدة زوجته :

أ ـ اذا طلق الرجل زوجته حرم عليه أن ينكح أختها ما دامت مطلقته في العدة سواء كانت العدة من طلاق رجعي أم بائن بينونة صغرى أوكبرى فاذا انهت عدتها جاز له نكاح اختها ، فقد سئل علي كرم الله وجهه عن الرجل كانت تحته امرأة فطلقها ، فبانت منه ثم تزوج اختها في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما [(٣)]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٢٥ و ٢٤٩ب وانظر مصنف عبد الرزاق ٦/٢٠٨ و ٢٠٩ وسنن البيهقي ٧/٤٤١ والمغنى ٧/٤٨١ ومسند زيد ٤/٣٧٤ وآثار أبي يوسف برقم ٦٠٩ والأم ٧/١٧٣

(٢) سنن البيهقي ٧/٤٤٢

(٣) عبد الرزاق ٦/٢١٨ ومسند زيد ٤/٤٢٥ والمبسوط للسرخسي ٤/٢٠٢

ب ـ واذا كان له أربع نسوة فطلق احداهن لم يكن له أن ينكح غيرها حتى تنقضي عدتها ، قال علي رضي الله عنه في الرجل له أربع نسوة فيطلق احداهن طلاقا بائناً قال : ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن[1]

٧ ـ عدة الزانية :

شرعت العدة لحفظ الانساب ، والزاني لايلحقه نسب ما حملت به المزني بها منه ، ولذلك لم تشرع عليها العدة ، قال ابن المنذر في كتابه الاشراف ولانعلم في ذلك مخالفاً من الصحابة [2]

عذرة :

- تسميد المزروعات بعذرة الإنسان وزبل الحيوان (ر: نجاسة/١ب١)
- بيع العذرة (ر: بيع/٢ب)

عرب :

- منع عقد الذمة لمشركي العرب (ر:ذمة/٣)
- ما يتصرف به الإمام في أسرى مشركي العرب (ر: أسر/٢)
- اشتراط العروبة في الأمير (ر:امارة/٣)

عرفة :

الوقوف بعرفة في الحج (ر: حج/٩)

عَزْل :

١ ـ تعريف :

العَزل هو حجز مني الرجل عن الوصول إلى رحم المرأة حين الجماع .

(١) مسند زيد ٤/٤٢٥

(٢) الاشراف على مسائل الاجماع والخلاف . مخطوط الرباط الأحمدي بالمدينة المنورة برقم ٢٧٩ لوحة ٤٩ والمغنى ٧/٤٥٠

٢ ـ حكمه :

اختلف النقل عن علي رضي الله عنه في حكم العزل ، فروي عنه أنه كان يعزل عن إمائه[١] فقد روى عبد الرزاق أن سرية لعلي يقال لها جمانة أو أم جمانة كان علي يعزل عنها ، فقلنا له فقال : أحيي شيئاً أماته الله[٢] ؟! يعني : ما أنا بقادر على إيجاد مخلوق لم يقدر الله وجوده .

وروي عنه أنه كان يكره العزل[٣] وكان يقول عنه : هو الوأد الخفي[٤]

ونحن نجمع بين النقلين ، فنحمل رواية إباحة العزل على العزل عن الأَمَة ، وخاصة إن كل النقول التي نقلت أنه في إباحة العزل كانت في العزل عن الإماء ؛ وإنما أباح عليّ العزل عن الأمة لأن الأمة لا حق لها في الولد إن كان واطؤها سيدها ، ولأن الأب يكره ارقاق ولده إن كانت الأمة زوجة ، ولذلك كان علي رضي الله عنه يبيح العزل عن الأمة .ونحمل رواية كراهة العزل على العزل عن الحرة ، لأن الحرة لها حق في الولد ، ولأننا مأمورون بتكثير المسلمين للوقوف في وجه الكفر وأعوانه . وكان هذا هو رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل عليّ[٥]

عَسَل :

عدم وجوب الزكاة في العسل (ر: زكاة/٤، ١٣)

عِشاء :

وقت العِشاء (ر :صلاة/٥هـ١)

---

(١) سنن البيهقي ٧/٢٣١ والمغنى ٧/٢٣

(٢) عبد الرزاق ٧/١٤٢

(٣) سنن البيهقي ٧/٢٣١ والمحلى ١٠/٧١ والمغنى ٧/٢٣

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢١٦ ب

(٥) انظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب . مادة:عزل

عُشْر

١ ـ تعريف :

يطلق العشر ويراد به ما يؤخذ من زكاة الزروع (ر: زكاة/١٠)

ويطلق ويراد به أيضاً : ما تأخذه الدولة الاسلامية ممن يجتاز بلده إلى غيره من التجار.

٢ ـ أحكامه :

ويعتبر أول من وضع العشور بالمعنى الثاني ونظمها عمر بن الخطاب رضي عنه ، وقد بقي تنظيمه معمولاً به بعد وفاته ، فلما كان عهد علي بن أبي طالب آثر الابقاء على النظام الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١] وكان علي رضي الله عنه يميل إلى عدم تبديل شيء من الأنظمة المعمول بها إلى أن يستتب له الأمر فقد روى ابن المنذر في كتابه الاشراف على مسائل الخلاف والاجماع عن أيوب قال : سمعت محمداً يقول لأبي معشر : أني أتهمكم في كثير مما تذكرون عن علي رضي الله عنه لأني قال لي عبيدة: بعث إليّ عليّ وإلى شريح فقال : إني أبغض الاختلاف ، فاقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي ، قال : فقتل عليّ رضي الله عنه قبل أن تكون جماعة [٢]

ـ عدم اجتماع العشر والخراج في أرض (ر: خراج/٣)

فإذا أردت الاطلاع على نظام العشور الذي كان معمولاً به في عهد علي رضي الله عنه فانظر كتابنا موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : عشر.

عشرة :

العشرة الزوجية (ر: نكاح/٨)

---

(١) انظر : المغني ٨ / ٥٢٢

(٢) الاشراف لوحة ١٢٤ من مخطوط الرباط الأحمدي بالمدينة المنورة برقم ٢٧٩

عصبة :

١ ـ تعريف :

العصبة هم قوم الرجل لأبيه

٢ ـ أحكامها :

ـ أنواع العصبات وميراثهم (ر: ارث/٤و)

ـ عصبة ابن الزنا وابن الملاعنة (ر:ارث/٣ب) و (لعان/٥حـ)

ـ العصبة أحق الأقارب بالولاية (ر: نكاح/٥هـ)

ـ ترتيب العصبات في أحقية الصلاة على الميت (ر: صلاة/٢٧هـ)

عَصرْ :

ـ وقت صلاة العصر (ر: صلاة/٤هـ ١، ٢)

ـ حكم الصلاة بعد صلاة العصر (ر: صلاة/٤هـ ٦)

ـ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى في رواية (ر: صلاة/٣)

عُصْفُر :

كراهية لبس الثوب المصبوغ بالعصفر (ر: لباس/٢)

عَطاء :

١ ـ تعريف :

العطاء : ما يفرضه الإمام من الفيء لأحد من المسلمين

٢ ـ أحكام وبيان من يستحقه :(ر: فيء/٥)

ـ حرمان العبيد منه (ر: إمارة/٥)

ـ المفاضلة بين الناس في العطاء (ر: إمارة/٥)

عَطِية :

العطية هي تمليك في الحياة بغير عوض ، وهي شاملة للهبة (ر: هبة) والهدية (ر: هدية) والصدقة (ر: صدقة)

عظم :

-الجناية على العظام (ر: جناية/٣ب ١جـ) و (جناية/٤آ٢)

-الذبح بالعظم (ر: ذبح/٣)

عفو :

من له العفو عن القصاص (ر: جناية/٤آ ١)

عقوبة :

١ ـ تعريف :

العقوبة هي : ما يفرضه ذو ولاية مما يشق على النفس اتيانه على امرىء جزاء على مخالفة ارتكبها

٢ ـ أنواع العقوبات :

العقوبات على أنواع هي :

حد (ر: حد) وتعزير (ر: تعزير) وكفارة (ر: كفارة) ، أما الدية فهي ليست بعقوبة ، ولكنها تعويض عن الضرر.

عقيقة :

كان علي رضي الله عنه يعق عن ولده بشاة شاة للذكور والإناث [1]

عِلْم :

روى لنا أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «حلية الأولياء» وصية علي بن أبي طالب لكميل بن زياد ، وهي درة ثمينة نثبتها هنا بنصها . قال علي بن أبي طالب : «يا كميل بن زياد ، القلوب أوعية فخيرها أو عاها،احفظ ما أقول لك ، الناس ثلاثة فعالم رباني ، ومتعلم على سبيل نجاة ، وهمج رعاع أتباع كل ناعق يميلون

(١) كشف الغمة ١ / ٢٣٤

مع كل ريح ، لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجأوا إلى ركن وثيق .
العلم خير من المال ، العلم يحرسك وأنت تحرس المال ، العلم يزكو على العمل ، والمال تنقصه النفقة ، ومحبة العالم دين يدان به ، العلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد موته ، وصنيعة المال تزول بزواله ، مات خُزّان الأموال وهم أحياء ، والعلماء باقون ما بقي الدهر ، أعيانهم مفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة ، هاه ، إن ههنا ـ وأشار إلى صدره ـ علم لو أصبت له حَمَلَةً ، بلى أصبت له لقناً غير مأمون عليه ، يستعمل آلة الدين للدنيا ، يستظهر بحجج الله على كتابه ، وبنعمه على عبادته ؛ أو منقاداً لأهل الحق لا بصيرة له في إحيائه ، يقتدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة ، لا ذا ، ولا ذاك ، أو منهوم باللذات سلس القياد للشهوات ، أو مغري بجمع الأموال والادخار وليسا من عادة الدين ، أقرب شبهاً بهما الأنعام السائمة ؛ كذلك يموت العلم بموت حامليه ، اللهم بلى ، لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، لئلا تبطل حجج الله وبيناته أولئك هم الأقلون عدداً ، الأعظمون عند الله قدراً ، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظرائهم ، ويزرعوها في قلوب أشباههم ، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر فاستلانوا فاستوعر منه المترفون وأنِسوا بما استوحش منه الجاهلون ، وصحبوا الدنيا بأبدان ، أرواحهم معلقة بالمنظر الأعلى ، أولئك خلفاء الله في بلاده ، ودعاته إلى دينه ، هاه ، هاه ، شوقاً إلى رؤيتهم ، وأستغفر الله لي ولك ، إذا شئت فقم[1] »

عمامة :

١ ـ شكلها :

عن أبي رزين قال : شهدت علي بن أبي طالب يوم عيد معتماً قد أرخى عمامته من خلفه[2] يعني : يرخي ذؤابتها خلفه .

---

(١) حلية الأولياء ١ / ٧٩

(٢) سنن البيهقي ٣ / ٢٨١ وكنز العمال برقم ٢٤٥١١

٢ ـ لونها :

عن مولى لجعفر يقال له هرمز قال : رأيت علياً عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه [١]

٣ ـ المسح على العمامة في الوضوء : (ر : وضوء /٢ ز ٢)

عمر بن الخطاب :

عقوبة من فضل علي بن أبي طالب على عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ر :قذف/٣ب)

عُمْرى :

العمرى أن يهب المرء غيره منافع شيء مدة عمره ، (انظر : هبة /٤)

عُمْرة :

انظر أيضاً : حج

١ ـ تكرارها في العام أكثر من مرة :

إذا كان بعض التابعين وتابعيهم كالنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين والإمام مالك وغيرهم يرون كراهة أن يعتمر المرء في السنة مراراً [٢]، فإن علي بن أبي طالب كان لا يرى في ذلك شيئاً من الكراهة [٣] بل لو قدر المسلم أن يعتمر في كل شهر مرة فذلك حسن قال علي رضي الله عنه في كل شهر عمرة [٤].

٢ ـ الاشتراط فيها :

يجوز للمحرم بالعمرة أن يشترط فيقول : محلّي حيث حبستني [٥]

---

(١) طبقات ابن سعد ٢٩/٣ طبع دار صادر ببيروت .

(٢) انظر موسوعة فقه ابراهيم النخعي مادة : عمرة/١

(٣) المجموع ١٣٦/٧ والمغنى ٢٢٦/٣

(٤) ابن أبي شيبة ١٦٢/١ والمحلى ٦٨/٧ وسنن البيهقي ٣٤٤/٤ والمغنى ٢٢٦/٣

(٥) المغنى ٢٨٣/٣

عنّة

ـ العنة هي عدم انتصاب الذكر في الرجل انتصاباً يستطيع به الوطء .
ـ تأجيل العنين ثم التفريق بينه وبين زوجته (ر : طلاق/٨ ب ٣)

عورة :

١ ـ تعريف :

العورة من الإنسان ما وجب ستره وحرم كشفه من جسده .

٢ ـ وجوب سترها :

ستر العورة واجب بإيجاب الله تعالى خارج الصلاة ، لأن الملائكة لا تنظر إلى امرئ كشف عورته قال علي كرم الله وجهه : من كشف عورته أعرض عنه الملك[(١)] ولذلك كان يشدد النكير على من تهاون في ستر العورة فعن عامر بن ربيعة قال : أتى علينا عليّ ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض فقال : «تغتسلون ولا تستترون ؟! والله إني لأخشى أن تكونوا خلَف شر[(٢)] » وكان رضي الله عنه يقول «لأن أنشر بالمناشير أحب إليّ من أن أرى عورة أحد ، أو يرى أحد عورتي[(٣)] » وقال : لا يغتسل أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه ، فإن اغتسلتم في فضاء فاستتروا بقطعة حائط أو بعير أو ثوب ، فإن لم يجد خط خطاً كالدائرة ثم سمى الله واغتسل فيها[(٤)] و (ر : غسل/٦)
ـ اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة (ر : صلاة/٥د)

٣ ـ حدودها :

كان علي يعتبر سُرة الرجل من العورة ، ولذلك فإنه كان يتزر إلى ما فوق السرة فعن أبي العلاء مولى الأسلمين قال : رأيت علياً يتزر فوق السرة[(٥)] كما

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٩
(٢) عبد الرزاق ١/٢٨٧ وكنز العمال ٢٧٣٩١
(٣) كشف الغمة ١/٣٨
(٤) كشف الغمة ١/٥٩
(٥) سنن البيهقي ٢/٢٣٢ وكنز العمال برقم ٢١٦٦٩

كان يعتبر فخذه من العورة أيضاً وهو الذي قال له رسول الله ﷺ فيما روى البيهقي في سننه والطحاوي نحوه عن علي رضي الله عنه قال دخل عليّ رسول الله وأنا كاشف فخذي فقال : غط فخذك فإنها من العورة [1]

٤ ـ النظر إلى عورة الأمة المعروضة للبيع :

ويرى علي بن أبي طالب أن الأمة المعروضة للبيع بمثابة البهيمة ، ولمن يريد شراءها أن يتفحصها ولو بالنظر إلى مواطن العورة ، فقد سئل رضي الله عنه عن الأمة تباع أينظر إلى ساقها وعجزها وبطنها ؟ قال : لا بـأس بذلك لا حرمة لها ، وإنما وقفت لتساومها [2]. و (ر: بيع/٢ب٣)

عول :

العول هو زيادة في سهام الورثة ونقص في حصصهم (ر: ارث/٥)

عيب :

ـ خيار الرد بالعيب (ر: خيار/٣)

ـ العيوب المخولة فسخ النكاح (ر: طلاق/٨)

عيد :

١ ـ الغسل للعيد :

كان علي بن أبي طالب يرى أن الغسل للعيد من السنة ، فقد سأل رجل علياً عن الغسل فقال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا الغسل الذي هو الغسل ، قال ـ علي ـ يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ويوم الفطر[3]

---

(١) سنن البيهقي ٢٢٨/٢ وشرح معاني الآثار طبع المصطفائي بالهند ٢٧٤/١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٨٧/٧ وكنز العمال برقم ١٣٦٣٧

(٣) سنن البيهقي ٢٧٨/٣ ومسند الشافعي المطبوع من آخر كتاب الأم ٤٧٠/٨ طبع شركة الطباعة الفنية سنة ١٣٨١هـ

وقال أيضاً : «الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر[1]» وكان هو رضي الله عنه يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو[2]

٢ ـ التزين له :

وكان علي يتزين للعيد . فيعتم بعمامته ويرخي ذؤابتها خلفه فعن أبي رزين قال : شهدنا علياً يوم عيد وقد أرخى عمامته خلفه[3]

٣ ـ الأكل قبل الخروج إلى المصلى :

وكان رضي الله عنه يأكل قبل الخروج إلى الصلاة يوم عيد الفطر ، لينفي التشبه بالصائمين في هذا اليوم ، ولكنه لا يأكل إلا بعد عودته من الصلاة في يوم عيد الأضحى[4] ففي مصنف ابن أبي شيبة أن علياً أطعم يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى[5]

٤ ـ التكبير في العيد :

ويكبر وهو في طريقه إلى المصلى ، ولا يزال يكبر حتى ينتهي إليه فقد كبر عليّ يوم الأضحى حتى انتهى إلى المصلى[6] وهذا التكبير هو غير تكبير التشريق الذي يعقب الصلوات المفروضة في أيام التشريق (ر : تشريق)

٥ ـ صلاة العيد : (ر : صلاة/١٩)

عَيْنْ :

الجناية على العين (ر : جناية/٤ب ٣ب حـ د)

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٨٦ ب وانظر الروض النضير ١/٣٣٠ والمغنى ٢/٣٧٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٣١٠ والمجموع ٥/٨ وقال : أخرجه الشافعي في الأم والبيهقي أقول : ولم أتتبعه فيهما .

(٣) كنز العمال ٢٤٥١١

(٤) المغنى ٢/٣٧١

(٥) ابن أبي شيبة ١/٨٤

(٦) ابن أبي شيبة ١/٨٤ ب وكنز العمال ٢٤٥٤٧ والمجموع ٥/٤٦ والمغنى ٢/٣٧٤

حرف الغين

غ

غائب :

نكاح زوجة من أطال الغيبة (ر: مفقود/٣، ٤)

غرر :

١ ـ تعريف :

الغرر هو الجهالة أو الخطر.

٢ ـ أحكامه :

كان علي رضي الله عنه ينهى عن بيع الغرر[١] ويعتبر كل عقد دخله الغرر في أحد أركانه عقداً فاسداً. ولذلك اشترط لصحة البيع أن يكون البيع معلوماً (ر: بيع/٢ب٣) والثمن معلوماً (ر: بيع/٢حـ٢) و (ر: إجارة/٢ب١) ونهى عن بيع ما لم يقبض لما في ذلك من خطر التسليم (ر: بيع/٢ب ١٠)

غرة :

ـ الغرة هي دية الجنين، ومقدارها نصف عشر الدية.

ـ تجب الغرة في الجناية على الجنين (ر: جناية/٢و) و (إجهاض/٢)

غسل :

١ ـ أسباب الغسل :

للغسل أسباب متعددة، منها

(١) عبد الرزاق ١٠٩/٨

آ - الجنابة ، وتحدث الجنابة بما يلي :

١) **نزول المني** : فيجب الغسل بنزول المني بجماع أو بغير جماع كالاستمناء باليد أو بالمداعبة ، أو بالنظر ، أو بالاحتلام،يستوي في ذلك الرجل والمرأة ، قال علي رضي الله عنه : إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل[١] وقال : إذا رأت المرأة في منامها ما يرى الرجل ورأت البلة تغتسل[٢] فإذا اغتسل الجنب بعد أن أمنى ، ثم خرج من قبله بقية المني الذي اغتسل منه فلا غسل عليه[٣]، قال علي في الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل ، قال : يتوضأ[٤] .

٢) **الجماع** : لاجدال في وجوب الغسل على من وطئ فأنزل،ولكن الخلاف في ايجاب الغسل على من وطئ ولم ينزل،وقد نقل لنا عن علي رضي الله عنه رأيان

الأول : وجوب الغسل على من أولج ذكره في الفرج ـ وطئ ـ وإن لم ينزل ، وقد أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا التقى الختانان وجب الغسل ، وقال : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل[٥] وقال أيضاً في الجماع من غير انزال : إنه يهدم الطلاق ويوجب الصداق والعدة ويوجب الحد . ولا يوجب صاعاً من ماء[٦]؟ وروى ابن أبي شيبة بسنده عن رفاعة بن رافع قال : بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين هذا زيد بن خالد الجهني[٧] يفتي

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٨٤ (٢) ابن أبي شيبة ١/١٤

(٣) المحلى٢/٨ والمغنى ١/٢٠١ والمجموع ٢/١٤٩ وكنز العمال ٢٧٣٣٦

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٣ ب

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٤ ب ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٤١٨ وعبد الرزاق ١/ ٢٤٥ والاستذكار ١/ ٣٤٣ وكنز العمال ٢٧٣٣٨ والروض النضير ١/ ٣٤٧ والمحلى ٢/ ٤

(٦) آثار أبي يوسف برقم ٥٨ والاستذكار ١/ ٣٤٣ وكنز العمال ٧٧٣٤٣

(٧) في الأصل زيد بن ثابت والصواب ما ذكرناه كما في نيل الأوطار ١/ ٢٤١ وغيره

الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر: عليّ به، فجاءه زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت ان تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين والله ما فعلت، ولكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به، من أبي أيوب، ومن أبيّ بن كعب، ومن رفاعة بن رافع، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ، فلم يأتنا فيه تحريم، ولم يكن فيه من رسول الله نهي، قال: ورسول الله يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له، فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك إلا ما كان من معاذ بن جبل وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا، وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافاً، قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا الشأن من أزواج رسول الله، فأرسل عمر إلى حفصة فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل عمر إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً[(١)] ومن هنا روى ابن أبي شيبة اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل[(٢)] وقال ابن عبد البر في كتابه الاستذكار لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ترك الغسل من الجماع من غير امناء[(٣)] وقال صاحب الروض النضير: والقول بالغسل أصح، لأنه أحوط[(٤)]

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب وتفسير القرطبي ٥/ ٢٠٥

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب

(٣) الاستذكار ١/ ٣٣٩

(٤) الروض النضير ١/ ٣٥١

والثاني : إنه إذا جامع ولم ينزل فلا غسل عليه[١] فقد قال في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل ؟ قال لو هزها به حتى يهتز قرطاها فليس عليه غسل [٢]

٣) **الحيض** (ر: حيض) و النفاس (ر: نفاس) والاستحاضة (ر: استحاضة/٤)

ب ـ العيد : وكان علي يرى أن من السنة الغسل للعيد (ر: عيد/١)

جـ ـ الجمعة : كما كان يرى أن من السنة أيضاً الغسل للجمعة (ر: صلاة/١٦آ١)

د ـ غسل الميت : وقد اتفقت الرواية عن علي رضي الله عنه في أن على من غسل ميتاً أن يغتسل ، فقد قال علي رضي الله عنه : من غسل ميتاً فليغتسل [٣] وروى ابراهيم النخعي أن أصحاب علي كانوا يغتسلون من غسل الميت [٤] ولكن اختلفوا في حكم هذا الغسل عند علي رضي الله عنه ، فذهب البعض أنه واجب[٥]،وذهب البعض الآخر إلى أنه سنة،ونقلوا من كلام علي رضي الله عنه قوله «الغسل من غسل الميت سنة وإن توضأت أجزأك[٦] ورجح السياغي في الروض النضير سنيته عن علي رضي الله عنه[٧] .

هـ ـ ماء الحمام : لما كان ماء الحمام مظنة تجمع النجاسات فيه ، وكان رشاشه يصيب أبدان المغتسلين في الحمام فقد كان علي رضي الله عنه يغتسل إذا

(١) انظر : عبد الرزاق ١/ ٢٥٣ والمحلى ٢/ ٤ و٣/ ١٩٨ والمجموع ٢/ ١٤٥ والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٣١ والروض النضير ١/ ٣٥١

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٥ وكنز العمال برقم ٢٧٣٤٢

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ١٤٤ وعبد الرزاق ٣/ ٤٠٧ المحلى ٢/ ٢٣ والمجموع ٥/ ١٤٢ والمغنى ٢١١/١ وسنن البيهقي ١/ ٣٠٥

(٤) المحلى ٢ / ٢٤

(٥) البحر الزخار ١/ ١١١

(٦) الروض النضير ١/ ٣٢٩ و٢ / ٤٤٣

(٧) الروض النضير ١/ ٣٣٣

خرج من الحمام[1] من آثار ذلك الماء ، فهو غسل لإزالة آثار النجاسة

و ـ **الحجامة** : إذا احتجم الإنسان سال منه الدم ، ولا يبعد إصابته مواضع من بدنه ، ولذلك كان علي يستحب الغسل من الحجامة لإزالة آثار نجاسة الدم من بدنه ففي مصنف عبد الرزاق وغيره أن علياً كان يستحب أن يغتسل من الحجامة[2] وقد صرح في الروض النضير شرح مسند زيد رضي الله عنه أن هذا الغسل كان على سبيل التنظيف[3]

ز ـ **نتف الإبط وحلق العانة** : ففي مصنف ابن أبي شيبة أن علياً قال في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطه قال : يغتسل[4] ، وبديهي أن نقول أن هذا الغسل هو لمجرد النظافة

ح ـ **إعادة النشاط بعد فتور** : فقد قال علي رضي الله عنه : أني لأغتسل في الليلة الباردة ، وفي رواية : من غير جنابة ، لأتجلد به وأتطهر[5]

ط ـ **الموت** : تغسيل الميت (ر:موت/٤) ولا يغسل الشهيد (ر: شهيد/آ١)

٢ ـ حكم الغسل :

يختلف حكم الغسل باختلاف سببه ، فالغسل من الجنابة فرض ، والغسل من غسل الميت ـ في رواية ـ وللعيدين وللجمعة ، سنة ، والغسل من الحجامة ومن ماء الحمام بعد إزالة أثر النجاسة ، ومن نتف الإبط وحلق العانة ، ولإعادة النشاط بعد الفتور مستحب ، وقد أوضح ذلك علي رضي الله عنه بقوله «الغسل من الجنابة واجب ، ومن غسل الميت سنة وإن تطهرت أجزأك ، والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزأك ، وغسل العيدين ما أحب أن أدعهما ، وغسل

(١) عبد الرزاق ١/ ٢٩٧ وكنز العمال ٢٧٢٠٣

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٨٠ وكنز العمال ٢٧٤٠٢ والأم ٧/ ١٦٥

(٣) الروض النضير ١/ ٣٣٤

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٨

(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٣١ ب

الجمعة ما أحب أن أدعه لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أتى الجمعة فليغتسل [١]

ويباح للمحرم أن يغسل بدنه(ر : حج/٥ب٦)

٣ ـ كيفيته :

إذا أراد الاغتسال نوى اسقاط الحدث الأكبر لأن النية شرط في صحة الغسل عند علي ولا يصح غسل بدون نية [٢] ثم يغسل يديه ثلاثاً ثم يستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يغسل رأسه ثلاثاً ، ثم يفيض الماء على سائر بدنه ثلاثاً ، ثم يغسل قدميه [٣]

وعليه أن يوصل الماء إلى كل نقطة من بدنه ، ولما كان الرأس بما فيه من شعر مظنة لعدم وصول الماء إلى بعض أجزائه ولذلك فإنه يحتاج إلى رعاية خاصة من المغتسل ، ومن هنا كان علي رضي الله عنه يغسل رأسه مرتين من الجنابة [٤] فقد قال علي رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار . قال علي : فمن ثَمّ عاديت رأسي . فكان علي رضي الله عنه يجز شعره [٥] .

فان استعمل في غسل رأسه شيئاً من المنظفات ـ كالخطمي والسدر في ذلك الزمان ـ كان أحسن ، قال علي كرم الله وجهه «من غسل رأسه بغسل فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد [٦]»

(١) مسند زيد بشرح الروض النضير ١/ ٣٢٩ والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الجمعة

(٢) المجموع ١/ ٣٦٣ والمغنى ١ / ١١٠

(٣) الروض النضير ١/ ٣٣٩

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١١

(٥) سند البيهقي ١/ ١٧٥ والروض النضير ١/ ٢٤٢

(٦) عبد الرزاق ١/ ٢٦٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٢ وكنز العمال ٢٧٣٦٠

فإن كان في بعض جسده جراحة يضرها استعمال الماء ، توضأ وضوءه للصلاة ، وغسل ما يستطيع غسله ، ومسح ما يستطيع مسحه (١)

فإن تعذر عليه استعمال الماء جاز له أن يتيمم ، فقد أتى رجل علياً فقال : إن أخي أو ابن أخي به جدري وقد أصابته جنابة ، فكيف نصنع به ؟ قال : يمموه (٢)

٤ ـ الوضوء بعده :

يظهر أن علياً رضي الله عنه يرى أن الغسل من الجنابة لا يسقط الوضوء . ولذلك كان يقول : من اغتسل من جنابة ثم حضرته الصلاة فليتوضأ (٣) وكان هو رضي الله عنه يتوضأ بعد الغسل (٤)

٥ ـ تغسيل أحد الزوجين زوجه الميت :(ر: موت/١٤آ)

٦ ـ الأستتار حين الغسل :

وكان علي رضي الله عنه يرى وجوب الاستتار حين الغسل ، لأن كشف العورات لا يحل لما فيه من الاخلال بالمروءة ، سواء كان مع المغتسل جماعة من الناس أم لم يكن فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : أتى علينا عليّ ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض فقال : أتغتسلون ولا تستترون ؟ والله اني لأخشى أن تكونوا خَلَفَ الشرّ (٥). ودخل رضي الله عنه الماء بازار وقال : إن له ساكناً (٦) وقال «لا يغتسل أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه ، فإن اغتسلتم في فضاء فاستتروا بقطعة حائط أو بعير أو ثوب ، فإن لم يجد خط خطاً كالدائرة شم سمى الله واغتسل فيها (٧)»

---

(١) الروض النضير ١/ ٤٤٩

(٢) الروض النضير ١/ ٤٥٠

(٣) مسند زيد ١/ ٣٤١

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ١٢

(٥) عبد الرزاق ١/ ٢٨٧ وكنز العمال برقم ٢٧٣٩١

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٣٢

(٧) كشف الغمة ٥٩/١

غش :

انظر: تغرير وتدليس .

غصب :

١ ـ تعريف :

الغصب هو أخذ مال الغير بغير إذنه بغير حق .

٢ ـ وجوب رد المغصوب :

من غصب شيئاً لزمه رده إن كان باقياً ، قال رجل لعلي : أخذت من أم يعفور تسابيحها ، فقال له علي : رد على أم يعفور تسابيحها [١] وان تلف في يده أو تعيب بعيب يمنع الرد ضمنه بالمثل إن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل ضمنه بالقيمة قال علي رضي الله عنه : من استعان بعبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن ، ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن [٢] ، أي من استعان بعبد غيره فتلف في يده فهو ضامن ، ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهلكت في يده فهو ضامن وقال رضي الله عنه «من خرق ثوباً لغيره أو أكل طعاماً لغيره أو كسر عوداً لغيره ضمن [٣]»

غناء :

١ ـ اعتياده :

إذا كان الغناء حلالاً بشروط فإن من شرط حله عند علي رضي الله عنه ألا يعتاده المرء قال علي رضي الله عنه : «بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء [٤]» .

٢ ـ الاستئجار عليه :

ولا يجوز الاستئجار على الغناء بالاجماع قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال استئجار النائحة والمغنية [٥] .

---

(١) كنز العمال برقم ٣٠٣٧٧

(٢) مسند زيد ٤/ ١٧٠

(٣) الروض النضير ٤/ ٦٠

(٤) الروض النضير ٥/ ٤٣٠

(٥) الاشراف ١/ ٢٩

٣ - كراهية التغني بالأذان (ر: أذان/٥)

غَنَم :

- زكاة الغنم (ر: زكاة/٩ز) وجباية الدولة لها (ر: زكاة/١٥آ)
- إجزاء الشاة في الهدي عن واحد (ر: هدي/٢ب)
- مقدار الدية من الغنم (ر: جناية/٤ب٢)

غنيمة :

١ - تعريف :

الغنيمة هي ما أخذه المسلمون من أموال الحربين قهراً بالقتال

٢ - المغنوم :

المال المغنوم لا يخلو عن الأحوال التالية :

آ - أن يكون مما أحرزه المسلمون من أموال المسلمين البغاة ، وهو لا يدخل في الغنائم ، وله أحكام خاصة (ر: بغي/٣)

ب - أن يكون مالاً كان قد غنمه الكفار من المسلمين ، ثم غنمه المسلمون منهم ، فإن هذا المال عندما غنمه الكفار من المسلمين ملكوه فصار كأموالهم[١]، فإذا غنمه المسلمون منهم فإن علياً كان يرى أنه كغنيمة أموالهم ، ولذلك فإنه يقسم بين الغانمين ، ولا يرد إلى صاحبه في ديار الاسلام قال علي في المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه : «هو فيء المسلمين ، لا يرد[٢]» أي لا يرد لصاحبه ، وعن قتادة : أن مكاتباً أسره العدو فاشتراه رجل ، فسأل بكر بن قرواش عنه عليّ بن أبي طالب فقال له علي «إن افتكه سيده فهو على كتابته ، وإن أبى أن يفتكه فهو للذي اشتراه[٣]»

(١) المحلى ٣٠٠/٧

(٢) عبد الرزاق ١٩٤/٥

(٣) المحلى ٣٠٠/٧ وعبد الرزاق ١٩٦/٥

ـ وإذا اشتراه أحد المسلمين من الكافرين كان شراؤه جائزاً ، لأنه اشتراه من مالكه[١]

جـ ـ أن يكون مما أحرزه المسلمون من الأموال الأصلية للحربين ، وهو لا يخلو إما أن يكون أرضاً (ر:أرض/١جـ) أو يكون رجالاً ونساء وأطفالاً (ر:أسر) أو يكون أموالاً منقولة من سلاح وكراع ونقود ومواشي وأشياء أخرى . وهذه الأخيرة لا تخلو أن تكون سلَباً ، أو غير سلب فإن كانت سلباً ـ وهو ما يحمله المحارب معه من كراع وسلاح وما يرتديه من لباس ـ فإن هذا السلب يستحقه من قتله ، فإذا اشترك أثنان من المسلمين في قتل محارب كافر ، أحدهما أمسكه والثاني قتله ، استحقا سلبه ، وكان لهما يقتسمانه بينهما ، فقد حدث أن عانق رجل مسلم رجلاً من المحاربين الكفار ، وجاء مسلم آخر فقتله ، قال علي رضي الله عنه «السلب بينهما[٢]»

وإن كانت الغنيمة التي هي من الأموال المنقولة غير السلب فإنها تقسم حسب ما نفصله في الفقرة رقم/٣

د ـ **بيع الغنائم للكفار** : وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يبيح بيع أهل الذمة شيئاً مما غنمه المسلمون من الكفار لئلا يكون عندهم ذكرى تذكرهم بمجدهم السابق ، وعزهم التالد ، فيهيجون للعمل على إعادته ، وقد افصح عن هذا المعنى علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عندما أُتِيَ بآنية مخوّصة بالذهب من آنية العجم ، فأراد أن يكسرها ويقسمها بين المسلمين ، فقال له ناس من الدهاقين : ان كسرت هذه كسرت ثمنها ـ أي فقدت قيمتها ـ ونحن نغلي لك بها ، فقال علي : لم أكن لأرد لكم ملكاً نزعه الله منكم ، فكسرها وقسمها بين الناس[٣].

---

(١) الأم ١٧٦/٧

(٢) السير الكبير للامام محمد بن الحسن بشرح السرخسي ١٠٦/٢

(٣) المحلى ٢٩/٩

٣ ـ تقسيم الغنائم :

إذا جلبت الغنائم قسمت كما يلي :

أ ـ **الصفي** : وهو ما يصطفيه الامام من الغنيمة قبل القسمة ، فلا يدخله فيها .

ب ـ **خمس ما بقي بعد الصفي** : وهذا الخمس تأخذه الدولة الاسلامية وتصرفه في المصارف العامة التي ذكرها الله تعالى في قوله ﴿واعْلَموا أن ما غَنِمْتم مِنْ شيءٍ فأنّ لله خُمُسَهُ وللرّسولِ ولِذي القُرْبى واليتامى والمَساكين وابن السَّبيل﴾ فهي مصارف خمسة .

وكان رسول الله ﷺ يصرفه في مصارفه فيأخذ منه صلوات الله وسلامه عليه خمس الخمس فينفق منه على نفسه وعياله ، فإن بقي منه شيء رده في الفقراء والمساكين .

ويعطي خمس الخمس الثاني لذوي قرباه،بني هاشم وبني المطلب ، ولم يعط لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً .

وبعد وفاة رسول الله ﷺ اسقط أبو بكر سهم رسول الله وسهم قرابته ، أما سهم رسول الله فإنه سقط بوفاته واستعيض عنه لمن يخلفه من الخلفاء براتب معين يتقاضاه أمير المؤمنين،واما سهم قرابته فإنهم استحقوه بنصرتهم لرسول الله وقرابتهم منه ، ومن لم يكن منه نصرة لرسول الله فلا شيء له منه ، ولذلك اسقط ابو بكر سهم القرابة وحول مصرف هذين السهمين إلى الجهاد ، فجعل يشتري بهما الكراع والسلاح لنصرة دين الله تعالى،وادخل استحقاق الفقراء منهم في سهم فقراء المسلمين ، وأجرى بقية السهام كما كان رسول الله يجريها .

وتبع عمر بن الخطاب ومن بعده علي بن ابي طالب ابا بكر الصديق رضي الله عنهم في ذلك فعن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال : كان ابو بكر وعليّ يجعلون سهم النبي في الكراع والسلاح ، فقلت لابراهيم : ما كان

عليّ يقول فيه ؟ قال : كان أشدهم فيه[١]، ثم جعلوا الباقي من الخمس الذي تأخذه الدولة للأصناف الثلاثة الباقية الذين ذكرتهم الآية الكريمة السابقة وهم: الفقراء والمساكين وابن السبيل ، واحقهم بهذا الخمس من كان اشد حاجة إليه كائناً من كان من قرابة رسول الله أو من سواهم ، وقد افصح لنا ابن عباس عن ذلك حين قال : كان عمر يعطينا الخمس نحواً مما يرى انه لنا ، فرغبنا عن ذلك ، وقلنا حق ذوي القربى خمس الخمس ، فقال عمر : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها ، فأسعدهم به أكثرهم عدداً واشدهم فاقة ، قال : فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس ؛ وكتب نجدة الحروري إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى ، فكتب إليه ابن عباس : «سهم ذوي القربى لنا ، وقد كان عمر دعانا لينكح منه ايامانا ويخُدِم منه عائلنا فأبينا عليه إلا ان يسلمه لنا لنأكله ، فأبى ذلك علينا» . وكان عمر رضي الله عنه قد قال : «إن جاءني خمس العراق لا ادع هاشمياً إلا زوجته ولا مَنْ لاجاريةَ له إلا أُخْدَمته» وذلك لفقرهم وحاجتهم ، ولذلك اطلق الفقهاء من بعد قولهم «بأن ابا بكر وعمر لم يريا لقرابة رسول الله في ذلك حقاً خلاف حق سائر المسلمين» وقولهم «قسم عمر الغنائم ـ أي خمس الغنائم ـ على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل» وانعقد على ذلك الاجماع وانطفأت كل مخالفة .[٢]

ولذلك فإن علياً لما ولي الخلافة سلك بالخمس طريق ابي بكر وعمر[٣] وسار في سهم ذوي القربى على نحو ما سار عمر وقال كلمته المشهورة «ما قدِمتُ ها هنا لأحل عقدة شدها عمر[٤]» ، فعن قيس بن مسلم

(١) تفسير ابن الكثير ٣١٢/٢ ط دار احياء التراث سنة ١٣٨٨

(٢) انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : غنيمة/٢ ب .

(٣) عبد الرزاق ٢٣٧/٥ (٤) الاموال ٣٣٢

الجدلي قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفيةَ عن قوله تعالى ﴿واعْلَموا انّ ما غَنِمْتُمْ من شَيْءٍ فأن لله خُمُسَه وللرسُولِ ولذي القُربى﴾ فاختلفوا بعد وفاة رسول الله في هذين السهمين ، قال قائل : سهم ذي القربى لقرابة النبي ، وقال قائل : سهم ذي القربى لقرابة الخليفة ، واجتمع رأي اصحاب محمد ان يجعل هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله ، وكان ذلك في خلافة ابي بكر وعمر ، قلت له : ما منع علياً أن يعمل فيه برأيه ؟ قال : انه كان يكره أن يُدَّعى عليه خلافهما [١]

جـ ـ **أما الأربعة الأخماس الباقية** : بعد خمس الدولة فإنه يوزع بين المحاربين من شهد الوقعة منهم قال علي «الغنيمة لمن شهد الوقعة[٢]» ويعطىٰ للراجل منهم سهم وللفارس ثلاثة اسهم ، سهم له وسهمان لفرسه[٣]

(١) عبد الرزاق ٥/٢٣٨

(٢) سنن البيهقي ٥١/٩

(٣) الروض النضير ٤/٦٣٤

حرف الفاء

ف

فأر :

وقوع الفأر في البئر (ر: ماء/٢ب)

فائتة :

قضاء الصلوات الفائتة (ر: صلاة/٥هـ ٥، ٦)

فاتحة :

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة (ر: صلاة/٨ هـ ١)

فجر :

- الفجر الذي تتعلق به الاحكام الشرعية هو الفجر الصادق ، وهو الفجر الذي لا تعقبه ظلمة (ر: صلاة/٥هـ١)
- وقت صلاة الفجر (ر: صلاة/٥هـ٢)
- كراهة الصلاة بعد صلاة الفجر (ر: صلاة/٤هـ٦)
- لا قصر لصلاة الفجر ولا جمع لها مع غيرها في سفر ولا في غيره (ر: سفر/٣جـ، د)
- بدء الصيام من طلوع الفجر (ر: صيام/٣ب)

فخذ :

الفخذ عورة (ر: عورة/٦)

فخر

أكل الحيوان الذي ذبح فخراً (ر: ذبح/٥)

فداء :

ـ فداء الأسير (ر: أسر/٢جـ) و (غنيمة/٢ب)

ـ فداء ولد المستحقة (ر: استحقاق/٢)

فدية :

فدية افطار الشيخ الكبير في رمضان (ر: صيام/١٤)

فرائض :

ـ انظر: ارث

فرار :

ـ الفرار من الزحف (ر: جهاد/٤)

ـ طلاق الفرار (ر: ارث/٤ب٢)

فراش :

ثبوت النسب بالفراش (ر: نسب/١آ)

فرج :

ـ عدم نقض الوضوء بمسه (ر: وضوء/٥آ)

ـ وطؤه بغير حق يوجب العقوبة (ر: زنا)

فرية :

العقوبة في الفرية (ر: قذف/٣ب)

فسق :

١ ـ تعريف :

الفسق هو الانحراف عن الدين بارتكاب الكبائر أو الاصرار على الصغائر

٢ ـ آثاره :

آ ـ عقوبة الفاسق (ر: حد) و (تعزير)

ب ـ عقوبة من اشاع الفسق وتحدث به : قال عليّ رضي الله عنه من اشاع الزنا نُكِّل وإن صدق[١]

جـ ـ رد شهادة الفاسق (ر: شهادة/١آ٣)

د ـ الجهاد تحت لواء الأمير الفاسق (ر: جهاد/١)

فضة :

ـ زكاة الفضة (ر: زكاة/٨) وتفويض المالك بصرفها (ر: زكاة/١٥ب)

ـ الفضة من الأموال الربوية (ر: بيع/٢جـ٣)

ـ الاكل من آنية الفضة (ر: إناء/٢)

فُضُولي :

١ ـ تعريف :

الفضولي هو الذي لم يكن اصيلاً ولا وكيلاً ولا ولياً ولا وصياً في العقد .

٢ ـ حكم تصرفه :

تصرف الفضولي موقوف على إجازة الأصيل ، فإن اجازه جاز ، وإن لم يجزه فهو باطل ، فقد روى عبد الرزاق ان امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها . ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي وقال : لم ابع ولم أهب ، قال : قد باع ابنك وباعت امرأتك ، قال : إن كنت ترى لي حقاً فأعطني ، قال : فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى يخلصا له ، فلما رأى ذلك الزوج سلّم البيع[٢]

---

(١) عبد الرزاق ٣٤١/٧

(٢) عبد الرزاق ١٩٢/٨ والمحلى ١٣٨/٨

فقر :

١ - حق الفقير في اموال الاغنياء (ر : زكاة/١) و (زكاة/١٦هـ) و (زكاة الفطر) و (صدقة) و (كفارة)

٢ - حق الفقير في أموال الدولة (ر : غنيمة/٢ب) و (فيء)

٣ - اسقاط الواجبات المالية عن الفقير (ر : نفقة/١) و (وصية ٣/ ب) و (زكاة/٥) و (جزية/٢ جـ)

فَلَسٌ :

١ - تعريف :

المفلس هو من لزمته الديون وكان خرجه أكبر من دخله

٢ - أحكامه : (انظر : دين/٥ جـ)

٢ - الحجر على المفلس : (ر : حجر/٢ آ٥)

فَيْءٌ

١ - تعريف :

الفيء هو اسم لكل ما آل إلى بيت مال المسلمين من اموال عدا الزكاة .

٢ - مصادره :

مصادر الفيء كثيرة متنوعة منها الجزية (ر : جزية) والخراج (ر : خراج) وعشر التجارات (ر : عشر) وما استولى عليه المسلمون من اموال الكفار بغير قتال عند هجوم المسلمين عليهم ، وهو ما ذكره الله تعالى في القرآن العظيم ، وما تركه الميت من مال لا وارث له ، وضوالّ الحيوان التي تستطيع أن تمنع نفسها كالابل إذا لم يعرف صاحبها ، وكل لقطة أخرى لم يعرف صاحبها ولم يرض ملتقطها أن يأخذها (ر : لقطة) وكل حق لفرد أو لجماعة على الدولة لم يرضوا أن يأخذوه قال علي رضي الله عنه ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس ، فوضعته مواضعه حياة رسول الله وحياة أبي بكر وحياة عمر ، فأُتِيَ بمال ،

فدعاني ، فقال : خذه ، فقلت : لا اريده ، فقال : خذه ، أنتم أحق به ، فقلت : قد استغنيت ، فجعله في بيت المال[١]

٣ ـ مصارف الفيء :

مصارف الفيء على نوعين

آ ـ ارزاق : وهي ما تعطيه الدولة المواطنين من المواد الغذائية مجاناً دون مقابل ، وقد كان علي رضي الله عنه لا يفرق في إعطاء الارزاق بين حر وعبد ، فعن هارون بن عنترة قال : شهدت علياً وعثمان يرزقان ارقاء الناس[٢] قال البيهقي : وهذا يحتمل انهما كانا يعطيان ساداتهم كفاياتهم .

ب ـ عطاءات مالية وعينية : وهي على نوعين

١) عطاءات ثابتة : ومن هذه العطاءات الثابتة

ـ رواتب الموظفين من قضاة وغيرهم (ر : قضاء/٨) و (امارة/٤م)

ـ عطاء الأولاد : وقد كان علي رضي الله عنه يفرض العطاء للمولود من يوم ولادته، فعن ام العلاء ان اباها انطلق بها إلى علي ففرض لها في العطاء وهي صغيرة وقال علي : «ما الصبي الذي اكل الطعام وعض الكسرة بأحق بهذا العطاء من المولود الذي يمصّ الثدي»[٣] وعن رجل من خثعم قال : ولد لي مولود فأتيت علياً فأثبته في مائه[٤]

ـ **اللقيط** : فعن تميم بن مسيح قال : أتيت علياً بمنبوذ فأثبته في مائه[٥]

---

(١) كنز العمال ١١٥٣١

(٢) سنن البيهقي ٣٤٨/٦ وكنز العمال برقم ١١٧٠٥

(٣) سنن البيهقي ٣٤٧/٦ وكنز العمال ١١٧٠٦ (٤) الاموال ٢٣٨ وكنز العمال ١١٧٠١.

(٥) الأموال ٢٣٨ وكنز العمال ١١٧٠٢ وعبد الرزاق ٤٥٠/٧ و ١٥/٩ والمحلى ٤٧٤/٨ والأشراف ٨٣/٢

ـ الأرامل الذين لا منفق لهم : فعن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ، درهمان من الثمانية للقطن والكتان (١)

ـ الجوائز ، قال علي : خذ من السلطان ما أعطاك ، فإن مالك في ماله من الحلال أكثر (٢)

٢) **عطاءات غير ثابتة** : وهي عطاءات تستدعي الظروف إعطاءها لتوفر فائض في بيت مال المسلمين ، أو حلول كارثة أو نحو ذلك ، فقد ورد أن علياً كرم الله وجهه أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ، ثم أتاه مال من أصبهان فقال : اغدوا إلى عطاء رابع . إني لست بخازن ، قال : وقسم الحبال ، فأخذها قوم وردها قوم (٣)

٤ ـ توزيع الفيء :

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين الناس في العطاء حين يتساوون في النسب ، فأنكر عليه عمر بن الخطاب ذلك وقال له : يا خليفة رسول الله أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن دخلوا في الاسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : انما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله ، وانما الدنيا بلاغ ، فلما ولي عمر فاضل بين الناس في العطاء على قدر السبق في الاسلام (انظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب . مادة فيء/٣ب) وتابع عثمان بن عفان عمر بن الخطاب فيما رسمه في الفيء ، ولما ولى علي بن أبي طالب سوّى بين الناس في قسمه الفيء ، فلم يفضل المهاجرين على

---

(١) كنز العمال ١١٧٠٧

(٢) كنز العمال ١١٧٠٤

(٣) الأموال ٥٧٠ وتاريخ ابن عساكر ترجمة علي بن ابي طالب رقم ١٢٢٠ الجزء ٣ ص١٨١ وكنز العمال ١١٧٠٣

غيرهم [١] ولا عربياً على مولى وقد أتته امرأتان تسألانه ، عربية ومولاة لها ، فأمر لكل واحدة منهما بكرّ من طعامٍ وأربعين درهماً ، فأخذت المولاة الذي أعطِيَتْ وذهبت ، وقالت العربية : يا أمير المؤمنين : تعطيني مثل الذي أعطيت هذه ، وأنا عربية وهي مولاة ، فقال لها علي : اني نظرت في كتاب الله فلم أر فيه فضلاً لولد اسماعيل على ولد اسحق [٢]

وقد اتاه مال من أصبهان فقسمه سبعة أسباع ، ففضَل رغيفٌ فكسره سبعة كسر ، فوضع على كل جزء كسرة ، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول [٣]

٥ ـ من لا يعطون الفيء:

آ ـ ولا يعطى من العطاء الثابت الأرقاء ، وقد كان أبو بكر قد أعطاهم ثم منعهم منه عمر ، وعلي [٤] .

ب ـ ولا يعطى من الفيء من امتنع عن وضع سيفه في خدمة الاسلام والدفاع عنه ، وبسط رايته على البلاد ، قال علي : «للخوارج علينا ثلاث: أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا» قال أبوعبيد: هذا يؤيد أن العطاء لأهل الحاضرة أهل الرد عن الاسلام والذّبّ عنه [٥]

---

(١) المغنى ٤١٦/٦ وسنن البيهقي ٣٤٨/٦ والاحكام السلطانية للماوردي ١٧٦ و٧٧ ولأبي يعلى ص٢٢٢

(٢) سنن البيهقي ٣٤٩/٦ (٣) سنن البيهقي ٣٤٨/٦

(٤) المغنى ٤١٦/٦ و٥٧/٩ وسنن البيهقي ٣٤٨/٦

(٥) الأموال ٢٣٣ .

حرف القاف

ق

قبر :

١ ـ طمس القبور :

السنة في القبور أن تكون مدروسة معالمها ، ولذلك كان علي رضي الله عنه حريصاً على درس معالمها ، وقد قال مرة لأبي هياج الأسدي : أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته[١]

٢ ـ زيارة القبور :

كان علي رضي الله عنه كثيراً ما يقصد المقبرة زائراً ومتعظاً ، وقد أشرف مرة على المقبرة فقال : «يا أهل القبور أخبرونا بخبركم ، أما خبركم قِبَلنا فالنساء قد تزوجن ، والمال قد قسم،والمساكن قد سكنها قوم غيركم» ثم قال «أما والله لو نطقوا لقالوا . لم نر خيراً من التقوى[٢] »

٣ ـ السلام على صاحب القبر :

كان علي رضي الله عنه إذا دخل مقبرة قال : «السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين ، أنتم لنا فَرَط ونحن لكم تبع ، وإنا بكم لاحقون ، وإنا لله وإنا إليه راجعون[٣]»

---

(١) عبد الرزاق ٥٠٤/٣ والمحلى ١٣٣/٥ (٢) الاستذكار ٢٣٤/١

(٣) ابن ابي شيبة ١٥١/١ ومسند زيد ٣١٣/٥

٤ ـ توسد القبر والجلوس عليه :

روى الامام مالك في الموطأ أن علياً كان يتوسد القبور ويضطجع عليها[١] وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن يحيى بن محمد أن مولى لآل علي حدثه أن عليّ بن أبي طالب كان يجلس على القبور، وقال المولى : كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع عليه[٢]

أقول : لعل علياً رضي الله عنه تأول حديث «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» أي لا تجلسوا عليها للغائط، كما فسرها به زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٥ ـ اتخاذه مسجداً :

قال علي رضي الله عنه : أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، ومن يتعجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها، ومن يتخذ القبور مساجد[٣] و(ر :صلاة/٧ز) و(مسجد/٣آ)

٦ ـ القيام على القبر حتى الدفن (ر: موت/٩)

- كيفية ادخال الميت القبر (ر: موت/١١ب جـ)
- حثي التراب في القبر بعد الدفن (ر: موت/١١و)
- دفن المرأة والرجل في قبر واحد (ر: موت/١١د)
- الدعاء للميت عند القبر (ر: موت/١١هـ)
- تغطية قبر المرأة أثناء الدفن (ر: موت/١١ب)

قبض :

- لزوم عقود التبرع بالقبض (ر: تبرع/٤) ومنها الهبة (ر: هبة/٢)
- بيع ما لم يقبض (ر: بيع/٢ب١٠)

---

(١) الموطأ ٢٣٣/١ (٢) شرح معاني الآثار ٢٩٧/١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٠٢/١١ والمحلى ٣١/٤ وكنز العمال برقم ٢٢٥٢٣ .

قِبلة :

ـعدم استقبال القبلة أثناء التخلي (ر : تخلى/٣)

ـاشتراط استقبال القبلة لصحة الصلاة (ر : صلاة /٥جـ)

ـتوجيه الذبيحة نحو القبلة حين الذبح (ر : ذبح/٤ب١)

ـادخال الميت قبره من جهة القبلة (ر : موت /١١جـ)

قُبلة

انظر : تقبيل

قتل :

ـأنواع القتل وأحكامه (ر : جناية)

ـقتل الأسير (ر : أسر)

ـقتل من نقص الذمة من الذميين (ر : ذمة/٦)

ـقتل الصائل دفاعاًعن النفس أو العرض أو المال (ر : جناية/١ب٢ك)

ـالتعزير بالقتل (ر : تعزير/٣ط)

ـمنع القتل صاحبه من الارث (ر : ارث/٤جـ)

ـالوصية للقاتل (ر : وصية/٦د)

قَدْر :

روى عبد الرزاق أن علياً كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين [(١)]

وفي تفسير الطبري عن علي «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين[(٢)] »

قذف :

١ ـ تعريف :

القذف هو الرمي بالزنا صراحة

---

(١) عبد الرزاق ٢٥١/٤ والمجموع ٤٩٨/٦ (٢) كنز العمال ٢٤٤٩٤

٢ ـ المقذوف :

آ ـ يشترط في المقذف حتى يقام على قاذفه الحد أن يكون محصناً (ر : إحصان)

ب ـ ورغم أن الكافر ليس بمحصن ، إلا أن أحداً لو قذف كافرة وابنها مسلم يقام على القاذف الحد حرمة للمسلم . فقد كان أبو بكر ومن بعده الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحرمة المسلم(١)

جـ ـ وإذا كان القاذف هو الزوج والمقذوف هي المرأة ، وجب اللعان (ر : لعان) فإن امتنع عنه الرجل اقيم عليه حد القذف (ر : لعان/٥آ) وان امتنعت عنه المرأة اقيم عليها حد الزنا

٣ ـ الفعل المقذوف به :

آ ـ **القذف بالزنا** : لا يقام الحد على رجل حتى يكون القذف بالزنا ، بصريح العبارة

وصريح العبارة كقوله يا زاني ، أو أن فلاناً زنى بفلانة ، ولا بينة على الزنا للقائل ، وقد قالت امرأة لعلي : ان زوجي وقع على وليدتي ، فقال : إن تكوني صادقة رجمناه ، وإن تكوني كاذبة جلدناك ـ أي حد القذف ـ ثم أقيمت الصلاة فذهبت(٢) ؛ وشهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا ، وقال الرابع : رأيتهما في ثوب واحد ، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك ؛ فجلد علي الثلاثة ، وعزر الرجل والمرأة (٣)

أما إن قذف أحد مسلماً تعريضاً فلا حد عليه ، ولكن يعزر ، إذ يعتبر التعريض شبهة مسقطة للحد عند علي رضي الله عنه ، فقد قال رضي الله عنه : «إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل(٤)» وإذا سقط الحد لشبهة

---

(١) عبد الرزاق ٤٣٥/٧ (٢) مسند زيد ٤٩٥/٤

(٣) عبد الرزاق ٣٨٥/٧ و ٤٠١ وكنز العمال ١٣٦٠٢

(٤) عبد الرزاق ٤٢٥/٧ والمحلى ٧٧/١١ و ٢٦٦ والمغنى ٢١١/٨

فقد وجب التعزير ، ولذلك كان رضي الله عنه يعزر في التعريض[1] ويقول : «من عرّض عرضنا له بالسوط[2]»

ب ـ **القذف بغير الزنا** : ولا يجب حد القذف بالقذف بغير الزنا ولكن يعزر قال علي في الرجل يقول للرجل يا خبيث يا فاسق قال : «هن فواحش وفيهن عقوبة ، ولا يقولهن فيتعودهن[3]»

وكان علي رضي الله عنه يرى مما يوازي القذف في استحقاق العقوبة تفضيله على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، حفاظاً على حق الشيخين من جهة ، وخوفاً من وقوع الفرقة بين المسلمين من جهة أخرى لأنه رأى الفتنة تحرك قرناها . فعن ابراهيم النخعي قال : سمعت علقمة ضرب بيده على منبر الكوفة وقال : سمعت علياً عليه السلام يقول : «بلغني أن قوماً يفضلونني على أبي بكر وعمر ، من قال شيئاً من هذا فهو مفتر ، عليه ما على المفتري» ؛ وعن أبي عبيدة بن حجل أن علي بن أبي طالب قال : «لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد الفرية[4]»

٤ ـ تكرار القذف :

من المعروف أن الرجل إذا قذف رجلاً ، ثم قذف آخر ، فعليه حدان لأن في القذف حق العبد أيضاً ، وقد اختلف المستحِق ـ بالكسر ـ أي المقذوف ، فاقتضى ذلك تعدد الحد ؛

أما إذا كرر قذفه لرجل معين بما قذفه به أولاً ، فإنه لا تكرر عليه العقوبة ، لأتحاد الشخص المقذوف واتحاد الفعل ، فإن عمر بن الخطاب لما أمر بأبيّ وأصحابه فجلدوا لعدم توفر نصاب الشهادة على الزنا الذي ادعوه على المغيرة ، عاد أبو بكرة فقال : زنى المغيرة ، فأراد عمر أن يجلده ثانية ، فقال له

(١) مسند زيد ٤/٤٩٣ (٢) المحلى ١١/٢٧٧

(٣) ابن ابي شيبة ٢/١٣٧ وكنز العمال ١٣٩٨٦ (٤) المحلى ١١/ ٢٨٦

علي : «لا تجلده ، وهل قال إلا ما قد قال ، فتركه[(١)]»

٥ ـ عقوبته :

ذكر الله تعالى عقوبة القذف في سورة النور فقال جل شأنه ﴿والذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثمّ لَمْ يَأْتُوا بأرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانينَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لهُم شَهَادَةً أبداً وأولئكَ هُم الفَاسقون ، إلا الذينَ تابوا من بَعْدِ ذلك وأصْلَحوا فإنَّ الله غَفُورٌ رَحيم﴾ وتنصّف هذه الجلدات الثمانين إذا كان القاذف عبداً لقوله تعالى ﴿فإنْ أتَيْنَ بفَاحشةٍ فَعَلَيهن نِصْفُ ما على المُحْصَنَاتِ من العَذَابِ﴾ ولذلك كان علي يضرب العبد يقذف الحر أربعين[(٢)]

٦ ـ كيفية تنفيذ العقوبة : (ر :جَلْد)

قرء :

كان علي رضي الله عنه يرى أن القرء هو الحيض[(٣)]

ـ حساب عدة المطلقة ذات الأقراء غير الحامل بالأقراء (ر : عدة/٢آ٢)

قرآن :

١ ـ كتابته في المصاحف :

كان علي رضي الله عنه يرى أن القرآن إن كتب في مصاحف فيجب أن يكتب بخط واضح جلي وحروف كبيرة منورة لتسهل قراءته ويؤمن من الخطأ فيه ، فقد كره أن يكتب القرآن في المصحف الصغير[(٤)] ، وعن أبي حليمة العبدي قال : كنا نكتب المصاحف بالكوفة ، فيمر علينا علي ونحن نكتب فيقوم

---

(١) ابن ابي شيبة ٢/١٢٧ب

(٢) ابن ابي شيبة ٢/١٢٥ ب وعبد الرزاق ٧/٤٣٧ وخراج ابي يوسف ١٩٨ كنز العمال ١٣٩٨٠

(٣) المغنى ٤/٣٦٨ والمغنى ٧/٤٥٢

(٤) عبد الرزاق ٤/٣٢٣ وابن ابي شيبة ٢/١٦٣ب

فيقول : «أجلِ قلمك» قال فقطعت منه ثم كتبت ، فقال : «هكذا نوّروا ما نوّر الله[١] »

٢ ـ مواضيع القرآن :

وكان علي رضي الله عنه يرى بأن القرآن مؤلف من أربعة أرباع فأحكام الحلال والحرام نصف القرآن ، والمواعظ والأمثال ربع القرآن ، والأخبار والقصص ربع القرآن فقال رضي الله عنه : «نزل القرآن على أربعة أرباع ، ربع حلال ، وربع حرام ، وربع مواعظ وأمثال ، وربع قصص وأخبار»

٣ ـ تعظيم القرآن :

آ ـ وتعظيم القرآن واجب على كل مسلم . ومن تعظيم القرآن أن لا يقرأه القارىء في مكان غير محترم لاجتماع القاذورات فيه كالحمام ونحو ذلك وكذلك كان علي يكره أن يقرأ القرآن في الحمام[٢]

- ومن تعظيم القرآن الكريم : ألا تمسه وأنت محدث ، ولذلك حرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر مس المصحف[٣] (ر: جنابة/٢) و(حيض/٤جـ)
- ومن تعظيم القرآن الا يقرأه وهو في حالة الجنابة ، قال علي اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً[٤] (ر: جنابة/٢)
- ولا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء ، رفعاً للحرج عن الناس ، قال علي : «لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء . فأما وأنت جنب فلا ، ولا حرفاً[٥] »

ب ـ الأجر على تعليم القرآن (ر:اجارة/٢ب٢)

---

(١) ابن ابي شيبة ٢/١٦٣ ب

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووى ص٤٢

(٣) المجموع ٢/٨٠

(٤) عبد الرزاق ١/٣٤٠

(٥) سنن البيهقي ١/٩٠

٤ ـ أماكن السجود في القرآن :

أ ـ ما يجب السجود فيه : كان علي رضي الله عنه يقول : عزائم السجود أربعة : آلم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ باسم ربك الأعلى [١]

ب ـ أما سائر ما بقي من سجدات في القرآن الكريم فالقارئ لها بالخيار ، إن شاء سجد وإن شاء ترك السجود [٢]

ففي سورة الحج سجدتان من ذلك ، كان علي رضي الله عنه يسجدهما [٣] الأولى عند قوله تعالى ﴿ألم ترَ أنَّ اللهَ يَسجُدُ له مَنْ في السماوات ومَنْ في الأرض ...﴾ الآية. والثانية عند قوله تعالى ﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اركَعُوا واسجدُوا واعبُدوا ربكُم وافعَلوا الخيرَ لعلكم تُفلحون﴾.

وذكر ابن قدامة في المغنى أنه روى عن علي رضي الله عنه أن في المفصل ثلاث سجدات [٤]

٥ ـ كيفية سجود التلاوة :(ر : سجود/٥)

٦ ـ وجوب قراءة القرآن في الصلاة :(ر : صلاة/٨هـ)

ـ قراءة المؤتم خلف الامام (ر : صلاة/١٥هـ٣)

ـ عدم فساد الصلاة بالكلام بالقرآن فيها (ر : صلاة/٦د)

ـ عدم قراءته في الركوع والسجود في الصلاة (ر : صلاة/٨ط)

قِراض :

ر : مضاربة

---

(١) عبد الرزاق ٣٣٦/٣ وسنن البيهقي ٣١٥/٢ والمحلى ١٠٨/٥ وابن ابي شيبه ٦٤/١ و ٦٥ ومسند زيد ٣٧٥/٢

(٢) مسند زيد ٣٧٥/٢

(٣) ابن ابي شيبة ٦٤/١ب وسنن البيهقي ٣١٧/٢ والمحلى ١٠٦/٥ والمجموع ٥٥٧/٣ والمغنى ٦١٨/١

(٤) المغنى ٦١٦/١

قران :

القران في الحج (ر: حج/٤ب٣)

قرض :

ر: دَيْن

قرعة :

ـ القضاء بالقرعة (ر: قضاء/١٠و)

ـ ثبوت النسب بالقرعة (نسب/١آ٣)

ـ الاقراع بين المتخاصمين أيهّما يحلف إذا تشاحا في اليمين (ر: قضاء/١٠ب٤)

ـ اخراج المطلقة غير المعينة من نسائه بالقرعة بعد وفاته (ر: طلاق/٤ب)

قَرَن :

فسخ النكاح للقرن في المرأة (ر: طلاق/٨آ)

قرينة :

ـ القضاء استناداً إلى القرائن (ر: قضاء/١٠هـ)

ـ اثبات الزنا بالقرائن (ر: زنا/٤جـ)

قسامة :

١ ـ تعريف :

القسامة هي : الأيمان المكررة في حالة وجود قتيل في محلة ولم يعلم قاتله .

٢ ـ شروط القسامة :

ولا تجري القسامة إلا بتوفر شروط هي :

آ ـ أن يكون القتيل به لوث ، يعنى أثراً للقتل ، فلومات حتف أنفه ، أو لم يكن به أثر القتل فلا قسامة ، يؤخذ ذلك من قول علي الآتي .

ب ـ أن يوجد القتيل في محلة مأهولة بالسكان ، أو بين محلتين مأهولتين وعلى

هذا فإن وجد القتيل في فلاة فلا قسامة . و (ر: جناية/١ب٢آ)

يؤخذ هذا من قول علي رضي الله عنه أي قتيل وجد بين قريتين فهو على أسفهما[1] ـ أي أقربهما ـ

٣ ـ كيفيتها :

إذا وجد قتيل في حي من الأحياء أو محلة من المحلات ، أو بين محلتين يؤخذ من بين أهل المحلة خمسين رجلاً ممن يظن أنهم يمكن أن يقتلوه فيؤمرون بالحلف أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً ، فإذا حلفوا غرموا ديته . فقد قضى علي في قتيل وجد في محلة لا يدرى من قتله : أن على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ، ويغرمون الدية[2] ، ومما تقدم نرى أن الذي يبدأ بالحلف المدعى عليهم ، فإن نكلوا عن اليمين حلف المدّعون .

٤ ـ موجبها :

فالقسامة إذن توجب الدية ولا توجب القصاص ، كما تقدم عن علي رضي الله عنه .

قَسَم :

ر: يمين

قسمة :

أخذ الأجر على القسمة (ر: اجارة/٢ب٢)

قصاص :

(ر: جناية/٤آ) و (جناية/١ب٢ب)

قصر الصلاة :

ـ قصر الصلاة في السفر (ر: سفر/٣جـ)

(١) عبد الرزاق ١٠/ ٣٦ ومسند زيد ٥٩٢/٢ (٢) مسند زيد ٥٩٢/٤

قضاء :

١ ـ تعريف :

نعني بالقضاء : فصل الخصومات بين الناس .

٢ ـ خطره :

القضاء منصب خطير ، لأن احتمال الانزلاق إلى الخطأ فيه كبير ، وهذا الانزلاق يعني إماتة حق وإحياء باطل ، ولذلك كان علي رضي الله عنه يقول : «القضاة ثلاثة : اثنان في النار وواحد في الجنة ، فأما اللذان في النار : فرجل جار في الحق متعمداً ، ورجل اجتهد رأيه فأخطأ ؛ وأما الذي في الجنة : فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب» قال قتادة لأبي العالية ـ راوي الخبر عن علي ـ ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ ؟ قال ابو العالية : لو شاء لم يجلس يقضي ، وهو لا يحسن القضاء[1] . وخطب مرة بذي قار فقال : أيها الناس اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : انه ليس من وال ولا قاض يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط ثم تنشر الملائكة سيرته مع رعيته ومع من تحت يده : أعَدَل أم جار ، فيقرأها على رؤوس الخلائق كما قال تعالى :﴿ويومَ يقومُ الأشهاد﴾فان كان عدلاً نجاه الله بعدله وان كان غير عدل انتفض به الصراط انتفاضة صار بين كل عضو من أعضائه مسيرة مائة عام[2]

ولما كان للقضاء كل هذه الأهمية فان علياً كان يرى ان الامام هو الذي يولي القضاة دون غيره من الأمراء (ر : امارة/٤و)

٣ ـ حسمه كل الخلافات وآثارها :

القضاء يحسم جميع الخلافات بين الناس ، ويحْسم آثارها ، ومما يدل على ذلك

---

(١) سنن البيهقي ١١٧/١٠ وشرح أدب القاضي للخصاف ١٦٦/١

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف ١٣٧/١

ان رجلاً ادعى على امرأة نكاحها ، فرفعها الى علي رضي الله عنه ، فشهد له شاهدان بذلك ، فقضى علي بينهما بالزوجية ، فقالت المرأة : والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين ، اعقد بيننا عقداً حتى أحل له ، فقال علي رضي الله عنه : شاهداك زوجاك[١]

٤ ـ ابقاؤه على أسلوب القضاء :

ويظهر ان علي بن أبي طالب كان ينوي إدخال بعض التعديلات في أسلوب القضاء وأصول المحاكمات بما يتناسب والتطورات الجديدة التي طرأت على المجتمع ، إلا أنه أرجأ ذلك إلى ان تستقر له الأمور ، فقد أثر عنه أنه رضي الله عنه قال : «اقضوا كما كنتم تقضون حتى تكونوا جماعة ، فاني أخشى الاختلاف[٢]»

٥ ـ عدم نقضه الأحكام الصادرة قبله :

وحرصاً على استقرار الأمور فان علياً كان يرى بأنه لا يحق للقاضي أن ينقض حكماً أصدره قاضٍ آخر ، وقد كان هو رضي الله عنه كتب الكتاب بين أهل نجران وبين النبي ﷺ ، فكثروا في عهد عمر حتى خافهم على الناس ، فوقع بينهم الاختلاف ، فأتوا عمر ، فسألوه البدل ، فأبدلهم . ثم ندموا ، ووضع عليهم شيء فأبوه . فاستقالوه ، فأبى أن يقيلهم ، فلما ولي عليّ أتوه فقالوا : يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك ، فقال علي : «ويحكم إن عمر كان رشيد الأمر[٣] ، ولن أردّ قضاء قضى به عمر[٤]»

٦ ـ الأهلية للقضاء :

القضاء من الولايات العامة ، ولذلك يشترط في القاضي ما يشترط فيمن تكون له ولاية عامة على المسلمين من العقل والبلوغ والاسلام ، وهذه أمور وان لم

(١) المغنى ٥٩/٩
(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/١١
(٣) سنن البيهقي ١٢٠/١٠
(٤) المغنى ٥٧/٩

نعثر عليها في كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلا أنها من الأمور التي انعقد الاجماع عليها .

ويشترط في القاضي أن يكون عفيفاً عما في أيدي الناس ؛ حليماً لا تثيره الكلمة ، ولا يغضبه التصرف النابي ؛ عالماً بأحكام الشريعة ؛ وبناسخها ومنسوخها ، فقد قال علي بن أبي طالب لقاضٍ : «هل تعلم الناسخ من المنسوخ ؟» قال : لا ، قال : «هلكت وأهلكت[١]» ، وإنما سأله علي عن الناسخ والمنسوخ لأن معرفته ليس بالأمر السهل في ذلك العصر ؛ ويشترط فيه أن يكون عالماً بما قضى به القضاة السابقون ، حتى لا يخرج عن خطهم في القضاء ، حسماً لفوضى الأحكام ؛ وأن يكون متواضعاً لا يرى غضاضة في أستشارة ذوي العلم والعقل الراجح ، لأن هذه الشورى تبعده عن الخطأ في الأحكام ، وأن يكون جريئاً في الحق لا يتأخر عن النطق بالحكم به ولو أغضب ذوي السلطان ، وقد جمع ذلك كله قول علي رضي الله عنه : «لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال ، عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم[٢]»

٧ ـ مكان القضاء :

على القاضي أن يختار مكان جلوسه للفصل بين المتخاصمين في وسط المدنية بحيث لا يشق على أحد الوصول إليه ، ولذلك كان علي رضي الله عنه يأمر شريحاً ـ القاضي ـ بالجلوس في المسجد الأعظم[٣] ليسر الوصول إليه

٨ ـ مجانية الحصول على الحكم :

لما كانت إقامة العدل بين الناس من أهداف الدولة الاسلامية ، فان الفقه

(١) سنن البيهقي ١٠/١١٧

(٢) المغني ٩/٤٣

(٣) مسند زيد ٤/١٣٧

الاسلامي يقضي بأن لا يقام أي حائل بين صاحب الحق وبين الحصول على حقه ، ولذلك فان المتقاضيين لا يدفعان للقاضي ولا للدولة شيئاً من المال للحصول على الحكم الذي يفصم الخلاف بينهما ، بل الدولة الاسلامية هي التي تتكفل بنفقات الحاكم والمحكمة ، وقد كان علي رضي الله عنه يعطي شريحاً على القضاء رزقاً [(١)] وقد رزقه حين ولاه القضاء في الكوفة كل شهر خمسمائة درهم

٩ ـ ما يجب على القاضي :

لكي يحقق القاضي العدل في الأحكام لا بد له من مراعاة ما يلي :

أ ـ **دراسة القضية** المعروضة عليه دراسة واعية ، ولا يجوز له أن يتسرع في إصدار الحكم قبل الانتهاء من الدراسة ، والاطمئنان إلى الحكم ، ولذلك قال علي لشريح : «لسانك عبدكُ ما لم تتكلم ، فاذا تكلمت فأنت عبده ، فانظر ما تقضي وفيم تقضي وكيف تقضي [(٢)]»

ب ـ **رد ما أخطأ به من القضاء** : فاذا ما أصدر القاضي حكماً ، ثم تبين له خطؤه فيه فعليه أن يسارع إلى نقضه ، قال علي رضي الله عنه «إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم ردّ قضاءه [(٣)]»

جـ ـ **المساواة بين الخصوم** : فقد نزل على عليّ ضيف ، فكان عنده أياماً . فأتى في خصومة ، فقال له عليّ : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : فارتحل عنا ، فانا نهينا أن ننزل خصماً إلا مع خصمه [(٤)] ويظهر أن علياً كان يرى اسقاط هذه المساواة بين المتخاصمين إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، إذا كان ذلك الاسقاط لا يؤثر على عدالة الحكم ، كاسقاط

---

(١) مسند زيد ١٣٧/٤ والروض النضير ١٣٨/٤

(٢) كنز العمال ١٤٤٣٣ 　　(٣) مسند زيد ١٢٣/٤

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠٠/٨ وسنن البيهقي ١٣٧/١٠ وكنز العمال برقم ١٤٤٢٩ والمغنى ٨٢/٩ وشرح أدب القاضي للخصاف ٣٦٢/١

المساواة في المجلس والمناداة ، دون المساواة في إتاحة فرصة الدفاع عن النفس أو تقديم البينات أو نحو ذلك . فقد روي أنه لما تحاكم عليّ واليهودي إلى شريح قال علي : إن خصمي لو كان مسلماً لجلست معه بين يديك [١] لأن علياً كان يرى أن المسلم يجب أن يظهر وهو أرفع من الكافر .

د ـ **عدم الصياح بالمتخاصمين** : لأن هذا الصياح يرهبهم ، ويلجلج لسانهم بالحجَة ، فقد ولى عليّ رضي الله عنه أبا الأسود الدؤلي القضاء ، ثم عزله ، فقال : لم عزلتني وما خنت ولا جنيت ؟ فقال : «إنما رأيتك يعلو كلامك على الخصمين [٢]»

هـ ـ **ترك الصفق في الأسواق** (ر : إمارة/٤ك)

و ـ **الابتعاد عن المؤثرات** ومجاهدة النفس للتغلب عليها : سواء كانت هذه المؤثرات قرابة ، أو مالاً ، أو بغضاً أو ... فقد جاء جعدة بن هبيرة إلى علي بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين ، يأتيك الرجلان أنت أحب إلى أحدهما من نفسه ، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك ، فتقضي لهذا على هذا ؟ قال فلهزه عليّ وقال: «هذا شيء لو كان لي لفعلت ، ولكن انما ذلك شيء لله [٣]» وذلك عملاً بقوله تعالى في سورة المائدة ﴿ ولا يَجْرِمنّكم شَنَآنُ قَوْمٍ على ألا تَعْدِلوا ، إعْدِلُوا هُوَ أقْرَبُ للتَّقْوى﴾

ز ـ **الشورى** : وعلى القاضي أن يستشير ذوي العلم والرأي لئلا يفلت منه حق ، وقد كان علي رضي الله عنه أحد أعضاء الشورى الذين يحرض الخلفاء على استشارتهم عندما تعرض عليهم مشكلة ، فقد روى الخصاف في أدب القاضي أن عثمان بن عفان كان إذا جاءه الخصمان قال لهذا : ادع علياً ، وقال لهذا : ادع طلحة والزبير ونفراً من أصحاب رسول الله ،

---

(١) المغنى ٨١/٩ (٢) المغنى ١٠٤/٩

(٣) كنز العمال برقم ١٤٣٥

فاذا جاؤوا إليه قال لهما تكلما ، فاذا تكلما يقبل عليهم فيقول ماذا تقولون ؟ فان قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما ولا ينظرهم بعد[١].

ح ـ ترك المدعي إذا ترك حقه : فقد روى ميسرة قال : جاء رجل وأمه إلى علي ، فقالت : ان ابني هذا قتل زوجي ، وقال الابن : ان عبدي وقع على أمي هذه ، فقال علي ، خبتما وخسرتما ، ان تكوني صادقة قتلنا ابنك ، وان يكن ابنك صادقاً نرجمك ، ثم قام للصلاة ، فقال الغلام لأمه : ما تنتظرين إلا أن يقتلني ويرجمك ، فانصرفا ، فلما صلى ، سأل عنهما ، فقيل : انطلقا[٢].

١٠ ـ وسائل الاثبات التي يقضي بها القاضي :

آ ـ الاقرار : إذا أقر المدعى عليه بالحق الذي عليه فبها ونعمت (ر : اقرار)

ب ـ البينة : (ر : شهادة)

١) وإن لم يقرّ به طلب القاضي من المدعي البينة على صدق ما يدعيه قال علي كرم الله وجهه : البينة على المدعي واليمين على المنكر[٣] فاذا فقد المدعي البينة ـ من شهادة أو كتابة أو نحو ذلك ـ كان الكلام كلام المدعى عليه مع يمينه ، فعن عامر الشعبي قال : خرج علي إلى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعاً ، فعرف عليّ الدرع : فقال : هذه درعي ، بيني وبينك قاضي المسلمين ، وكان قاضي المسلمين شريحاً ، كان علي استقضاه ، فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس علياً في مجلسه ، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني ، فقال علي : أما ـ يا شريح ـ لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم ، اقض بيني وبينه يا شريح ، فقال

(١) شرح أدب القاضي للخصاف ٣٠٥/١ طبع وزارة الأوقاف العراقية
(٢) كشف الغمة ١٣٢/٢ (٣) مسند زيد ٩٤/٤

شريح : ما تقول يا نصراني ، فقال النصراني ما أكذب أمير المؤمنين ، الدرع درعي ، فقال شريح : ما أرى أن تخرج من يده ، فهل من بينة ؟ فقال علي : صدق شريح ، فقال النصراني : أما أنا فأشهد ان هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، هي والله يا أمير المؤمنين درعك ، اتبعتك مع الجيش ، وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها ، فاني أشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، فقال علي «أما إذا أسلمت فهي لك ، وحمله على فرس عتيق[(١)]» وبذلك تكون البينة مقدّمة على اليمين قال علي : البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة[(٢)]

٢) ويفرق بين الشهود ، فلا يجمع بينهم لئلا يتفقوا على أمر ، ولا يسمع شهادة واحد منهم قدّام الآخر لئلا يتأثر بها ، وقد كان علي يفرق بين الشهود [(٣)]

٣) فاذا أقام المدعي البينة فهل يستحلفه القاضي مع بينته ؟ كان علي يرى ان للقاضي أن يستحلف المدعي مع اقامة البينة[(٤)] ، وفي رواية عنه رضي الله عنه أن القاضي يستحلف المدعي عند تعارض البينات[(٥)]

٤) فاذا تعارضت البينات ـ بينة المدعي وبينة المدعى عليه ـ وتم التساوي بينهما في عدد الشهود ، وكان لأحدهما يد ، رجحت بينة ذي اليد ، وقضى بها القاضي ، فقد اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما ، فأقام هذا بينته ـ وفي رواية شاهدين ـ انها دابته ، وأقام هذا

(١) كنز العمال برقم ١٧٧٨٩ (٢) مسند زيد ١٤٠/٤

(٣) سنن البيهقي ١٢٢/١٠ وكنز العمال ١٧٧٨٦ والمغنى ٨٨/٩

(٤) سنن البيهقي ٢٦١/١٠ والروض النضير ٩٧/٤

(٥) سنن إلبهقي ٢٦١/١٠

بينته ـ وفي رواية شاهدين ـ انها دابته ، فقضى بها للذي في يده (١)

ـ فان لم يكن لأحدهما يد عليها ففي رواية انها بينهما قال علي : إن لم تكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته فهي بينهما(٢) وفي رواية أخرى : انه يقرع بينهما ، فمن خرجت له فهي له ، قال علي : المتداعيان يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ؟قال : يقرع بينهما (٣).

ـ وان اختلف عدد شهود المدعي عن عدد شهود المدعى عليه ، وليس لواحد منهما يد على المدعى به فيحلف أحدهما مع شهوده ويستحق المدعي به،فان تشاححًا أيهما يحلف أقرع بينهما ، فمن خرجت عليه القرعة حلف واستحق المدعى به ، فعن حنش بن المعتمر قال : جاء الى علي رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون انه نتجه ، وجاء الآخر بشاهدين يشهدان انه نتجه ، فقال للقوم وهو عنده : ما ترون ، أقضي بأكثرهما شهوداً ؟ فلعل الشاهدين خير من الخمسة ، ثم قال : فيها قضاء وصلح ، وسأنبئكم بالقضاء والصلح ؛ أما الصلح : فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان ، وأما القضاء بالحق : فيحلف أحدهما مع شهوده أنه بغله ، ما باعه ولا وهبه ، فيأخذ البغل ، وان شاء ان يغلظ في اليمين ثم يأخذ البغل ، فان تشاححتا أيكما يحلف ، اقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما أُقرِع حلف ، فقضى بهذا وانا شاهد(٤)

(١) عبد الرزاق ٢٧٨/٧ وكنز العمال برقم ١٤٥٠١

(٢) عبد الرزاق ٢٧٨/٧ وكنز العمال ١٤٥٠١

(٣) سنن البيهقي ٢٥٩/١٠

(٤) سنن البيهقي ٢٥٩/١٠ وعبد الرزاق ٢٧٧/٨ والمحلى ٤٣٨/٩ وكنز العمال برقم ١٤٥٠٠

٥) وإذا تعارضت البينات وكلّ واحد من الشهود هو شاهد ومدعى عليه اشتركوا جميعاً في تحمل الغرم ، فقد قضى علي رضي الله عنه في ستة غلمة سبحوا فغرق أحدهم في الفرات . فشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه ، وشهد الثلاثة على الأثنين أنهما أغرقاه ، فقضى بخمسي الدية على الثلاثة ، وبثلاثة أخماسها على الاثنين (١)

جـ ـ **الشاهد مع اليمين** : إذا كان المدعى به غير الحدود ، ولم يستطع المدعي الاتيان إلا بشاهد واحد على حقه ، جاز للقاضي أن يحلفه اليمين مع شاهده ويقضي له بالحق،فقدقضى علي رضي الله عنه بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق (٢)

د ـ **اليمين** :

١) فان لم يستطع المدعي أن يقيم أية بينة . وكان المدعى عليه فاسقاً لا يبالي باليمين ، فعلى القاضي أن يسلك بالمتهم شتى السبل ليحصل منه على الاعتراف بالحق ، فقد خرج رجل مع ستة في سفر ، فلم يرجع ، فرفع أولياؤه أمره إلى شريح ، فطالبهم شريح بالبينة على قتله ، ولا بينة لهم ، فأتوا علياً فقصوا عليه القصة فقال علي : ثكلتك أمك يا شريح ، لو كان للرجل شاهدا عدل لم يُقتَل ، وأنشد :

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بها ذاك الابل ،

واستدعى عليّ الستة الذين خرج معهم ، فسألهم عنه ، فأنكروا ، ففرقهم واقام كل واحد عند سارية ، ووكل به من يحفظه ، ودعى واحداً منهم ، فسأله ، فأنكر ، فقال علي : الله أكبر ، فظن الباقون أنه

---

(١) مسند زيد ١٥٠/٤

(٢) سنن البيهقي ١٧٠/١٠ والمحلى ٤٠٤/٩ والمغنى ١٥١/٩ وكنز العمال ١٧٥٠٧ والأم ١٧٨/٧

اعترف ، فدعاهم فاعترفوا ، فقال للأول : قد شهدوا عليك ، وانا قاتلك ، فاعترفَ ، فقتلهم .[١]

٢َ) فإن لم يستطع القاضي الوصول إلى اعترافه استحلفه بالله تعالى سواء كان مسلماً أم كافراً .[٢]

٣َ) فإن أبى أن يحلف ، رد القاضي اليمين على المدعي ، فإن حلف قضى له بالحق ، قال علي : المدعى عليه أولى باليمين ، فإن أبى أن يحلف حلف المدعي واخذ[٣] وقال : اليمين مع الشاهد ، فإن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه ، فإن نكل حلف المدعي .[٤]

هـ ـ **القرائن** : وللقاضي أن يقضي استناداً إلى القرائن القوية ، وقد كان عليّ يأخذ بها في قضائه ، فقضى في رجل وامرأة اختلفا في متاع البيت : أن ما يكون للرجال فهو للرجل ، وما يكون للنساء فهو للمرأة ، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما نصفان[٥]، واختصم إليه قوم في خصّ لهم ، فقضى أن ينظر أيهم أقرب إلى القماط فهو أحق به [٦]

و ـ **القرعة** : وللقاضي أن يقضي بالقرعة ، وقد قضى بها بحضرة الرسول ﷺ وأقره عليه الصلاة والسلام عليها،ففي سنن البيهقي وغيره ان ثلاثة نفر من أهل اليمن أتو علياً يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا في امرأة في طهر واحد ، فقال للاثنين منهما : طيباً بالولد لهذا ، فغلبا ، ثم قال للاثنين طيباً بالولد لهذا،فغلبا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، اني مقرع بينكم ، فمن قُرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن

(١) المغنى ٨٨/٩ وعبد الرزاق ٤٢/١٠ وسنن البيهقي ١٠٤/١٠ والمحلى ١٤٢/١١
(٢) المحلى ٣٨٥/٩
(٣) كنز العمال ١٥٣٣٢ والمغنى ٢٣٥/٩
(٤) سنن البيهقي ١٨٤/١٠ والمحلى ٣٧٧/٩
(٥) الروض النضير ١٨٠/٤
(٦) كنز العمال برقم ١٤٥٠٢

قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه [1]

ز ـ **علم القاضي** : ولكن لا يجوز للقاضي أن يقضي استناداً إلى علمه دون بينة مما قدمناه ، وبهذا كان يأخذ علي كرم الله وجهه ، فعن أم كلثوم ابنة أبي بكر الصديق أن عمر كان يعس بالمدينة ذات ليلة ، فرأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فلما أصبح قال للناس: أرأيتم لوان إماماً رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين ؟ قالوا : إنما أنت إمام ، فقال علي : ليس ذلك لك ، إذن يقام عليك الحد ، إن الله لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة [2] ؛

قضاء الأمر :

١ ـ تعريف :

قضاء الأمر هو أداؤه بعدَ فوات وقته .

٢ ـ قضاء الحج : (ر : حج/٥ب٤)

٣ ـ قضاء الدين : (ر : دين/٥)

٤ ـ قضاء الصلاة :

ـ قضاء الصلوات الفائتة (ر : صلاة/٤هـ٥)

ـ عدم قضاء الحائض ما فاتها من الصلاة أثناء الحيض (ر : حيض/٤)

ـ قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة مع الامام (ر : صلاة/١٥هـ٧د) و (صلاة/١٦ي)

ـ قضاء الصلوات النوافل (ر : صلاة/١٧د)

---

(١) سنن البيهقي ٢٦٧/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٣٥٩/٧ وأخبار القضاة ٩١/١ وكنز العمال برقم ١٥٣٦٥ والأم ١٧٧/٧ و١٧٨

(٢) كنز العمال برقم ١٣٥٩٧

٥ ـ قضاء الصيام :

ـ قضاء صيام رمضان (ر : صيام/١٣)

ـ قضاء الحائض ما أفطرته في رمضان (ر : حيض/٤)

ـ قضاء ما أفسده من صيام النفل (ر : صيام/٩)

ـ قضاء الصوم في شهر ذي الحجة (ر : صيام/١٢هـ)

قطع الطريق :

انظر : حرابة .

قطع اليد :

عقوبة قطع اليد في السرقة ، وكيفية تنفيذها (ر : سرقة/٥)

قنوت :

القنوت في الصلاة (ر : صلاة/١٠)

قَوَد :

انظر : جناية/١٤آ

قوامة :

١ ـ **تعريف :** القوامة هي الحفظ والرعاية والحماية .

٢ ـ **أحكامها :** ر : حضانة ، ولاية ، نكاح .

قيء :

ـ افساده الصوم إن كان متعمداً (ر : صيام/١٠ ، ١١و)

ـ افساده الوضوء (ر : وضوء /٣ آ ٢)

قيادة :

القيادة لذوي الرأي (ر : جهاد/٢)

قيافة :

ثبوت النسب بالقيافة (ر: نسب/١آ٣)

قيام :

ـ القيام في الصلاة (ر: صلاة/٨ب)

ـ القيام للجنازة (ر: موت/٧جـ)

ـ القيام على القبر حتى يتم الدفن (ر: موت/٩)

قيد :

تقييد السجين بالحديد (ر: ردة/٤د)

حرف الكاف

ك

كافر :

انظر : كفر .

كتابة :

مكاتبة العبد على مال يؤديه (ر : رق/١)

كتابي :

١ ـ تعريف :

الكتابي هو من يعود في دينه إلى كتاب سماوي .

٢ ـ أحكامه :

ـ حل أكل ذبائحهم (ر : ذبح/١ب)

ـ حل نكاح نسائهم (ر : نكاح)

ـ إقرارهم من ديار الاسلام وعقد الذمة لهم (ر : ذمة/٣)

ـ اشتراكهم مع الكفار في باقي الأحكام (ر : كفر)

كتمان :

كتمان الزوج الرجعة (ر : رجعة/٢جـ)

كحل :

انظر : اكتحال

كذب :

١ ـ تعريف :

الكذب هو قول غير الحقيقة .

٢ ـ حكمه :

الكذب كبيرة في حد ذاته إلا في بعض المواطن ، وأكبره الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام لما يترتب عليه من تحريف الدين واضلال العباد ولذلك كان علي يتشدد فيه ويقول «من كذب على النبي ﷺ يضرب عنقه[١] »

ـ رد شهادة الكذاب (ر : شهادة/٣آ٤)

كسوف :

صلاة الكسوف (ر : صلاة/٢٣)

كعبة :

ـ انظر أيضاً : قِبلة .

١ ـ الصلاة لدخول الكعبة :

لا تسن الصلاة لدخول الكعبة عند علي رضي الله عنه ، فقد دخل علي رضي الله عنه الكعبة ولم يصلّ فيها[٢]

٢ ـ حلي الكعبة وأموالها :

وكان علي بن أبي طالب يرى أن لا يؤخذ شيء من حلي الكعبة وأموالها ليصرف في مصالح المسلمين،لأن رسول الله لم يأخذ منه شيئاً مع حاجته إليه بل يبقي لينفق منه على الكعبة فقد ذكر الزمخشري في ربيع الأبرار انه قيل لعمر : لو أخذت حلي الكعبة فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠١/١ب وكنز العمال برقم ١٢٩٣٧

وما تصنع كعبة بالحلي ، فهمّ بذلك ، فسأل علياً فقال : ان القرآن انزل على النبي والأموال أربعة : ١) أموال المسلمين ، فقسمها بين الورثة في الفرائض ٢) والفيء ، فقسمه بين مستحقيه ، ٣) والخمس ، فوضعه الله حيث وضعه ٤) والصدقات ، فجعلها الله حيث جعلها ؛ وكان حلي الكعبة منها يومئذ ، فتركه الله على حاله ، ولم يتركه نسياناً ، ولم يخفَ عليه مكاناً ، فأقره حيث أقره الله ورسوله ؛ فقال عمر : لولاك لافتضحنا ، فتركه [١]

كفاءة :

-اشتراط الكفاءة بين الجاني والمجني عليه لجريان القصاص (ر: جناية/٤آ٢)
-الكفاءة في النكاح (ر: نكاح/٣ب) و (نكاح/٣د)

كفارة :

١ ـ تعريف :

الكفارة هي تصرف معين أمر به الشرع لمحو إثم ارتكبه المؤمن . وبناء على ذلك فان الحد كفارة للذنب الذي ارتكبه المؤمن (ر: حد/٥ب)

٢ ـ ما تجب فيه الكفارة من الآثام :

تجب الكفارة في الحالات التالية :

آ ـ **القتل الخطأ** : وكفارته تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ر: جناية/٤جـ)

ب ـ **الحنث باليمين** وكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم به المرء أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (ر: حلف/٢)

ويدخل في ذلك الايلاء لأنه يمين أيضاً (ر: إيلاء/٤ب)

---

(١) مخطوط ربيع الأبرار للزمخشري ص٥٤٨ ، رانظر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : كعبة/٤

جـ ـ **نذر ما لا يطاق الوفاء به ، ونذر المعصية** ؛ وكفارته كفارة يمين (ر: نذر/٤)

د ـ **الظهار** : وكفارته اعتاق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (ر: ظهار/٣)

هـ ـ **مخالفة أحكام الحج** (ر: حج/٥ب٧)

و ـ **ولا كفارة على من وطئ حليلته وهي حائض** (ر: حيض/ ٤ ب)

٣ ـ الواجب في الكفارة :

الواجب في الكفارة إما العتق ، أو الكسوة ، أو الإطعام ، أو الصيام ، أو الدم ، أو أمور أخرى مناسبة .

آ ـ **العتق** : ويجب العتق في كفارات القتل والظهار ، والحنث باليمين ،

ـ ويجزيء عتق أم الولد عن الرقبة [1] الواجبة

ـ ويشترط في كفارة القتل أن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة (ر: جناية/٤جـ) بينما لا يشترط فيها الايمان في الكفارات عن الآثام الأخرى غير القتل (ر: ظهار/٣ب)

ب ـ **الكسوة** : وهي واجبة في كفارة الحنث باليمين (ر: حلف/٢)

جـ ـ **الاطعام** : وهو واجب في كفارتي الحنث باليمين ، وفي الظهار (ر: حلف/٢) و (ظهار/٣آ) كما يجب على من حلق رأسه في الحج من الأذى (ر: حج/٦ب٧)

د ـ **الصيام** : وهو واجب في كفارات القتل والظهار وحلق الرأس في الحج من الأذى ، ويشترط فيه التتابع ، ولا يجزيء فيه تفريقه (ر: ظهار/٣آ) و (حلف/٢) و (حج/٦ب٧)

هـ ـ **الدم** : بدنة أو شاة في حال الاخلال بمناسك الحج أو إفساده (ر: حج/٥ب٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٥٧ب

و ـ **البدل المماثل للصيد** : جزاءً للمحرم على صيده في الحرم (ر : حج/٥ب٧)

كفالة :

١ ـ تعريف :

الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة

٢ ـ أنواعها :

الكفالة على نوعين ، كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال .

آ ـ **أما الكفالة بالنفس** : فهي أن يكفل رجل نفس رجل آخر في حق لزمه في بدنه ، كالحبس والجلد ونحو ذلك ، وقد أجاز علي بن أبي طالب هذا النوع من الكفالة ، فقد كفل رجل لرجل بنفس رجل فحبسه عليّ حتى جاء به [(١)]

ب ـ **أما الكفالة بالمال** : فهي أن يكفل رجل رجلاً بحق مالي لآخر عليه ، وبذلك يكون لصاحب الحق مطالبة أيهما شاء ، الأصيل أو الكفيل،ففي مسند زيد بن علي : أن علياً قضى في رجل له على رجل حق ، فكفل له رجل المال ، قضى أن يأخذهما بالمال[(٢)]

ـ وكره علي رضي الله عنه أن يأخذ المشتري بالسلم كفيلاً (ر : بيع/٣د)

كفر :

١ ـ تعريف :

الكفر هو اعتناق ملة غير ملة الاسلام ، أو التبرؤ من جميع الملل .

٢ ـ ما يصير به المسلم كافراً : ر : ردة .

(١) مسند زيد ٦٧/٤

(٢) مسند زيد ٧٣/٤

٣ ـ النفور من الكافر :

روى عبد الرزاق في مصنفه أنه لما مات أبو طالب جاء علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ فقال : «إن هذا الشيخ الضال ـ لأبي طالب ـ قد مات ، قال : فاغسله كما تغتسل من الجنابة ثم أَجِنّه (ادفنه) قال : ما كنت لأفعل ، قال : فأمر غيرك[1]»

٤ ـ مواطن بحثه :

ـ دخول الكافر مساجد المسلمين (ر : مسجد/٤)

ـ احصان الكافر احصان القذف ، وإحصان الزنا (ر : إحصان/١د)

ـ ذبيحة الكافر وصيده (ر : ذبح/١ب جـ د هـ) و(صيد/١) ، وذبحه النسك (ر : ذبح/١و)

ـ نكاح الكافر مسلمة ، ونكاح المسلم كافرة (ر : نكاح/٣آ) و (نكاح/٤آ٢هـ و ز)

ـ ولايته إحدى الولايات العامة (ر : إمارة/٣) و(قضاء/٦)

ـ ولاية الكافر في النكاح (ر : نكاح/٥ب٣هـ)

ـ التفريق بين المرأة وزوجها إذا أسلمت هي وبقي هو على الكفر (ر : طلاق/٩آ)

ـ إحصان الكافر (ر : إحصان)

ـ قذف الكافرة وابنُها مسلم (ر : قذف/٢)

ـ الكفر مانع من موانع الارث (ر : إرث/٤جـ٢)

ـ الكافر لايحجب غيره عن الارث (ر : إرث/٤جـ٤)

ـ شهادة الكافر (ر : شهادة/٤آ٢)

ـ عقد الذمة للكافر (ر : ذمة)

ـ أمان الكافر المحاربَ (ر : امان/٢ب)

(١) عبد الرزاق ٦/٣٩

- دفع الكافر العشور (ر: عشر)
- الجناية على الكافر (ر: جناية/٢د)
- دخول الكافر حرم مكة (ر: مكة/٢)
- دخول الكافر المسجد (ر: مسجد/٤)
- الكفر ملل مختلفة (ر: ارث/٤جـ٢)
- استعمال آنية الكفار (ر: إناء/٣)
- تأجير المسلم نفسه من كافر (ر: اجارة/٢آ٢)
- الكفر بترك الصلاة (ر: صلاة/٢)
- ما يُفعل بالميت الكافر وأين يدفن (موت/٣جـ)
- استحلاف الكافر بالله (ر: قضاء/١٠د٢)
- الاستعانة بالكافر على قتال البغاة (ر: بغي/٣جـ)
- ترفع المسلم على الكافر في مجلس القضاء (ر: قضاء/٩جـ)

كفن :

- الكفن هو الثياب التي يلف بها الميت
- لمعرفة احكامه (ر: موت/٥)
- يكفن الشهيد بثيابه (ر: شهيد/١ب)

كلام :

- إفساده الصلاة (ر: صلاة/٦د)
- الكلام أثناء الخطبة (ر: صلاة/١٦ز)

كلب :

نجاسة الكلب (ر: نجاسة/١ب٤)
- سؤر الكلب (ر: ماء/٥)
- حل قتل الكلب العقور للمحرم (ر: حج/٥ب١)

كناية :

ـ الطلاق بالكناية (ر : طلاق/٦ب)

كنز :

١ ـ كان علي رضي الله عنه يمنع من ادخار أربعة آلاف درهم فما فوقها وإن أدى المسلم زكاتها لأنه منع لنفع المال . ويقول : «أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز[١]» .

٢ ـ الكنز بمعنى الركاز (ر : ركاز)

كنيسة :

١ ـ تعريف :

الكنيسة هي بيت عبادة النصارى

٢ ـ دخول المسلم إليها :

صنع النصارى في الشام لعمر بن الخطاب حين قدم الشام طعاماً ، فدعوه ، فقال : أين هو ؟ قالوا : في الكنيسة ، فأبى أن يذهب ، وقال لعلي : «امض بالناس فليتغدّوا» فذهب عليّ بالناس ، فدخل الكنيسة وتغدى هو والمسلمين ، وجعل علي ينظر إلى الصور وقال : «ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل[٢]»

كنيف :

منع اسالة الكنيف في طريق المسلمين (ر : ارتفاق/٢ب)

---

(١) عبد الرزاق ١٠٩/٤ وطرح التثريب ٨٧/٣ طبع دار المعارف ـ حلب وعمدة القارىء ٢٤٩/٨ وتفسير الطبري والقرطبي وابن كثير واحكام الجصاص كلهم في تفسير قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة .....» الآية من سورة التوبة

(٢) المغنى ٨/٧

كهانة :

١ ـ تعريف :

الكهانة : الاخبار بالمغيبات ، ومنها ما سيحدث في المستقبل .

٢ ـ تحريم ممارستها أو الركون إليها :

قال علي : «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»

حرف اللام

ل

لباس :

١ ـ لباس الذهب والحرير :

يحرم على الرجل أن يلبس الذهب والحرير ، ثبت ذلك بقول رسول الله ﷺ (هذان حرام على ذكور أمتي حل لنسائهم) ويقول علي رضي الله عنه : «نهاني رسول الله عن تختم الذهب ، وعن لبس القسي والمعصفر ، وعن قراءة القرآن وأنا ساجد ، قال : فكساني رسول الله حلة سيراء فخرجت فيها فقال : يا علي لم اكسكها لتلبسها ، قال فرجعت فشققتها ثم طرحتها إلى فاطمة ، فقلت : البسي واكسي نساءك» وفي رواية للبخاري فشققتها خُمُراً بين نسائي[١]

ويدخل الحرير في صناعة الديباج ، ولذلك كان علي يكرهه ويحذر منه فقد رأى رجلاً لابساً جبة على صدرها ديباج فقال علي : ما هـذا النتن على صدرك [٢]

ويستوي في ذلك عندعلي رضي الله عنه أن يكون لابساً له،أومفترشاً إياه ، فقد أتي ببرذون عليه صفّة ديباج ، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه فقال : ما هذا ؟ قالوا : ديباج ، قال : والله لا أركبه [٣]

ور : أيضاً (حلي)

---

(١) سنن البيهقي ٤٢٤/٢ والبخاري ومسلم في اللباس

(٢) المحلى ٤٠/٤ (٣) عبد الرزاق ٧١/١١

٢ ـ لبس الثوب المصبوغ :

يباح لبس الثوب المصبوغ [١]، إلا المصبوغ بالعصفر وقد تقدم قول علي رضي الله عنه «نهاني رسول الله عن تختم الذهب ولبس القسي والمعصفر»

٣ ـ طول الثوب وكمه :

وكان عليّ حريصاً على ألا يُجاوز ثوبه كعبيه ، اتباعاً للسنة ووقاية من النجاسة ، فعن جرموز قال : رأيت علياً وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان : ازار ورداء إلى نصف الساق ، ورداء مشمر قريب منه [٢] ، وعن خالد بن ابي أمية قال : رأيت علياً وقد لحق إزاره بركبتيه [٣]

وان لبس ازاراً فقد كان رضي الله عنه حريصاً ان يغطي إزاره سرُته ، ستراً للعورة . فعن ابي العلاء مولى الأسلميين قال : رأيت علياً يأتزر فوق السرة [٤]

وان لبس قميصاً فقد كان رضي الله عنه حريصاً على ألا يجاوز كم القميص المعصم ، وقاية له من الأقذار . وتسهيلاً لحركة اليد . فعن جعفر بن محمد عن ابيه قال : ابتاع عليّ قميصاً سنبلانياً بأربعة دراهم فجاء الخياط فمدّ كمّ القميص ، فأمره أن يقطعه مما خلف أصابعه [٥]

٤ ـ لبس العمامة : (ر: عمامة)

٥ ـ وفي الجملة لم يكن عليّ رضي الله عنه من المهتمين بلباسه ، لأنه قد شغله عنه ما هو أهم منه ، ففي المبسوط ان علياً كان يكره التزيي بالزي الحسن ويقول «أنا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي فيه» [٦]

٦ ـ لباس الإحرام (ر: حج/٥ب٢)

---

(١) نيل الأوطار ١٠١/٢

(٢) طبقات ابن سعد ٢٨/٣ط دار صادر ودار بيروت .

(٣) طبقات ابن سعد ٢٧/٣

(٤) طبقات ابن سعد ٢٨/٣

(٥) طبقات ابن سعد ٢٩/٣

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٧٩/٣٠

ـ لباس المعتدة (ر: عدة/٥آ)

ـ لبس الخاتم (ر: خاتم)

لحية :

ـ تخليل اللحية في الوضوء (ر: وضوء /٢ هـ ٢)

ـ الجناية على شعر اللحية (ر: جناية/٤ب٣ب)

لسان

الجناية على اللسان وما يجب فيها (ر: جناية/٤ب٣ب جـ)

لعاب

طهارة لعاب الآدمي (ر: نجاسة/٢آ)

لعان :

١ ـ تعريف :

اللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان من كل من الزوجين مقرونة بلعن أو غضب .

٢ ـ سببه :

سبب اللعان قذف الرجل زوجته قذفاً يوجب الحد فيما لو كانت أجنبية ، أو نفي ولده منها ، لأن نفي الولد قذف في الحقيقة .

٣ ـ شروطه :

لا يجب اللعان إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ ـ ان تكون المقذوفة زوجة للقاذف وهذا واضح في قوله تعالى ﴿والذينَ يَرْمُون أزْوَاجَهُم﴾ ، وعلى هذا فانه إذا قذف مطلقته الرجعية لاعنها لأنها زوجته ، أما ان قذف مطلقته البائن لم يلاعنها ، لأنها لم تعد له زوجة

ووجب عليه حد القذف ، قال علي : «اذا قذف ثم[1] طلقها وله عليها رجعة لاعنها ، وان قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها[2]»

ب ـ ان تكون الزوجة ممن يجب الحد بقذفها فيما لو كانت أجنبية (ر: قذف/٢)

جـ ـ ان لا يملك الزوج بينة على صدق دعواه فيما رماها به من الزنا ، وهذا واضح في قوله تعالى ﴿ولم يَكُنْ لهم شُهداءُ إلا أنفُسُهم﴾

د ـ أن تكذب زوجها فيما رماها به ، لأنها ان صدقته فقد وجب عليها الحد .

هـ ـ ان كانت الملاعَنة على نفي نسب الولد ، فيشترط الا يسبق هذا النفي اقرار بنسبه .. وهذا اجماع لا خلاف فيه

٤ ـ كيفيته :

بيّن القرآن الكريم كيفية اللعان بقوله تعالى في سورة النور﴿والذينَ يَرْمُـونَ أزْواجَهم ولم يَكُنْ لَهُم شُهداءُ إلاّ أنْفُسُهم فَشَهادَةُ أحدِهم أرْبَعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصّادقين . والخامِسَةُ أنّ لَعْنَةَ الله عليه إن كانَ منَ الكاذبين ، ويَدْرأُ عنْها العَذابَ أن تَشْهَدَ أرْبَعَ شهاداتٍ بالله إنه لِمنَ الكاذِبينَ ، والخامسةَ أن غضبَ الله عليها إن كانَ من الصَّادقين﴾

ونحا علي رضي الله عنه هذا النحو في اللعان فقال في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه ؟ قال : «يلاعن الامام بينهما ، يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ،فان فعلا ذلك فرق الامام بينهما[3]»

٥ ـ آثاره :

آ ـ ان امتناع أي من الزوجين عن اللعان يوجب عليه الحد ، فاذا امتنع

(١) كذا في المطبوع من مصنف عبد الرزاق ، ولعل الصواب «وقد طلقها ...»

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٣/٧ (٣) مسند زيد ٤٥٧/٤

الرجل اقيم عليه حد القذف ، واذا امتنعت المرأة أقيم عليها حد الزنا لقوله تعالى في الآية ﴿ويَدْرَأُ عنها العَذَابَ أنْ تَشْهَدَ أربعَ شَهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامِسَةَ أنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كانَ من الصّادِقين﴾

ب ـ وقوع الفرقة بين المتلاعنين أبداً ، بحيث لو أرادا العودة الى بعضهما بنكاح جديد لم يحل لهما ذلك ، قال علي : لا يجتمع المتلاعنان [1]

جـ ـ الحاق نسب ابن الملاعنة بأمه ، وبذلك تصبح عصبته عصبة أمه وهذا اجماع لا خلاف فيه و (ر: نسب/٣)

د ـ ميراث ولد الملاعنة (ارث/٣ب)

٦ ـ ما يسقط اللعان :

يسقط اللعان بما يلي :

آ ـ إذا كذب الرجل نفسه قبل اللعان ، أقيم عليه حد القذف وسقط اللعان

ب ـ اذا صدقت المرأة الرجل فيما رماها به أقيم عليها حد الزنا وسقط اللعان

جـ ـ إذا طلقها زوجها ثلاثاً قبل اللعان سقط اللعان قال علي ان قذفها ثم طلقها وبتها لم يلاعنها [2]

د ـ إذا مات أحد الزوجين قبل اللعان ، لفقد ركن من أركانه .

لعب :

ـ حكم اللعب بالنرد والشطرنج وغيرهما (ر: لهو)

ـ التصرفات القولية التي لا لعب فيها (ر: هزل)

لقطة :

١ ـ تعريف :

اللقطة هي المال الضائع يجده غير صاحبه فيأخذه .

---

(١) عبد الرزاق ١١٢/٧ ومسند زيد ٤٥٧/٤ والمغنى ٤١٤/٧

(٢) عبد الرزاق ١٠٣/٧

٢ ـ أنواعها :

اللقطة إما أن تكون يسيرة أو عظيمة .

آ ـ فان كانت يسيرة حل لملتقطها الانتفاع بها من غير تعريفٍ[(١)]، فقد التقط عليّ حبَّ رُمّانٍ فأكله[(٢)]

ب ـ وان كانت عظيمة ، فاما أن تكون حيواناً قوياً يستطيع الامتناع بنفسه ، أو غير ذلك .

١) فان كانت اللقطة حيواناً قوياً يستطيع الامتناع بنفسه كالابل والبقر لم يحل لواجده أن يأخذه ، بل يتركه حتى يجده صاحبه قال علي رضي الله عنه «لا يأكل الضالة إلا ضالّ[(٣)]»

٢) وان كانت غير ذلك كان عليه أن يعرفها حولاً ، فان مضى الحول كان بالخيار ، إن شاء تصدق بها ، وإن شاء انتفع بها ، فاذا ما أتى صاحبها بعد ذلك خيره الملتقط بين أجر صدقتها وقيمتها ، فان اختار قيمتها دفعها إليه ، قال علي رضي الله عنه : «من وجد لقطة عرَّفها حولاً فان جاء لها طالب وإلا تصدق بها بعد السنة ، فان جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان ، فان اختار الأجر فله أجرها وثوابها ، وان اختار الضمان كان الأجر والثواب للذي التقطها[(٤)]» وفي رواية انه قال : «عرّفها حولاً فان جاء صاحبها وإلا فتصدق بها وان شئت أمسكت ، فان جاء صاحبها فهو بالخيار ، ان شاء ضمنك وان شاء اختار الأجر[(٥)]»

ويجوز للملتقط أن يعرف اللقطة بعد استهلاكها ان كان قد ترك تعريفها أو قصر فيه فقد أتاه رجل فقال : اني وجدت لقطة فيها مئة درهم أو

---

(١) المغنى ٦٣٤/٥
(٢) المحلى ٢٦٦/٨
(٣) عبد الرزاق ١٣٤/١٠ والإشراف ٧٩/٢
(٤) مسند زيد ٤٦/٤ والمحلى ٢٦٦/٨
(٥) اثار ابي يوسف برقم ٧٦٨

قريباً منها ، فعرفتها تعريفاً ضعيفاً ، وأنا أحب ان لا تعرف ، فتجهزت بها إلى صفين ، وقد أيسرت بها اليوم ، فما ترى ؟ قال : عرفها فان عرفها صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها ، فان جاء صاحبها فأحبَّ أن يكون له الأجر ، فسبيله ذلك ، وإلا غرمتها ولك أجرها [1] ومما تقدم نرى أن الملتقط إذا عرّف اللقطة فلم تعرف ملكها وصارت كسائر أمواله غنياً كان الملتقط أو فقيراً [2] فان شاء تصدق بها بعد ذلك وان شاء ضمها إلى أمواله

٣ ـ رهن اللقطة :

ويجوز للملتقط رهن اللقطة قبل مضي حول التعريف ، فقد وجد علي ديناراً لقطة في السوق ، فذهب الى الجزار فرهن الدينار بدرهم ثمن اللحم الذي أخذه ، ثم جاء صاحبه فدفعه إليه [3]

لقيط :

١ ـ تعريف :

اللقيط هو طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ أو ضل فأخذه إنسان .

٢ ـ حريته :

الأصل في الآدميين الحرية ، والرق عارض ، فاذا ثبت الرق على انسان فهو رقيق ، وإلا فهو حر إبقاءاً على حكم الأصل ، وعلى هذا فاللقيط حر ، قال علي كرم الله وجهه «اللقيط حر[4]»

---

(١) عبد الرزاق ١٣٨/١٠ وسنن البيهقي ١٨٨/٦ والإشراف ٧٤/١ والمغنى ٦٣٢/٥

(٢) المغنى ٦٣٧/٥

(٣) سنن البيهقي ١٩٤/٦ والمغنى ٦٣٥/٥

(٤) سنن البيهقي ٢٠٢/٦ والمحلى ٢٧٤/٨ ومصنف ابن أبي شيبة ١٨٩/٢ والمغنى ٦٨٠/٥ ومسند زيد ٥٣/٤

٣ ـ ولاؤه :

طالما ان اللقيط حر ، فلا ولاء لأحد عليه ، وعلى هذا فانه ان احب أن يوالي الذي التقطه ، والاه ، وان أحبّ أن يولي غيره والاه ، قال علي رضي الله عنه «المنبوذ حر ، فان احب أن يوالي الذي التقطه والاه وان أحب ان يولي غيره والاه[١]»

٤ ـ نفقته :

تكون نفقة اللقيط من بيت مال المسلمين فعن تميم بن مسيح انه وجد لقيطاً فأتى به علياً فالحقه على مئة[٢].

٥ ـ نسب اللقيط إذا ادعاه اثنان :(ر: نسب/١د)

٦ ـ ميراث اللقيط :(ارث/٤جـ)

لهو :

اللهو إما أن يكون بالألعاب الحركية أو بالسماع

١ ـ اللهو بالألعاب الحركية :

يحل للمرء أن يلهو بما يعود عليه أو على غيره بالفائدة ، كتعليمه فرسه ، ومسابقته غيره على الأقدام ، أو المصارعة ونحو ذلك

أما ما لا يعود عليه ولا على غيره بالفائدة فلا يحل اللهو به ، لما فيه من اهدار الوقت دون فائدة ، وذلك كاللعب بالنرد والشطرنج ونحوهما فقد مر عليٌّ بقوم يلعبون النرد فضربهم بدرته حتى فرق بينهم ، ثم قال : «الا ان الملاعبة بهذا قماراً كأكل لحم الخنزير ، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير ودهنه» ، وقال : «كانت هذه ميسر العجم ، والقداح كانت ميسر العرب[٣]» .

---

(١) ابن أبي شيبة ١٨٩/٢

(٢) عبد الرزاق ٤٥٠/٧ و ١٥/٩ والمحلى ٤٧٤/٨ والاشراف ٨٣/٢ وكنز العمال ١١٧٠٢ والنص في الاشراف فيه خطأ وتصويبه ما ذكرناه .

(٣) مسند زيد بشرح الروض النضير ٤٢٦/٥ وانظر : المغنى ١٧١/٩

ومرّ على قوم يلعبون بالشطرنج فقال «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟! لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها» ، وقال : «صاحب الشطرنج اكذب الناس ، يقول : قتلت وما قتل[1]» . ومرّ بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج ، فوقف عليهم وقال : «اما والله لغير هذا خلقتم ، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم[2]»

٢ ـ اللهو بالغناء :

اما اللهو بالغناء (ر: غناء)

لواطة :

١ ـ تعريف :

اللواطة هي : وطء الرجل دبر رجل أو امرأة . هذا ما أريده هنا ويظهر أن علياً يعتبر وطء الزوجة في دبرها لواطة ، فقد قال مرة وهو على المنبر : سلوني ، فقال رجل : اتؤتى النساء في أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك ، ألم تر أن الله يقول ﴿أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين[3]﴾ فقاس وطء دبر المرأة على دبر الرجل . والآية في وطء الرجل الرجل .

٢ ـ حكمه :

يحرم الوطء في الدبر لرجل أو امرأة[4]

٣ ـ عقوبته :

كان علي رضي الله عنه في عهد ابي بكر الصديق يرى أن يعاقب اللوطى بأشد أنواع العقوبات وهي الاحراق بالنار ، استناداً الى ان الذين ارتكبوا هذه الفعلة الشنيعة عاقبهم الله بأشد أنواع العقوبات فقلب بهم الأرض عاليها

(١) سنن البيهقي ٢١٢/١٠ والمحلى ٦٣/٩ (٢) سنن البيهقي ٢١٢/١٠

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٩/٢ب وسنن البيهقي ١٩٨/٧

(٤) المحلى ٧٠/١٠ والمغنى ٢٢/٧

سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، فقد كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر الصديق انه وُجد رجل في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة ، وان ابا بكر جمع لذلك ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فكان علي بن أبي طالب أشدهم يومئذ قولاً فيه . فقال : ان هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع بها ما قد علمتم . أرى أن تحرقوه بالنار ، فكتب اليه ابو بكر أن يحرق بالنار (١)

ثم عدل عن ذلك ، فروى عنه أنه رجم لوطياً (٢). ولكن هل هذا الرجم هو عقوبة لكل لوطي ، أم هو عقوبة لمن أحصن من اللوطيين ؟

روى زيد بن علي في مسنده عن علي رضي الله عنه في الذكر ينكح الذكر ان حدهما حد الزنا ، ان كانا أحصنا رجما ، وان كانا لم يحصنا جلدا (٣)

وحكى ابن قدامة في المغني والشافعي في الأم مذهب علي : ان من تلوط فعليه حدّ الرجم بكراً كان أو ثيباً (٤)

لوث

اشتراط اللوث لاجراء القسامة (ر : قسامة/٢آ)

(١) كنز العمال ١٣٦٤٣ والمغنى ١٨٨/٨ وكشف الغمة ١٣٤/٢

(٢) ابن أبي شيبة ١٢٧/٢ وعبد الرزاق ٣٦٣/٧ ومسند زيد ٤٩٩/٤ وكنز العمال ١٣٥٣٢

(٣) مسند زيد ٤٩٩/٤

(٤) المغنى ١٨٨/٨ والأم ١٨٣/٧

حرف الميم

م

ماء :

١ ـ طهارته :

الأصل في الماء أن يكون طاهراً سواء نزل من السماء أم نبع من الأرض ولكنه ينجس بعد ذلك بعارض يعرض له .

ـ وهو أداة التطهير الأساسية من النجاستين المادية والمعنوية (ر: نجاسة/٣ب١)

٢ ـ تنجسه بحلول نجاسة فيه :

آ ـ ينجس الماء الذي يمكن اراقته ، أو يمكن نزحه إن كان في بئر سواء بلغ قلتين أو لم يبلغها بحلول شيءٍ من أبوال الآدميين أو ارواثهم المائعة فيه ، فقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن صبي بال في البئر ، فقال : تنزح[١] حتى تغلبهم الماء فيعفى عنه[٢]

ـ وكان علي يغتسل من ماء الحمام لما يخالط هذا الماء من أبوال الناس[٣]

ب ـ ينجس ماء البئر بموت حيوان فيه : وإذا وقعت فأرة فماتت في بئر يمكن نزحها ، وجب نزحها وقد أمر علي بنزح بئر بضاعة لما وقعت فيها الفأرة[٤] وان لم يكن نزحها فاما أن يتغير ماء البئر بهذه النجاسة أو

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٦ والمحلى ١/١٤٥ والمغنى ١/٣٩

(٢) المجموع ١/٢٠٢ (٣) عبد الرزاق ١/٢٩٧

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٠ والروض النضير ١/٤٥٤

لا يتغير ، فإن تغير ماء البئر وجب نزحه إلا أن يغلبهم الماء ، فعندئذ ينزح منه ما يعتدل به الماء قال علي رضي الله عنه : «إذا وقعت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يعتدل الماء[١] » وفي رواية «حتى تغلبك[٢] » ؛ وإن لم يتغير ماء البئر فإنه ينزح منها دلاء معينة تتناسب مع الحيوان الميت في البئر وحالته ، فإن كان الواقع في البئر فأرة فقد قال علي : إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة دلاء ، وإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو أو دلوان ، وإن كانت منتنة فينـزع من البئـر ما يذهب الريح [٣] وفي رواية عنه في الفأرة تقع في البئر قال : يستقى منه أربعون دلواً[٤]

٣ ـ الماء المستعمل في رفع حدث :

يرى علي رضي الله عنه أن الماء المستعمل في رفع حدث ـ اعني في الغسل أو في الوضوء ـ طاهر مطهر ، يجوز الوضوء والغسل به ، فقد قال علي فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل [٥]

٤ ـ الماء الذي خالطه طاهر :

ويظهر أن علياً رضي الله عنه يرى أن الماء لا يخرجه عن طهارته ولا عن طهوريته مخالطته شيء من الطاهرات ما لم يخرجه عن رقته وسيلانه ، فقد روى ابن حزم في المحلى عن علي أن المرأة الجنب والحائض اذا امتشطت بماء حناء رقيق يجزئها عن غسل الجنابة ولا تعيد[٦] ، وكان يرى جواز الوضـوء

(١) مسند زيد ١/٤٥٤ والمحلى ١/١٤٥ وسنن البيهقي ١/٢٦٨ وعبد الرزاق ١/٨٢

(٢) المغنى ١/٤٦ والأم ٧/١٦٤

(٣) عبد الرزاق ١/٨٢ وسنن البيهقي ١/٢٦٨ والمحلى ١/١٤٥ وكنز العمال برقم ٢٧٥٠٠ والروض النضير ١/٤٥٥

(٤) ابن أبي شيبة ١/٢٦ب

(٥) المحلى ١/١٩ والاستذكار ١/٢٥٣ والمجموع ١/٢٠٧

(٦) الاستذكار ١/٢٠٨

بالنبيذ[1] وهو الماء الذي نبذ فيه نحو التمر والزبيب فتحلل قسم منه فيه ، ولم يخرجه ذلك عن رقته وسيلانه

٥ ـ السؤر :

ينقل الامام النووي في المجموع من مذهب علي رضي الله عنه أن سؤر جميع الحيوانات المأكول منها وغير المأكول طاهر غير مكروه ، إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما فإنه نجس[2] ، وقد سئل رضي الله عنه عن سؤر الهر فقال : «لا بأس به للوضوء والشرب[3]»

ماشية :

زكاة الماشية (ر: زكاة/٩)

جباية الدولة لها (ر: زكاة/١٥آ)

مال :

كان علي رضي الله عنه يدعو إلى التخفف من الأموال ويقول : أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز . و (ر: زكاة)

مباشرة :

مباشرة الحائض (ر: حيض/٤ب)

متعة :

١ ـ نكاح المتعة :

وهو النكاح إلى أجل بلفظ المتعة (ر: نكاح/٧د)

٢ ـ متعة الطلاق :

وهي ما يدفعه الرجل إلى مطلقته من لبَاس حين طلاقها وهي التي ذكرها الله

(١) سنن البيهقي ١٢/١ والمحلى ٢٠٣/١ وكنز العمال ٢٧٥٠٢

(٢) المجموع ٢٢٧/١ والمغنى ١٠/١

(٣) الاستذكار ٢٠٨/١ وكنز العمال ٢٧٥٢٧ والروض النضير ٢٥٣/١

تعالى في سورة البقرة ﴿لا جُناحَ عليكم إذَا طَلّقْتم النِسَاء ما لَمْ تمسّوهُن أو تَفْرِضُوا لهن فَريضةً ومَتِعوهُن على الموسِعِ قدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قدَرُهُ متَاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ وكان علي رضي الله عنه يرى أن لكلٍّ مطلقة متعة، ويقول: لكل مطلقة متعة [1]

٣ ـ التمتع في الحج:

انظر: (حج/٤ب٢)

متلاحمة:

الجراح المتلاحمة (ر: جناية/٣ب١جـ)

مجازفة:

قال علي رضي الله عنه: «لا بأس ببيع المجازفة ما لم يسم كيلاً [2]»

مجوس:

ـ عقد الذمة لهم وأخذ الجزية منهم (ر: ذمة/٣) و (جزية/٢آ)

ـ ذبيحة المجوسي (ر: ذبح/١د) وصيده (ر: صيد/١)

ـ نكاح المجوسية (ر: نكاح/٤آ٢هـ)

محراب:

اتخاذ المحراب في المسجد (ر: مسجد/٣ب)

محرّم:

المحرمات: من يحرم الزواج بهن، وهن (ر: نكاح/٤آ)

ـ نكاح المحرمات حرمة موقتة (ر: زنا/٢د٢)

ـ الزنا بالمحرمة لا يحرم الزوجة عليه (ر: طلاق/٩جـ)

(١) المحلى ٢٤٧/١٠ والمغني ٣١٤/٦

(٢) مسند زيد ٥٥٤/٣

محلل :

١ ـ تعريف :

المحلل هو من ينكح المطلقة ثلاثاً ليحلها لزوجها

٢ ـ أحكامه : (ر: طلاق/١٦) و (نكاح/٤آ٢) و (زنا/٢د٣)

مختلس :

انظر: اختلاس .

مداعبة :

ـ التعزير لافضاء الرجل المرأة في فراش واحد وهي لا تحل له (ر: تعزير/٦ب)

مدبر :

١ ـ تعريف :

المدبَّر هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده

٢ ـ أحكامه : (ر: رق/٣)

مدينة :

١ـ تعريف :

المدينة المنورة هو اسم يطلق على المدينة التي هاجر إليها الرسول ﷺ والمحصورة بين حرتي واقم والوبرة .

٢ ـ أحكامها :

قال علي رضي الله عنه : المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً [١]

(١) عبد الرزاق ٢٦٣/٩ ، والمراد بالصرف والعدل : التطوع والفريضة .

مذاكير :

اتقاء المذاكير في الجلد (ر : جلد/٣د)

مرأة :

ـ الوضوء من مس المرأة (ر : وضوء/٥ب)
ـ الأذان على المرأة (ر : اذان/٢)
ـ سجود المرأة في الصلاة (ر : صلاة/٨ط)
ـ إمامة المرأة في الصلاة (ر : صلاة/١٥د٢)
ـ صفوف النساء في صلاة الجماعة (ر : صلاة/١٥هـ٢)
ـ حضورها صلاة التراويح (ر : صلاة/٢٢ب)
ـ إخراج النساء لصلاة العيد (ر : صلاة/١٩هـ)
ـ ترتيبها عند الصلاة عليها مع جنائز الرجال (ر : صلاة/٢٧و٦)
ـ قيام الامام عند الصلاة عليها (ر : صلاة/٢٧ز)
ـ دفنها مع الرجل في قبر واحد (ر : موت/١١د)
ـ تغطية قبرها عند الدفن (ر : موت/١١ب)
ـ مباشرتها عقد النكاح (ر : نكاح/٥ب٤)
ـ عدم تسري المرأة بعبدها (ر : تسرى/٢)
ـ عمل المرأة في بيتها (ر : خدمة)
ـ جناية المرأة (ر : جناية/١ب٢ل)
ـ الجناية على المرأة (ر : جناية/٢هـ)
ـ جلد المرأة في الحد وهي قاعدة (ر : جلد/٣ب)
ـ قتل المرأة المرتدة (ر : ردة/٤جـ)
ـ شهادة المرأة (ر : شهادة/٤و)
ـ شهادتها في الرضاع (ر : رضاع/٢)
ـ مزاحمة المرأة الرجال (ر : حجاب/٢)

ـ محادثتها الرجل في الحاجة (ر: حجاب/٢) و (بيت)

ـ أحوال الوارثات من النساء (ر ارث)

ـ ارث المرأة الولاء (ر: ولاء/٢آ١)

مرض :

١ ـ طلاق المريض مرض الموت (ر: إرث/٤ب٢)

٢ ـ ما يفسخ به النكاح من الأمراض في كل من الزوجين (ر: طلاق/١٨)

٣ ـ افطار المريض الذي يجهده الصيام (ر: صيام/١٤)

٤ ـ **تبرع المريض** : لا يصح من عقود التبرع (ر: تبرع) التي يبرمها المريض مرض الموت إلا ما كان في حدود ثلث ما يملك ، يجري ذلك مجرى الوصية ، فقد روى عنه أنه ان عتق المريض فمن الثلث[1] أما وصيته في مرض الموت (ر: وصية /٣ آ)

٥ ـ شراؤه من يعتق عليه :

وليس من قبيل التبرع شراء المريض مرض الموت من يعتق عليه ، إذ أن شراءه له نافذ ، وتدفع قيمته من جميع المال الذي يملكه المريض لا من الثلث ، فقد قال علي فيمن اشترى ابنه في مرضه : يشترى من مال أبيه بعد الموت ـ أي تدفع قيمته من مال أبيه بعد موته ـ ويرث كسائر الورثة[2]

٦ ـ خروج المعتكف لعيادة المريض (ر: اعتكاف/٣د)

مرفق :

١ ـ تعريف :

المرافق العامة : هي الأماكن ذات النفع العام ، ولا مالك لها .

٢ ـ حق كل فرد في الانتفاع بها :

المرافق العامة لا تملك ، بل تبقى على أصل الملكية العامة ، والقاعدة العامة

(١) المحلى ٣٥١/٩ (٢) المحلى ٣٥٣/٩

للانتفاع بهذه المرافق اذا لم تنظم الدولة الانتفاع بها ، إن من سبق إلى شيء منها فهو أولى به من غيره طالما هو في يده ، وطالما لم يؤذ بذلك غيره .

فعن الأصبغ بن نباتة قال : خرجت مع علي إلى السوق فرأى أهل السوق قد حازوا أمكنتهم ـ وفي رواية فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق ـ فقال : ما هذا ؟ فقالوا : أهل السوق قد حازوا أمكنتهم ، فقال : ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلي المسلمين ، من سبق إلى شيء فهو له يدمه حتى يدعه (١) وأمر بها فخربت (٢)

٣ ـ عدم الاعتداء عليها :

ولا يجوز الاعتداء على المرافق العامة ، لأنها تحقق مصلحة عامة ، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، وقد كان علي رضي الله عنه يأمر بالمتاعب ـ الحياض ـ والكنف تقطع عن طريق المسلمين (٣)

مرور :

ـ حق المرور (ر: ارتفاق/٢ب)

ـ المرور بين يدي المصلي (ر: صلاة/٧آ)

مزارعة :

١ ـ تعريف :

المزارعة هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما

٢ ـ مشروعيتها :

والمزارعة جائزة في رأي علي رضي الله عنه لأن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي (٤)

---

(١) الأموال ٨٦ وسنن البيهقي ١٥١/٦ وكنز العمال برقم ١٤٤٧٠

(٢) سنن البيهقي ١٥١/٦

(٣) كنز العمال برقم ١٤٤٦٩

(٤) المحلى ٢١٤/٨ والمغني ٣٨٤/٥ و ر: الاعتبار ١٧١

وكان علي رضي الله عنه يتعامل بها[1]، وجاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال : إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا ، فقال الرجل : أخذتها بالنصف اكري أنهارها ـ أحفرها ـ وأصلحها وأعمرها ، فقال عليّ لا بأس [2]

مزدلفة :

المبيت بمزدلفة في الحج (ر : حج/١٠)

مساقاة :

١ ـ تعريف :

المساقاة هي أن يدفع الرجل شجره الى غيره ليقوم بسقيه وسائر ما يحتاج إليه على أن يعطيه جزءاً مشاعاً معلوماً من ثمره .

٢ ـ مشروعيتها :

المساقاة مشروعة كالمزارعة (ر : مزارعة) في جميع الشجر المثمر[3]

مسألة :

ـ المسألة المشتركة في الميراث (ر : ارث/٤هـ١٠)

ـ المسألتين العمريتين في الميراث (ر : ارث/٤هـ١١ب)

ـ المسألة المنبرية في الميراث (ر : ارث/٥)

مسبوق :

ـ صلاة المسبوق (ر : صلاة/١٥هـ٧)

ـ المسبوق في صلاة الجمعة (ر : صلاة/١٦ي)

مستأمن :

المستأمن هو الحربي الذي دخل بلاد المسلمين بأمان (ر : أمان)

(١) المغنى ٣٨٢/٥

(٢) عبد الرزاق ٩٩/٨ والمحلى ٢١٥/٨ ومسند زيد ٦٥٠/٣

(٣) المغنى ٣٦١/٥

مسجد :

١ ـ تعريف :

المسجد هو مكان الصلاة .

٢ ـ الصلاة في الطريق :

كان علي رضي الله عنه يرى كراهة الصلاة في مكان لم يعدّ لها ويضيّق فيه المصلي على الناس طالما بامكانه الصلاة في مكان غيره ، ولذلك كره علي الصلاة في وسط الطريق لما فيه من التضييق على المارة ، فكان ينهى ان يصلى على جوادّ الطريق[١]

٣ ـ بناء المسجد :

آ ـ **بناؤه على قبر** : كان علي رضي الله عنه عملاً بتوجيهات الرسول ﷺ يحذر من بناء المساجد على القبور ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى عبادة الأموات وكان يقول : «من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد[٢]»

ب ـ **اتخاذ المحراب فيه** : وكان علي رضي الله عنه يكره المحراب في المسجد[٣] لأن رسول الله ﷺ لم يتخذه ، ولخلوه من الفائدة ، بل انه لا يخلو من ضرر ستر الامام عن الناس .

جـ ـ **تزيينه** : وكان يكره تزيين المسجد ، لأن المسجد لم يبن ليتفاخر به الناس بل ليمْثُلوا فيه بين يدي الله تعالى ، وكان يرى أنه ما اعتنى قوم بتلك المظاهر الخداعة ـ بتزيين المسجد ـ إلا تعويضاً عن تقصيرهم في ميدان الأعمال الصالحة فكان يقول : «إن القوم إذا زينوا مساجدهم

(١) عبد الرزاق ٤٠٣/١ وكنز العمال ٢٢٥٢٤
(٢) عبد الرزاق ٤٠٢/١١ والمحلى ٣١/٤ وكنز العمال ٢٢٥٢٣
(٣) المحلى ٢٣٩/٤

فسدت أعمالهم[١]» ؛ وكان يمر علي مسجد لتيم مشوّف فيقول : «هذه بيعة التيم[٢]»

وليس من التزيين إنارة المسجد في أوقات الصلوات الليلية ، فقد امتدح على إنارتها في تلك الأوقات فقد كان يمر في رمضان على المساجد وفيها القناديل مسرجة فيقول : «نور الله على عمر في قبره كما نور علينا مساجدنا[٣]»

٤ ـ من يجوز له دخول المسجد :

يدخل المسجد كل مسلم صغيراً أو كبيراً رجلاً أو امرأة (ر: صلاة/١٥د٣) ولا يدخله كافر بغير إذن المسلمين ، فقد بصر علي بن أبي طالب وهو على المنبر بمجوسي وقد دخل المسجد ، فنزل فضربه وأخرجه من أبواب كندة[٤]

٥ ـ العمل في المسجد :

آ ـ **دعاء دخوله والخروج منه** : كان علي إذا دخل المسجد قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك . واذا خرج قال:اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك[٥]

ب ـ **الجلوس فيه** : كان علي يحض على الجلوس في المسجد ويقول : المساجد مجالس الأنبياء وحرز من الشيطان[٦]

جـ ـ **الوضوء فيه** : ويجوز الوضوء في المسجد ، ولا يعد ذلك إخلالاً بحرمته ، لأن الوضوء من مستلزمات الصلاة ، قال ابن سيرين : كان ابو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد[٧]

---

(١) عبد الرزاق ٣/١٥٤ والمحلى ٤/٢٤٨

(٢) عبد الرزاق ٣/١٥٣ والمحلى ٤/٢٤٨

(٣) كشف الغمة ١/٨٠

(٤) المغني ٨/٥٣٢

(٥) ابن أبي شيبة ١/٥١ وكنز العمال ٢٣٠٩٧

(٦) كنز العمال ٢٣٠٩٧

(٧) المغني ٣/٢٠٦

د ـ **النوم فيه** : ويجوز النوم في المسجد ، وقد نقل عن علي أنه نام في المسجد [1]

هـ ـ **القضاء فيه** :

ـ انعقاد مجالس القضاء في المسجد (ر: قضاء/٧)

ـ إقامة العقوبات في المسجد (ر: حد/٥هـ٢)

و ـ **الصلاة في المسجد** :

ـ صلاة جار المسجد في المسجد (ر: صلاة/١٥آ)

ـ أداء الصلوات المفروضة في المسجد (ر: صلاة/١٥،١٦)

ـ أداء ضعفة الناس صلاة العيد في المسجد (ر: صلاة/١٩جـ٢)

ـ أداء صلوات النوافل في المسجد (ر: صلاة/١٧و)

ز ـ **اجتيازه للجنب** (ر: جنابة/٢)

مسح :

ـ أعضاء الوضوء التي تمسح ولا تغسل (ر: وضوء/٣وز)

ـ المسح على الخفين ، والجوربين ، والنعلين ، وعلى العمامة والخمار والجبيرة ونحو ذلك في الوضوء (ر: وضوء/٣ و ٦،٧) و (وضوء/٣ح٢،٣،٤) و (وضوء/٣ط)

مسكر :

١ ـ تعريف :

المسكر هو كل ما أزال العقل مع إحداث نشوة مطربة .

٢ ـ أحكامه : (ر: أشربة)

مشي :

المشي لصلاة العيد (ر: صلاة/١٩ز)

(١) المجموع ٢/١٨٩

مصاهرة :

المحرمات بالمصاهرة (ر: نكاح/١٤آب)

مصحف :

ـ المصحف هو الكتاب الذي يجمع بين دفتيه كلام الله تعالى «القرآن»

ـ كتابة القرآن في المصحف (ر: قرآن/١)

ـ منع المحدث من مس المصحف (ر: قرآن/٣)

مصر :

١ ـ تعريف :

المصر هو المدينة العظيمة المكتفية بنفسها في غالب شؤونها الحيوية

٢ ـ عدد الأمصار في عصر عليّ :

كان علي يعد الأمصار الجامعة : البصرة والكوفة ، والمدينة ، والبحرين ومصر ، والشام ، والجزيرة ، وربما قال : اليمن ، واليمامة[١]

مضاربة :

١ ـ تعريف :

أن يتفق طرفان فيكون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر .

٢ ـ أحكامها :

أ ـ **توزيع الربح والخسارة** : لا تصح المضاربة إلا إذا سميت حصة العامل من الربح نسبة معينة كالثلث والربع ، فإن كان ربح اقتسماه على ما شرطا ، وإن كانت خسارة ، فإن رأس المال يتحملها كلها ، ولا يتحمل العامل منها شيئاً ، ولكن تضيع عليه اتعابه؛قال علي رضي الله

(١) عبد الرزاق ١٦٧/٣

عنه : الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه [١]

ب ـ **ضمان العامل مال المضاربة** : مال المضاربة أمانة تحت يد المضارب ، فإن ضاع منه المال فلا ضمان عليه[٢] وإن تعدى ففعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه لم يضمن ، لأنه ما فعل ذلك إلا طمعاً في الربح الذي سينال قسماً منه ، ولذلك اغتفر له هذا التعدي[٣] قال علي رضي الله عنه : «من قاسم الربح فلا ضمان عليه[٤]»

مضمضة :

المضمضة في الوضوء (ر : وضوء /٢ جـ)

معتوه :

انظر : عته .

معصية :

١ ـ **نذر المعصية** :(ر : نذر/٣آ)

٢ ـ **بعض المعاصي** :

ـ الجرائم التي يعاقب عليها بالحدود (ر : حد/٦)

ـ ما يعذّر عليه من الأقوال والافعال (ر : تعزير)

ـ أكل الربا (ر : ربا)

ـ الكذب (ر : كذب)

وأمور أخرى كثيرة منثورة .

---

(١) عبد الرزاق ٢٤٨/٨ وابن أبي شيبة ٢٧١/١ والمحلى ١٢٦/٨ ومسند زيد ١٤٣/٣ وكشف الغمة ٢٢/٢

(٢) مسند زيد ٦٤٣/٣

(٣) المغنى ٢٣/٥ و٤٨

(٤) عبد الرزاق ٢٥٣/٨ والمغنى ٤٨/٥ ومسند زيد ٢٥/٤

معدن :

ـ زكاة المعادن (ر : زكاة/١٢)

ـ جباية الدولة زكاة المعادن (ر : زكاة/١٥آ)

مغرب :

ـ وقت المغرب (ر : صلاة/٥هـ١،٢)

ـ سنة المغرب (ر : صلاة/١٨هـ)

مفقود :

١ ـ تعريف :

المفقود هو من غاب غيبة منقطعة ولم يعلم حاله أهو بين الأحياء أو الأموات .

٢ ـ أنواع الفقد :

الفقد على نوعين :

آ ـ فقدٌ في سفر ظاهره السلامة كالسفر في التجارة ، وطلب العلم ، وزيارة قريب ونحوه

ب ـ فقدٌ فيما ظاهره الهلاك ، كالفقد بين الصفين في المعركة ، أو فقد من انكسرت به المركب في البحر وغرق رفاقه ، أو من سقطت به طائرة فتحطمت أو نحو ذلك،ولم يفرق علي رضي الله عنه في الأحكام بين أنواع الفقد (١)

٣ ـ تربص زوجة المفقود :

ورد عن علي رضي الله عنه روايتان في المدة التي تتربصها زوجة المفقود

آ ـ **الأولى** : على زوجة المفقود أن تتربص بنفسها حتى يعود زوجها أو يأتيها خبر وفاته ، وتبقى هي زوجته حتى ذلك الحين ، قال علي : «زوجة

---

(١) المحلى ١٠/١٤٠

المفقود لا تتزوج حتى يتبين لها موت زوجها[١] » لأن الفقد شك في زوال الزوجية الثابتة بيقين ، فلا تثبت به الفرقة ، لأن اليقين لا يزول بالشك

ب ـ **والثانية** : إن زوجة المفقود تنتظر أربع سنين ، فإن عاد زوجها ، وإلا يطلقها الولي ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج إن شاءت[٢]

٤ ـ عودة المفقود :

إن عاد المفقود ورأى زوجته في انتظاره فبها ونعمت ، وهي زوجته ، وإن كان قد أتاها خبر وفاته فتزوجت ، أو تربصت مدة أربع سنين ثم تزوجت ـ على الرواية الثانية ـ ثم عاد المفقود ففي ذلك روايتان عن علي رضي الله عنه .

الأولى : تنفصل الزوجة عن زوجها الثاني دون أن ترد له شيئاً من المهر الذي قبضته منه ، لأنه يكون حينئذ مقابل ما استحل من فرجها ، لأن كل وطء لا يخلو من مهر أو حدّ ، وتقضي عدتها من زوجها الثاني ثم تعود إلى زوجها الأول ، لأنه قد تبين فساد النكاح الثاني ، وحينئذ يكون زوجها الأول بالخيار إن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها ، سواء دخل بها الزوج الثاني أم لم يدخل ، وليس له أن يتركها الأول للثاني ليأخذ المهر ، قال علي رضي الله عنه : «إن تزوجت زوجة المفقود ثم جاء زوجها فإن لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينه وبينها ، ثم تعتد بثلاث حيض ثم ترد إلى الأول[٣]» . قال : «إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له وهي امرأته[٤]» ـ أي لا خيار له بين زوجته والمهر ، كما قال بذلك بعض الصحابة وهو إحدى الروايتين عن علي ،

---

(١) ابن أبي شيبة ٢١٨/١ والمحلى ١٣٨/١٠ و١٣٩ وسنن البيهقي ٤٤٤/٧ والمغنى ٤٨٩/٧

(٢) المحلى ١٣٧/١٠ و١٤٠ والمغنى ٤٨٩/٧

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٨/١ والمحلى ١٣٨/١٠ ومسند زيد ٤٢٧/٤ و٤٢٨

(٤) المحلى ١٣٨/١٠ وسنن البيهقي ٤٤٤/٧ والروض النضير ٤٢٨/٤

ولكنه يلزم بزوجته ـ فإن شاء امسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها ، قال علي «إذا قدم وقد تزوجت امرأته ، هي امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا يخير ، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها»[١]

الثانية : إن المفقود ان عاد ووجد زوجته قد تزوجت غيره فهو بالخيار إن شاء اختار زوجته ، وعندئذ يفرق بينها وبين زوجها الثاني ثم تقضي عدتها منه،ثم تعودإلى زوجهاالأول، وإن شاء اختار أخذ المهر الذي قبضته من زوجها الثاني[٢] كتعويض عن الضرر الذي أصابه عن تخلي زوجته عنه ، فقد روى أيوب السختياني أن أبا مليح بن أسامة سئل عن امرأة المفقود فقال : حدثتني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم يُدر أهلك أم لا ، فتربصت أربع سنين ثم تزوجت ، فجاء زوجها الأول ، فركب هو وزوجها الثاني إلى عثمان فأخبراه ، فقال عثمان : يخير الأول بين امرأته وبين صداقها ، فلم يلبث أن قتل عثمان ، فركب إلى علي بالكوفة فقال : ما أرى إلا ما قال عثمان ، قالت : فاختار الصداق فأعنت زوجي بألفين ـ وكان الصداق أربعة آلاف[٣]

٥ ـ نسب الولد الذي تحمله زوجة المفقود من زوجها الثاني :

إن بلغ زوجة المفقود وفاة زوجها فتزوجت فحملت من الثاني ثم جاء زوجها الأول ـ المفقود ـ فإن نسب هذا الولد يكون لزوجها الثاني ، لأن فراشه فراش صحيح ، والولد يتبع الفراش[٤]، فقد تزوج عُبيد بن الحر جارية من قومه يقال لها الدرداء ، زوجه إياها أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ،

---

(١) سنن البيهقي ٤٤٤/٧ وكشف الغمة ٦٨/٢

(٢) سنن البيهقي ٤٤٦/٧ والمغنى ٤٩٣/٧

(٣) سنن البيهقي ٤٤٧/٧ والمحلى ١٣٦/١٠ والمغنى ٤٩٩/٧

(٤) المغنى ٤٣١/٧

فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله ، فقدم ، فخاصمهم إلى علي ، فرد عليه المرأة ، وكانت حاملاً من عكرمة ، فوضعها على يدي عدل ، فقالت المرأة : أنا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر ؟ فقال : بل أنت أحق بذلك ، فقالت : فأشهدك إن ما كان لي على عكرمة من شيء ومن صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردها ـ علي ـ إلى عبيد الله بن الحر ، وألحق الوليد بأبيه [(١)]

مقبرة :

ـ انظر أيضاً : قبر

ـ كراهة الصلاة في المقبرة (ر : صلاة/٧ز)

مكاتب :

ر : رق/١

مكة :

١ ـ دخولها باحرام :

قال علي كرم الله وجهه : لا يدخل أحد مكة إلا باحرام [(٢)]

٢ ـ دخول المشرك إليها :

لا يجوز لكافر أن يدخل حرم مكة ، وقد أجلاهم عمر عنها [(٣)] وبقي علي على ذلك فكان يكرر ما أرسله به رسول الله ﷺ فيقول : أُرسلت إلى أهل مكة بأربع : لا يطوفن بالكعبة عريان ، ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه . ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ومن كان له عند رسول الله عهد

(١) سنن البيهقي ٤١٣/٧ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٨٤ والمغنى ٤٣١/٧

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٧١ب .

(٣) ر : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مادة : مكة/٧

فعهده إلى مدته[1]

٣ ـ تحريم صيدها :(ر: حج/٥ب١) وما يجب فيه من الجزاء (ر: حج/٥ب٧)

ملكية :

الملكية على نوعين

١ ـ ملكية عامة :

آ ـ **تعريف** : الملكية العامة هي مجموعة الأشياء التي ليست ملكاً لانسان بعينه ، وتشمل :

١َ) كل ما دخل بيت مال المسلمين من أموال كالفيء (ر: فيء) وخمس الغنيمة (ر: غنيمة/٣ب) والزكاة (ر: زكاة). وما اصطفاه الامام من الغنيمة فلم يدخله في قسمة الغنيمة (ر: غنيمة/٣آ)

٢َ) الأراضي التي فتحت عنوة إذا وقفها الامام ولم يوزعها بين المحاربين (ر: أرض/١جـ)

٣َ) ما تعلق به نفع عام للمسلمين كالطرقات والمساجد والأسواق (ر: مرفق/٢)

٤َ) ما وجد بإيجاد الله تعالى دون ان يكون لأحد دخل في إيجاده كالسمك في البحار والطير في الهواء ، والكلأ في منابته ، والماء في منابعه ونحو ذلك

ب ـ تحويل الملكية العامة إلى خاصة :

١َ) ينتقل النوع الأول من الملكية العامة إلى ملكية خاصة ـ وهو ما دخل بيت مال المسلمين من أموال ـ بتمليك الأمير شيئاً منه لشخص ما،وقد حددت الشريعة الجهات التي يجب تمليكها لكل صنف من هذه الأصناف (ر: فيء) و (غنيمة/٣ب) و (زكاة/١٦)

(١) سنن البيهقي ٢٠٧/٩

٢َ) أما النوع الثاني ـ وهو الأراضي المفتوحة عنوة ـ فإنها تملك بالإحياء (ر: إحياء/٣)

٣َ) أما النوع الثالث ـ وهو ما تعلق به نفع عام للمسلمين ، فإنه لا يملك بحال من الاحوال (ر: مرفق/٢)

٤َ) أما النوع الرابع ـ وهو ما وجد بإيجاد الله ـ فإنه يملك بالحيازة ، فمن صاد من البحر سمكاً ملكه بالحيازة بالاجماع .

٢ ـ ملكية خاصة :

آ ـ **تعريف** : والملكية الخاصة هي الأموال التي اختص بها انسان معين وكان له حق التصرف بها نقلاً وانتفاعاً واستهلاكاً .

ب ـ **الوسائل المشروعة للتملك** : والوسائل المشروعة للتملك هي ما يلي :

١) العمل المشروع (ر: مزارعة) و (مضاربة) و (اجارة)

٢) التمليك وهو على ثلاثة انواع :

الأول : تملك بتمليك الله تعالى كالارث (ر: ارث)

الثاني : تمليك بعوض كالبيع والاجارة (ر: بيع) و (إجارة)

الثالث : تمليك بغير عوض (ر: تبرع)

مِنَى :

ـ توجه الحجاج من مزدلفة إلى منى يوم النحر ورمي جمرة العقبة فيها ثم الحلق والذبح (ر: حج/١١)

ـ عودة الحجاج إلى منى بعد طواف الزيارة ورمي الجمار فيها (ر: حج/١٣)

ـ صيام أيام منى (ر: صيام/١٠)

منفعة :

دية تعطل المنافع في عضو من الأعضاء (ر: جناية/٤ب٣جـ)

بيع المنافع (ر: إجارة)

مُنَقِّلة :

- المنقلة هي الجراح التي يكسر فيها العظم وينقل من محله (ر : جناية/٣ب١جـ)
- ما يجب فيها : (ر : جناية/٤ب٣آ)

مَنيّ :

١ - تعريف :

المني هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج من القبل عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها ، وهو في المرأة رقيق وليس بغليظ .

٢ - أحكامه :

- وجوب الغسل بخروجه بشهوة (ر : غسل/١آ١)
- نجاسة المني (ر : نجاسة/٢ب٣)
- ثبوت البلوغ بخروجه (ر : بلوغ)

مهر :

١ - تعريف :

المهر هو العوض المسمى في عقد النكاح

٢ - أحكامه :

- انظر : نكاح/٦
- تقريره بالدخول وان تبعه فسخ بحق مشروع (ر : طلاق/٨آ)
- المهر في حالة التفريق لزنا أحد الزوجين قبل الدخول (ر : نكاح/٣ب)
- المهر في حالة التغرير في ادخال غير الزوجة عليه (ر : نكاح/٤د)
- المهر في حالة عودة المفقود (ر : مفقود/٤)
- المهر في حالة التفريق لنكاح الأخت ونحوها في عدة أختها (ر : نكاح/٤آ٢جـ)

موات :

انظر : إحياء الموات .

مواساة :

مواساة اهل الميت (ر : موت/٧جـ)

مواقيت :

– مواقيت الحج (ر : حج/٣)

ـ اوقات الصلاة (ر : صلاة/٥هـ)

موضحة :

تعريفها وما يجب فيها (ر : جناية/٣ب١جـ) و (جناية/٤ب٣آ)

موت :

١ ـ تمني الموت :

يجوز للرجل ان يتمنى الشهادة (ر : شهيد/٣)

٢ ـ ما يقول إذا نعي إليه ميت :

كان علي إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال : انا لله وانا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في المهتدين ، واخلفه في تركته في الغابرين ، ونحتسبه عندك يا رب العالمين ، اللهم ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتِنّا بعده (١)

٣ ـ الميت الذي تطبق عليه سنة المسلمين :

الميت على نوعين ، مسلم وغير مسلم ، والمسلم على نوعين شهيد وغير شهيد ، والشهيد نوعين شهيد دنيا وشهيد آخرة

آ ـ **شهيد الدنيا** : هو من مات في المعركة ، ومن أحكامه أنه لا يغسل ولا يكفن ولكن يصلى عليه (ر : شهيد/١)

ب ـ **شهيد الآخرة** : هو من نص رسول الله عليه أنه شهيد من غير شهيد المعركة ، ويفعل به كما يفعل بالميت حتف أنفه (ر : شهيد/٢)

(١) عبد الرزاق ٤٨٧/٣

جـ ـ **المسلم الميت حتف أنفه** : (غير الشهيد) وهو الذي تجري عليه سنة المسلمين من التغسيل والتكفين والدفن وغير ذلك كما سيأتي، ومن ذلك : المقتول في حد أو قصاص[١]، فهو يغسل ويكفن فقد قال علي لما رجم سراقة الهمدانية «اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكن[٢]»

ـ أما الميت الكافر ، فلم نعثر عن عليّ على أيّ نص يوضح شأنه ، ولكنه لا يعامل معاملة أموات المسلمين ولا يدفن في مقابرهم بالاجماع .

٤ ـ تغسيل الميت :

آ ـ **تغسيل الرجل زوجته** : كان عليّ يرى أنه يجوز للرجل ان يغسل زوجته بعد موتها ، وقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ زوجة عليّ أوصت : إن هي ماتت أن يتولى زوجها علي تغسيلها فلما ماتت ، غسلها عليّ رضي الله عنه . فعن أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة إذا ماتت ان لا يغسلها إلا أنا وعليّ ، قالت : فغسلتها أنا وعلي[٣]

ب ـ الغسل من تغسيل الميت : (ر: غسل/١د)

٥ ـ تكفين الميت :

آ ـ يؤخذ ثمن كفن الميت من تركة الميت قال علي رضي الله عنه «الكفن من رأس المال[٤]»

ب ـ ويكفن الميت بكفن السنة بلا اسراف ولا تبذير

جـ ـ وان كان الميت محرماً ، فإن احرامه لا يبطل بموته ، ولذلك فإن المحرم إذا مات يكفن في ثوبيه ، ولا يغطى رأسه ، ولا يمسّ بشيء من الطيب[٥] قال

---

(١) المجموع ٢٨٨/٥

(٢) ابن أبي شيبة ١٤٣/١.

(٣) عبد الرزاق ٤١٠/٣ وسنن البيهقي ٣٩٦/٤ والمحلى ١٧٥/٥ والمغنى ٥٢٤/٢

(٤) سنن البيهقي ٧/٤

(٥) المغنى ٥٣٧/٢ والمجموع ١٦٣/٥

علي في المحرم إذا مات : «يغسل رأسه بالماء والسدر ولا يغطى رأسه ولا يمس طيباً [(١)]»

وفي رواية أخرى عن علي أن المحرم إذا مات فقد ذهب احرامه ، وعلى هذا فإنه يغسل ويكفن ويخمر رأسه ووجهه ، فإن كان أصحابه محرمين لم يمسوه الطيب ، وإن كانوا أحلاء يمسوه الطيب[(٢)]

٦ ـ حنوط الميت :

الحنوط هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة [(٣)] وقد أوصى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يجعل في حنوطه مسك ، وقال : «هو فضل حنوط النبي ﷺ [(٤)]»

٧ ـ جنازة الميت :

آ ـ المشي حافياً : نقل في الروض النضير عن علي رضي الله عنه أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن ويعلق نعليه بيده اليسرى ، وكان يقول : إنها مواطن الله عز وجل ، فأحب ان أكون فيها حافياً ، إذا عاد مريضاً ، وإذا شيع جنازة ، وفي العيدين وفي الجمعة [(٥)]

ب ـ المشي مع الجنازة : لقد أثر عن علي رضي الله عنه في مشي مُرافق الجنازة معها روايتان .

١) ففي رواية ذكرها الامام مالك في الموطأ ان علياً كان يمشي أمام الجنازة[(٦)]

٢) وفي رواية أخرى أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها ، فعن عمرو بن حريث قال : قلت لعلي بن أبي طالب : ما تقول في المشي

---

(١) المحلى ١٥١/٥
(٢) مسند زيد ٥٣٤/٢
(٣) النهاية ، مادة : حنط .
(٤) ابن أبي شيبة ١٤٤/١
(٥) الروض النضير ٥١٥/٢
(٦) الموطأ ٢٢٥/١

أمام الجنازة ، فقال علي رضي الله عنه : «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع» ، قال : قلت : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ، قال : «إنهما يكرهان أن يحرجا الناس[١]» ؛ وعن عبد الرحمن بن أبزي قال : كنت مع علي في جنازة وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها فقال : «ان فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ، ولكنهما لا يحبان ان يشقا على الناس[٢]»

جـ ـ **القيام للجنازة** : روى زيد بن علي عن علي بن أبي طالب أن القيام للجنازة والأخذ بجوانب السرير ومواساة أهل الميت واجب ، ونقل قول علي في ذلك فقال رضي الله عنه : ثلاث لا يدعهن إلا عاجز ، رجل سمع مؤذناً ولا يقول كما يقول ، ورجل لقي جنازة ولا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران ، ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتدّ بها[٣]،وقوله «إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهْلها ، إنه لا يترك ذلك إلا عاجز[٤]

وروى عنه أهل السنة ان القيام للجنازة ليس بواجب[٥] وان ما فعله رسول الله كان مجاراة لأهل الكتاب ، ولكنه لما نهى عن تقليدهم تركه ، فعن ابي معمر قال : كنا مع عليّ فمر بجنازة ، فقال الناس ، فقال علي : من أفتاكم بهذا ؟ قالوا : أبو موسى ، فقال : «إنما فعل ذلك رسول الله مرة ، فكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهي انتهى[٦]» وفي رواية : «انما قام

(١) شرح معاني الآثار ٢٧٩/١

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٤٦/٣ وابن أبي شيبة ١٤٥/١ب والمحلى ١٦٥/٥ وشرح معاني الآثار ٢٧٩/١

(٣) مسند زيد ٥٤٩/١

(٤) الروض النضير ٥٢٠/٢

(٥) الاعتبار ١٢٢

(٦) عبد الرزاق ٤٥٩/٣

رسول الله ﷺ مرة ، ثم لم يعد[١]»

د ـ حملها :

١) لا يجب حمل الجنازة على من رآها أو سار معها ، فعن أبي سعيد قال لعلي : يا أبا الحسن أرأيت إن شهدت الجنازة ، حملُها واجب على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خير ، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك ، فإذا أنت شهدت جنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك ، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة ، فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلى مقدم السرير وانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن[٢]

وقد بين علي كيفية الحمل فقال : تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ، ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ، ثم لا عليك أن لا تفعل ذلك إلا مرة ، فإذا حملت ثلاثاً فقد قضيت ما عليك ، وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحداً[٣]

٢) ويسير بها سيراً وسطاً فقد كان علي رضي الله عنه إذا سار بالجنازة سار سيراً بين السيرين ليس بالعَجِل ولا بالبطيء[٤]

٨ ـ الانصراف من الجنازة :

ولا يجوز لأحد أن ينصرف من الجنازة حتى يستأذن أهل الميت بالانصراف ، أو يتم دفن الميت فقد كان علي لا ينصرف من الجنازة حتى يستأذن[٥]

٩ ـ فإن بقي ، بقي قائماً لا يقعد حتى يدفن الميت ، وقد قام علي على قبر الميت حتى دفن[٦]

١٠ ـ الصلاة على الميت : (ر : صلاة/٢٧)

---

(١) ابن أبي شيبة ١٥٣/١
(٢) عبد الرزاق ٥١٣/٣
(٣) مسند زيد ٤٧٠/٢
(٤) مسند زيد ٥١٥/٢
(٥) عبد الرزاق ٥١٤/٣
(٦) ابن أبي شيبة ١٥١/١

١١ ـ دفن الميت :

آ ـ **من يتولى دفن الميت** : الميت إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فإن كان رجلاً فأولى الناس بأن يلي أمر دفنه هم أهله قال علي كرم الله وجهه ، إنما يلي الرجل أهله[١] ولما توفي رسول الله ﷺ لحده أهله العباس وعليّ وأسامة[٢] ؛ وإن كان امرأة فأولى الناس بأن يلي دفنها هو زوجها[٣]، ولما ماتت فاطمة دفنها عليّ ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر[٤]

ب ـ **تغطية القبر** : وإذا كان الميت أنثى بسطوا على فم القبر ثوباً ليسترها إذا ما بدا منها شيء أثناء حل عقد الكفن أو حين انزالها القبر ، أما إن كان الميت رجلاً فلا يبسط على قبره شيء ، وقد مر علي رضي الله عنه بقوم قد دفنوا ميتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال : «إنما يصنع هذا بالنساء[٥]»

جـ ـ **إدخاله من جهة القبلة** : إذا وصل حاملوا الجنازة بها القبر وضعوها إلى جانب القبر من جهة القبلة ، ثم يخرج منها الميت ويدخل القبر من جهة القبلة معترضاً[٦] وقد دفن علي بن أبي طالب يزيد بن المكفف فأخذه وأدخله القبر من جهة القبلة[٧]

د ـ **دفن أكثر من واحد في قبر** : إذا أراد أن يدفن أكثر من واحد في قبر ، فان كانوا رجالاً ونساءاً : قدم الرجال فجعلوا مما يلي القبلة وجعل النساء خلفهم ؛ فقد كان علي كرم الله وجهه إذا دفنهم قدم الرجال وأخر النساء[٨] ؛ وإن كانوا رجالاً كلهم قدم منهم أولي الفضل والتقى فجعلهم

---

(١) سنن البيهقي ٥٣/٤ والمغنى ٥٠٣/٢ والروض النضير ٥٠٢/٢

(٢) المغنى ٥٠٣/٢

(٣) الروض النضير ٥٠٢/٢

(٤) ابن أبي شيبة ١٥٢/١ وعبد الرزاق ٥٢١/٣ وسنن البيهقي ٢٩/٤ والمغنى ٥٥٥/٢

(٥) المغنى ٥٠١/٢

(٦) المجموع ٢٥٨/٥ والمغنى ٤٩٦/٢

(٧) عبد الرزاق ٤٩٩/٣ وابن أبي شيبة ١٥٠/١ والمحلى ١٧٨/٥ والروض النضير ٥٠٢/٢

(٨) ابن أبي شيبة ١٥٢/١ب

مما يلي القبلة ، وجعل الآخرين خلفهم ، وقد دفن علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة في قبر واحد فجعل عماراً أمامه وجعل هاشماً مما يليه[1]

هـ ـ **ما يقوله عندما يدخله قبره** : كان علي رضي الله عنه يقول إذا ادخل الرجل قبره «بسم الله ، وفي سبيل الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ[2] » **وفي** رواية أخرى «بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وتصديق كتابك ورسلك ، وبالدين ، وبالبعث بعد الموت ، اللهم ارحب عليه قبره وبشره بالجنة[3]»

وقال عندما دفن يزيد بن المكفف : «اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزول به ، اللهم وسع له في مدخله واغفر له ذنبه فانا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به[4]

و ـ **حثو التراب في قبره** : وبعد أن يدفن الميت ويبدأ باهالة التراب عليه يحثو في قبره ثلاث حثيات ، وقد حثا علي كرم الله وجهه التراب في قبر ابن المكفف حين دفن[5] ثم يهال عليه التراب

موضحة :

ـ الموضحة هي الجرح التي تظهر العظم وتوضحهُ

ـ ما يجب في الموضحة من العقوبة (ر: جناية/٢١٤) و (جناية/٤ب٣)

مولود :

ـ نقصد بالمولود : من ولد حياً لتام حمله أو لغير تمامه .

---

(١) سنن البيهقي ١٧/٤

(٢) ابن أبي شيبة ١٥٧/٢ وعبد الرزاق ٤٩٧/٣

(٣) ابن أبي شيبة ١٥٧/٢

(٤) عبد الرزاق ٥١٠/٣ وابن أبي شيبة ١٥٧/٢ وسنن البيهقي ٣٨/٤ والمغنى ٥٠٥/٢

(٥) عبد الرزاق ٥٠١/٣ وابن أبي شيبة ١٥٠/١ والمغنى ٤٩٩/٢

ـ استهلال المولود (ر : استهلال)

ـ تسمية المولود (ر : اسم)

ـ الصلاة عليه ان مات بعد استهلاله (ر : صلاة/٢٧و٢)

ميراث

انظر : ارث

حرف النون

ن

نار :

ـ احراق المرتد بالنار بعد قتله (ر: ردة/٤د)

ـ عدم الوضوء مما مسته النار (ر: وضوء/٥د)

نافلة :

١ ـ تعريف :

النافلة هي كل ما يقوم به المرء زيادة عن الفرض من الطاعات

٢ ـ أنواعها :

ـ نافلة الصلاة ، أحكامها وأنواعها (ر: صلاة/١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦) و (ر: سفر/٣هـ)

ـ نافلة الصيام أحكامها وأنواعها (ر: صيام/٨ ، ٩)

ـ نافلة الزكاة (ر: صدقة)

نبوة :

عقوبة سب الأنبياء (ر: تعزير/٦ط)

نبيذ :

١ ـ تعريف :

النبيذ هو ماء يلقى فيه شيء حلو فيطيب به ، ما لم ينقلب مسكراً ، فاذا انقلب مسكراً صار خمراً .

٢ ـ **أحكامه :** (ر : أشربة/٢)

ـ الوضوء به (ر : ماء/٤)

نجاسة :

١ ـ أنواع النجاسة :

النجاسة على نوعين :

آ ـ **نجاسة معنوية** : وتكون بحدوث ناقض للوضوء (ر : وضوء/٤) أو موجب للغسل (ر : غسل/١)

ب ـ **نجاسة مادية** : وهي ما له جرم من النجاسات وهي :

١َ) **العذرة** : ولذلك أوجب علي رضي الله عنه التطهر منها فقال : ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً ، وانتم تثلطون سلطاً ، فاتبعوا الحجارة بالماء[١] ، وكان يكره تسميد الأرض بعذرة الناس ولكنه كان يرخص بتسميدها بالسرجين (أي عذرة الحيوان) ، وانما كره التسميد بعذرة الآدمي ، لما فيه من امتهانه باستعمال أجزائه فيما لا ضرورة فيه . مع أن الله تعالى كرمه ، ولذلك كانت القاعدة العامة في ذلك : عدم جواز بيع شيء من أجزاء الآدمي ولا استعمال شيء منها في غير ضرورة لما في ذلك من امتهانه

٢َ) **البول** : ولذلك فانه إذا حل في طاهر نجسه ، وقد سئل علي رضي الله عنه عن صبي بال في البئر فقال : تنزح[٢]

ولكنه رخص في بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات كالابل والغنم[٣]

٣َ) **المني** : فقد سئل رضي الله عنه عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري

---

(١) كنز العمال ٢٧٢٥٢ والمغنى ١٥٩/١

(٢) ابن أبي شيبة ٢٦/١ والمحلى ١٤٥/١ والمغنى ٣٩/١

(٣) الروض النضير ٢٩٢/١

أين موضعها فقال : اغسلها[١]، وفي رواية أخرى عنه أن المني طاهر[٢]، والأول أصح والله اعلم .

٤) **الكلب والخنزير** وسؤر أحدهما[٣]: وهذا إجماع لا خلاف فيه

٥) **ميتة الحيوان** كالفأرة والدجاجة ، وجلدها ، وبيضها[٤] حاشا شعرها

٦) **اليد عقب النوم** : لا حتمال أن يكون قد مس بها موضعاً نجساً في بدنه وهو نائم دون أن يدري ، وقد دعي علي بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما الاناء ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع [٥]

٢ ـ ما لايعتبر نجساً :

وكان رضي الله عنه يعتبر الأمور التالية طاهرة وليست بنجسة وهي :

آ ـ **لعاب الانسان** : فقد حمل أبو بكر الصديق الحسن بن علي على عاتقه ولعابُه يسيل ، وعليّ إلى جانبه ، وجعل أبو بكر يقول : وابأبي شبه النبي لا شبيهاً بعلي ، وعلي يضحك[٦]

ب ـ **سؤر الهر** : فقد سئل رضي الله عنه عن سؤر الهر فقال : لا بأس به للوضوء والشرب[٧]، وأباح استعمال الاناء الذي ولغت فيه هرة دون غسل[٨]

جـ ـ **طين الشارع** : فقد روي عنه أنه كان يخوض طين المطر ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ[٩]ـ يعني لا يغسل رجليه ـ وفي سنن البيهقي عن هشام أخو أبي عمرو بن العلاء عن أبيه عن جده قال : أقبلت مع

---

(١) شرح معاني الآثار ٣٢/١ (٢) الروض النضير ٣٥٧/١

(٣) المجموع ٢٢٧/١

(٤) المجموع ٢٧٤/١ و ٣٠٥ والمحلى ١٤٢/١ وكنز العمال ٢٧٢٩٦ والمغنى ٧٥/١

(٥) ابن أبي شيبة ١٧/١ب (٦) المغنى ٨٤/١

(٧) الاستذكار ٢٠٨/١ وكنز العمال ٢٧٥٢٧ والروض النضير ٢٥٣/١

(٨) المحلى ١١٨/١

(٩) ابن أبي شيبة ٣١/١ وكنز العمال ٢٧٤٩٩ والمغنى ٩٦/٢

علي بن أبي طالب إلى الجمعة وهو ماشٍ ، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين ، فخلع نعليه وسراويله قال : قلت : هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك قال : لا ، فخاض ، فلما جاوز لبس سراويله ونعله ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه[١]

د ـ **بول ما يؤكل لحمه** : وقد تقدم الحديث عنه في (نجاسة/١ب٢)

هـ ـ **ما لا يجري فيه الدم** : كالشعر ونحوه (ر : صلاة/٥ب)

٣ ـ وسائل التطهير :

آ ـ ويتم التطهر من النجاسة المعنوية بالوضوء (ر : وضوء) والغسل (ر : غسل)

ب ـ أما النجاسة الماديّة فانه يتم التطهر منها بما يلي :

١) **بالماء** ، وهو يعتبر أجود وسيلة من وسائل التطهير ، فيغسل به مكان النجاسة حتى يزول أثرها ، ولذلك نصح علي باستعماله في الاستنجاء عقب الحجارة ليزيل ما بقي من أثر النجاسة(ر : نجاسة/١ب١) وقد يطهر به المكان بالرش ان كانت نجاسته ببول صبي لم يأكل الطعام بعد ، أما بول البنت فلا بد من غسله،قال علي رضي الله عنه : يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم[٢]

ولا يخرج الماء عن صلاحيته للتطهير مخالطته شيئاً من الجمادات الطاهرة التي لم تخرجه عن رقته وسيلانه (ر : ماء/٤)

٢) وتطهر الأشياء الجامدة **بفصل المكان النجس عنها** ، فعن ميسرة الهندي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه ، قال : ان كان جامداً فاطرحها وما حولها وكل بقيته ، وان كان ذائباً فاهرقه[٣]

---

(١) سنن البيهقي ٤٣٤/٢

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٨١/١ وسنن البيهقي ٤١٥/٢ والمحلى ١٠٢/١ ونيل الأوطار ٥٩/١ والمجموع ٥٩٧/٢ والمغني ٩١/٢ وكنز العمال ٢٧٢٦١

(٣) المحلى ١٤٢/١ وكنز العمال ٢٧٢٩٦ والمجموع ٢٧٤/١

٣َ) **الدباغ** : أحسب علياً رضي الله عنه كان يرى أن جلود الميتة مأكولة اللحم تطهر بالدباغ فقد أثر عنه أنه قال : دباغ الاهاب طهوره وان كان ميتة [١] واثر عنه أنه صلى على مسح من مسوحٍ فركع عليه وسجد [٢] ؛ ولكنه يرى أن جلود السباع الميتة ـ وهي الحيوانات غير مأكولة اللحم ـ لا تطهر بالدباغ ومن هنا كره الصلاة في جلود الثعالب [٣].

٤َ) **الجفاف** : وتطهر الأرض النجسة بالجفاف فقد قال رضي الله عنه : الأرض إذا جفت طهرت [٤]

٤ ـ اشتراط التطهر من النجاسة لصحة الصلاة : (ر : صلاة/٥ب)

٥ ـ ما يعفى عنه من النجاسة :

ويعفى عن قليل النجاسة الذي لا يمكن الاحترازمنه ، فقد روي أن علياً بال ثم توضأ فقام يصلي وما مس ذكره [٥]

٦ ـ نقض الوضوء بكل خارج نجس من البدن : (ر : وضوء/٤ب)

نذر :

١ ـ تعريف :

النذر هو إلزام المكلف نفسه بأمر لم تلزمه به الشريعة . وهو في معناه يمين بالله ليفعلن كذا أو لا يفعلن كذا

٢ ـ هزله جد :

النذر من الأمور التي لا يصح فيها الهزل ، فاذا نطق به المرء هازلاً ، وجب عليه كما لو نطق به جاداً قال علي : «أربع لا لعب فيهن الطلاق ، والعتاق والنكاح والنذر [٦] » وفي رواية «الصدقة» بدلاً من «النذر [٧]»

---

(١) الروض النضير ١٧٢/٤
(٢) ابن أبي شيبة ٦١/١ والمغنى ٧٧/٢
(٣) ابن أبي شيبة ٩٤/١ب والمغنى ٦٨/١
(٤) الروض النضير ٢٨٩/١
(٥) كنز العمال ٢٧٢٤٦
(٦) المغنى ٥٣٥/٦
(٧) عبد الرزاق ١٣٤/٦

٣ ـ المنذور به :

يشترط في النذر حتى يجب الوفاء به

آ ـ **أن لا يكون معصية لله تعالى** ؛ فان نذر معصية كضرب والديه حرم عليه الوفاء به ، ووجبت عليه كفارة يمين بالاجماع ان لم يكن له بدل،وان كان له بدل وجب البدل ، وعلى ذلك فمن نذر أن ينحر ابنه ، فلا ينحره ويتصدق بديته ـ لأن الدية بدل النفس قال علي رضي الله عنه في رجل نذر أن ينحر ابنه قال : يهدي دية [١]

ب ـ **أن يكون مما يطاق** : فان كان مما لا يطاق لم يجب الوفاء به عملاً بقوله تعالى﴿وما جَعَلَ عليكم في الدينِ من حَرَج﴾وفي ذلك يقول علي رضي الله عنه «من نذر أن يمشي إلى البيت ، قال يمشي ، فاذا أعيى ركب ويهدي جزوراً[٢]»

جـ ـ **أن يكون مشروعاً** ، من جنسه فرض أو واجب ، وعلى هذا فلو نذر أن يهدي ابنه للكعبة ، فانه لا يفعل لأن اهداء الاشخاص إلى الكعبة غير مشروع ، وما تفعل الكعبة به ؟!! ولكن يهدي مكانه بدنة ـ جملاً ـ يذبحه في الحرام ويوزع لحمه على الفقراء ، قال علي «ان قال انا أهديك ، قال : يهدي بدنة[٣]»

د ـ ان نذر الا يفعل أمر كذا حيناً ، أو أن ينفق عليه حيناً فالحين ستة أشهر (ر : حين)

٤ ـ كفارة النذر :

لقد قلنا أن كفارة النذر هي كفارة اليمين ، فيما لا بدل له ، وان كان له بدل ، وجب فيه البدل (ر : نذر/٣آ)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٠ب

(٢) عبد الرزاق ٨/٤٥٠ ابن أبي شيبة ١/١٥٩ و ١٧٢ سنن البيهقي ١/٨١ والأم ٧/١٧١ والمحلى ٧/٢٦٦ ومسند زيد ٣/٢٨٥

(٣) عبد الرزاق ٨/٤٨٨

ولا يجوز للناذر أن يأكل شيئاً من كفارة النذر ، فلو أهدى بدنة لا يأكل منها شيئاً قال علي : «لا يُؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جُعِلَ للمساكين[1]»

نرد :

اللعب بالنرد (ر : لهو/١)

نسب :

١ ـ ما يثبت به النسب :

يثبت النسب بطرق عدة احصيَنا منها عن علي رضي الله عنه

آ ـ الفراش :

١َ) ونعني بالفراش : العلاقة الشرعية بين رجل وامرأة يحق له بموجبها جماعها ، سواء كانت هذه العلاقة علاقة زواج أم علاقة استرقاق ، قال عليه الصلاة والسلام :(الولد للفراش وللعاهر الحجر[2])، ومن هنا اثبت علي بن ابي طالب رضي الله عنه نسب الولد الذي ولدته زوجة المفقود التي تزوجت بعد ما بلغها وفاة زوجها على فراش زوجها الجديد من هذا الزوج لا من الزوج الأول ـ المفقود ـ لأن الفراش للثاني (ر : مفقود/٥)

٢َ) ويشترط أن يتم العلوق بالحمل اثناء قيام الفراش بين الرجل والمرأة ، ولا عبرة بعد ذلك إن تمت الولادة اثناء قيام ذلك الفراش أو بعد زواله، وأقل مدة الحمل ستة اشهر ، فإن ولدت المرأة بعد زوال الفراش بأقل من ستة اشهر لم يثبت نسب الولد من الرجل صاحب الفراش لأن الحمل لم يتم على فراشه ، وإن ولدت بعد زوال الفراش بمدة ستة اشهر ثبت نسب المولود منه (ر : حمل/١)

---

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٦ب .

(٢) متفق عليه

٣َ) وإذا اشترك رجلان بوطء امرأة في طهر واحد ، كما إذا كانت أمة فوطئها سيدها في الطهر ثم باعها دون ان يستبرئها ، فوطئها المشتري ايضاً في ذلك الطهر ولم يستبرئها ، فولدت ولداً وادعاه كل منهما ، أريَ الولد القافة فإن ألحقته القافة بأحدهما فنسبُه له ، وإن الحقته القافة بهما ، فهو لهما يرثانه ويرثهما ـ ويكون نسبه لآخرهما وفاة فقد روى الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قضى في رجلين وطئا امرأة في طهر . واحد فولدت،فقضى ان جعله بينهما يرثهما ويرثانه ، وهو لأطولهما حياة(١)
وان انكر كل واحد منهما ان يكون منه ، اقرع بينهما ، ويكون نسب الولد لمن خرجت عليه القرعة،فعن زيد بن ارقم قال : بينما انا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل من اهل اليمن وعلي يومئذ بها ، فجعل يحدث النبي ﷺ ان علياً اتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد ، فسأل اثنين ان يقرا بهذا الولد ، فلم يقرا ، ثم سأل اثنين ان يقرا بهذا الولد ، فلم يقرا ، حتى فرغ ، يسأل اثنين اثنين غير واحد ، فلم يقروا فأقرع بينهم ، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه (٢)

ب ـ الاقرار :

١َ) ويثبت النسب بالاقرار ـ وطالما ان الاقرار حجة قاصرة لا تلزم غير المقر ـ (ر : اقرار/٤) فليس له ان يقر امرؤ بتحميل نسب على غيره ، كما إذا أقر أن هذا الطفل هو اخوه ، فإنه لا يثبت نسبه من ابيه ، لأنه اقر بتحميل نسب الطفل إلى ابيه ، ولكن له ان يقر بتحميل النسب على نفسه ، كما إذا اقر ان هذا الطفل هو ابنه .

---

(١) ابن ابي شيبة ١٨٧/١ ب وعبد الرزاق ٣٦٠/٧ وسنن البيهقي ٢٦٨/١٠ وكنز العمال ١٥٣٤١ والمغني ٧٠٥/٥ ونيل الاوطار ٢١٢/٦ والخطابي على سنن ابي داود ٢٧٦/٣

(٢) اخبار القضاة لوكيع ٦١/١ وعبد الرزاق ٣٥٩/٧ وسنن البيهقي ٢٦٧/١٠ وكنز العمال برقم ١٥٣٦٥

٢) وإذا اقر بنسب إلى نفسه فليس له ان ينكره ، لأنه رجوع عن اقرار بحق الغير (ر : اقرار/٢آ) قال علي رضي الله عنه:إذا أقر بولده فليس له ان ينفيه [١]

جـ ـ **البينة** : ويثبت النسب بالبينة شأنه في ذلك شأن جميع الحقوق

د ـ **الدِّعوة** : ويثبت النسب بالدِّعوة ، فإذا ادعى امرء نسب مجهول النسب ثبت نسبه منه ، وإذا ادعاه اثنان والحقه القافة بهما ، لحق بهما وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ، ويرثانه جميعاً ميراث اب وهو لأطولهما حياة ـ كما تقدم (ر : نسب/١آ٣)

هـ ـ **الحاق القافة** : وقد تقدم تقرير ثبوت النسب بحكم القافة (ر : نسب/١آ٣)

و ـ **القرعة** : وقد تقدم ثبوت النسب بالقرعة (ر : نسب/١آ٣)

٢ ـ قطع النسب :

إذا ثبت النسب بالاقرار أو بالبينة أو بالدعوة ، أو بالحاق القافة أو بالقرعة ، فليس لمن يثبت إليه النسب ان ينفيه .

اما إذا ثبت النسب بالفراش فله ان ينفيه بالملاعنة (ر : لعان/٢)

٣ ـ نسب ولد الزنا وابن الملاعنة :

يكون نسب ولد الزنا وابن الملاعنة لأمة ، وعصبته عصبة أمه بالإجماع . و(ر : لعان/٥جـ)

٤ ـ ولاء مجهول النسب (ر : ولاء/٣ب١)

المحرمات بالنسب (ر : نكاح/١٤آآ)

نسيان :

ـ نسيان القراءة في الصلاة (ر : صلاة/٨هـ٣)

---

(١) ابن ابي شيبة ١/٢٣١

ـ نسيان عدد مرات الطواف (ر : حج/٧جـ)
ـ نسيان التي طلقها من نسائه (ر : إرث/٤ب٢)

نشوز :

١ ـ تعريف :

النشوز هو امتناع المرأة على زوجها بغير حق .

٢ ـ آثاره :

خلع المرأة الناشز (ر : خلع/٢)

نصاب :

ـ اشتراطه لوجوب الزكاة (ر : زكاة /٥آ)
ـ اشتراطه لاقامة حد السرقة (ر : سرقة/٣)

نضح :

التطهير من بول الصبي بالنضح (ر : نجاسة/٣ب٢)

نظر :

ـ النظر إلى المخطوبة (ر : نكاح/٢ب)
ـ النظر إلى من سقطت حرمتها إن أمنت الفتنة (ر : عورة/٤)

نعل :

المسح على النعلين (ر : وضوء /٢ ط ع)

نفاس :

النفاس هو وضع المرأة حملها ـ جنينها ـ

١ ـ أقله وأكثره :

لم نعثر على نص عن علي رضي الله عنه يحدد أقل مدة النفاس ، ولكنه رضي

الله عنه كان يرى ان اكثره اربعون يوماً [١].

٢ ـ ما تمتنع عنه النفساء :

أ ـ ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض (ر: حيض/٤)

ب ـ ولكن إن انقطع دم النفساء لأقل من اربعين يوماً وجب عليها ان تغتسل وتصلي ، قال علي رضي الله عنه «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا ان تصلي [٢]، ولكن لا يطأها زوجها وان اغتسلت فإن وطئها كره له ذلك كراهة تنزيه [٣]

نفقة :

١ ـ الأصل أن نفقة كل امرىء على نفسه ان اتسع ماله لهذه النفقة ، فإن لم يتسع كانت نفقته على الموسرين من أقاربه [٤]. إلا الزوجة فإن نفقتها على زوجها كما سيأتي .

٢ ـ نفقة السجين :

إذا تعاظم شر امرىء ورأى القاضي حبسه كفاً لشره عن الناس فإنه ينفق عليه من ماله ان كان له مال ، لأنه هو الذي اختار طريق الشر بنفسه ، فلا يتحمل احد غيره نتائج اضراره ، وإن لم يكن له مال فإنه ينفق عليه من بيت مال المسلمين ، لأن حبسه كان لمصلحة المسلمين ، والنفقة مستحقة بالحبس فقد روى ابن ابي شيبة ان علياً رضي الله عنه كان لا يزيد على ان يقطع السارق يداً ورجلاً ، فإذا اتى به بعد ذلك قال : «اني لأستحي ان لا يتطهر لصلاته ، ولكن أُمسِكُ كَلَبَهَ عن المسلمين وأُنفِقُ عليه من بيت مال

(١) البحر الزخار ١/١٤٦ والمجموع ٢/٥٣٧

(٢) سنن البيهقي ١/٣٤٢ والمغني ١/٣٤٧

(٣) المجموع ٢/٥٣٧ والبحر الزخار ١/١٤٦

(٤) قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وجوب نفقة الاقارب بعضهم على بعض مروي عن عمر وجمهور السلف

المسلمين[١]» وهذه الرواية لاتفصل بين ما إذا كان له مال أو لم يكن له مال ، ولكن روى ابو يوسف في الخراج التفصيل الذي ذكرناه عن علي رضي الله عنه فقال ابو يوسف كان علي إذا كان في القبيلة أو القوم الرجلُ الداعر حبسه ، فإن كان له مال انفق عليه من ماله ، وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت مال المسلمين ، وقال : يُحبس عنهم شره ، وينفق عليه من بيت مالهم. ويعتبر علي اول من أجرى النفقة على المحبوسين.[٢]

٣ ـ نفقة الزوجة :

آ ـ على الزوج ان ينفق على زوجته ، لأنه حبسها عليه ، وقد كانت العادة الشائعة في عصر علي ان يكون للمرأة خادم في غالب البيوت ، وكان علي يفرض لخادم الزوجة النفقة على الزوج ايضاً ، وقد فرض علي لامرأة وخادمها اثنى عشر درهماً كل شهر ، اربعة للخادم وثمانية للمرأة.[٣]

ويجب ان تكون النفقة كافية للحاجات الضرورية من طعام وشراب ولباس ، فقد خاصمت امرأة زوجها في نفقتها فقضى لها علي بنصف صاع من برّ في كل يوم[٤] ويظهر ان مطالبة هذه المرأة كانت بالطعام دون غيره ، لاننا نجد في رواية للبيهقي عن علي انه فرض لامرأة وخادمها اثنى عشر درهماً ، للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ، ودرهماً من الثمانية للقطن والكتان[٥]

ـ العدل في النفقة بين نسائه (ر : نكاح/٨آ١)

ـ التفريق بين الزوجين لعدم الانفاق (ر : طلاق/٩د)

---

(١) ابن ابي شيبة ١٢٦/٢

(٢) خراج ابي يوسف ص ١٧٩ وشرحه فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج لعبد العزيز بن محمود الرحبي ٢٤٠/٢ طبع وزارة الاوقاف العراقية .

(٣) ابن ابي شيبة ٢٥٥/١ ب

(٤) مسند زيد ٢٨٧

(٥) سنن البيهقي ٤٦٩/٧

ب ـ **الامتناع عنها** : فإذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته لأي سبب كان هذا الامتناع ، لإعسارٍ أو لغيره كان للمرأة حق طلب فسخ النكاح [١] (ر : طلاق/٨د)

٤ ـ **نفقة المعتدة** :

آ ـ **نفقة الحامل** : المعتدة الحامل لها النفقة سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة ، لأن حبسها لحق الزوج من أجل ولده ويستمر الانفاق عليها إلى ان تضع حملها ، لقوله تعالى في سورة الطلاق ﴿وإنْ كنَّ أُولاتِ حملٍ فانفقوا عليهن حتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾

فإن كانت العدة من الوفاة ، فإن هذه النفقة تصرف من مجموع ما تركه الزوج الميت . قال علي رضي الله عنه : النفقة في جميع المال للمعتدة الحامل المتوفى عنها [٢]

ب ـ **نفقة غير الحامل** : وإن لم تكن المعتدة حاملاً ، فإن كانت معتدة من وفاة فإننا لم نعثر على نصّ عن علي يوجب لها النفقة او يمنعها عنها . وإن كانت معتدة من طلاق رجعي ، فإن لها النفقة ، لانها ما زالت زوجته ومحبوسة عليه ، ولقوله تعالى في سورة الطلاق ﴿اسكِنوهُنَّ من حيثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكم ﴾

وإن كانت معتدة من طلاق بائن فلا نفقة لها ولا سكنى قال علي رضي الله عنه : المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى [٣] لما رواه البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى» وفي بعض الروايات «انما السكنى والنفقة لمن

---

(١) المغني ٥٧٣/٧

(٢) عبد الرزاق ٣٩/٧ وابن ابي شيبة ٢٥٣/١ والمحلى ٢٩٠/١٠ وكنز العمال ٢٨٠١٦ والام ١٧٢/٧

(٣) عبد الرزاق ٢٥/٧ والمغني ٦٠٦/٧ وكنز العمال ٢٧٩٦٦

لزوجها عليها الرجعة» وفي رواية انه قال لها «لا نفقة لك إلا ان تكوني حاملة» .

ولكن روى زيد بن علي في مسنده عن علي رضي الله عنه انه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة [1] ، ويحمل هذا على ان هذه المطلقة كانت حاملاً جمعاً بين الروايات عنه رضي الله عنه

ـ نفقة المختلعة (ر : خلع/٦)

٥ ـ نفقة الأقارب :

تجب نفقة الولد على ابيه ، ونفقة الاب على ابنه ، قال علي كرم الله وجهه «ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ، ومن كان له والد أو ولد فلم يصله فهو عاق[2]»، فقد علل رضي الله عنه عدم جواز دفع الزكاة إليهما بأن نفقتهما واجبة . فإن لم يكن للفقير اب موسر ولا ابن موسر فنفقته على الموسرين من اقاربه الذين هم رحم محرمة لأن صلته واجبة ، فإن لم يكن له رحم محرمة فعلى الوارث منه من اقاربه لقوله تعالى﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[3] ولأن الغرم بالغنم ، فمن حاز الميراث فعليه النفقة

٦ ـ النفقة على اللقيط :

انظر : لقيط/٤

نفل :

١ ـ تعريف :

النفل : ما كان زائداً عن الواجب

٢ ـ نوافل العبادة : (ر : نافلة)

٣ ـ نفل الغنيمة : (ر : تنفيل)

(١) مسند زيد ٤/٣٧٦ (٢) سنن البيهقي ٧/٢٨

(٣) تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾

نفي :

- النفي هو فرض الاقامة الجبرية على امرىء في غير بلده عقوبة على فعل قام به
- النفي في الزنا (ر :زنا/٥ آ ٢ آ)

نكاح

سنبحث النكاح في النقاط التالية :

١ - تعريفه ٢ - الخطبة ٣ - الزوج ٤ - الزوجة (المحرمات ، نكاح الصغيرة والأمة) ٥ - عقد النكاح (رضى الزوجين ، الولي ، الشهود ، الشروط في العقد) ٦ - المهر ٧ - انواع النكاح ٨ - العشرة الزوجية (العدل بين النساء ، العزل ، خدمة البيت ، الارتفاع بمستوى الزوجة ، التحكيم في الشقاق)٩ - انكار الزوجة النكاح ١٠ - ما يترتب على النكاح من آثار ١١ - فصم عرى الزوجية

١ - تعريف :

النكاح هو عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

٢ - الخطبة :

آ - **خطبة الصغيرة** : يجوز خطبة الصغيرة ، فقد خطب عمر الى علي ابنته أم كلثوم وهي جارية صغيرة تلعب مع الجواري[١]

ب - **رؤية المخطوبة** : ويجوز لكل من الخاطبين أن يرى الآخر ، فيرى الرجل مخطوبته المرأة ليرى مقدار جمالها ومناسبتها له ، وقد خطب عمر الى علي بن ابي طالب ابنته أم كلثوم فقال علي : انها صغيرة فانظر اليها ، فأرسل إليه برسالة فمازحها ، فقالت : لولا انك شيخ أو لولا أنك أمير المؤمنين ، فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها اياه[٢].

ولما تزوجها عمر - وكانت جارية تلعب مع الجواري - جاء الى اصحابه فدعوا له بالبركة ، فقال : اني لم اتزوج من نشاط بي ، ولكن سمعت رسول الله يقول:ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي ،

(١) عبد الرزاق ٦/١٦٢ والمغنى ٦/٤٨٧

(٢) ابن ابي شيبة ١/٢٢٧ وعبد الرزاق ٦/١٦٢ والمغنى ٦/٥٥٤ و ٤٨٧

فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله سبب ونسب [١] فولدت منه غلاماً يقال له زيد ، فسمّه عبد الملك بن مروان لما قيل له : هذا ابن علي وعمر ، مخافة على ملكه منه[٢] ـ فيما يروى ـ

٣ ـ الزوج :

الزوج اما أن يكون عبداً أو حراً ، وكل واحد منهما يشترط فيه ما يلي :

آ ـ أن يكون مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة ، فلا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ابتداء وهذا اجماع لا خلاف فيه ، ولكن ان تزوجا وهما كافران ثم أسلمت المرأة (ر :طلاق/٩آ)

ب ـ أن يكون غير محدود بالزنا إذا كانت المرأة شريفة غير محدودة به ؛ فعن العلاء بن بدر أن رجلاً تزوج امرأة فأصاب فاحشة وضرب الحد ، ثم جيء به إلى علي ففرق بينه وبين امرأته وقال للرجل : لا تتزوج إلا مجلودة مثلك[٣]، وعن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في البكر اذا زنى قبل أن يدخل بأهله ، جلد الحد وفرق بينه وبين أهلـه ، ولهـا نصف الصداق ، فان زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها[٤]. و (ر : طلاق/٨جـ)

ـ وان كانت المزني بها هي المخطوبة (ر : نكاح/٢آ٤ د)

جـ ـ ان لا يكون الزوج مملوكاً للزوجة (ر : طلاق/٨هـ)

د ـ ان لا يكون خصياً ، قال علي رضي الله عنه : لا ينـكح الخصي حرة مسلمة [٥] و (ر : طلاق/٨ب)

هـ ـ ان لا يكون محرماً بحج ولا بعمرة (ر : حج/٥ب٤)

و ـ وان كان الزوج حراً ، صح نكاحه دون أن يتوقف على إذن أحد ، وان

---

(١) عبد الرزاق ١٦٢/٦

(٢) عبد الرزاق ١٦٤/٩

(٣) سنن البيهقي ١٥٦/٧

(٤) المحلى ٤٧٨/٩ وسند البيهقي ١٥٦/٧٧

(٥) ابن ابي شيبة ١/ ٢٣٢ وعبد الرزاق ٢٥٣/٦

كان عبداً توقف نكاحه على اذن سيده . فقد اتى رجل علياً فقال له : ان عبدي تزوج بغير اذني ، فقال له عليّ : فرق بينهما ، فقال السيد لعبده : طلقها ياعدوّ الله . فقال علي للسيد : قد اجزت النكاح ، فان شئت أيها العبد فطلق ، وان شئت فامسك ، فقال السيد يا أمير المؤمنين : أمر كان بيدي فجعلته في يد غيري ، فقال علي : ذاك حين قلت : طلق ، أقررت له بالنكاح [١]

ز ـ وان كان الزوج حراً جاز له أن يجتمع في ذمته أربع نساء ، وان كان عبداً لم يجز له أن يجمع اكثر من زوجتين ، قال علي : لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين ولا الحر اكثر من أربع [٢]

ح ـ وان كان الزوج صغيراً فنستحب أن يُكتم أمرُ نكاحه إلى ان يعقله ويقدر مسئولياته ويعرف واجباته لئلا يوقع الطلاق ، لأن طلاق الصغير جائز قال علي «اكتموا الصبيان النكاح فان كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٣]»

٤ ـ الزوجة :

آ ـ **المحرمات في النكاح** : النساء على ثلاثة أصناف ، صنف يحرم النكاح بواحدة منهن حرمة مؤبدة ، وصنف يحرم النكاح بواحدة منهن حرمة موقته لوجود عارض ، فاذا زال هذا العارض حل النكاح بهن . وصنف ثالث يجوز النكاح بهن . وهن ما عدا ذلك .

١) **المحرمات حرمة مؤبدة** : المحرمات حرمة مؤبدة على أربعة أصناف ، محرمات بالنسب ومحرمات بالمصاهرة ، ومحرمات بالرضاع ، ومحرمات بالزنا

---

(١) مسند زيد ٤ / ٢٥٢

(٢) مسند زيد ٤ / ٢٤٨ وعبد الرزاق ٧ / ٢٧٤ وابن أبي شيبة ١ / ٢٠٩ و ٢١٨ ب وسنن البيهقي ٧ / ١٥٨ والمحلى ٩ / ٤٤٤ والمغنى ٦ / ٥٤٠

(٣) المغنى ٧ / ١١٧ والأم ٧ / ١٧٣

أ) **الصنف الأول : المحرمات بالنسب** : وهم : أصل الانسان وان علا كالأب والجد ، وفرعه وان نزل ، كالابن وابن الابن ، وفرع أبيه وان نزل كالأخت وبنت الأخت ، وفرع الجد الطبقة الأولى وهم العمات والخالات والاعمام والأخوال ، وقد ذكرت ذلك كله الآية الكريمة من سورة النساء ﴿ حُرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم ... ﴾ الآية وانعقد الاجماع على ذلك وقال علي : « حرم الله من النسب سبعاً : الأم ، والابنة ، والأخت ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، والعمة ، والخالة[١] »

بَ) **الصنف الثاني المحرمات بالمصاهرة** : ذكر الله تعالى المحرمات بالمصاهرة في سورة النساء فقال جل شأنه﴿وأمهاتُ نسائِكم ، وربائبُكم اللاّتى في حُجُوركم منْ نِسائِكم اللاّتى دَخَلْتُم بهن ، فإن لم تكونَوا دَخَلْتُم بهِنّ فلا جُناحَ عليكم ، وحَلائلُ أبنائِكم الذين مِنْ أصْلابِكم﴾وقال﴿ولا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكم من النِساءِ إلا ما قَدْ سلف﴾، من هنا يتبين معنا أن اللاتى يحرمن بالمصاهرة هن : أصل الزوجة وان علا ، وفرعها وان نزل ، وزوجة الأب وزوجة الابن ، قال علي «يحرم من الصهر سبع : امرأة الأب وامرأة الابن ، وأم المرأة وابنة المرأة»

- وروى عن على أن تحريم أم الزوجة وابنتها يتم بمجرد العقد ، ولا يشترط الدخول ، فقد قال في الرجل يتزوج المرأة ولا يدخل بها ثم يطلقها ، فليس له أن يتزوج أمها [٢].

وروى عنه ان تحريم أم الزوجة وابنتها لا يتم إلا بالدخول بالزوجة[٣] فعن خِلاس عن علي انه سئل في رجل طلق امرأته قبل

(١) مسند زيد ٢٣٣/٤ (٢) ابن ابي شيبة ٢١٢/١

(٣) المغنى ٥٦٩/٦

نكاح / ٤ أ ١ ب

أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها ؟ فقال علي : هي بمنزلة واحدة ، يجريان مجرى واحداً ، ان طلق الابنة قبل الدخول بها تزوج امها ، وان تزوج أمها ثم طلقها قبل الدخول بها تزوج ابنتها [١]
وروى عنه أن الدخول بالأمهات يحرم البنات ، والعقد على البنات يحرم الأمهات قال علي : «وتحرم ام المرأة دخل بالابنة أو لم يدخل بها ، وابنتها ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فهي حلال[٢] » .
. وجاء في تفسير الكشاف ان علياً كان يقرأ الآية هكذا «وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن»
ولا تحرم ابنة الزوجة إلا اذا كانت في حجره لقوله تعالى﴿ورَبائبُكم اللاتي في حُجورِكم من نِسائِكم اللاتى دَخَلْتُم بهن[٣]﴾ فعن مالك بن أوس الحدثان النصري قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيت علي بن ابي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة ، قال : ألها ابنة ؟ قلت : نعم ، قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قال ، قلت : فأين قوله تعالى﴿وَرَبائِبكُم اللاّتى في حُجُوركم﴾قال : انها لم تكن في حجرك ، وانما ذلك اذا كانت في حجرك[٤]، واذا كانت الربيبة لا تحرم عليه إلا إذا كانت في حجره فابنة الربيب حلال إذن ، فعن ابراهيم بن ميسرة ان رجلاً من بنى سوأة يقال له عبيد الله بن معبد اثنى عليه خيراً أخبره ان اباه أوْجَدّه نكح امرأة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله عز وجل ، ثم نكح امرأة

(١) المحلى ٥٢٨/٩
(٢) مسند زيد ٢٣٣/٤ والمغنى ٥٧٠/٦
(٣) المغنى ٥٦٩/٦
(٤) عبد الرزاق ٢٧٨/٦ والمحلى ٥٢٩/٩ وتفسير ابن كثير ٤٧١/١ وعزاه الى ابن ابي حاتم وقال استاده قوى ثابت .

شابة ، فقال له أحد بني الأولى : قد نكحت على أمنا ، وكبرتْ واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلِّقْها ، قال : لا والله إلا أن تنكحني ابنتك ، قال فطلقها وانكحه ابنته ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة ، قال : فجئت سفيان بن عبد الله فقلت له : استفت لي عمر بن الخطاب ، قال : لتجئ معي ، فأدخلني على عمر فقصصت عليه الخبر فقال عمر : لابأس بذلك ، واذهب فسل فلاناً ثم تعال واخبرني ، قال : ولا أراه إلا علياً ، قال : فسألته فقال : لا بأس [1]

جَـ) **والصنف الثالث : المحرمات بالرضاع** (ر : رضاع)

دَ) **والصنف الرابع المحرمات بالزنا** : تحرم المزني بها على الزاني بها حرمة مؤبدة ، لأن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وقد جاء رجل الى علي وقال : ان لي ابنة عم أهواها ، وقد كنت نلت منها ، فقال ، ان كان شيئاً باطناً ـ يعني الجماع ـ فلا ، وان كان شيئاً ظاهراً ـ يعنى القبلة ـ فلا بأس [2]

أما أصل المزنى بها وفرعها فانهن لا يحرمن على الزاني ، فقد سئل رضي الله عنه عمن زنى بامرأة هل تحرم عليه ابنتها ؟ فقال : لا تحرم ، فان الحرام لا يحرم الحلال ، وقال مرة : «لا يفسد حلال بحرام ، ومن اتى امرأة فجوراً فلا عليه ان يتزوج أمها أو ابنتها »

هَـ) المحرمة باللعان (ر : لعان/٥ب)

٢) **المحرمات حرمة موقته** : وهن الأصناف التالية :

أ) **الأول** : المتزوجات : فلا يجوز نكاح امرأة متزوجة حتى تنفصل عن زوجها وتنقضي عدتها (ر : زنا/٢د٢) فان تزوجت قبل ذلك فرق بينها وبين الثاني وأعيدت إلى الأول ، قال علي اذا

---

(١) عبد الرزاق ٢٧٩/٦ والمحلى ٥٣٠/٩ (٢) ابن ابي شيبة ٢١٩/٢

طلق الرجل امرأته واحدة يملك الرجعة عليها ثم اشهد علي رجعتها قبل ان تنقضي العدة وهي لا تعلم حتى تزوجت ، ودخل بها زوجها : يفرق بينها وبين الزوج الآخر وترد إلى زوجها الأول ، ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها[١].

وزوجة المفقود تعتبر زوجة له في مدة التربص ، لا يجوز لها النكاح (ر : مفقود)

بَ) **الثاني** : ما زاد على أربع نساء للحر ، وما زاد على امرأتين للعبد ، وتعتبر المطلقة ـ ولو طلاقاً بائناً بينونة كبرى ـ في حكم زوجته ما دامت في العدة ، فلا يجوز لمن طلق الرابعة أن يتزوج بخامسة حتى تنقضي عدة التي طلقها قال علي رضي الله عنه : اذا طلق الرابعة فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق[٢]. و (ر : عدة/٦ب)

جـ) **الثالث** : الجمع بين امرأتين الواحدة منهن رحم محرمة على الأخرى ، كالجمع بين الأختين في النكاح ، فقد اسلم رجل وعنده اختان ، فقال له علي بن ابي طالب لتفارقن احداهما أو لأضربن عنقك[٣]؛ وقال في رجل تزوج امرأة فأصابها ثم انطلق إلى أرض أخرى ، فتزوج امرأة فأصابها فاذا هي اختها ، فقضي ان يفارق الآخرة ، ويراجع الأولى غير انه لا يصيب الأولى حتى تنقضي عدتها[٤]، وتعتبر المطلقة في حكم الزوجة ما دامت في العدة،فلا تنكح الأخت في عدة

(١) آثار ابي يوسف برقم ٥٩٧

(٢) عبد الرزاق ٢١٩/٦ والمحلى ٢٩/١٠ والمغنى ٥٤٣/٦ ومسند زيد ٤٢٥/٤

(٣) عبد الرزاق ١٦٥/٧

(٤) عبد الرزاق ٢٠٥/٦

اختهـا سواء كانـت عدة طلاق بائـن بينونـة صغـرى أم كبرى[١] قال علي في الرجل كانت تحته امرأة فطلقهـا ، فبانت منـه ، ثم تزوج اختهـا في عدتهـا ، قال : يفـرق بينهما[٢] ويكون للثانية الصداق بما استحل من فرجها[٣] ومثل الأخت العمة والخالة وغيرهما من المحارم فقد أتّى عليّ برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما[٤] ، و(ر : عدة/٦آ)

دَ) **الرابع** : المعتدة ، فلا يجوز نكاح المعتدة حتى تنقضي عدتهـا (ر : عدة/٥جـ)

هَـ) **الخامس** : المشركة : وهي التي تدين بغير الاديان الثلاثة (الاسلام أو النصرانية أو اليهودية) قال علي : يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة[٥]

وَ) **السادس** : الكتابية المحاربة : ففي مصنف عبد الـرزاق والسـير الكبير «ان علياً كره نكاح نساء النصارى من أهل الحرب» وانما كره علي ذلك مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب[٦]

زَ) **السابع** : نصرانيات بني تغلب ـ نصارى العرب ـ حتى يؤمنّ ، فعن عبد الكريم قال : يقولون عن علي : لا تنـكحْ نصـارى العرب ولا تأكل ذبائحهم ، ويعلل عليّ ذلك فيقول : انهم لا

(١) المبسوط ٦/٢٠٢

(٢) عبد الرزاق ٦/٢١٨ والمحلى ١٠ /٢٩ ومسند زيد ٤/٤٢٥ والمغنى ٦/٥٤٣ وابن ابي شيبة ١/٢١٨

(٣) ابن ابي شيبة ١/٢١٨

(٤) مسند زيد ٤/٢٣٩

(٥) مسند زيد ٤/٢٥٩

(٦) عبد الرزاق ٦/٨٤ و٧/١٨٨ وشرح السير الكبير للسرخسي ١/١٤٨

يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر [١]

حَ) **الثامن** : نكاح الأمة على الحرة : قال علي : لا تنكح أمة على حرة [٢] وتتزوج الحرة على الأمة

طَ) **التاسع** : نكاح المرأة عبدها ، فان اعتقته وتزوجته جاز ، فقد ورثت امرأة من زوجها شقصاً ، فرفع ذلك الى علي ، فقال : هل غشيتها ؟ قال : لا ، قال لو كان غشيَكِ لرجمتك بالحجارة ، ثم قال : هو عبدكِ ان شئتِ بعتيه وان شئت وهبتيه ، وان شئت اعتقتيه وتزوجتيه [٣]

يَ) **العاشر** : الزانية : اختلفت الرواية عن علي في المرأة إذا زنت قبل الدخول وبعد العقد ، هل يفسخ النكاح بينها وبين زوجها ، ام ان العقد لا يفسخ ، ولكن ان شاء زوجها أن يطلقها طلقها ؟ روايتان عن علي فقد روى عبد الرزاق قال : فجرت امرأة على عهد علي ، وقد تزوجت ولم يدخل بها ، قال : فاتي بها الى علي فجلدها مائة ونفاها سنة إلى نهر كربلاء ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول [٤] وروى ابن حزم عن قتادة أن علياً قال : « إن زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها» [٥]

كَ) **الحادي عشر** : المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ، عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة ﴿فإن طلّقها فلا تَحِلُّ له من بَعْدُ حتى تنكِح زَوْجاً غيره﴾ (ر : طلاق/١٦) فان نكحها الزوج

---

(١) عبد الرزاق ٧٢/٦ والرد على الأوزاعي ص١١٦ ومسند زيد ٢٥٩/٤ والمغنى ٨ /٥١٧

(٢) ابن ابي شيبة ٢٠٩/١ ب ومسند زيد ٢٤٣/٤ وسنن البيهقي ٧ /١٧٥

(٣) سنن البيهقي ٧ /١٢٧

(٤) عبد الرزاق ٢٤٨/٦

(٥) المحلى ٤٧٨/٩

الجديد بشرط التحليل للزوج الأول فنكاحه حرام باطل لما فيه من الاحتيال المحرم[١]

لَ) **الثاني عشر** : نكاح المحرم بالحج أو العمرة (ر : حج/٥ب٤)

مَ) ما يترتب على نكاح المحرمات حرمة موقتة (ر : زنا/٢د٢)

ب ـ نكاح الصغيرة :

١َ) يجوز نكاح الصغيرة ، وقد انكح علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم عمر بن الخطاب وهي صغيرة تلعب مع الجواري (ر : نكاح/٢ب)

٢َ) ولكن عليه أن يكون رفيقاً في معاشرتها ، فإن اصابها مكروه فهي مضمونة على الزوج ، وكان علي يرى ان الجارية التي لم تبلغ تسع سنين غير مؤهلة لاستقبال الزوج تأهيلا جسدياً كاملاً ، ولذلك قال «من وطيء جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن[٢]»

٣َ) ولا يزوج الصغيرةَ غيرُ أبيها لكمال شفقته فان زوجها غيره لم يحل ، قال علي «لا يجوز النكاح على الصغار الا بالآباء[٣]»

٤َ) فاذا تزوجها صغيرة باذن والدها فليس لها خيار في قبول الزواج أو رده بالبلوغ قال علي : اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ، تم ذلك عليها ، وليس لها أن تأبى[٤]

٥َ) ولا يجب على الأب أن يستأذن ابنته الصغيرة إن أراد زواجها ، وقد زوج علي ابنته ام كلثوم دون أن يستأذنها ،

جـ ـ نكاح الأمة :

١َ) يجوز للرجل الحر أن ينكح الأمة مع قدرته على نكاح الحرة مع شيء من الكراهة فقد سئل سفيان الثوري عن نكاح الأمة فقال : لم ير علي به بأساً[٥].

(١) المغنى ٦/٦٤٦
(٢) مسند زيد ٤/٣٠٣
(٣) مسند زيد ٤/٢٢٩
(٤) مسند زيد ٤/٢٢٦
(٥) المحلى ٩/٤٤٢

٢َ) ولكن لا يتزوج أمة على حرة (ر : نكاح/٤آ٢ الثامن) ويجوز أن يتزوج حرة على أمة ، فان فعل فنكاح الأمة ثابت في الحالة الثانية ـ أعني أن نكاحه حرة لا يفسخ نكاح الأمة [(١)]

٣َ) وبيع الأمة المتزوجة لا يفسخ نكاحها ، قال علي : نكاح الزوج بعد الشراء ثابت [(٢)]

د ـ **ادخال امرأة غيرِ الزوجة عليه** : إذا عقد على امرأة ، فأدخلت عليه غيرها وهو لا يعلم ، ثم علم ، اعتزل من ادخلت عليه واعيدت إليه زوجته المعقود عليها ، فان كانت المُدْخَلَةُ عليه أختَ المعقود عليها ، لم يدخل على زوجته حتى تنقضي عدة المدخول عليها ، ويكون للمدخول عليها المهر بما استحل من فرجها ، ويلحق الزوج به من أدخلها عليه فغره بذلك ، فقد زوج رجل من أهل الشام رجلاً ابنته ، فزفت إليه اختها ، فارتفعوا إلى معاوية فقال : امرأة بامرأة ، وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا امرأة بامرأة ، فقال الرجل لمعاوية : ارفعنا إلى علي ، فأتوا علياً فرفع علي من الأرض شيئاً فقال : القضاء في هذا أيسر من هذا ، هذه ما سقت إليها بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها ان يخير الأخرى بما سقت إلى هذه ، ولا يقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى[(٣)]. وقال في زوجين أخوين تزوجا أختين فأدخل كل منهما على امرأة صاحبه ، قال : لهما الصداق ، ويرجع الزوجان على من غرهما [(٤)]

٥ ـ عقد النكاح :

آ ـ **هزله جد** : عقد النكاح من العقود التي تترتب عليها آثار هامة من

---

(١) المغنى ٥٩٩/٦ وعبد الرزاق ٢٦٥/٧

(٢) سنن البيهقي ١٦٨/٧

(٣) ابن أبي شيبة ٢١٣/١ب ومسند زيد ٣٠٤/٤

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ب وسنن البيهقي ٢١٩/٧ والأم ١٧٢/٧

استحلال الفروج ، والنسب ، والنفقة وغير ذلك ، ولذلك كان الهزل لا مكان له فيه ، قال علي : ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاق والصدقة ، وفي رواية والنذر[١]

ب ـ الرضى فيه :

١َ) **رضى الزوجين** : لا خلاف عن علي في أنه يشترط لصحة عقد النكاح رضى كل من الزوجين البالغين بالنكاح ، قال علي رضي الله عنه «لا يزوج الرجل أمته حتى يستأمرها[٢]» فان صرحت بهذا الرضى فبها ونعمت ؛ وان سئلت عنه فسكتت ، اعتبر سكوتها رضى إن كانت بكراً قال علي رضي الله عنه «إذا زوجت اليتيمة فان سكتت فهو رضاها وإن كرهت لم تزوج[٣]»

٢َ) ولا يشترط رضاها إن كانت صغيرة دون البلوغ ، فيجوز تزويجها دون أخذ رأيها ، ولكن لا يزوجها غير أبيها لكمال الشفقة في الأب طبيعة دون غيره (ر: نكاح/٤ب)

٣َ) **رضى الولي :**

أ) كان علي رضي الله عنه يتشدد كثيراً في وجوب توفر اذن ولي المرأة في النكاح حتى قال الشعبي : ما كان أحد من أصحاب النبي أشد في النكاح من غير ولي من علي ، حتى كان يضرب فيه[٤]

ـ فان كان الولي حاضراً فلا يجوز النكاح إلا باذنه ومباشرته أو مباشرة من ينوب عنه ، وعلى هذا يحمل قول علي رضي الله عنه : «ايما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن الوليّ[٥]» ، وعلى هذا يحمل أيضاً ما رواه عبد الرزاق بسنده

(١) عبد الرزاق ١٣٤/٦ والمغنى ٥٣٥/٦
(٢) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١
(٣) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ب والمحلى ٤٧١/٩
(٤) ابن أبي شيبة ٢٠٧/١ب و٢٠٨ وسنن البيهقي ١١١/٧ والمغنى ٤٥٥/٦
(٥) سنن البيهقي ١١١/٧ والمغنى ٤٤٩/٦ والأم ١٧١/٧

عن علي أنه كان لا يجيز النكاح إلا بولي[١]،

أما جواز مباشرة عقد النكاح غير الولي الأدنى بإذن منه ، فلأن عمر بن الخطاب لما خطب أم كلثوم ابنة علي ، قال علي لولديه الحسن الحسين : زوجا عمكما ، فزوجاه [٢]

ب) فان زوجها غير الولي ، ثم أجاز الولي هذا النكاح ، جاز ، لأن الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة[٣]،

جـ) وإن زوجها غير الولي برضاها ، ودخل بها الزوج ، فقد لزم النكاح وإن لم يدخل بها فرق القاضي بينهما ، فعن أبي قيس الأودي ان امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة زوجتها أمها وأهلها ، فرفع ذلك إلى علي فقال : أليس قد دخل بها ، فالنكاح جائز[٤] ؛ وقال رضي الله عنه : ان تزوج بغير اذن ولي ثم دخل بها لم يفرق بينهما ، وان لم يصبها فرق بينهما[٥]؛ وعن بحرية بنت هانيء بن قبيصة انها زوجت نفسها من القعقاع بن شور ، وبات عندها ليلة ، وجاء أبوها فاستعدى علياً فقال : أدخلت بها ؟ قال : نعم ، فأجاز النكاح[٦]، وفي المحلى لابن حزم أن بحرية هذه زوجتها أمها وكان أبوها غائباً ، فلما قدم أبوها أنكر ذلك ، فرفع ذلك إلى علي فأجاز النكاح[٧]؛ وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة وغيره أنه رفعت الى علي امرأة زوجها خالها وأمها فأجاز علي النكاح[٨] أعني أنه أجازه لأنه قد حصل فيه دخول

(١) عبد الرزاق ١٩٦/٦ و١٩٧

(٢) سنن البيهقي ١٣٩/٧

(٣) المغنى ٤٧٤/٦

(٤) سنن البيهقي ١١٢/٧ والمبسوط ١٠/٥ وكشف الغمة ٥٩/٢

(٥) عبد الرزاق ١٩٦/٦

(٦) سنن البيهقي ١١٢/٧

(٧) المحلى ٤٥٥/٩

(٨) ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ وعبد الرزاق ١٩٧/٦ وسنن البيهقي ١١٢/٧ وكشف الغمة ٥٩/٢

دَ) واذا كان للمرأة وليان ، فزوجها كل واحد منهما زوجاً غير الذي زوجها به الآخر،فزوجُها هو الذي تم العقد عليه أولا ، وزواج الآخر باطل،ففي مصنف ابن أبي شيبة ان امرأة زوجها وليان لرجلين ، فقضى علي بها للأول منهما [١] ولعل هذه المرأة هي زوجة عبيد الله بن الحر فقد روى عبد الرزاق والبيهقي ان وليين كلاهما جائز نكاحه ، انكح احدهما عبيد الله بن الحر الجعفي ، وانكح الآخر آخر ، وكان نكاح عبيد الله هو الأول ، فقضى عليّ ان النكاح نكاح عبيد الله ، وان النكاح الثاني باطل [٢]

هَـ) والولي في النكاح : هم العصبات حسب ترتيبهم بالارث فعن معاوية بن سويد قال : وجدت في كتاب أبي عن علي أنه اذا بلغ النساء نص الحقاق ـ البلوغ ـ فالعصبة أولى [٣] إلاّ اذا كان الأقرب كافراً ، أو كان غير جائز التصرف ، فان الولاية تنتقل إلى الذي يليه ، قال أحمد بن حنبل : بلغنا أن علياً اجاز نكاح الأخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانياً [٤]

٤َ) من يباشر عقد النكاح : ولا تباشر المرأة عقد النكاح لانها منزهة عن مجالس الرجال سواء كانت أصيلة عن نفسها أم وكيلة عن غيرها ، قال علي : لا تشهد المرأة الخطبة ، ولا تنكح [٥]

جـ ـ **الشهود** : يشترط لصحة عقد النكاح الاشهاد عليه ، قال علي رضي الله عنه لا نكاح إلا بشهود [٦]؛ ولا تجزىء فيه شهادة المرأة (ر : شهادة/٤وآ)

د ـ **الشروط في العقد** : لا يجوز لأحد الزوجين أن يشترط في العقد شرطاً

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨ب

(٢) عبد الرزاق ٦/٢٣١ وسنن البيهقي ٧/١٤١

(٣) سنن البيهقي ٧/١٢١ والام ٧/١٧١

(٤) المغنى ٦/٤٦٥

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٠٨

(٦) سنن البيهقي ٧/١١١ والمغنى ٦/٤٥٠

جاءت الشريعة بخلافه ، فان شرطه فالعقد صحيح والشرط لاغ ، فقد تزوج رجل امرأة وشرط لها دارها ـ وفي رواية : ان لا يخرجها من مصرها ـ فقال علي : شرط الله قبل شرطهم ، ولم يره شيئا [١] يعني بذلك قوله تعالى﴿اسكِنُوهُنّ من حيثُ سكَنْتُم من وُجْدِكم﴾

وافتى رضي الله عنه في امرأة تزوجت رجلاً على ان عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع ، فقال علي : خالفت السنة ، ووليت الأمر إلى غير أهله ، عليك الصداق ، وبيدك الجماع والفرقة ، ذلك السنة [٢]

اما اذا شرطا انحلال عقد الزواج ووقوع الفرقة بينهما بعد مدة معينة (ر: نكاح/٧د)

٦ ـ المهر في النكاح :

أ ـ **افتراضه في النكاح** : كل وطء لا يخلو من حدّ أو مهر ، فاذا كان الوطء مشروعاً ، أو سقط الحد بشبهة من الشبه (ر: زنا/٢ب جـ د هـ) فقد وجب المهر قال علي رضي الله عنه «لا يحل فرج بغير مهر [٣]» ولا فرق في ذلك بين أن يكون عقد النكاح صحيحاً أو فاسداً، فقد قضى علي في الرجل طلق امرأته واحدة يملك الرجعة ، ثم اشهد على رجعتها قبل أن تنقضي عدتها وهي لا تعلم حتى تزوجت ودخل بها زوجها : أن يفرق بينها وبين الزوج الآخر وترد على زوجها الأول ، ويكون لها المهر على الآخر بما استحل من فرجها [٤] (ر: عدة/٥جـ) وقضى فيمن تزوج أخت امرأته قبل ان تنقضي عدتها ، ففرق بينهما وجعل لها ـ للأخت المدخول بها ثانياً ـ الصداق بما استحل من فرجها [٥] والأقضية في ايجاب

(١) عبد الرزاق ٢٣١/٦ وابن أبي شيبة ٢١٤/١ب والمحلى ٥١٨/٩ وكشف الغمة ٧٩/٢

(٢) ابن أبي شيبة ٢٢٧/١ب وسنن البيهقي ٢٥٠/٧ والروض النضير شرح مسند زيد ٢٠٦/٦

(٣) مسند زيد ١٩٦/٤

(٤) آثار أبي يوسف برقم ٥٩٧ ومصنف عبد الرزاق ٣١٤/٦

(٥) ابن أبي شيبة ٢١٨/١

المهر في النكاح الفاسد كثيرة عن علي رضي الله عنه

ب ـ **المغالاة في المهور** : والمهر رمز تكريم للمرأة ، والتغالي فيه مفسدة وأية مفسدة لما في ذلك من صد الرجال عن النكاح ، وتعنيس النساء ، وانتشار الضغائن بين الزوج وأولياء الزوجة لما أوقعوه فيه من الحرج ، ولذلك كان علي ينهى عن التغالي في مهور النساء ويقول « لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة[١] »

جـ ـ **مقدار المهر** : واذا كان المهر رمزاً لتكريم المرأة فانه لا يجوز أن يكون مبلغاً تافهاً غير مشعر بهذا التكريم ، ولذلك كان علي يرى أن المهر لا يجوز أن يقل عن عشرة دراهم فكان يقول : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم[٢]

ـ ويجوز للرجل أن يعتق أمته أو أم ولده ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها ، قال علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها ، قال : له اجران اثنان[٣]

ـ وإذا عقدا عقد النكاح دون أن يسميا المهر ، أو فوض تقديره لأحد الزوجين فللمرأة مهر المثل ، قال علي في الرجل يتزوج المرأة على حكمها قال : النكاح جائز ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط[٤]

د ـ وتستحق المرأة المهر المسمى كاملاً بالدخول أو بالخلوة الصحيحة ، قال علي رضي الله عنه : اذا أرخيت الستور وغلّقت الباب فقد وجب المهر[٥]

---

(١) مسند زيد ٤/٢٠٠

(٢) عبد الرزاق ٦/١٧٩ وابن أبي شيبة ١/٢١٣ب وسنن البيهقي ٧/٢٤٠ والمحلى ٩/٤٩٤ وتفسير القرطبي ٥/١٢٩ ومسند زيد ٤/١٩١

(٣) عبد الرزاق ٧/٢٧١ والمحلى ٩/٥٠٥ وكنز العمال رقم ٢٩٧٤٧ والمغنى ٦/٥٢٧

(٤) عبد الرزاق ٦/١٤٠

(٥) عبد الرزاق ٦/٢٨٥ و ٢٩٠ وابن أبي شيبة ١/٢١٧ب و ٢١٨ وسنن البيهقي ٧/٢٥٥ والمحلى ٩/٤٨٣ والمغنى ٦/٧٢٤ و ٧/٤٥١ ومسند زيد ٤/٢٤٣ وغيرها

كما تستحقه بالموت ،
وتستحق نصف المهر المسمى في حالة الطلاق قبل الدخول عملاً بقوله تعالى في سورة البقرة «وان طلّقتموهُن مِنْ قبلِ أن تمسّوهُنّ وقدْ فَرَضْتُم لهنّ فَريضةً فنصفُ ما فَرَضْتُم» وإن لم يسم لها مهر وطلقت قبل الدخول فلها المتعة ـ وهي الكسوة ـ لقوله تعالى في سورة البقرة «لا جُناحَ عليكم ان طلقتُم النّساءَ ما لم تَمَسّوهُن أو تَفرِضُوا لهن فَريضةً ومَتّعوهُن على الموسعِ قَدَرُهُ وعلى المقتر قدَرُه متاعاً بالمعروف حقّاً على المحسنين» وان لم يسم المهر في العقد فان المرأة تستحق مهر المثل بالدخول أو الخلوة الصحيحة ، فان مات أحدهما قبل تسمية المهر وقبل الدخول ورثه صاحبه ، ولا مهر للمرأة،قال علي في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها : «يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً»[1]

هـ ـ **الأجل في المهر** : تستحق المرأة المهر بالدخول أو بالخلوة الصحيحة ، فان كان الرجل قد سمى للمهر أجلاً بعد ذلك التاريخ سقط الأجل ، وحل المهر ، وقد أتت امرأة قد تزوجها رجل ودخل بها ، وسمى لها مهراً ، وسمى لمهرها أجلاً ، فقال علي : لا أجل لك في مهرها ، اذا دخلت بها فحقها حالّ فأد إليها حقها[2]،وقال : لا عهدة في النساء ، اذا بنى بها زوجها وجب عليه صداقها[3]

٧ ـ أنواع النكاح :

النكاح على أربعة أنواع

آ ـ نكاح فرج في غير ظل عقد ولا ملك ، وهو الزنا (ر : زنا)

ب ـ نكاح المحلل ، وهو الذي قصد به تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها (ر :

(١) عبد الرزاق ٤٧٧/٦ وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وسنن البيهقي ٢٤٧/٧ والمغني ٧٢١/٦ ومسند زيد ٢٠٢/٤

(٢) مسند زيد ٢٠١/٤

(٣) عبد الرزاق ٢٤٦/٦

طلاق/١٦) و (نكاح/٤آ٢ الصنف الحادي عشر) و (زنا/٢د٣)

جـ ـ نكاح الناس اليوم ، وقد بسطنا الحديث عنه في (نكاح)

د ـ **نكاح المتعة** : قال ابن حزم : اختلف في تحريم المتعة عن علي رضي الله عنه [١]

ولكن الحق أن علياً رضي الله عنه قد ثبت على تحريم نكاح المتعة آخراً وان كانت الرواية عنه قد اختلفت في سبب هذا التحريم

ففي رواية انه يحرم المتعة متابعة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن علياً قال بالكوفة : لولا سبق من رأي عمر بن الخطاب ، أو قال : من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة ، ثم ما زنا إلا شقي [٢]، ونحن لا نميل إلى توثيق هذه الرواية ، ولا إلى الأخذ بها

وفي رواية أخرى راجحة ان نكاح المتعة حرام لأنه حكم منسوخ فقد قال رضي الله عنه : نسخ رمضان كل صوم ، ونسخت الزكاة كل صدقة ، ونسخ المتعةَ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ [٣]، وهو ينقل هذا النسخ عن رسول الله ﷺ حين نهى عنها يوم خيبر ، ويلوم من يرخصُ فيها لذلك ، فعن محمد بن علي انه سمع أباه علي بن ابي طالب يقول لابن عباس وبلغه انه يرخصُ في المتعة ، فقال له علي : انه امرؤ تائه ، ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية [٤]

٨ ـ العشرة الزوجية :

آ ـ العدل بين النساء :

١) إذا كان للرجل أكثر من زوجة فعليه أن يعدل بين نسائه ، ويشمل هذا

(١) المحلى ٥٢٠/٩ (٢) عبد الرزاق ٥٠٠/٧

(٣) عبد الرزاق ٥٠٥/٧

(٤) عبد الرزاق ٥٠١/٧ والروض النضير شرح مسند زيد ٢١٣/٤ و ٢١٤ والمغنى ٦٤٤/٦ والأم ١٧٤/٧ وغيرها

العدل النفقة والكسوة والبيتوتة ، أما الحب القلبي والجماع فلا يلزم الزوج بالمساواة بين نسائه به ، قال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى﴿ولنْ تَستَطيعُوا أنْ تَعْدِلوا بينَ النساءِ ولَوْ حَرَصْتُم﴾قال : هذا في الحب والجماع ، وأما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ،[1]

٢) فان كان للرجل زوجة أو أكثر من الحرائر ، وزوجة أو أكثر من الاماء فانه يلزم بتخصيص يوم للأمة ويومين للحرة للبيتوتة ، قال علي رضي الله عنه إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم[2]

٣) وان كان للرجل زوجات وسراري أو سراري دون زوجات فانه لا يلزمه العدل بينهن قال علي رضي الله عنه لا بد من العدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والبيتوتة ، ولاحظ للسراري في ذلك[3]

٤) وإذا تنازلت احدى الزوجات عن حصتها من القسم بين زوجاته لسبب من الأسباب جاز هذا التنازل منها ولا أثم على الزوج في ذلك ، فقد اتى رجل إلى علي يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً ، فقال : هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يطلقها ، فتكره فراقه ، فان وضعت له من حقها شيئا حلت له ، وان جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج[4]

ب ـ العزل عن الزوجة : (ر : عزل)

جـ ـ وطء المرأة في دبرها : (ر : لواطة)

---

(١) مسند زيد ٢٨٢/٤

(٢) عبد الرزاق ٢٦٥/٧ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١ب وسنن البيهقي ١٧٥/٧ والمحلى ٤١/١٠ ومسند زيد ٢٤٣/٤

(٣) مسند زيد ٢٨٢/٤

(٤) ابن أبي شيبة ٢١٥/١ وسنن البيهقي ٢٩٧/٧ وتفسير ابن كثير ٥٦٣/١ط دار المعرفة وكشف الغمة ٨٥/٢

د ـ **خدمة البيت** : من المعروف ان فاطمة بنت رسول الله ﷺ اشتكت إلى رسول الله ارهاقها بالعمل ، فقضى عليه الصلاة والسلام على فاطمة بخدمة البيت وقضى على عليّ بالسعي والعمل خارج البيت فقد روى ابن ابي شيبة بسنده : قضى رسول الله على فاطمة بخدمة البيت وقضى علي عليّ بما كان خارج البيت من الخدمة [(١)]

هـ ـ **الارتفاع بمستوى الزوجة** : وعلى الزوج أن يعمل على رفع مستوى الزوجة بالتعليم والتأديب وغرس الأخلاق الفاضلة ، والايمان ، فقد قال علي في قوله تعالى في سورة التحريم ﴿يا أيُّها الذين آمنوا قُوا أنفُسَكم وأهليكُم ناراً﴾ قال : علموهم وأدبوهم [(٢)]

و ـ **التحكيم في الشقاق بين الزوجين** : إذا ما تعالت المرأة على زوجها أو تركت طاعته في المعروف أدبها كما جاء في سورة النساء ﴿واللاتي تَخافُونَ نشوزَهن فعِظوهن واهجُروهن في المضَاجِع واضْربوهن ، فان أطعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهِنّ سبيلاً . وان خِفتم شِقاق بينِهما فابعَثُوا حَكَماً من أهلِه وحَكَماً من أهلها ، إن يريدا إصْلاحاً يوفِّقِ اللهُ بينهما ، ان الله كان عليماً خبيراً﴾ ويكون لهذين الحكَمين الصلاحية المطلقة في الجمع بين الزوجين ان وجدا في الجمع بينهما خيراً ، وفي التفريق بينهما ان وجدا في التفريق بينهما خيراً ، فقد جاءت امرأة وزوجها عليَّ بن ابي طالب ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس وهؤلاء حكماً من الناس ، فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ ان رأيتما ان تفرقا فرقتما ، وان رأيتما أن تجمعا جمعتما ، قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي ، وقال الزوج : اما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت ، والله لا تبرح حتى تقر بمثل ما أقرت به [(٣)] (ر : طلاق/٣ب٦)

---

(١) ابن أبي شيبة ١٣٩/٢ (٢) المغنى ٤٦/٧

(٣) سنن البيهقي ٣٠٥/٧ وعبد الرزاق ٥١٢/٦ والمحلى ٨٧/١٠ وكنز العمال ٢٧٩٥٨ والمغنى ٧ /٤٩

٩ ـ انكار الزوجة له وشهادة الشهود به : (قضاء/٣)

١٠ ـ ما يترتب على النكاح من آثار :

آ ـ الارث في حالة موت احد الزوجين (ر: ارث/٤ب١)

ب ـ الانفاق على الزوجه (ر: نفقة/٣)

جـ ـ ثبوت نسب الولد الذي تلده (ر: نسب/١آ)

١١ ـ فصم عرى الزوجية : (ر: طلاق)

نكول :

لا يقضي القاضي بنكول المدعى عليه عن اليمين ، بل يرد اليمين على المدعي (ر: قضاء/١٠د٣) و (شهادة/٤ح)

نوم :

١ ـ النوم قبل صلاة العشاء :

يكره للمرء أن ينام قبل صلاة العشاء نوماً يستغرق جزءاً كبيراً من الوقت ولكن لابأس بالاغفاءة فقد روى ابن أبي شيبة عن علي انه ربما غفى قبل العشاء[١] وروى عنه عبد الرزاق انه كان يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء[٢]

٢ ـ تصرفات النائم :

تصرفات النائم القولية كلها لا عبرة لها، فلا يقع طلاقه ، ولا تثبت ردته ، ولا تصح عقوده قال علي رضي الله عنه : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ[٣].

أما تصرفاته الفعلية الضارة بأموال الناس وأنفسهم فهي مضمونة

٣ ـ انتقاض الوضوء بالنوم (ر: وضوء /٣ ب)

---

(١) ابن ابي شيبة ١٠٣/١

(٢) عبد الرزاق ٥٦٤/١

(٣) ابن ابي شيبة ٢٥٨/١

ـ وضوء الجنب للنوم (ر : جنابة/٤)

ـ النوم في المسجد (ر : مسجد/٥د)

نياحة

١ ـ تحريمها :

قال علي رضي الله عنه : بئس البيت بيت لا يعرف إلاّ بالفسوق والنياحة [١]

٢ ـ الاستئجار عليها : (ر : اجارة/٢ب٢)

نية :

١ ـ تعريف :

النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً

٢ ـ أحكامها :

أ ـ اشتراط النية لصحة العبادات (ر : صيام/٧) و (حج/٤) و (وضوء /٢ آ)

ب ـ دور النية في كنايات الطلاق (ر : طلاق/٦ب)

(١) الروض النضير ٣/٤٣٠

حرف الهاء

هـ

هاشِمة :

تعريف الهاشمة وما يجب فيها (ر: جناية/٣ب١جـ) و (جناية/٤آ٢)

هِبة :

١ ـ تعريف :

الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض

٢ ـ الواهب والموهوب له :

آ ـ **جوائز السلطان** : يشترط في الواهب حتى تصح هبته أن يكون من أهل التبرع (ر: تبرع/٣) وعلى هذا فإنه يجوز للأمير أن يهب من مال الفيء ما تتحقق به مصلحة المسلمين ، ويجوز للمسلم أن يأخذ ما أعطاه السلطان من الهبات والجوائز ، ولكن يكره له أن يسأل السلطان شيئاً إن لم يكن مضطراً إليه ، لئلا يحرج السلطان فيعطيه ما ليس له به حق ، أو يمنعه فيجد في نفسه عليه ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «لا بأس بجوائز السلطان ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام» وقال «لا تسأل السلطان شيئاً ، فإن أعطاك فخذ ، فان ما في بيت المال من الحلال أكثر مما فيه من الحرام[١]»

ب ـ **الهبة لوليِّ الأمر أو لأحد أفراد أسرته** : ولا يجوز لأحد أن يهب الأمير

(١) المغنى ٢٦٩/٤ و ٤٤٤/٦ وشرح السير الكبير ٩٩/١

ولا أحداً من أفراد أسرته شيئاً ، كما لا يجوز للأمير ولا لأحد من أفراد أسرته أن يقبل الهبة ، لما في ذلك من شبهة الرشوة فإن فعل ذلك فإن الهبة لا ترد إلى مالكها ، ولكن تصادر وتوضع في بيت مال المسلمين وقد أهديَ للحسن والحسين ابني عليّ ، فأخذ عليّ بن أبي طالب هذه الهدية ووضعها في بيت مال المسلمين ، روى ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة علي بن أبي طالب عن عبد الله بن أبي سفيان قال : أهدى إليّ دهقان من هاقين السواد بُرداً ، وإلى الحسن بُرداً مثله ، فقام عليّ يخطب بالمدائن يوم الجمعة ، فرآه عليهما ، فبعث إليّ وإلى الحسن والحسين فقال : ما هذان البردان ؟ قال : بعث بهما إليّ وإلى الحسن دهقان من دهاقين السواد ، قال : فأخذهما علي بن أبي طالب فوضعهما في بيت المال[١]

جـ ـ **الهبة لمن رفع ظلماً** : ولا يجوز لمن نصر آخر في حق ، أودفع عنه ظلماً أن يأخذ هبة ممن نصره أو رفع الضيم والظلم عنه ، لما في ذلك من شبهة الرشوة أيضاً ، لأن نصرة الحق ودفع الظلم يجب أن يتمحض لله تعالى[٢]

٣ ـ **الشيءالموهوب :**

آ ـ الشيء الموهوب لا يخلو من حالين ، الأول أن يكون من المنقولات،والحال الثانية أن يكون من غير المنقولات

وتلزم الهبة في غير المنقولات بالتخلية ، ولا يشترط فيها النقل ـ القبض ـ لاستحالة ذلك فيها[٣] ،

أما المنقولات فإنها لا تلزم إلا بالقبض ، قال المروزي : اتفق أبـو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب على أن الهبة لا تجـوز إلا مقبوضـة ـ يعني إذا كانت من المنقولات[٤] ـ

ب ـ الرجوع بالموهوب : الأصل أن من وهب شيئاً جاز له الرجوع فيما وهبه

(١) تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة علي بن أبي طالب ١٨٤/٣ برقم ١٢٣ و ١٢٤
(٢) المحلى ١٥٨/٩ (٣) المغنى ٥٩٤/٥
(٤) المغنى ٥٩٢/٥

ما دام قائماً ، وما لم يثب عليها ، فان تلف الموهوب أو أخذ الواهب على هبة مكافأة أو عوضاً أو هبة أو نحو ذلك سقط حقه في الرجوع بهبته ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه «من وهب هبة فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها ، وكل هبة لله تعالى أو صدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها[1] » .

ولم يفرق عليّ رضي الله عنه في جواز استراد الواهب ما وهبه بين الهبة لذي الرحم أو لغيره ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم فلم يثب عنها فهو أحق بهبته[2].

٤ ـ العُمرى والرُّقبى :

العمرى : أن يهب الرجل غيره منافع شيء مدة حياته

والرقبى : قول الرجل الآخر : إن هذا الشيء ان متُّ قبْلك فهو لك، و إن متَّ قبلي فهو لي .

والعمرى والرقبى تشتركان في الأحكام عند عليّ رضي الله عنه ، قال عليّ «العمرى والرقبى سواء»[3]

فإن شرط الواجب في العمرى انتقال ملكية العين لشخص معين بعد موته ، كان له شرطه وانتقلت العين الى ملكية مَن عَيَّنَه،فقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عمن قال : هي لكَ حياتك فإذا مت فهي لفلان ، قال «هو على شرطه»[4] ، وإن لم يشترط المُعْمِر شيئاً ، بل اطلق العمرى ، كان للموهوب له الانتفاع بالعين حياتَه ، فإذا مات الموهوب له عادت ملكية العين الى المعمر ـ أي الواهب ـ وإن مات الواهب ـ أي المعمر ـ قبل الموهوب له انتقلت ملكية

(١) مسند زيد بشرح الروض النضير ٣٥/٤ والمغني ٦٢٤/٥ والمحلى ١١٩/٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٧/٩

(٣) عبد الرزاق ١٩٥/٩ والمحلى ١٦٥/٩ والمغني ٦٢٨/٥

(٤) عبد الرزاق ١٩٢/٩

العين إلى الموهوب له ، ومن هناك كانت العمرى كالرقبى عند علي بن أبي طالب كما قدمنا . وقال علي : العمرى بتات[١]

هَدْي :

١ ـ تعريف :

الهدي : ما يذبح من الأنعام في الحرم قربة أو كفارة في حج أو عمرة

٢ ـ ما يوجب الهدي :

يجب الهدي على القارن والمتمتع في الحج،قال علي كرم الله وجهه: على القارن والمتمتع هَدْيٌ ، فإن لم يجدا صاما ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٢] (ر: حج/٤ب٣د) و (حج/٤ب٢جـ) كما يجب الهدي على من ارتكب مخالفة من مخالفات الاحرام أو الحج كما بينا ذلك في الحج (ر: حج/٥جـ) ، كما يجب الهدي في حالة الاحصار ، وفيما إذا نذره

٣ ـ زمان ذبح الهدي :

يذبح الهدي بعد رمي حجرة العقبة كما بيناه في (حج/١١آ) إلا هدي الاحصار فإنه لا يتقيد بهذا الوقت بالاتفاق .

٤ ـ مكان ذبح الهدي :

مكان ذبح الهدي هو الحرم ، ولكن مكة قد نزهت عن الدماء ولذلك استحب الذبح خارجها ، وفي منى أفضل ، فقد روى علي عن رسول الله ﷺ قوله (منى كلها منحر[٣])

(١) المحلى ١٦٤/٩ والمغني ٦٢٥/٥

(٢) مسند زيد بشرح الروض النضير ٢٤٠/٣ وانظر المحلى ١٠/٧ والمغني ٤٦٨/٣ وابن أبي شيبة ١٦٣/١ والموطأ ٣٨٦/١ وسنن البيهقي ٢٤/٥

(٣) ابن أبي شيبة ٦٤/٤ طبع الدار السلفية في بومبي ـ الهند

٥ ـ ما يجزئ منه الهدي :

آ ـ يجزىء في الهدي الأنعام كلها ، الابل ، والبقر ، والغنم ، والماعز ، فقد سئل عليّ رضي الله عنه عن الهدي ما هو ؟ فقال : من الثمانية الأزواج[١] ، فكأن الرجل شك ، فقال : هل تقرأ القرآن ؟ قال : نعم ، قال : سمعتَ الله يقول : ﴿يا أيها الذينَ آمنوا أوْفُوا بالعُقود أُحِلَّتْ لكم بهِيمَةُ الأنْعَامِ إلاّ ما يُتْلىٰ عَلَيْكم﴾ قال : نعم سمعته ، قال : فسمعته يقول : ﴿ليذكرُوا اسمَ الله على ما رَزَقَهُمْ من بهَيمةِ الأنْعَام﴾ ﴿ومن الأنعام حمُولةً وفَرْشاً﴾ ﴿فكلُوا مِنْ بهَيمةِ الأنعام﴾ قَال : نعم ، نعم ، قال : فسمعته يقول ﴿من الضَّأْنِ اثنين ومِنَ المعْزِ اثنين ومن الإبلِ اثنين ومِنَ البَقَر اثنين﴾ . قال : نعم ، قال : فسمعته يقول ﴿يا أيُّها الذين آمنُوا لا تقتُلُوا الصَّيْدَ وأنْتُم حرُمٌ﴾ إلى قوله : ﴿هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ﴾ قال الرجل : نعم ، قال : قتلتُ ظبياً فماذا عَلَيّ ؟ قال : شاة ، قال : عليٌّ : هدياً بالغ الكعبة كما تسمع[٢].

ب ـ وأدنى الهدي شاة ، وهي ما استيسر من الهدي المذكور في الآية الكريمة قال علي كرم الله وجهه في قوله تعالى ﴿فما استَيْسرَ مِنَ الهَدْي﴾ قال : شاة[٣] ؛ وتجزىء البقرة والجزور عن سبعة[٤].

جـ ـ ولا يجزئ الهدي المصاب بعاهة لها تأثير على لحمه ، كالعرج والعور ونحو ذلك ، ويجزئ منه ما أصيب بعاهة لا تأثير لها على لحمه ككسر القرنِ ونحو ذلك[٥]

(١) يقصد بالأزواج الثمانية المذكورة في الآية الكريمة ﴿من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين﴾

(٢) كنز العمال برقم ١٢٧١٢

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٣/١ وتفسير ابن كثير لهذه الآية الكريمة من سورة البقرة

(٤) المحلى ١٥١/٧

(٥) المغني ٥٥٤/٣

٦ ـ زيادة الهدي :

كان عليّ يرى أنه إذا ضل الهدي ، فأيس منه صاحبه ، فاشترى آخر مكانه ، أو اشترى خيراً منه ، ثم وجد الهدي الذي كان قد ضلّ فان عليه أن يذبحهما جميعاً [١]

وإذا اشترى هدياً فأولده ، فنتج ، فإذا حان موعد الذبح كان عليه أن يذبحه ويذبح ولده[٢]

٧ ـ انتفاع المهدي من هديه :

آ ـ يجوز للمهدي أن يركب هديه إن احتاج إلى ركوبه ، فقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه : هل يركب الرجل هديه ؟ فقال : لا بأس ، كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم فيركبون هدي النبي ﷺ ، وقال عليّ : ولا تتبعون شيئاً هو أفضل من سنة نبيكم[٣]

ب ـ إذا ولد الهدي فليس له أن يشرب من لبنه إلا ما فضل عن ولده،فقد أتى رجلٌ علياً ببقرة قد أولدها ، فقال له علي : «لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها[٤]»

جـ ـ فإذا ذبح هدية ، فإن كان الهديُ هديَ تمتع أو قِران جازله أن يأكل منه ، فقد أكل علي بن أبي طالب رضي الله عنه من هديه وتصدق وكان قارناً [٥]

أما إن كان الهدي جزاء صيد ونحوه ، أو هدي تطوع أو نذرٍ للفقراء والمساكين ، فليس له أن يأكل منه شيئاً قال علي كرم الله وجهه : لا يؤكل

---

(١) مسند زيد بشرح الروض ٣/٣١٠

(٢) المغنى ٣/٥٣٩ ومسند زيد بشرح الروض ٣/٣١١

(٣) كنز العمال ١٢٧٠٨ ومسند زيد بشرح الروض ٣/٣١٤

(٤) المغنى ٣/٥٣٩ ومسند زيد بشرح الروض ٣/٣١١

(٥) المحلى ٧/١٤١ ومسند زيد ٣/٣١٦

من جزاء الصيد ولا من النذر ولا مما جعل للمساكين[١] وقال: «إن أكل من هدي التطوع غَرِم[٢]»

٨ ـ إمساك مرسل الهدي عما يمسك عنه المحرم:

إذا نذر الرجل هدياً، أو أرسله تطوعاً، فيسن له أن يمسك عما يمسك عنه المحرم كالطيب والحلق وقص الأظافر حتى يُذبح هديه[٣]

٩ ـ دعاء ذبح الهدي:

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من عليّ[٤]»

هدية:

الهدية هي تمليك للمهدي إليه في الحياة بغير عوض تقرباً إليه أو حُباً.

ـ الهدية تشترك في أحكامها مع الهبة (ر: هبة)

هزل:

١ ـ تعريف:

الهزل هو القول الصادر عن المكلف عمداً إذا كان لا يريد معناه حقيقة ولا مجازاً، أو بتعبير آخر: وهو لا يريد ترتب آثاره عليه.

٢ ـ آثار الهزل في التصرفات القولية:

التصرفات القولية على نوعين:

ـ نوع لا يؤثر فيه الهزل، ويكون الهازل فيه كالجاد من حيث ترتب آثار أقواله

(١) المحلى ٢٧١/٧
(٢) ابن أبي شيبة ٦٦/١ب
(٣) ابن أبي شيبة ١٦٢/١ب
(٤) الروض النضير ٣١٦/٣

عليه،وهي ثلاثة تصرفات هي : النكاح والطلاق ، لما للفروج من خطر ، والعتاق ، فتحاً لأبواب تحرير الرقيق على مصراعيها ، قال علي كرم الله وجهه «ثلاث لا لعب فيهن : النكاح والطلاق والعتاق» وفي رواية أخرى «والصدقة» بدلاً من العتاق[١] ، ولكن رواية العتاق هي الأصح عن علي ـ والله أعلم ـ

ـ ونوع يؤثر فيه الهزل وهو سائر التصرفات القولية الأخرى كالبيع ، والشراء ، والهبة ، والإقرار وغير ذلك

(١) مصنف عبد الرزاق ١٣٤/٦ ومسند زيد ٣٩٥/٤ والمغنى ٥٣٥/٦

حرف الواو

و

وَتْر :

- وقت الوتر (ر : صلاة/٥هـ٢)
- صلاة الوتر (ر : صلاة/٩)
- القنوت في الوتر (ر : صلاة/١٠آ) و (صلاة/١٠د)

وديعة :

١ - تعريف :

الوديعة هي المال المدفوع إلى الغير ليحفظه بلا عوض .

٢ - حفظها :

للمودع لديه أن يحفظ الوديعة بنفسه ، أو عند امرأته ، أو عند ولده ، أو عند عبده ، أو عند أجيره ، أو عند مَنْ هو في عياله ، إن كان هؤلاء من أهل الحفظ ، لأن في نقلها معه أينما ذهب لحفظها حرج كبير عليه ، قال علي كرم الله وجهه «للمستودَع أن يودع الوديعة امرأته وولده وعبده وأجيره[1] »

٣ - ضمانها :

الوديعة أمانة ، والأمانات لا تضمن إلا بالتعدي ، ولذلك فإن الوديعة إذا تلفت تحت يد المودع لديه بغير تعدٍ منه ولا تقصير فإنه لا يضمنها ، قال

(١) مسند زيد بن علي بشرح الروض النضير ٢٥/٤

علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «ليس على المؤتَمَن ضمان[1]» وقال «لا ضمان على مستودَع إلا أن يخالف[2]»

٤ ـ ردها :

ولا يَرد المودَع لديه الأمانة إلا لمن أودعها لديه أو لوليه الشرعي ، أو لوكيله ، فإن أودعها اثنان وشرطا ألاّ يردها إلا لهما مجتمعين ، لم يكن له أن يردها لأحدهما دون وجود الآخر ، فإن فعل فهو ضامن ، وقد حدث أن رجلين أودعا امرأة مائة دينار ، وقالا لها : لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر ، وغابا مدة ، ثم جاء أحدهما فقال : إن صاحبي قد هلك وأريد المال ، فدفعته إليه ، ثم جاء الآخر فطلبه فقالت : أخذه صاحبك فقال : ما كان الشرط كذا ، فارتفعا إلى عمر،فقال للرجل : ألك بينه ؟ قال : هي ، فقال عمر : ما أراك إلا ضامنه ، فقالت : أنشدك الله ارفعنا الى علي ، فرفعهما إليه ، فقصت المرأة القصة عليه ، فقال للرجل : ألست القائل لا تسلميها إلى احدنا دون صاحبه ؟ فقال : بلى ، فقال : مالُك عندنا ، أحضر صاحبك وخذ المال ، فانقطع الرجل ، وكان محتالاً ، فبلغ ذلك عمر فقال : لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب[3].

وصية :

١ ـ تعريف :

الوصية هي : تمليك بغير عوض مضاف لما بعد الموت .

٢ ـ ما تكون به الوصية :

الوصية قد تكون بمال كأن يوصى بخمس ماله أو ربعه ، وقد تكون بفعل

(١) عبد الرزاق ١٨٢/٨

(٢) مسند زيد بشرح الروض ٢٥/٤ والمغنى ٣٨٢/٦

(٣) تذكرة الخواص لابن الجوزي ص١٥٧

خير ، كوصيته لأولاده بتقوى الله ، وقد تكون الوصية بالإشراف على توزيع التركة بين المستحقين ونحو ذلك

٣ ـ الموصي :

آ ـ لا يشترط في الموصي أن يكون صحيحاً ، بل تصح وصية المريض والمطعون والواقف مواقف الردى ، وقد أوصى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعدما طعنه عبد الرحمن بن ملجم ، واعتبرت وصيته كرم الله وجهه صحيحة[(١)] ، ودخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم مريضٍ ، ولم يكن ذا مال وفير ، فأراد أن يوصي ، فنهاه علي عن الوصية ، لا لمرضه ، ولكن لقلة ماله ـ كما سيأتي

ب ـ ويستحب في الموصي أن يكون غنياً غنى نسبياً ، أعني أن يكون غناه يتناسب مع ورثته ، فمن كان ورثته فقراء فيستحب له أن يوصي بما فاض عن حاجتهم ، لا يتجاوز بذلك ثلث ما يملك ، وانطلاقاً من هذا المبدأ ، وجدنا علي بن أبي طالب ينهى رجلاً من بني هاشم عن الوصية لأن ماله ليس بالمال الوفير ، فقد دخل على هذا الرجل ليعوده ، فقال له الرجل أأوصي ؟ فنهاه علي وقال له «إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إن ترك خيراً﴾ وإنما أنت تركت مالاً يسيراً فدعه لولدك ، ومنعه أن يوصي[(٢)] » ونهى رجلاً يملك سبعمائة درهم من الوصية ، فقد دخل رضي الله عنه على مولى لهم في الموالي فقال : يا علي ألا أوصي ؟ فقال عليّ : لا ، إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿إن ترك خيراً﴾ وليس لك مال كثير ، قال : وكان له سبع مائة درهم[(٣)] .

ونهى رجلاً يملك أربعمائة دينار من الوصية ، فعن عروة قال لعلي : إن رجلاً

(١) المغني ٨٥/٦

(٢) عبد الرزاق ٦٢/٩ وابن أبي شيبة ١٧٨/٢ وسنن البيهقي ٢٧٠/٦ والمغني ٣/٦ وتفسير ابن كثير ٢١٢/١

(٣) عبد الرزاق ٦٢/٩ والمحلى ٣١٢/٩

من قريش مات وترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة ، ولم يوص ، فقال : ليس بشيء ، إنما قال الله ﴿إن ترك خيراً﴾[١]»

٤ ـ الموصى إليه :

ويشترط في الموصى إليه الشروط التالية :

آ ـ **الحياة**: فلا تصح الوصية لميت ، ولكن هل تشترط الحياة حين الوصية ، أو حين وفاة الموصي ؟ أثرت روايتان عن علي في ذلك .

الرواية الأولى : أنه تشترط حياة الموصى إليه حين الوصية ، وبناء على ذلك فإن من أوصى لحَيٍّ ولميت ، جاز نصف الوصية للحي وبطل نصفها الآخر الذي هو نصف الميت[٢] ؛ ومن أوصى لحيٍّ ثم مات الموصى له قبل الموصي ، ولم يغير الموصي الوصية ، فهي لورثة الموصى له ، قال علي في رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي ، قال : هي لورثة الموصى له [٣]

الرواية الثانية : أن تشترط حياة الموصى إليه حين موت الموصي وبناء على ذلك فإنه إذا أوصى لحي ثم مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ، وإن أوصى لحيين ثم مات أحدهما : جازت الوصية للحي ، وبطلت حصة الميت[٤]

ب ـ **العدالة وأهلية التصرف** : وإذا كانت الوصية بالقيام بتصرف ما ، كرعاية أولاده ، وانفاق وصيته ونحو ذلك فإنه يشترط في الموصى إليه أن يكون أهلاً لهذا التصرف ، بأن يكون عاقلاً ، بالغاً ، عدلاً إن كان الأمر يتطلب العدالة ، غير محجور عليه،قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه «وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا خرج»

---

(١) المحلى ٢٢/٩

(٢) ابن أبي شيبة ١٧٥/٢

(٣) المحلى ٣٢٢/٩ والمغني ٢٠/٦

(٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/٢

٥ ـ الموصى به :

آ ـ لقد تقدم معنا في (ارث/٤ب) أن الوصية ترد على التركة بعد تجهيز الميت وتكفينه ووفاء ديونه منها ، وهنا لا بد لنا أن نعلم أن الوصية ترد أيضاً على دية غير العمد ، باعتبارها تشكل جزءاً من التركة ، فعن علي رضي الله عنه أن رجلاً خرج مسافراً ، فأوصى لرجل بثلث ماله ، فقتل الرجل في سفره ذلك فرفع أمره إلى عليّ بن أبي طالب ، فأعطاه ثلث المال وثلث الدية[1]

ب ـ مقدار الموصى به :

١) إن أكثر ما تجوز الوصية به هو ثلث ما يبقى من ماله بعد تجهيزه ووفاء ديونه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ فقال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : فالثلث ، والثلث كثير أو كبير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[2]) وقال علي بن أبي طالب «له ثلث ماله[3]» . ولكن الأفضل أن يوصي بأقل من ذلك ، قال عليّ كرم الله وجهه «لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، وأن أوصي بالربع أحب إليّ من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً[4]» وكانت وصية علي كرم الله وجهه بالخمس[5]

(١) عبد الرزاق ٩/٩٦ وابن أبي شيبة ١/١٧٥ب والمحلى ٩/٣٢١ والمغني ٦/١٣٣

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الوصية (٣) ابن ابي شيبة ٢/١٧٥ و ١٧٧

(٤) عبد الرزاق ٩/٦٦ وابن أبي شيبة ٢/١٧٧ب وسنن البيهقي ٦/٢٧٠ والمغني ٦/٤ ومسند زيد بشرح الروض ٥/١٧١

(٥) ابن أبي شيبة ٢/١٧٧ب وكنز العمال ٣٠٧٢٨

٢) وإن دَبَّرَ رقيقه ، فتدبيره هذا وصية عند علي رضي الله عنه ينفذ من ثلث ماله إن أوصى بالثلث ، ومن خمسِهِ إن أوصى بالخمس (ر: رق/٣)

٣) وإن أوصى بسهم من ماله ، فهو: السدس ، لأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة ، فتنصرف الوصية إليه[1]

٦ ـ وصية على بن أبي طالب :

روى الامام عبد الرزاق وصية علي بن أبي طالب في مصنفه عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دنيار:

«هذا ما أقرّ به وقضى في ماله عليّ بن أبي طالب ، تصدق بينبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ، ويصرف النار عني ، ويصرفني عن النار ، فهي في سبيل الله ووجهه ، ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلم ، والخير وذوي الرحم ، والقريب والبعيد ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، كل مال في ينبع غير أن رباحاً وأبا نيزر وجبيراًءإن حدث بي حدث ليس عليهم سبيل ، وهم محررون موالٍ يعملون في المال خمس حجج ، وفيه نفقاتهم ورزقهم ورزق أهليهم ، فلذلك الذي أقضي فيما كان لي في ينبع جانبه حياً أنا أو ميتاً ، ومع ذلك الأذينة وأهلها حياً أنا أو ميتاً ، ومع ذلك رعد وأهلها ، غير أن زريقاً مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير ، وأن ينبع وما في وادي القرى والأذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسودّ وجوه وتبيض وجوه ، لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن إلا لله ، هو يتقبلهن وهو يرثهن ، فذلك قضية بيني وبين الله الغد من يوم قدِمْتُ مسكن حياً أو ميتاً ، فهذا ما قضى عليّ في ماله واجبة بتة ، ثم يقوم على ذلك بنو علي بأمانة وإصلاح كإصلاحهم أموالهم ولا يباع من أولاد عليّ من هذه القرى الأربعة وديّة واحدة حتى يسد أرضها غراسها ، قائمة عمارتها للمؤمنين أولهم وآخرهم ، فمن وليها

(١) المغني ٦/٢٩

من الناس فأذكره الله إلا جهد ونصح وحفظ أمانته ، هذا كتاب علي بيده إذ قدم مسكن

وله وصية أخي قال فيها :

أما بعد : فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة منهن أمهات أولاد وأولادهن أحياء معهن ، ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولد لها ، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو إن من كانت منهن ليس لها ولد وليست بحبلى عتيقة لوجه الله ، ليس لأحد عليها سبيل ، ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد تُمسك على ولدها ، فهي من حظه ، فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل . هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة .

وشهد عبيد الله بن أبي رافع ، وهياج بن أبي هياج ، وكتب عليّ بيده لعشر ليال خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين[1]

وضع :

وضع الحديث على لسان رسول الله ﷺ (ر: حديث)

وضوء :

سنتحدث عن الوضوء في النقاط التالية :

١ - أداة الوضوء ٢ - أعمال الوضوء (آ - النية ب - غسل اليدين جـ - المضمضة د - الاستنشاق هـ - غسل الوجه وتخليل اللحية و - غسل الذراعين ز - مسح الرأس والمسح على العمامة والخمار ح - مسح الأذنين ط - غسل الرجلين والمسح على الخفين والجوربين والنعلين ي - المسح على الجبيرة ك - الترتيب ل - الدلك م - تثليث الغسل) ٣ - نواقض الوضوء ٤ - ما يستحب الوضوء منه ٥ - ما لا ينقض الوضوء .

١ - أداة الوضوء :

الأصل أن يكون الوضوء بالماء المطلق سواء سبق استعماله في قربة إلى الله تعالى أم لم يسبق ، وسواء خالطه شيء طاهر أم لم يخالطه ، ما لم يخرجه ذلك

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٧٥ و ٣٧٦

المخالط عن رقته وسيلانه ، وسواء أشرب منه حيوان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم أم لم يشرب وقد سبق الحديث على ذلك في (ماء/٣،٤،٥)

٢ ـ أعمال الوضوء :

آ ـ **النيـة** : لنية شرط لصحة الوضوء عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أنها شرط لصحة الغسل والتيمم ، فلا يصح وضوء بغير نية[١]

ب ـ **غسل اليدين إلى الرسغين قبل إدخالها الاناء** : وقد كان علي رضي الله عنه إذا أراد الوضوء غسل كفيه ثلاثاً قبل ادخالها الإناء[٢]،

ـ فإن كان في يده خاتم حركه ليصل الماء إلى ما تحته ، ولئلا تبقى بقعة من أعضاء الوضوء لا يصلها الماء ، وقد كان علي بن أبي طالب يفعل ذلك ، فعن عتاب بن شمير قال : وضأت علياً فكان إذا توضأ حرك خاتمه[٣]

جـ ـ **المضمضة** : ثم يأخذ كفاً من ماء فيتمضمض ثلاث مرات[٤]

د ـ **الاستنشاق والاستنثار** : ثم يأخذ كفاً آخر من ماء ويستنشق ويستنثر به ثلاثاً[٥] قال علي كرم الله وجهه : إذا توضأت فاستنثر وأذهِبْ ما في المنخرين من الخبث[٦]. ويجوز أن تكون المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدة .[٧]

(١) المجموع ٣٦٣/١ والمغني ١١٠/١

(٢) عبد الرزاق ٣٩/١ وسنن البيهقي ٤٧/١ و ٥١ وآثار محمد بن الحسن برقم ٤ وكنز العمال ٢٦٨٩٥ و ٢٦٩٦٧

(٣) ابن أبي شيبة ٧/١ب وسنن البيهقي ٥٧/١ والمجموع ٤٣٦/١

(٤) ابن أبي شيبة ٧/١ وسنن البيهقي ٥٠/١ و ٥١ و ٤٧ وآثار محمد بن الحسن برقم ٤ والمغني ١٢٠/١ وكنز العمال برقم ٢٦٨٩٥ وعبد الرزاق ٣٩/١ وغيرها

(٥) المراجع السابقة

(٦) المحلى ٥٠/٢

(٧) ابن أبي شيبة ٧/١ وسنن البيهقي ٥٠/١

هـ ـ **غسل الوجه :**

١) ثم يغسل وجهه ثلاثاً ، بيد واحدة أو بيديه كليهما[١] ويبلغ بالغسل مقاصَّ الشعر[٢].

٢) ويخلِّل لحيته فقد كان علي إذا توضأ خلل لحيته[٣] بل كان يسكب عليها الماء سكباً من فوقها إضافة إلى تخليلها[٤]، وقد مرّ على رجل يتوضأ فقال له : خلل[٥] ـ يعني لحيتك ـ ومرّ برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر إليه فلم يخلل لحيته فقال : ما بال أقوام يغسلون وجوههم قبل أن تنبت لحاهم ، فإذا نبتت ضيعوا الوضوء[٦]

و ـ **غسل الذراعين :** ثم يغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ، هكذا فعل عليّ عندما توضأ وضوء رسول الله ﷺ[٧]

ز ـ **مسح الرأس :**

١) ثم يمسح رأسه مرة واحدة[٨] بماء جديد[٩]، فإن نسي مسح رأسه ووجد في لحيته بللاً جاز له أن يأخذ من بلل لحيته ويمسح به رأسه[١٠]،

ولا يشترط مسح رأسه كله ، فقد مسح علي مرةً بيديه جميعاً مقدم رأسه

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/١ وعبد الرزاق ٣٩/١ وسنن البيهقي ٤٧/١ و ٤٨ و ٥١ وآثار الامام محمد برقم ٤ وكنز العمال ٢٦٨٩٥

(٢) الاستذكار ١٦١/١

(٣) المحلى ٣٤/٢ ونيل الاوطار ١٦٦/١ وكنز العمال ٢٦٩٤٨

(٤) كنز العمال ٢٦٩٥٩

(٥) ابن أبي شيبة ٣/١ب

(٦) مسند زيد بشرح الروض ٢٠١/١

(٧) سنن البيهقي ٥١/١ و ٤٧ وعبد الرزاق ٣٩/١ وآثار محمد برقم /٤ وكنز العمال ٢٦٨٩٥ وابن أبي شيبة ٣/١ب

(٨) عبد الرزاق ٧/١ وكنز العمال ٢٦٨٩٥ و ٢٦٨٢٠

(٩) ابن أبي شيبة ٥/١ وكنز العمال ٢٦٩٦٧ وسنن البيهقي ٥١/١ وعبد الرزاق ٨/١

(١٠) الاستذكار ٢٥٣/١

ومؤخره[١]، ومرة أخذ كفاً من ماء فصبه على صلعته فتحدر منها[٢] ومرة أخذ كفاً من ماء فأفرغه على ناحيته[٣]

٢) فإن كان على رأسه **عمامة** فلا يجوز له أن يمسح عليها دون أن يمسح على شيء من رأسه[٤] فعن أبي لبيد قال : رأيت علياً وأنا خلفه على بغلة له وعليه إزارٌ ورداء وعمامة وخفان ، فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر ، فمسح رأسه ثم مسح على خفيه[٥].

٣) أما المرأة إن كان على رأسها **خمار**، فيجوز لها أن تمسح عليه ، ويقوم مسحها عليه مقام المسح على الرأس ، لكثرة احتياجها إلى ذلك ، فقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال : نعم ، وعلى النعلين والخمار[٦]

ح ـ مسح الأذنين : ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بإدخال أصبعيه في أذنيه مرة واحدة ، فعن عبد خير قال : كنا مع عليّ يوماً صلاة الغداة فلما انصرف دعا بالطست فتوضأ ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال لنا : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ[٧]

ط ـ غسل الرجلين :

١) ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، فقد روى عنه رضي الله عنه أنه قال «اغسلو القدمين إلى الكعبين كما أمرتم[٨]» يشير بذلك إلى الآية

(١) سنن البيهقي ١/٥٩
(٢) آثار محمد برقم ٤ وعبد الرزاق ١/٨
(٣) كنز العمال ٢٦٩٦٧
(٤) المجموع ١/٤٤٨
(٥) ابن أبي شيبة ١/٥ب
(٦) عبد الرزاق ١/١٩٤ والمحلى ٢/٦٠ وكنز العمال ٢٧٦١١
(٧) ابن أبي شيبة ١/٤ب و ٧ وكنز العمال ٢٦٨٩٤ و ٢٦٩٦٧
(٨) سنن البيهقي ١/٧١ وابن أبي شيبة ١/٤ب

الكريمة في سورة المائدة «يا أيها الذين آمَنوا إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافِقِ وامسَحُوا برؤوسِكم وأرجُلَكم إلى الكعبين» وفي حكاية علي بن أبي طالب وضوءَ رسول الله ﷺ غسل عليّ قدميه[١].

أما ما رواه البيهقي وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسِه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قائم ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله صنع كما صنعت ، ثم قال : هذا وضوء من لم يحدث[٢]، فإنه أراد بالمسح هنا الغسلَ الخفيف ، لأنه مسح وجهه أيضاً ، أو أنه لم يرد بالوضوء الوضوء القُربَة ، ولكنه أراد به التمسح للتبرد ، بدليل أنه قال «هذا وضوء من لم يحدث» أي أن هذا الوضوء لا يزيل حدثاً ، ولا نعلم في الشريعة وضوءاً لا يزيل حدثاً .

ولذلك قال النووي في شرح مسلم : ذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزيء مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولا يثبت هنا خلاف عن أحد يعتد بخلافه في الاجماع . وروى الطحاوي عن عبد الملك قال : قلت لعطاء أبلغك عن أحد من أصحاب رسول الله أنه مسح على القدمين ؟ قال : لا[٣]

٢) المسح على الخفين : وإذا كان قد لبس في قدميه خفين فهل يجوز له المسح عليهما ؟

(١) انظر : ابن أبي شيبة ٣/١ و٤ب وسنن البيهقي ٤٧/١ و٦٨ وعبد الرزاق ١٩/١ وشرح معاني الآثار ٢١/١ والاستذكار ٧٠/١ ، وتفسير ابن كثير ٢٦/٢ وكنز العمال ٢٦٨٩٥ وغيرها .

(٢) شرح معاني الآثار ٢٠/١ وتفسير ابن كثير ٢٦/٢ وكنز العمال ٢٦٩٤٩

(٣) شرح معاني الآثار ٢٥/١

أ) مشروعيته : اختلفت الرواية عن علي بن أبي طالب في مشروعية المسح على الخفين ، فقد روى الشيعة الزيدية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله : «سبق الكتاب الخفين[١]» يعني أن أحاديث المسح على الخفين منسوخة بالقرآن الكريم ، والناسخ لها آية سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قُمتُم إلى الصَّلاة فاغْسلُوا وجُوهَكُم وأيْديَكم إلى المَرافِقِ وامْسَحُوا برؤوسِكُم وأرجُلَكُم إلى الكعْبَينْ ...﴾ الآية . ويروون عن رجل من الموالي قال : سمعت منادي علي بن أبي طالب ينادي يا أيها الناس إن الكتاب قد سبق المسح على الخفين ـ ثلاث مرات[٢]ـ ويروون أيضاً أنه لما كانت ولاية عمر بن الخطاب جاء سعد بن أبي وقاص فقال : يا أمير المؤمنين ما لقيت من عمار ، قال : وما ذاك ؟ قال : حيث خرجت وأنا أريدك ومعي الناس ، فأمرت منادياً فنادى بالصلاة ، ثم دعوت بطهور ومسحت على خفيّ وتقدمت أصلي ، فاعتزلني عمار ، فلا هو اقتدى بي ، ولا تركني ، وجعل ينادي من خلفي : يا سعد أصلاة بغير وضوء ؟ فقال عمر : يا عمار اخرج بما جئتَ به ، فقال : نعم ، كان المسح قبل سورة المائدة ، قال عمر لعلي : يا أبا الحسن ما تقول ؟ قلت: أقول أن المسح كان من رسول الله في بيت عائشة ، والمائدة نزلت في بيتها ، فأرسلَ عمر إلى عائشة ، فقالت عائشة : كان المسح قبل المائدة ، وقل لعمر لأن تقطع قدماي بعقبيهما أحب إلي من أن أمسح عليهما ، قال عمر : لا نأخذ بقول امرأة ثم قال : انشد الله امرأ شهد المسح من رسول الله ﷺ لما قال ، فقام ثمانية عشر رجلاً كلهم رأوا رسول الله يمسح وعليه جبه

(١) مسند زيد بن علي بشرح الروض ٤٥٣/١ ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠/١

(٢) مسند زيد ٤٣٣/١

شامية ضيقة اليدين ، فأخرج يده من تحتها ثم مسح خفيه . فقال عمر : ما ترى يا أبا الحسن ؟ قال : سلهم أقبل المائدة أو بعدها ؟ فسألهم فقالوا : ما ندري ، فقال علي : أنشد الله امرَأً مسلماً علم أن المسح كان قبل نزول المائدة لما قام ، فقام اثنان وعشرون رجلاً ، فتفرق القوم ، وهؤلاء فئام يقولون : لا نترك ، وهؤلاء فئام يقولون : لا نترك ما رأينا[(١)]

أقول : ولكن لا تعارض بين آية الوضوء ومشروعية المسح على الخفين ، لأن المسح على الخفين رخصة رخصها رسول الله ﷺ ليرفع بها الحرج عن الأمة ، وقد كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة ، ففي الحديث الصحيح أن جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم رأيت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال ابراهيم النخعي : وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير بعد نزول المائدة .

وفي رواية أن رجلاً قال لجرير : أقبل المائدة رأيت رسول الله يمسح على خفيه أو بعدها فقال له جرير : ما أسلمت إلا بعد المائدة[(٢)]

وروى أهل السنة عن علي مشروعية المسح على الخفين ، فروى أبو يوسف في الآثار عن شريح بن هانيء قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ ، فسألت علياً فقال : امسح[(٣)] وروى ابن أبي شيبة عن أبي لبيد قال : رأيت علياً وأنا خلفه على بغلة له وعليه إزار ورداء

---

(١) مسند زيد بشرح الروض ٤٣٢/١

(٢) رواه البخاري في الصلاة باب الصلاة في الخفاف ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الطهارة باب المسح على الخفين

(٣) آثار أبي يوسف برقم ٦٧

وعمامة وخفان ، فرأيته بال ثم توضأ فحسر العمامة ، فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خطّ الأصابع من الشعر ، فمسح رأسه ثم مسح على خفيه[١] وروى عن علي أنه سئل عن المسح على الخفين فقال : نعم وعلى النعلين وعلى الخمار[٢]

بَ) كيفيته : وكيفية مسح الخف أن يبل أصابعه ماءاً ثم يمسح بهما أعلى الخف بشكل ترسم خطوطاً على الخف من مقدمه إلى ساقه قال علي بن أبي طالب : لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه ، ولكني رأيت رسول الله يمسح ظاهر الخف وفي رواية : ولقد رأيت رسول الله يمسح هكذا بأصابعه[٣]

جَـ) مدة المسح : اتفقت الرواية عن عليٍّ كرم الله وجهه أن المقيم يمسح يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها[٤] وكان يقول : أمرنا رسول الله أن نمسح ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا[٥]

دَ) شرطه : ويشترط لصحة المسح على الخفين لبس الخفين على طهارة ، فإن لبس خفيه وهو محدث لم يصح له أن يمسح عليهما ، قال علي كرم الله وجهه : سمعت رسول الله يقول : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، يمسح على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان[٦]

هَـ) خلعه : ويظهر أن علي بن أبي طالب كان لا يعتبر خلع الخفين

(١) ابن أبي شيبة ١/٥

(٢) عبد الرزاق ١/١٩٤ والمحلى ٢/٦٠ وكنز العمال برقم ٢٧٦١١

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ، وأبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين وابن أبي شيبة ١/٤ب ، و ٢٩ب ، والمحلى ٢/١١١ والمغني ١/٢٩٨ والاستذكار ١/٢٨٥ وكنز العمال ٢٧٦٠٩ وسنن البيهقي ١/٢٩٢

(٤) عبد الرزاق ١/٢٠٣ وابن أبي شيبة ١/٢٩ب والاستذكار ١/٢٧٧ والمحلى ٢/٨٧ والمغنى ١/٢٨٦ والمجموع ١/٥٢١

(٥) سنن البيهقي ١/٢٧٢ و ٢٨٢

(٦) سنن البيهقي ١/٢٨٢

ناقضاً للمسح عليهما لأن عبد الرزاق قد روى عن أبي ظبيان الجنبي قال : رأيت علياً بال قائماً حتى ارغى ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى[1] .

ولكن يحتمل أنه لما مسح على نعليه كان يلبس جوربين ، وإذا كان كذلك فخلع النعلين لا يفسد المسح على الخفين لبقاء الجوربين الممسوح عليهما ـ والله أعلم ـ

٣) **المسح على الجوربين :** وكان علي رضي الله عنه يجيز المسح على الجوربين ، ويجعله كالمسح على الخفين[2]، فعن كعب بن عبد الله قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بال فمسح على جوربيه ونعليه[3]

٤) **المسح على النعلين :** وكان رضي الله عنه يجيز المسح على النعلين ويجعله كالمسح على الخفين ، فقد بال وهو قائم ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر[4]

والجدير بالذكر أن المسح على النعلين بعامل معاملة المسح على الخفين فيما تقدم من الأحكام

ي ـ **المسح على الجبيرة :** روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : انكسرت زندي فسألت النبي ﷺ فقال : امسح على الجبائر[5]

ك ـ **ترتيب أعمال الوضوء :** اختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه في وجوب ترتيب أعمال الوضوء .

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٠١ والمغني ١/١٣٣ وكنز العمال ٢٦٨٥٦

(٢) المجموع ١/٥٤٠ والمغني ١/٢٩٥

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣٠ وعبد الرزاق ١/١٩٩ وسنن البيهقي ١/٢٨٥ والمحلى ٢/٨٤ وكنز العمال ٢٧٦١٦

(٤) سنن البيهقي ١/٢٨٧ وابن أبي شيبة ١/٥ و ١/٣٠

(٥) سنن البيهقي ١/٢٢٨ وكنز العمال ٢٧٦٩٨

ففي رواية عنه أن الترتيب واجب ، فقد روى الامام أحمد أن علياً سئل فقيل له : إن أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ قال : لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى[١]

وفي رواية أخرى أن الترتيب غير واجب فقد أثر عنه أنه قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا تمت وضوئي[٢] ، وقال فيمن نسي مسح رأسه ورأى في لحيته بللاً : يمسح به رأسه[٣] ، ولم يأمره بإعادة الوضوء .

ومن الترتيب التيامن في الوضوء ، والتيامن وإن كان مستحباً إلا أنه لا يضر تركهُ الوضوء ، فقد قال علي كرم الله وجهه : ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت[٤] ، ولما سئل عن تقديم اليمين في الوضوء : دعا بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال وقال : ما أبالي لو بدأت بالشمال[٥]

ل ـ **الدلك** : ولا يشترط الدلك في الوضوء ، فقد سئل عن الرجل تكون به القروح والجراحات والجدري قال : نصُب الماء عليه صباً[٦]

م ـ **تثليث الغسل** : يسن تثليث الغسل للأعضاء الواجب غسلها ، وقد توضأ علي بن أبي طالب ثلاثاً ثلاثاً وقال : من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله فلينظر إلى هذا ؛ وفي رواية أنه يثلث المسح أيضاً كما يثلث الغسل[٧]

---

(١) المغني ١٣٧/١ والمجموع ٤٨٢/١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٤٨/١ والاستذكار ١٨٤/١ والمحلى ٦٧/٢ والمجموع ٤٨٢/١

(٣) المغني ١٣٦/١ وابن أبي شيبة ٥/١ والاستذكار ٢٥٣/١

(٤) سنن البيهقي ٨٧/١ ومسند زيد بشرح الروض ٢٣٣/١ والاستذكار ١٦٤/١ وكنز العمال ٢٧٠١٠

(٥) المجموع ٤٢٧/١

(٦) مسند زيد بشرح الروض ٤٥٠/١

(٧) عبد الرزاق ٣٨/١ وسنن البيهقي ٦٣/١ وكنز العمال ٢٦٩٧١ والاستذكار ١٦٤/١ وشرح معاني الآثار ١٢/١

ن ـ **الشرب من فضل وضوئه قائماً** : ويسن له أن يشرب من فضل وضوئه قائماً وقد تقدم معنا في حديث وصفه لوضوء رسول الله ﷺ أنه قام فشرب فضل وضوئه[١]

س ـ **دعاء ختم الوضوء** : ويسن له أن يدعو إذا أنهى وضوءه ، وقد كان عليّ كرم الله وجهه إذا أنهى وضوءه قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ، رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين[٢]

٣ ـ نواقض الوضوء :

ينقض الوضوء ـ عند علي بن أبي طالب ـ ما يلي :

آ ـ **كل خارج نجس من البدن** : وهو يشمل :

١َ) كل ما خرج من السبيلين كالبول والغائط والودي والمذي: قال علي بن أبي طالب : أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الانسان كيف يفعل ؟ فقال ﷺ : توضأ وانضح فرجك[٣]

٢َ) الدم والقيء وكل نجس من أي مكان في البدن[٤]: قال علي : إذا وجد أحدكم في بطنه قيئاً أو رعافاً فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم[٥]

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٦/٢ وشرح معاني الآثار ٢٠/١ وكنز العمال ٢٦٨٩٥

(٢) ابن أبي شيبة ٢/١ و ١٥٨/٢ وكنز العمال ٢٦٨٩٦ ومسند زيد بشرح الروض ٤١٥/١

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب غسل المذي والوضوء منه ، ومسلم في الحيض باب المذي،وأخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ ـ كلهم في الطهارة باب الوضوء من المذي ، والبيهقي في السنن ١١٥/١ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨/١ وابن عبد البر في الاستذكار ٣٠٠/١

(٤) مسند زيد بشرح الروض ٣٠٢/١ والمحلى ٢٥٩/١ والمجموع ٥٨/٢ والاستذكار ٢٨٨/١ و ٢٩١

(٥) مسند زيد بشرح الروض ٣٠٢/١ والاستذكار ٢٩٣/١

ب ـ **النوم** : وينقض الوضوء نوم المستلقي ، فعلي يروي عن رسول الله ﷺ قوله (وِكاءُ السَّهِ العينان ، فمن نام فليتوضأ[١]) أما من نام جالساً فلا وضوء عليه ، وقد سئل علي بن أبي طالب عن الرجل ينام وهو جالس ، فقال : ليس عليه وضوء[٢]

جـ ـ **قص الشعر والظفر ونحوه** :وكان علي رضي الله عنه يرى وجوب إعادة الوضوء إذا قص المتوضيء شعره أو ظفره وقال : إذا حلق شعره أو قص ظفره بعدما توضأ يعيد الوضوء[٣]

٤ ـ ما يستحب الوضوء منه :

آ ـ يستحب للجنب الوضوء عند إرادة أكل أو نوم أو معاودة الوطء (ر: جناية/٣)

ب ـ ويستحب الوضوء من الصليب والصنم ونحوها من المعبودات غير الله تعالى ، فقد استتاب علي بن أبي طالب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال : إني استعين الله عليك ، فقال المستورد : وأنا أستعين المسيح عليك ، فأهوى علي بيده إلى عنقه ، فإذا هو بصليب ، فقطعها ، فلما دخل في الصلاة قدّم رجُلاً وذهب ، ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك لحدث أحدثه ، لكنه مسّ هذه الأنجاس ، فأحب أن يحدث منها وضوءاً[٤]

جـ ـ ويستحب الوضوء قبل الغسل (ر: غسل/٣) وبعده (ر: غسل/٤)

---

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من النوم ، والبيهقي في السنن ١١٨/١ والدارمي ١٨٤/١ والامام أحمد في المسند ٩٦/٤

(٢) عبد الرزاق ١٣١/١ والاستذكار ١٩١/١

(٣) ابن أبي شيبة ٩/١ب والمحلى ٢٦٤/١ ومسند زيد بشرح الروض ٤٣١/١

(٤) عبد الرزاق ١٢٥/١ والمحلى ٢٦٢/١

٥ ـ ما لاينقض الوضوء :

آ ـ **مس الفرج** : ولا ينقض الوضوء مس الفرج[١]، فقد سئل علي عن الرجل يمس ذكره فقال : لا بأس ، ما أبالي مسست ذكري أو طرف أذني[٢] وقال مرة : ما أبالي مسست ذكري أم طرف أنفي[٣]

ب ـ **مس المرأة وتقبيلها** : ولا ينقض الوضوء لمس المرأة ولا تقبيلها فقد كان علي رضي الله عنه يقول : ما أبالي قبلت امرأتي أم شممت ريحاناً[٤]، أما قوله تعالى﴿أو لامستم النساء﴾فإنه كرم الله وجهه كان يرى اللمس المذكور في الآية الكريمة هو الجماع ويقول : اللمس هو الجماع ولكن الله تعالى كنّى[٥]

جـ ـ **أكل ما مسته النار من لحوم الجزور وغيرها** : ولا يجب الوضوء مما مسته النار سواء أكان لحم جزور أو غيرها ، وقد كان علي لا يتوضأ مما مسته النار[٦] وروى البيهقي أن علياً طعم خبزاً ولحماً فقيل له : ألا تتوضأ ؟ فقال : إن الوضوء مما خرج وليس مما دخل[٧] وفي مصنف ابن أبي شيبة أن علياً أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ[٨].

---

(١) المجموع ٤٣/٢٤ والمغني ١٧٨/١ والاعتبار ٤٢ والاستذكار ٣١٥/١

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧/١ وعبد الرزاق ١١٧/١ وكشف الغمة ٥٢/١ ومسند زيد بشرح الروض ٣١٧/١

(٣) آثار الامام محمد بن الحسن برقم ٢٠ و ٣٦/١

(٤) كشف الغمة ٥٢/١ والاستذكار ٣٢٢/١ ومسند زيد ٣٠٤/١

(٥) ابن أبي شيبة ٢٧/١ ومسند زيد بشرح الروض ٣٠٨/١

(٦) الموطأ ٢٢/١ ومعرفة السنن والآثار ٣٩٦/١ والاستذكار ٢٢٦/١ والمجموع ٦١/٢ والمغني ١٩١/١ والاعتبار ٤٩ ومسند زيد ٣١٠/١ وغيرها

(٧) سنن البيهقي ١٥٧/١

(٨) ابن أبي شيبة ٨/١ب

وطء :

- وطء المرأة حراماً وما يجب فيه (ر : زنى)
- وطء المرأة حلالاً بملك (ر : تسري)
- وطء المرأة حلالاً بعقد (ر ، نكاح)
- الوطء بشبهة (ر : زنا/ ٢ ب جـ د هـ)
- تحريم وطء الرجل الرجل (ر : لواطة)
- تحريم وطء المرأة في الدبر (ر : لواطة)
- تحريم وطء المرأة المرأة (ر : سحاق)
- تحريم وطء الحائض (ر : حيض/٤ب) والنفساء (ر : نفاس/٢آب)
- حل وطء المستحاضة (ر : استحاضة/٣)
- الحلف على ترك الوطء (ر : ايلاء)
- العجز عن الوطء لعلة (ر : طلاق/٨آب)
- امتناع المرأة عن الوطء الحلال (ر : خلع/٢)
- العدل بين الزوجات في الوطء (ر : نكاح / ٨ آ ١)
- ايجاب الوطء المهر أو الحد (ر : نكاح / ٦آ د)
- الوضوء للجنب عند إرادة اللوطء (ر : جنابة / ٣)
- اشتراطه لتحليل المرأة لزوجها الذي طلقها ثلاثاً (ر : طلاق / ١٦) و (نكاح/٤آ٢ الصنف الحادي عشر)
- ثبوت الرجعة بالوطء (ر : رجعة/ ٣)
- العزل حين الوطء(ر : عزل)
- اسقاطه خيار الرد بالعيب في الجارية المبيعة (خيار/٣ب)
- إجازة نكاح من تزوجت بغير ولي إذا وطئها الزوج (ر : نكاح/٥ب٣جـ)
- إفساده الحج (ر : حج/٥ب٤) وما يجب فيه (حج/٥جـ)
- إفساده الصوم (ر : صيام/١٠)
- ايجابه الغسل (ر : غسل/١آ ٢)

ـ ثبوت حرمة المصاهرة به (ر: نكاح / ٤ آ ١ب)

وقف :

١ ـ تعريف :

الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة

٢ ـ مشروعيته :

اقطع عمر بن الخطاب علياً ينبع ، ثم اشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عيناً ، فبينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، فأتيَ عليّ وبُشرَ بذلك فتصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهه عن النار ويصرف النار عن وجهه[١] وكتب في صدقته : هذا ما أمر به علي بن أبي طالب وقضى في ماله : أني تصدقت بنبع ووادي القرى والأذنية وراعة في سبيل الله ووجهه ، أبتغي مرضاة الله ، ينفق منها في كل منفعة في سبيل الله ووجهه ، وفي الحرب والسلم والجنود وذوي الرحم القريب والبعيد ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث حياً أنا أوميتاً ، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة ، ولا أبتغي إلا الله عز وجل ، فإنه يقبلها وهو يرثها وهو خير الوارثين ، فذلك الذي قضيت فيها بيني وبين الله عز وجل[٢]

٣ ـ أحكامه :

إذا وقف أرضاً بقيت كذلك ، ولا يجوز بيعها[٣] و(ر: ربيع/٢ب١)

ويلـزم الوقف إذا أوصى به بعد موته ، أو إذا حكم بلزومه حاكم [٤]

(١) سنن البيهقي ٦/ ١٦٠ والمحلى ٩/١٨٠ والمغني ٥/٥٤٥

(٢) مسند زيد ٥/ ١٨٠ وعبد الرزاق ١٠/ ٣٧٥

(٣) المغني ٧/٥٤٥

(٤) المغني ٧/٥٤٥

وكالة :

١ ـ تعريف :

الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في تصرفٍ جائزٍ معلوم ممن يملكه .

٢ ـ الوكالة في استيفاء الحدود :

وَكَّلَ عثمان بن عفان عليَّ بن أبي طالب في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة ووكّل عليّ الحسن في ذلك ، فأبى الحسن ، فوكل عبد الله بن جعفر ، فأقامه وعليّ يعدّ [١]

٣ ـ الوكالة في الخصومة :

عن عبد الله بن جعفر قال : كان علي يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني [٢] ـ أي عبد الله بن جعفر ، وقد وكل ابن جعفر عند عثمان وقال : إن للخصومة قحماً ، وان الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها [٣]

٤ ـ أحكامها :

إن تصرفات الوكيل في حدود ما وكل به تلزم الأصيل ، وما قضي به على الوكيل فيما وكل به فهو يلزم الأصيل ، فإن علياً لما وَكل عبد الله بن جعفر قال : ما قضي له فلي ، وما قضي عليه فعليّ [٤]

ولاء :

١ ـ تعريف :

الولاء : رابطة تنشأ بين شخصين ، تنتج عنها آثار معينة ، وهو على نوعين : ولاء عتق ، وولاء عقد .

---

(١) المغني ٨٣/٥

(٢) سنن البيهقي ٨١/٦ والمغني ٨٢/٥ ومسند زيد ٧٧/٤

(٣) المغني ٥ / ٨٢ (٤) مسند زيد ٧٧/٤

٢ ـ ولاء العتق :

آ ـ لمن يثبت ولاء العتق :

١) يثبت ولاء العتق للمعتِق ـ بالكسر ـ رجلاً كان أو امرأة ، قال علي رضي الله عنه : لا ولاء إلا لذي نعمة[١] وقال : لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من اعتقن[٢]

٢) كما يثبت لورثته الذكور من بعده الأقرب منهم فالأقرب ـ وهو ما استقر عليه رأي علي رضي الله عنه[٣] حيث قال رضي الله عنه : الولاء لابن المعتق لصلبه أو لابن ابنه[٤] وقال : كرم الله وجهه : الولاء للكبر[٥] ـ أي للأقرب ـ أي أن الولاء ينتقل ـ كما عبر عنه عليّ ـ كما ينتقل النسب ، لا يحرزه الذي ورِثَ وليّ النعمة ، ولكنه ينتقل إلى أولى الناس ـ أي أقربهم ـ بوليّ النعمة[٦]

وعلى هذا فإن علياً قال في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وترك مولى ، فجعل الولاء لأخيه وأمه دون أخيه لأبيه ـ لأنه أقرب ـ فإن مات الأخ للأب والأم رجع الولاء إلى الأخ لأب ، فإن مات الأخ للأب وترك بنيهِ ، رجع الولاء إلى بني الأخ لأب وأم إن وجدوا[٧]، وإن هلك رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى فالولاء لابن معتقة لأنه أقرب ، ولو مات الابنان بعده وقبْل

---

(١) مسند زيد ١٠٥/٥

(٢) ابن ابي شيبة ١٨٨/٢ وسنن البيهقي ٣٠٦/١٠ ومسند زيد ١٠٥/٥

(٣) المغني ٣٧٢/٦ وسنن سعيد بن منصور ٧٢/١/٣

(٤) سنن سعيد بن منصور ٧٢/١/٣

(٥) مصنف ابن شيبة ١٨٩/٢ وسنن البيهقي ٣٠٣/١٠و٣٠٦

(٦) عبد الرزاق ٣٤/٩

(٧) عبد الرزاق ٣١/٩ وسنن البيهقي ٣٠٣/١٠ وكنز العمال برقم ٢٩٧٢٢

المولى ، وخلف أحدهما ابناً والآخر تسعة ، كان الولاء بين العشرة على عددهم ،لكل واحد منهم العُشر[١]

وان ماتت وتركت ابنها وأخاها ، ثم مات مولاها فالولاء لابنها دون أخيها لأنه الأقرب ، فان مات ابنها بعدها وقَبْل مولاها ، وله أولاد ذكور ، ثم ماتت هي وتركت أولاد ابنها وأخيها ، ثم مات العبد ، وترك أخا مولاته وأولاد ابنها ، فإن علياً رضي الله عنه كان يقول إن الولاء لأخي مولاته لأنه أقرب عصبة المعتِقة ، ولكن علياً لم يلبث أن رجع عن ذلك وجعل الولاء لابن ابنها دون أخيها[٢] وقال : في المرأة تعتق الرجل : الولاء لولدها وولد ولدها ما بقي منهم ذكر ، فإذا انقرضوا رجع إلى عصبتها[٣]

٣) وإذا كان العبد مشتركاً بين اثنين ، فأعتق أحد الشركاء نصيبه منه ، فله من الولاء بقدر ما أعتق[٤]

٤) جر الولاء : وإذا كان الأب مملوكاً والأم حرة معتقة ولها أولاد ، فإن ولاء ما ولدت من زوجها مملوكاً لموالي الأم ، فإن أعتق الأب بعد ذلك صار ولاء الأولاد لمعتِق أبيهم[٥] ـ أي جُرّ الولاء لمعتق الأب

ب ـ انتقال الولاء :

١) ينتقل الولاء إلى عصبة المعتق عند موته ، ويكون للأقرب منهم إلى الميت المعتِق فالأقرب كما قدمنا في (ولاء/١آ٢)

٢) كما ينتقل من موالي الأم إلى موالي الأب كما قدمنا في (ولاء /١آ ٤)

٣) ولا ينتقل الولاء بالبيع ولا بالهبة قال علي رضي الله عنه : الولاء لحمه

(١) المغني ٦/ ٣٧٦ وعبد الرزاق ٣٠/٩ (٢) المغني ٣٧٢/٦ و ٣٧٣

(٣) ابن شيبة ١٨٨/٢ وسنن البيهقي ٣٠٣/١٠ والمغني ٣٧٣/٦

(٤) ر : المحلى ٣٠٢/٩

(٥) عبد الرزاق ٤١/٩ وابن شيبة ١٨٨/٢ب وسنن البيهقي ٣٠٧/١٠ وكنز العمال برقم ٢٩٧٢٤ والمغني ٦/ ٣٥٩

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب[1] وقال : الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله[2]

مما تقدم تبين لنا أن الولاء لا ينتقل إلى الورثة بحسب قواعد انتقال المال إليهم ، وإنما له قواعده الخاصة في الانتقال ، ومن هنا قالوا «الولاء لا يورث» ومن انتقل إليه الولاء كان له الميراث ، ومن هنا قالوا : « الولاء لا يورَث وإنما يورث به »[3]

٣ ـ الولاء بالعقد :

آ ـ **الولاء بالعقد** هو أن يأتي إنسان فيقول لآخر أنت وليي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيت ، فيقبل الآخر

وهو مشروع عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان هذا الأمر معروفاً عند العرب ، وقد جاء رجل من أهل الأرض إلى عليّ يريد أن يواليه ، فأبى ، فجاء إلى ابن عباس فوالاه[4]

ب ـ **شروط هذا الولاء** : ويشترط في هذا الولاء ما يلي

١) أن يكون طالب الولاء مجهول النسب .

٢) أن يكون غير مرتبط بولاء عتق ولا ولاء عقد مع أحد ، قال علي كرم الله وجهه : « من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً[5] »

٣) وبما أن اللقيط حر ، وليس بينه وبين أحد عقد، فلا ولاء لأحد عليه (ر : لقيط/٣)

(١) سنن البيهقي ٢٤٠/٦ و٢٩٤/١٠ وعبد الرزاق ٣/٩ وكنز العمال ٢٩٧٢٠ والمغني ٣٥٢/٦

(٢) ابن شيبة ٢٧٨/١ وعبد الرزاق ٣/٩ وسنن البيهقي ٢٩٤/١٠

(٣) المغني ٣٦٧/٦ و٣٥٢

(٤) عبد الرزاق ٧/٩ .

(٥) عبد الرزاق ٤٩/٩ والصرف والعدل : التطوع والفريضة

٤ ـ آثار الولاء :

أ ـ تحمل الدية مع الجاني لأنه يعتبر من عاقلته

ب ـ ثبوت الإرث له عندما يموت ولا وارث له قال علي بن أبي طالب : «الولاء شعبة من النسب ، من أحرز الولاء أحرز الميراث[1]» وفي رواية : «الولاء شعبة من الرق[2] » : و (ارث/٤ب٣) و(ارث/ ٤و٢ب)

ولاية :

لا يجوز للولي أن يتصرف تصرفاً مضراً بالمولى عليه كالتبرع بماله وطلاق زوجته ، قال علي كرم الله وجهه: لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم[3].

ـ ولي المرأة في النكاح واشتراط أذنه (ر: نكاح/ ٥ب ٢ ، ٣ ، ٤)

ـ ولي الدم في القصاص ، ودوره في استيفاء العقوبة (ر: جناية/ ٤آ ١ ، ٣)

ـ الولاية على الصغير ، وحقه في التصرف في ماله (ر: زكاة/ ٢ ، ٣)

ـ اخراج الولي زكاة الفطر عن الصغير (ر: زكاة الفطر/ ١)

ـ ولاية القاضي العامة وبيعه متاع المدين المماطل (ر: دين/ ٥جـ)

ولد :

ـ الولد يتبع اباه في النسب (ر: نسب/١) الا ولد الزنا وابن الملاعنة فانه يتبع أمه (ر: نسب /٣)

ـ وهو يتبع أمه في الرق والحريه (ر: رق/٣د) و (استحقاق/٢)

ـ ويتبع اشرف الأبوين دينا في الدين (ر: اسلام/٢ ب)

ـ ارث الولد ان كان ذكرا(ر: ارث /٤و٢ آ) وان كان انثى (ر: ارث/٤هـ٦)

ـ شهادة الولد لوالديه (ر :شهادة/٤د١)

---

(١) عبد الرزاق ٩/٣

(٢) ابن ابي شيبة ١/١٨٩ وسنن البيهقي ١٠/٣٠٣ و٣٠٥ وشرح السراجية ص١٠

(٣) كنز العمال ٢٧٩٢١

ـ ذبح الولد مع امه في الهدى ان كانت ولدته بعد تعينها هديا (ر : هدي ٦/)

ـ حفظ الوديعة عنده (ر : وديعة ٢/)

ولد الزنا

ـ ارث ولد الزنا (ر : ارث/ ٣ب)

ـ عتق ولد الزنا (ر : رق/ ٤جـ٢)

ولدالملاعنة

ـ ارث ولد الملاعنة (ر : ارث/٣ب)

وليمة

انظر:ضيافة

حرف الياء

ي

يتيم :

١ ـ **تعريف** :اليتيم هو الذي لم يبلغ وقدفقد أحدأبويه قال علي رضي الله عنه: لا يتم بعد الحلم(١)

٢ ـ **الولاية عليه** : (ر: حجر/٢ آ ٢)

ـ دفع الولي زكاة مال اليتيم (ر : زكاة/ ٢)

يد :

ـ غسل اليدين قبل ادخالها الاناء للوضوء (ر : وضوء / ٢ ب)

ـ غسل اليدين في الوضوء (ر : وضوء / ٣ب هـ)

ـ الجنايه على اليد (ر : جناية / ٤ ب جـ د)

ـ التملك بوضع اليد على المباحات (ملكية ١/ ب ٤)

ـ ترجيح احدى البينتين بالحيازة عند التعارض (ر : قضاء /١٠ ب ٤)

يمين

انظر : حَلِف .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

وكتبه

ابو المنتصر

د . محمد رواس قلعه جي

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤١٦/٦

التعريف
بسلسلة موسوعات فقه السلف

سلسلة موسوعات فقه السلف أُصدِرها توطئه لموسوعة فقهية جامعة تشمل الفقه الاسلامي بكافة اتجاهاته واجتهاداته ، تلبية لحاجة العصر .

وسيزيد عدد أجزائها إن امد الله في حياتي عن سبعين جزءا ، ومادتها العلمية كلها مجموعة عندي ، ولا تحتاج إلا إلى الصياغة

وسأعرض في كل جزء من أجزائها ما وقع تحت يدي من فقه عملاق من عمالقة الفقه الإسلامي الذين سبقوا الحركة المذهبية ، وسيكون ترتيب هذا الفقه بطريقة انفردت بها ، بحيث لا يضل الباحث ولا يجهد في وضع يده على الحكم وهو يخوض غمار هذا الفقه .

صدر منها حتى الآن

١ ـ موسوعة فقه أبي بكر الصديق في ٢٤٢ صفحة عن دار الفكر بدمشق
٢ ـ موسوعة فقه عمر بن الخطاب في ٧٥٠ صفحة عن مكتبة الفلاح في الكويت
٣ ـ موسوعة فقه علي بن أبي طالب في ٦٥٠ صفحة عن دار الفكر بدمشق
٤ ـ موسوعة فقه ابراهيم النخعي في ١٢٠٠ صفحة عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى في المملكة العربية السعودية

وتحت الطبع :

١) موسوعة فقه عثمان بن عفان
٢) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود

المطبوع من آثار المؤلف

- من روح القرآن
- تسهيل المواريث
- العقيدة الاسلامية
- الخطابة
- التربية الاسلامية
- محمد في الكتب المقدسة
- حديث الروح - الجزء الأول
- أميرنا وأميرهم

من وحي المكتبة

- التفسير السياسي للسيرة النبوية
- سلسلة القصص الديني للأطفال
- موسوعة فقه أبي بكر الصديق
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب
- موسوعة فقه علي بن أبي طالب
- موسوعة فقه إبراهيم النخعي
- صفة الصفوة - تحقيق -
- دلائل النبوة لأبي نُعَيم - تحقيق -
- العالم والمتعلم لأبي حنيفة - تحقيق -
- أكثر من مائة بحث علمي ومحاضرة منشورة ، وما يصعب عدهُ من المقالات والمقابلات والأحاديث الاذاعية والتلفزيونية والصحفية